

(الجزء الخامس)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من اطبقت  
الامة على تقدمه في التفسير وجعلته حجة اذا  
وقع النزاع في التعبير الامام ابي جعفر  
محمد بن جرير الطبري المسمى  
جامع البيان في تفسير  
القرآن رحمه الله  
وأتابه رضاه  
آمين


(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الخامس من  
تفسير غرائب القرآن ورفائب الفرقان للعلامة نظام  
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري  
قدست أسرارہ)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانه (أمرام نجد)  
آل الرشيد \* لازالت الايام تتلأأ بزواجر مجدهم ولا يرح  
الانام يغترف من بحار رهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة  
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع  
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة في تصحيحها ومراجعة  
ما يحتاج الى المراجعة من مظانها المرفوق بترجيحها مع عناية جمع  
من أفضل علماء مصر بالتصحيح تذكراً سبأؤهم آخر الكتاب

(طبع بالطبعة الميمنية بمصر)

(والمحصنات من النساء الامامكث  
 ايمانكم كتاب الله عليكم واحل  
 لكم ما وراء ذلك ان يتقوا بما والكم  
 محصنين غير مسافحين فاستمتعتم  
 به ممن فآتوهن اجورهن فريضة  
 ولا جناح عليكم فيما ارضيتم به من  
 بعد الفريضة ان الله كان عليا حكيبا  
 ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح  
 المحصنات المؤمنات فنكح ما ملكت  
 ايمانكم من قبياتكم المؤمنات والله  
 اعلم بما ايمانكم بعضكم من بعض  
 فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن  
 اجورهن بالمعروف محصنات غير  
 مسافحات ولا متخذات اخدان  
 فاذا احصن فان اتين بغاشية  
 فعلمن نصف ما هلى المحصنات من  
 العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم  
 وان تصبروا خير لكم والله غفور  
 رحيم يريد الله ليبين لكم ويهدى  
 سنن الذين من قبلكم ويؤوب عليكم  
 واقطع حليم والله يريد ان يتوب  
 عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات  
 ان يتوبوا ميا عظيما يريد الله ان  
 يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا  
 يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم  
 بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة  
 عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم  
 ان الله كان بكم رحيبا ومن  
 يفعل ذلك عدونا وظلما فسوف  
 نصليه نارا وكل ذلك على الله يسيرا  
 القرآن والمحصنات كل القرآن  
 بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من  
 النساء على الباقون بالفتح واحل  
 مينا للمفعول يزيد جزه صلى  
 ونطف وعاصم غير ابي بكر وحامد



بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تاويل قوله (والمحصنات من النساء الامامكث ايمانكم كتاب الله عليكم) يعني  
 بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الامامكث ايمانكم واختلف اهل التاويل في  
 المحصنات التي عنان الله في هذه الآية فقال بعضهم هن نوات الازواج غير المسييات ممن وملاك اليمين  
 السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السبايا لئن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من  
 زوجها الحربي ذكرا من قال ذلك حدثنا محمد بن بشير قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسراييل  
 عن ابي بصير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتيانها زنا الاما سبيت حدثنا  
 ابو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسراييل عن ابي بصير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن  
 عباس في قوله والمحصنات من النساء الامامكث ايمانكم يقول كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام  
 الا امتلكتها وله ازوج بارض الحارب فهي لك حلال اذا استبرأتما وحدثني المثنى قال ثنا  
 عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم بن خالد عن ابي قلابة في قوله والمحصنات من النساء الامامكث  
 ايمانكم قال ما سديتم من النساء اذا سبت المرأة لها زوج في قومها فلا باس ان يطأها حدثني يونس  
 قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والمحصنات من النساء الامامكث ايمانكم قال كل امرأة  
 محصنة لها زوج فهي محرمة الامامكث عينك من السبي وهي محصنة لها زوج فلا تحرم عليك به قال  
 كان ابي يقول ذلك حدثني المثنى فان ثنا عتبة بن سعيد الجصبي قال ثنا سعيد بن مكيه في  
 قوله والمحصنات من النساء الامامكث ايمانكم قال السبايا واعتل فانها هذه المقالة بالانخبار التي  
 رويت ان هذه الآية نزلت في بني سبي من اوطاس ذكر الرواية بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال  
 ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان  
 نبى الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلحقوا عدوا فاصابوا سبايا لهن أزواج من  
 المشركين فكان المساون يتأثمون من غشيانهم فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية والمحصنات من  
 النساء الامامكث ايمانكم أي هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن حدثنا محمد بن بشير قال ثنا

عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدث ان أبا سعيد  
الخدري حدثني أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين مرة فاصابوا احيا من احياء العرب يوم  
أوطاس فهزموهم وأصابوا الهم سببا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأتمون  
من غشيانهم من أجل أزواجهم فأنزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم  
منهن فلال لكم ذلك **حدثني** علي بن سعيد الكنافي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث  
ابن سوار عن أبي البقي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أهل أوطاس قلنا يا رسول الله كيف تقع على نساء قد عرفنا أنسابهم وأزواجهم قال فنزلت هذه  
الآية والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا الثوري عن عثمان البقي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبي أوطاس لهن  
أزواج ففكرهنا أن تقع عليهن ولهن أزواج فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من  
النساء الاما ملكت أيمانكم فاستحلنا نفروجهن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا معمر بن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم أوطاس أصاب المسلمون سبايا  
لهن أزواج في الشرك فقال والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم يقول الاما أفاء الله عليكم قال  
فاستحلنا نفروجهن **وقال** آخرون ممن قال المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع بل هن كل ذوات  
زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا أن تكون مملوكة اشترها من مولاهما فحل لمشتريها  
ويطلق يبيع سيدها باها النكاح بينها وبين زوجها ذكر من قال ذلك **حدثني** أبو السائب بن  
جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا  
ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك **حدثني**  
الثنائي قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن معوية عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان  
عبد الله يقول يبيعها لطلاقها وتلا هذه الآية والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم **حدثنا**  
ابن جدي قال ثنا جرير عن معوية عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت  
أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشترت بمالك وكان يقول يبيع الامة طلاقها **حدثنا**  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات  
من النساء قال هن ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن الاما ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر قال  
الحسن مثل ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن في  
قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها **حدثنا** ابن  
بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن  
مالك قالوا يبيعها لطلاقها **حدثنا** محمد بن محمد بن الثنائي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن  
أبي بن كعب وجابر ابن عباس قالوا يبيعها لطلاقها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن  
معوية عن ابراهيم قال قال عبد الله يبيع الامة لطلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال  
ثنا سفيان عن منصور ومعوية والاعشى عن ابراهيم عن عبد الله قال يبيع الامة لطلاقها **حدثنا**  
ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيد بن قتادة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن  
الثنائي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثني** يعقوب  
ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة بتبيعها لطلاقها  
وعتقها لطلاقها وهبتها لطلاقها وبراءتها لطلاقها وطلاق زوجها لطلاقها **حدثني** أحمد بن المغيرة  
الحصبي قال ثنا عثمان بن سعيد عن عيسى بن أبي اسحق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب  
انه قال يبيع الامة لطلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال يبيع

الباقون مبنيا للفاعل أحسن يفتح  
الهمزة والصاد جزء وعلى وخلف  
وعاصم غير حفص الباقون أحسن  
بضم الهمزة وكسر الصاد تجارة  
بالنصب حمزة وعلى وخلف وعاصم  
غير حفص الباقون بالرفع الوقوف  
دخلتم من الاولى زلابتاء الشرط  
مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم ز  
لذلك فان جملة الشرط معترضة  
أصلابكم لا للعطف سلف طر حياها  
لا للعطف الجزء الخامس أيمانكم  
ج لان كتاب الله يحتمل أن  
يكون مصدر التحريم لانه  
في معنى الكتابة ويحتمل مصدر  
محذوف أي كتب الله كتابا  
والاحسن أن يكون مفعولا له أي  
حرمت لكتاب الله من قرأ وأحل  
بالفتح لم يحسن الوقف له على  
للعطف على كتب ومن قرأ وأحل  
بالضم عطفًا على حرمت جازله  
الوقف لطول الكلام مسالحين ط  
لا بداء حكم المنعة فريضة ط  
الفريضة حكمها فتياتكم  
المؤمنات ط بايمانكم ط من  
بعض ج لعطف المختلفين  
أخذان ج لذلك من العذاب ط  
العنت منكم ط خبر لكم ط  
رحيم ه ويتوب عليكم ط  
حكيم ه عظيم ه يخفف عنكم  
ج لانه قطع النظم مع اتحاد المعنى  
أي يخفف لضعفكم ضعيفا ه  
أنفسكم ط رحيم ه نارا ط  
يسراه ه التفسير انه سبحانه نص  
على تحريم اربعة عشر صنفا من  
النسوان سبعة من جهة النسب  
الامهات والبنات والانحوات  
والعمات والخالات وبنات الاخ  
وبنات الاخت وسبعة أخرى لامن  
جهة النسب الامهات من الرضاة  
والانحوات من الرضاة وامهات

النساء وهذا ذهب الكرخي الى ان هذه الآية مجمله لانه أضيف التحريم فيها الى الامهات والبنات والتحريم لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير مذكور في الآية فليست إضافة هذا التحريم الى بعض الافعال التي يمكن ايقاعها في ذوات الامهات والبنات أولى من بعض وهذا معنى الاجال والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ان المراد منه تحريم نكاحهن لاسيما وقد تقدم قوله ولا تتكفوا ما تكف آباؤكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل دم امرئ مسلم الا لحدى خصال ثلاث فانه لا يشبه ان المراد لا يجعل اراقة دمه ثم ان قوله حرمنا نساء التحريم كقول القائل بعث أو طلقت لا اخبر عن التحريم في الزمان الماضي ولا يشبه ان المحرم هو الله تعالى كقوله بعثتماني القبور وحصل ماني الصدور والخطاب لاولئك الحاضرين بالذات ولن عذاهم من الامهات بالتبعية والاصل في كل حكم هو الاستمرار والتأييد ما لم ينسخه ناسخ والقرينة تدل على ان المراد انه تعالى حرم على كل أحد ماه خاصته خاصة وعالم ان حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الاديان بل ان زار دشت نبي الجوس بزعمهم قال بعه الا ان أكرم المسلمين اتفقوا على انه كان كذابا أما نكاح الاخوات فقد نقل ان ذلك كان مباهجاً زمان آدم عليه السلام وذلك للضرورة وبعض المسلمين ينكرون ويقول انه تعالى بعثنا الجور من الجنة حتى يزوجهم ابناؤا آدم ويرد عليهم ان هذا النسل جيتن لا يكون

الامة طلاقها ويبيعها طلاقها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشير بن المفضل قال ثنا خالد بن أبي قلابه قال قال عبد الله مستترها أحق بضعها يعني الامة تباع ولها زوج حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة يبيعها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا نونس عن الحسن ان أبا قال يبيعها طلاقها حدثنا أحمد قال ثنا سفيان بن خالد عن أبي قلابه عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فبيدها أحق بضعها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيده بن قتادة عن أبي معشر عن ابراهيم قال يبيعها طلاقها قال فضيل ل ابراهيم فيبيعها قال ذلك ما لا نقول فيه شيئاً وقال آخرون بل معنى المحصنات في هذا الموضع العفاف قالوا وتاويل الآية والعفاف من التسامع حرام أيضا عليكم الامام ملكة أيمانكم ممنه بنكاح وصداق وستوشه وهد من واحد الى أربع ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن أبي العلاء قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال والمحصنات الامام ملكة أيمانكم قال فرجع الى أول السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا لالصداق وستوشه وهد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أحل الله لك أربعاً من أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الاربع الامام ملكة يمينك قال معمر وأخبرني ابن طاوس عن أبيه الا ماملكت يمينك قال فزوجك مما ملكت يمينك يقول حرم الله لزنائلا يجعل لك ان تطأ امرأة الامام ملكة يمينك حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدا عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم كتاب الله عليكم قال أربع حدثني علي بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر بن سعيد بن جبير في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال الاربع فما بعدهن حرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عنها فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم يقول حرم ما فوق الاربع ممنه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي والمحصنات من النساء قال الخامسة حرام كرامة الامهات والاخوان ذكر من قال عنى بالمحصنات في هذا الموضع العفاف من المسلمين وأهل الكتاب حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا غياث بن بشير عن خصف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله والمحصنات قال النقيفة العاقلة من مسلمة وأهل الكتاب حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن بعض أصحابه عن مجاهد والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال العفاف وقال آخرون المحصنات في هذا الموضع ذوات الازواج غير ان الذي حرم الله ممنه في هذه الآية الزناهن وباحتهن بقوله الامام ملكة أيمانكم بالنكاح وانك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا ان تنكح المرأة زوجها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرم الارباع الا ربع اللاتي تنكحن بالسنة والمهر حدثنا أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزبير عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حسان

عن

عن أولاد آدم وذلك بالاجماع ما من قال العلماء السبب في تحريم الامهات والبنات ان الوطء (هـ) اذلال واهانة فلا يلقى بالاصل والجزء

عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الامامك ايمانكم قال ذوات الازواج من المسائين  
والشركيين وقال علي ذوات الازواج من المشركين **حدثني** المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا  
شريك عن سالم عن سعيد بن عيسى عن ابن عباس قال كل ذوات زوج عليكم حرام  
**حدثني** المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مكحول نحوه **حدثني**  
المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه **حدثني** محمد بن  
سعيد قال ثنا ابي قال ثنا عبي قال ثنا ابي عن ابي عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء  
الامامك ايمانكم الى الواحل لكم ما راع ذلك يعني ذوات الازواج من النساء ما يحل  
نكاحهن يقول كل امرأة لا تتكلم الا بينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله الامامك  
ايمانكم يعني التي أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال آخرون بل هن نساء اهل  
الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا ابن واضح قال ثنا عيسى بن عبد عن  
أبوب عن ابي العوجاء عن ابي جيل في قوله والمحصنات من النساء الامامك ايمانكم قال نساء اهل  
الكتاب وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن  
مسعدة قال ثنا سليمان بن عرعرة في قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر \* وقال آخرون  
المحصنات من العتائف وذوات الازواج وحرام كل من الصنفين الا بنكاح أو ملك يمين ذكر من قال  
ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب  
وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الامامك ايمانكم الآية قال ترى انه حرم في هذه الآية  
المحصنات من النساء ذوات الازواج أن ينكحن مع أزواجهن والمحصنات العتائف ولا يحل الا بنكاح  
أو ملك يمين والاحصان احصان تزويج واحصان عتائف في الحرائر والمملوك كان كل ذلك  
حرم الله الا بنكاح أو ملك يمين وقال آخرون نزلت هذه الآية في نساء كن بهاجرن الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولهن أزواج فتروجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن  
نكاحهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج  
قال ثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي سعيد الخدري قال كان النساء ياتيننا من اجراء واجهن فنحن نهن  
يعني بقوله والمحصنات من النساء الامامك ايمانكم وقد ذكر ابن عباس وجاءت غيره انه كان  
مليسا عليهم تاويل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن  
مرة قال قال الرجل لسعيد بن جبيرة ما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء  
الامامك ايمانكم فلم يقل فيها شيئا قال فقال كان لا يعلمها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت  
اليه أ كباد الابل قوله والمحصنات من النساء الامامك ايمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى  
آخرا لآيته قال أبو جعفر قال والمحصنات فانهم جمع محصنة وهي التي قدمنا فرجها زوج يقال منه  
أحسن الرجل امرأته فهو يحسنها احصانا وحصنت هي فهي تحسن حصانه اذا عفت وهي حاصن من  
النساء عفيفة كما قال العجاج

وحاصن من حاصنات ماس \* من الاذي ومن فراق الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت فحفظت فرجها من العجور قد أحسن فرجها فهي محصنة كما قال جل ثناؤه  
ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها بمعنى حفظت من الرية ومنعته من العجور وانما قيل لحصون  
المدائن والقري حصون لنعها من أرادها وأهلها وحفظها ما واهها من بغها من أعداها ولذلك  
قيل للدرع درع حصينة فاذا كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ تبين ان معنى قوله  
والمحصنات من النساء والمنوعات من النساء حرام عليكم الامامك ايمانكم واذا كان ذلك معناه

والامهات جمع الام والهاه زائدة  
ورزن أم فعمل أو أصلية ووزنه  
فع وقد يجمع جمع على أمات وقد  
يقال الامهات للانسان والامات  
لغيره وكل امرأة رجع نسبه  
اليها بالولادة من جهة أبك أو من  
جهة أمك بدرجة أو درجات باناث  
رجعت اليها أو بذكور فهي أمك  
ولاشك ان لفظ الام حقيقة في التي  
ولدتك أم في الجدة فمحتمل أن يكون  
حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ  
متواطئا فيها ان كان موضوعا  
بازاءة قد مر مشترك بينهما وتكون  
الآية نصا في تحريمها أو تكون  
مشتركا بينهما وحينئذ ان جوز  
استعمال اللفظ المشترك في كلا  
مفهوميها فلا يمتنع في تحريمها  
أيضا والافطريقان أحدهما ان  
تحريم الجدات مستفاد من الاجماع  
والثاني انه تعالى تكلم بهذه الآية  
مرتين لكل من المفهومين وكذا  
الكلام ان قلنا ان الام حقيقة  
في الوالدة مجاز في الجدات قال  
الشافعي اذا تزوج الرجل بامه  
ونخلها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة  
لا يلزم حجة الشافعي ان وجود هذا  
النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه  
محرما قطعا في حكم الشرع فيكون  
وطؤها زنا محضا الصنف الثاني من  
المحرمان البناء ويراد بهن كل أنثى  
رجع نسبه اليك بالولادة بدرجة  
أو درجات باناث أو بذكور  
والكلام في ان اطلاق لفظ البنت  
على بنت الابن وبنت البنت حقيقة  
أو مجاز كما مر في الامهات قال أبو  
حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا  
تحرم على الزاني وقال الشافعي  
لا تحرم لانها ليست بنتا له شرعا

لقوله صلى الله عليه وسلم لولا الفراش وهذا يقتضي حصر النسب في الفراش ولانهم لو كانت بنتا له لاحتجب عن الايجار

عليها ولو جعلت معتمداً لغيرها  
كونها بنتاً له بناء على الحقيقة وهي  
كأنه مخلوق من مائه أو بناء على  
حكم الشرع والاول باطل على  
مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو  
انه اذا اشترى جارية بغير اوقافها  
وجبها في داره الى ان تلد فهذا  
الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعاً  
مع انه لا يثبت نسبة الا عند  
الاستحاق وأما العكس فهو ان  
المشرك اذا تزوج بالغير يمتحصل  
هناك ولد فانه يثبت النسب مع  
القطع بانه غير مخلوق من مائه  
والثاني أيضاً باطل باجماع المسلمين  
على انه لا نسب لولد الزاني من الزاني  
ولو اتسبأ اليه وجب على القاضي  
منعه الصنف الثالث الاخوات  
ويشمل الاخوات من الابوالام  
ومن الاب قطعاً من الام فقط الصنف  
الرابع والخامس العمات والخالات  
قال الواحدى كل ذكر رجح  
نسبك اليه فانحتمت وقد تكون  
العمت من جهة الام وهي أخت أبي  
أمك وكل أختي رجح نسبها اليك  
بالولادة فانحتمت خالتك وقد تكون  
الخالة من جهة الاب وهي أخت أم  
أبيك ولا تحرم أولاد العمات  
وأولاد الخالات الصنف السادس  
والسابع بنات الاخ وبنات الاخت  
والقول فيهما كقولك في بنت  
الصلب الثامن والتاسع قوله  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم  
وأخواتكم من الرضاعة سمى  
الرضعات أمهات تخيماً للشأنين  
كأنتى أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم أمهات الحرمتهن وليس قوله  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم كقول  
القائل وأمهاتكم اللاتي كسونهن  
أرأطعنكم والا كان تكرارا  
لقوله حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد ان الرضاع هو الذي ترضع به الامومة ويعلم من تسمية المرزعة أما

(٦) وحلل الخلوهم لكن التواني باطاله بالاتفاق فكذلك المقدم وأيضا ان اباحيته اما ان يثبت  
وكان الاحسان قد يكون بالجزية كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبله  
ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فاذا أحسن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على  
المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة  
شهاده او يكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله والمحصنات من النساء  
فواجب ان يكون كل محصنة باى معنى الاحسان كان احصانها حراما علينا سافحا أو نكاحا الا  
ما ملكته أيماننا من بشره كما أباحه لنا كذب الله جل ثناؤه ونكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله  
فالذى أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحر أو الأربيع سوى اللواتى حرم علينا بالنسب  
والصهر ومن الاما ما سيبين من العدم سوى اللواتى وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحر أو  
بالنسب والصهر فتمن والحر أو فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقة المعاني وسوى اللواتى سيبينهن  
من أهل الكفايين وانهم أزواج فان السبا يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد اخراج حق الله  
تبارك وتعالى الذى جعله لاهل الجنس منهن فاما السفاح فان الله تبارك وتعالى حرمه من جميعه فلم  
يجله من حره ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما فى الامة التى لها زوج فانها لا تحل لملكها الا  
بعد طلاق زوجها اياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فاما بيع سيدها اياها فغير موجب بينها وبين  
زوجها فراقولا لا تحل للبشرىم الصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خير بريرة اذا عتقتها  
عائشة بين المقام مع زوجها الذى كان سادتها وزوجها منه فى حال رقها وبين فراقه ولم يجعل صلى الله  
عليه وسلم عتق عائشة اياها لها طلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة اياها لها طلاقا لم يكن لخبير  
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولو جب بالعتق الفراق وزوال  
ملك عائشة عنها الطلاق فلما خبرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذى ذكرنا بين المقام مع زوجها  
والفراق كان معلوما انه لم يخبر بين ذلك الا والنكاح عقد ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها  
فكان نظيرا للعتق الذى هو زوال ملك المملوك ذات الزوج عنها البيع الذى هو زوال ملك  
مالكها عنها اذا كان أحدهما زوالا للبيوع والاتحرف يعنى ان الفرقه لا تجب بينها وبين زوجها  
بها ولا بواحد منهما ما طلاق وان اختلفا فى معان أخر من ان لها فى العتق الخيار فى المقام مع زوجها  
والفراق لعله مغايرة معنى البيع وليس ذلك لها فى البيع فان قال قائل وكيف يكون معنى  
بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الأربيع من الجنس الى ما فوقهن بالنكاح والمنكوحات  
به غير مملوك قيل له ان الله تعالى لم يخص بقوله الاما ملكت أيمانكم المملوك كان الرقاب دون  
المملوك عليها بعقد النكاح أمرها بل هم بقوله الاما ملكت أيمانكم كالأمة المعنوية أعنى ملك الرقبة  
وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ما كتبه أيماننا ما هذه فلك الاستمتاع وأما هذه ذلك استخدام  
واستمتاع وتصريف فيما أبج لملكها منها ومن ادعى ان الله تبارك وتعالى عسى بقوله والمحصنات  
من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله الاما ملكت أيمانكم بعض  
أملاك أيماننا دون بعض غير الذى دللنا على انه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير  
قلن يقولن فى ذلك قولنا الأزم فى الآخرو مثله فان اعتل معتل منهم بحديث أبي سعيد الخدرى ان هذه  
الآية نزلت فى سبايا أو طاس قيل له ان سبايا أو طاس لم يوطأ بالملك والسبادة والاسلام وذلك انهن  
كن مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بان نساء عبدة الاوثان لا يحلان بالملك دون الاسلام  
وانهن اذا أسلمن بالاستبراء لفرق الاسلام بينهن وبين الأزواج سبايا كن أو مهاجرات غير انهن اذا كن  
سبايا -الن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حاجة لمخرج فى ان المحصنات اللاتي عنهن بقوله والمحصنات من  
النساء ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدرى ان ذلك نزل فى سبايا أو طاس لانه  
وان كان فيهن نزل فلم تنزل فى اباحه وطئهن بالسبايا خاصة دون غيرهن من المعانى التى ذكرنا عن الآية

نزل

تزل فى معنى فتم على ذلك به فيموت غيره فيلزم حكمها جميع ما عمتك اقد بيننا من القول فى العموم والخصوص فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام (١) القول فى تاويل قول الله ( كتاب الله عليكم ) يعنى تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فانخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله كتاب الله عليكم يعنى كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حل من ذلك عليكم كتابا واما قلنا فى ذلك قال اهل التأويل ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال الله عليكم قال ما حرم عليكم حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عنها فقال كتاب الله عليكم قال هو الذى كتب عليكم الاربع أن لا تزيدوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمصنفات من النساء الامامات ايمانكم كتاب الله عليكم وأشار ابن عون باصابعه الاربع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مائة عن فضل قال ثنا اسباط عن السدى كتاب الله عليكم لاربع حدثنى فونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كتاب الله عليكم الاربع قال هذا امر الله عليكم الاربع قال هذا امر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل لكم ما وراء ذلك ان يتنغوا باموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذى كتبه وأمره الذى أمر به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم ان قوله كتاب الله عليكم منصوب على وجه الاغراء يعنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب وذلك ان لا تنصب بالحرف الذى يعرى به لا تكاد تقول أحاك عليك وأماك دونك وان كان جازا والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من تزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تاويل أهل التأويل ذلك يعنى ما قلنا وتختلف ما وجهه اليه من زعم انه نصب على وجه الاغراء (٢) القول فى تاويل قوله ( وأحل لكم ما وراء ذلك ان يتنغوا باموالكم ) اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون الجنس ان يتنغوا باموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا اسباط عن السدى وأحل لكم ما وراء ذلك ما دون الاربع ان يتنغوا باموالكم حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني وأحل لكم ما وراء ذلك يعنى ما دون الاربع وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلك من مهي لكم تحريمه من أقراركم ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عنها فقال وأحل لكم ما وراء ذلك ما وراء ذات القرابة ان يتنغوا باموالكم الآية وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلك عند ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحريرات ومن الاماء ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله وأحل لكم ما وراء ذلك قال ما ملكت ايمانكم قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ما نحن مبيّنوه وهو ان الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات من المحصنات من النساء ثم أخبرهم جل ثناؤه انه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبيّنات فى هاتين الآيتين أن يتنغيه باموالهم كما حاكم محسن لا سفلما فان قال قائل عرفنا المحلات اللواتى هن وراء المحرمات بالنسب والاصهار وفنا المحلات من المحصنات والمحرمات منهن فسل هو ما دون الجنس من واحدة الى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسدى من الحريرات فاما ما عدا ذوات الأزواج بغير عدد محصور بملك لبين وانما قلنا ان ذلك كذلك لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلك عام فى كل محل للثامن

أو بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أو أرضعت بلبن أختك أو أرضعت بلبن أختك من

يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد نظر عليه فيقطع الرضاع أو كان أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة قلبن البهيم لا يثبت تحريمها بين الذكر والأنثى للذين شرع بأمته وكذا ابن الرجل وأن تكون حية وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة التحريم وإن تكون حية للولادة بان بلغت تسع سنين وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم لو لم يتغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه لبن أوز بد أو خيض أو أقط أو ترديه طعام أو عجن به دقيق ونحوه أو خلط بمائع حلال أو حرام وثالثها الحمل وهو معدة المبي الحى فلا أثر له حتى يتولد بعد الحولين الهالين ولا الوصول إلى معدة الصبي الميت ولا ينعك ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان ولما روت عائشة خمس رضعات يحرم من عند أبي حنيفة الرضعة الواحدة كأنه المصنف العاشر قوله وأمهات نسائك ويخل فيه الجذات من قبل الأب والأم الحادى عشر وربائبكم اللاتي في حجوركم وربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غير موطنها مربية بلان الرجل يربها والجسور جمع حجر بالفتح والكسر وكونها في حجره عبارة عن تربيتها وهو بناء للكلام على الغالب وشمله هو في حضانه فلان وأصله من الحضن الذي هو الأبط وقال أبو عبيد في حجوركم أي في بيوتكم وعن علي عليه السلام انه جعل كونها ربيبة وكونها في حجره شرطا في التحريم وهو استدلال حسن وأما سائر العلماء فذهبوا إلى ان الكلام أخرج من حجج الاعم الأغلب وأنه إذا دخل حرمتها عليها سواء كانت

النساء ان يتنقها باموالنا فليس توجيهم معنى ذلك الى بعض منهن باولى من بعض الا ان تقوم بان ذلك كذلك حتى يصيب التسليم لها ولا حجة بان ذلك كذلك واختلفت القراء في قراءة قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أجل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم فقرأه آخرون وأحل لكم ما وراء ذلكم باعتبار بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال أبو جعفر والذي نقول في ذلك انهم ما قرأه تان معر وقتان مستفيضتان في قراءة الاسلام غير مختلفي المعنى فبأي ذلك قرأ القارئ فيصيب الحق وأما معنى قوله ما وراء ذلكم فانه بمعنى ما عدا هؤلاء الواو حرمتهن عليكم ان يتنقوا باموالكم يقول ان تطلبوا وتلقوا باموالكم ما شرعها واما ما كانا يصدان معلوم كقوله غسل ثنائه ويكفرون بما وراءه بمعنى بما عداه وبما سواه وأما موضع ان من قوله ان يتنقوا باموالكم فرفع ترجع من ما التي في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم في قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقد يجهل النسب في ذلك في القراءتين على معنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لان يتنقوا فلما حذف اللام الحافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصب وقد يجهل أن تكون في موضع خفض فهذا المعنى اذا كانت اللام في هذا الموضع معلوما ان بالكلام اليها الحاجة في القول في تأويل قوله (محضين غير مسافحين) يعني بقوله غسل ثنائه محضين أعماء بان تغاسلوا ما وراءه ما حرم عليكم من النساء باموالكم غير مسافحين يقول غير مرتابين كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله محضين قال متنا كمن غير مسافحين قالوا زانية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال محضين متنا كمن غير مسافحين السفاح الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي محضين غير مسافحين يقول محضين غير زناة في القول في تأويل قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما استمتعتم منهن فحماهموهن يعني من النساء فآتوهن أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صدقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الزواق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما في القرآن الا النكاح اذا أخذتم او استمتعتم بها فاعطها أجرها الصدق فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائق فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها وقال آخرون بل معنى ذلك فاستمتعتم به منهن باجتماع اللذة بالنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وإيها واذا انقضت المدة فليس له عليها سيل وهي منه مبرية وعليها ان تستبرى ما في حجوركم وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو



عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد استمتع به من قال نكاح المتعة حد ثنا أبو كريب  
قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الأشعث قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبيه  
قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير  
فيه ما استمتع به منهن الى أجل مسمى حد ثنا حبيب بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا  
داود بن أبي نصيرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقر أسورة النساء قال قلت بلى قال فما  
تقرأ فيها فما استمتع به منهن الى أجل مسمى قلت لا لو قرأتهن أهكذا ما سألتك قال فأنها كذا حد ثنا  
ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود بن أبي نصيرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر  
نحوه حد ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان بن أبي سلمة عن أبي نصيرة قال  
قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتع به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما قرؤها  
كذلك قال والله لا تزلها الله كذلك ثلاث حد ثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا  
شعبان بن أبي اسحق عن عيران بن عباس قرأها استمتع به منهن الى أجل مسمى حد ثنا ابن  
المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن  
أبي اسحق عن ابن عباس نحوه حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة  
قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتع به منهن الى أجل مسمى حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد  
ابن جعفر قال ثنا شعبان بن الحكم قال سألت عن هذه الآية والمحصات من النساء الاما كتبت  
أمانكم الى هذا الموضع فما استمتع به منهن أمسوخته هي قال لا قال الحكم وقال على رضى الله عنه  
لو ان عمر رضى الله عنه منى عن المتعة ما في الاثني حد ثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا  
عيسى عن ابن عمر القارى الاسدى عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبيرة يقرأ فما استمتع به منهن  
الى أجل مسمى فآوهن أجورهن قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تاويل من تأوله  
فما نكحتوه منهن فمعتوه فآوهن أجورهن لقيام الحجية بتعريم الله متعة النساء على غير وجهه  
النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يؤمئذ التزويج وقد دللنا على ان المتعة على  
غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن اعادة في هذا الموضع وأما ما روى  
عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتع به منهن الى أجل مسمى فقراءة بتخلاف  
ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جاز لا خدان يلحق في كتاب الله تعالى شيئا يان به الخبر اقطاع  
العذر عن لا يجوز خلافه القول في تاويل قوله (ولاجناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد  
الفریضة ان الله كان عليا حكيميا) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك  
لاجناح عليكم أمه الا زواج ان أدركتكم عسرة بعد ان فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما  
تراضيتن به من حط وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك  
حد ثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي ان رجلا كانوا  
يفرضون المهر ثم عسى ان يدرك أحدكم العسرة فقال لاجناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة  
وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أمه الناس فيما تراضيتن به منهن والنساء اللواتي استمتعتم من  
الى أجل مسمى ذاننقضى الاجل الذي أجلتوه بينكم وبينهن في الفراق ان يزيدكم في الاجل  
وتزيدوا من الاجر والفريضة قبل ان يستبرئوا حمنهن ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من  
بعد الفريضة ان شاء أراضاهن من بعد الفريضة الاولى يعنى الاجرة التي أعطاهن على تمتعها قبل

برائبتكم كما تقول بنات رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم  
اشتراط التريسة فلقوله فان لم  
تكونوا دخلتم من فلاجناح عليكم  
علق ذراع الجناح بمجرد عدم الدخول  
وهذا يقتضى ان السبب لحصول  
الجناح هو مجرد الدخول وذهب  
جمع من الصحابة ان أم المرأة انما  
تحرم بالدخول بالبت كان الربيبة  
انما تحرم بالدخول بامها وهو قول  
علي وزيد وابن عمر وابن الزبير  
وجابر وأظهر الروايات عن ابن  
عباس وجمهورهم انه تعالى ذكر  
جملتين وهو قوله وأمها  
نسائك وربائبتكم اللاتي في حجوركم  
ذكر شرطاً وهو قوله من نسائك  
اللاتي دخلتم من فوجب أن يكون  
ذلك الشرط معتبراً في الجملتين معا  
وأما الاكثر من الصحابة  
والتابعين فعلى ان قوله وأمها  
نسائك جملة مستقلة بنفسها ولم  
يدل دليل على عود ذلك الشرط اليه  
اذ الظاهر تعلق الشرط بالثانية  
واذا تعلق بالجملة فلا  
حاجة الى تعليقه باخرى وايضا عود  
الشرط الى الجملة الاولى وحدها  
باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما  
معان معنى من مع الاولى البيان  
ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية  
واستعمال اللفظ المشترك في  
مفهوميه معا غير جاز نعم لو جعل  
من لا اتصال كقوله والمسؤمنون  
والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن  
اعتبار الا اتصال في النساء والربائب  
معافاهات النساء متصلات بالنساء  
لانهن من أمهاتهن كما ان الربائب  
متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن  
الآن هذا التفسير فيه خلل من  
جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما  
اللفظ فلان قوله وأمها نسائك  
(٢) - (ابن جرير) - (خمس) وكذا ربائبتكم يكون جيباً مبتدأ وقوله من نسائك خبراً يقع بين المعطوفات فاصلة لان قوله وحلائل

ومما يدل على ان الجملة الاولى  
مرسلة ماروى عن عمرو بن شبيب  
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اذا نكح الرجل  
امراة فلا يحل له أن يتزوج أمها  
دخول بالبت أو لم يدخل واذا تزوج  
بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء  
تزوج البنت وكان عبد الله بن  
مسعود يفتي بنكاح أم المرأة اذا  
طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ  
باسكوة فاتفق ان ذهب الى المدينة  
فصادفهم فجمعين على خلاف فتواه  
فارجع الى الكوفة لم يدخل  
داره حتى ذهب الى ذلك الرجل  
وقر عليه الباب وأمره بالنزول  
عن تلك المرأة وعن سعيد بن المسيب  
ان زيدا بن ثابت قال ان الرجل اذا  
طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن  
يتزوج أمها فله ذلك وان ماتت  
عنده لم يتزوج أمها أقام الموت  
مقام الدخول في التحريم كإقام  
مقامه في باب المهر والدخول بين  
كاتبتي عن الجاع كقولهم بنتي عليها  
أو ضرب عليها الحجاب معنى أدخلته وهن  
الستر والباء للتعدي وقد تقدم ان  
الحلوة الصحيحة عند أبي حنيفة  
تقوم مقام الدخول وقد تمسك  
أبو بكر الراضي بالآية في اثبات ان  
الزنى موجب حرمة المصاهرة قال  
لان الدخول بها مطلق الوطء  
من نكاح كان أو من سفاح وورد بان  
تقديم قوله من نسائكم يوجب  
تخصيص الوطء بالحلال الصنف  
الثاني عشر وحلائل أبناؤكم  
الذين من أصلابكم فيخرج المتنبي  
وكان في صدر الاسلام بمنزلة الابن  
الى ان نزل وما جعل أديعاءكم

انقضاء الاجل بينهما فقال أتمتع منك أيضا كذا وكذا فادقبل ان تستبرئ رجوا ثم تنقض المدة  
وهو قوله فيما تراضيت به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أي الناس فيما  
تراضيت به أنتم ونسأؤكم بعد ان توفوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وقران ذكر من قال  
ذلك صدقنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة والتراضى ان يوفيا صداقها ثم  
يخبرها وقال آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما اوضعت عنكم نسأؤكم من صدقاتهن من  
بعد الفريضة ذكر من قال ذلك صدقنا المثنى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا  
جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة قال ان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ قال أبو جعفر  
وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا جناح عليكم أي الناس فيما تراضيت به أنتم  
ونسأؤكم من بعد اعطائهم أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن  
عليكم أو ابراء أو بائع ووضع ذلك نظير قوله جل ثناؤه وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم  
عن شيء منه فتمسكواوه هنيئا مريئا قال الذي قاله السدي فقول لا معنى له لفساد القول باحلال  
جناح امرأة بغير نكاح ولا ملك عين وأما قوله ان الله كان عليما حكيما فانه يعني ان الله كان ذا علم  
بما يصلحكم أيها الناس في مناسباتكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدرككم ولهم من  
التدبير وفيما يامرهم بما لا يدخل حكمته من الخلال ولا زلل في القول في تأويل قوله (ومن لم  
يستطع منكم طولا) اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله في هذه الآية فقال  
معضم هو الفضل والمال والسعة ذكر من قال ذلك صدقنا المثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الغناء صدقنا المثنى  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه صدقنا المثنى قال ثنا  
عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع  
منكم طولا يقول من لم يكن له سعة صدقنا المثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة صدقنا المثنى القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول  
المتنى صدقنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم  
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة صدقنا المثنى  
الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا اسباط عن السدي ومن لم يستطع منكم طولا أماقوله  
طولا سعة من المال صدقنا المثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يستطع  
منكم طولا الآية قال طولا لا يجدر من ينكح به حره وقال آخرون معنى الطول في هذا الموضع الهوى  
ذكر من قال ذلك صدقنا المثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة  
انه قال في قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال سعة الطول الهوى قال ينكح الامة اذا كان هواها فيها  
صدقنا المثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يلين فيه بعض التلبيخ كان يقول  
اذا خشى على نفسه اذا أحبها أي الامة وان كان يقدر على نكاح غيرها فاني أرى ان ينكحها صدقنا  
المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا جابر بن سلمة عن ابي الزبير عن  
جابر انه سئل عن الحر يتزوج الامة فقال ان كان ذامولا فلا قبل ان زوج الامة في نفسه قال ان  
خشى العنت فليتزوجها صدقنا المثنى ابن جند قال ثنا جابر بن عمرو عن عبيدة عن الشعبي قال  
لا يتزوج الحر الامة الا ان لا يجد وكان ابراهيم يقول لا بأس به صدقنا المثنى قال ثنا حبان بن  
موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء لا نسكراه ان ينكح ذواليسار اليوم

حليلته على آية قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب وان كان ظاهر (11) قوله وحلائلي انسابكم الذين من اصلا بكم

وظاهر قوله واحل لكم ما رواه ذلكم يقتضى الحل فهنا قد تخصص يوم القرآن بخبر الواحد وتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن يحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول وما روى عن ابن عباس انه قال أبهم واما أمهم - الله أراد به التأيد الأتري انه قال في السبع المحرمات من جهة النسب ثم امن المبهمات أى من الواقي ثبت حرمتهم على سبيل التأيد وتفقوا أيضا على تحريم حليلة ولد الولد على الجسد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للاب أن يتزوج بها وقال الشافعي لا يجوز لان الحليلة فعيلة اما بمعنى المفعول من الحل أى الحمله أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها واما بمعنى الفاعل لانها يحلان في الحاف واحد او يحل كل واحد منهما في قلب صاحبه لما بينهما من الالف والمودة فوعلى التقدير يصدق على جارية الابن انها حليلة كما يصدق على زوجته انها حليلة فتناولها الحرمة بالآية الصنف الثالث عشر وأن تجمعوا بين الاختين أى حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أولا ككتاب أو بتأويل الحصة ويمكن أن يقال الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكير وتأنيثه والجمع يكون اما بالنسكاح أو بالملك أو بما أما النسكاح فلو عقد عليها معا فنسكاحهما باطل وعلى الترتيب بطل الثاني لان الدفع أسهل من الرفع وأما الجمع بينهما بملك الجين أو بان ينسكح احدهما ويشترى الاخرى فقد اختلف الصحابة فيسه فقال على وعمر وابن مسعود وزيد بن

الامة اذا خشى ان يسي بها قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب قول من قال معنى الطول في هذا الموضع السعة والنسب من المال لاجماع الجميع على ان الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الاشياء سوى نسكاح الاماء لو اجد الطول الى الحره فاحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم ذلك عليه لقضاء لذة فاذا كان ذلك اجماعا من الجميع فيما عدا نسكاح الاماء لو اجد الطول ففسله في التحريم نسكاح الاماء لو اجد الطول لا يحل له من أجل غلبته هوى سره فيها لان ذلك مع وجوده الطول الى الحره منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالمبتلى للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها ليجي بهم انفسه وما أشبه ذلك من المحرمات الواقي ترخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها في غير هاتين الاحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبده في حرام لقضاء لذة وفي اجماع الجميع على أن زوجا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة انها لا تحل له الا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به ما وضع فساد قول من قال معنى الطول في هذا الموضع الهوى وأجاز لو اجد الطول الحره نسكاح الاماء فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفتنا ومن لم يجده منكم سعة من مال لنكاح الحر اثر فليسكنكم مما ملكت أي ما نكح وأصل الطول الافضال يقال منه طال عليه يطول طولاً في الافضال وطال يطول طولاً في الطول الذي هو خلاف النقص والقول في تأويل قوله (ان ينسكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما نكح من قياتكم المؤمنات) بمعنى بذلك ومن لم يستطع منكم أي ما نكح الناس طولاً يعني من الاحرار ان ينسكح المحصنات وهن الحريرات المؤمنات الواقي قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق وبخبر ما قلنا في المحصنات قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثي المشني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ينسكح المحصنات يقول ان ينسكح الحريرات فليسكنكم من اماء المؤمنات حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ان ينسكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما نكح قال المحصنات الحريرات فليسكنكم الامه المؤمنة حديثي المشني قال ثنا أبو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا اسباط عن السدي أمانياتكم فأمركم حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ان ينسكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما نكح من قياتكم المؤمنات قال اما من لم يجدهما ينسكح الحره تزوج الامه حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ينسكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما نكح من قياتكم المؤمنات قال لا يجدهما ينسكح به حره فينسكح هذه الامه فتعفف بهم او يكفبه أهلها وتنتها ولم يحل الله ذلك لاحد الا لمن لا يجدهما ينسكح به حره وينفق عاها ولم يحل له حتى يخشى العنت حديثنا انثني قال ثنا ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنسكح الامه على الحره فكسح الحره على الامه من وجد طولاً الحره فلا ينسكح أمه وان اختلفت القراءة في قراءة ذلك فقراه جملته من قراءة الكوفيين والمكيين ان ينسكح المحصنات بكسر الصاد مع سائر ما في القرآن من تقاطر ذلك سوى قوله ونحصنات من النساء الاما ملكت أي ما نكح فانهم فتحوا الصاد منها ووجهها تأويله الى انهن محصنات بازواجهن وان أزواجهن هم أحصنوهن وأما سائر ما في القرآن فانهم تأولوا في كسرهم الصاد منه الى ان النساء هن أحصن أنفسهن بالعفتو قرأت عامة قراءة المدينة والعراق ذلك كله بالعقب بمعنى ان بعضهن أزواجهن وبهذه أحصن حرمتهم أو اسلامهن وقراء بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر بمعنى انهن هن عفتن وأحصن أنفسهن وذكر هذه القراءة أعني بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف في الرواية عنه قال أبو جعفر والصواب عندنا من القول في ذلك

نابتوا بن عمرو لا يجوز الجمع بينهما بالطلاق الآية ولانه لو اجد الجميع بينهما بالملك الحار وطو هبما معا لقوله تعالى الا جعل أزواجهن

فقد قالوا انتهى وورد عن نكاحهما فلو جمع بينهما في الملك جاز الآية اذا وطئ احدهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الاول يسبح أو هبته أو وثق أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعي يجوز لان نكاح المطلقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استثناءه غير التالي لا يقع واذا أسلم الكافر وتحنه أختان فقد قال الشافعي اختار أيهما شاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا وعلى الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا اذ لا يتصور تكليف بالفروع مادام كافرين يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعي ما روي أن فيروز الديلمي أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أر بعا وفارق سائرهن أطلق ولم يتعص عن الترتيب وقال أبو حنيفة ان تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب بالفروع في قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصلي حين جعل النهي دال على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثره في حق الكافر في الاحكام

انهم اقراء بان مستفيضتان في قراءة الامصار مع اتفاق ذلك في المعنى فيما بينهما ما قرأ القارئ فصب الصواب الا في الحرف الاول من سورة النساء وهو قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم فاني لا أستعير الكسر في صادله اتفاق قراءة الامصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسر هاء مستقبضة استفاضتها فتحها كان صوابا القراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرف الاحصان في المعاني السني بيماها فيكون معنى ذلك لو كسر والمعانف من النساء حرام عليكم الاما ملكت أيمانكم بمعنى انهن أحصن أنفسهن بالعفة وأما القنيت فانه جمع فتاة وهن الشواب من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شبابة فتاة والعبد في ثم اختلف أهل العلم في نكاح القنيت غير المؤمنات وهل عنى الله بقوله من قنيتكم المؤمنات تحريم ماعد المؤمنات ممنه أم ذلك من الله تاديب للمؤمنين فقال بعضهم ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح اماء المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الرحمن بن عمار عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قنيتكم المؤمنات قال لا ينبغي أن يتزوج مملوكة نصرانية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قنيتكم المؤمنات قال لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت أبا عمير وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبي مريم يقولون لا يصلح للحر مسلم ولا لعبد مسلم الامة النصرانية لان الله يقول من قنيتكم المؤمنات يعني بالنكاح وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والنسب لا على التحريم ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جبير قال ثنا جريح بن منصور عن مغيرة قال قال أبو ميسرة اما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا قولهم بقول الله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن قالوا نعم أحل الله المحصنات أهل الكتاب عامان ليس لاحدان يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله قنيتكم المؤمنات غير المشركين من عبدة الاوثان قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب فانه لا يحلن الا بملك اليمن وذلك ان الله جل ثناؤه أحل نكاح الاماء بشروط فلم تجتمع الشروط التي سماهن فبين فغير جاز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التي في المائدة تدل على باحتن بالنكاح قيل ان التي في المائدة قد أبان ان حكمها في خاص من محصناتهم وانها معنى بها جازتهم دون ايمانهم قوله من قنيتكم المؤمنات وليست احدى الآيتين دافعة حكمها حكم الاخرى بل احدها مبينة حكم الاخرى وانما يكون احدها دافعة حكم الاخرى لو لم يكن جاز الاجماع حكمهما على صحة فاما وهما جاز اجتماع حكمهما على الصحة فغير جاز ان يحكم لاحدهما بانها دافعة حكم الاخرى لا يحلها من غير التمسك لهما من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ما قلنا والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون ايمانهم - في القول في تاويل قوله تعالى (والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض) وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم وتاويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فن ما ملكت أيمانكم من قنيتكم المؤمنات فليكن بعضكم من بعض بمعنى فليكن هذا فتاة هذا فالبعض مرفوع وتأويل الكلام ومعناه اذ كان قوله فاما ما ذكرنا من اجتماع حكمهما على الصحة فغير جاز ان يحكم بعضكم على ذلك الذي فرغ ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض أي والله أعلم بايمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله فصديق بذلك كله منكم يقول فليكن من لم يستطع منكم طولا بجمرة من قنيتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولا لجمرة من هذا الموسر فتاة المؤمنة التي قد أدبت الايمان فاطهرته وكلاهما امرأته من الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله

التي يورثه الاجماع على انه لو تزوج بغير ولي وشهودا وعلى سبيل القهر والغصب فبعد الاسلام تقر ذلك النكاح أما قوله اعلم

اعلم سر اترككم وسرا تهن ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ فانكوهن باذن اهلون وآوهن  
 أجورهن بالمعروف) يعني بقوله جل ثناؤه فانكوهن فترجوهن وبقوله باذن اهلهن باذن  
 اربابهن وأمرهم اياك ينكحهن ورضاهم وبعني بقوله وآوهن أجورهن واعطوهن مهورهن  
 كما حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وآوهن أجورهن قال الصدوق وبعني  
 بقوله بالمعروف على ما تراضيت به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تتبعوه مهور الهن ﴿ القول في  
 تاويل قوله ﴾ (محصنات غير مسافحات ولا مقنذات أخدان) يعني بقوله محصنات عفيفات غير  
 مسافحات غير مزانيات ولا مقنذات أخدان يقول ولا مقنذات أصدقاء على السماع وقد ذكرنا ذلك  
 قيل كذلك لان الزواني كن في الجاهلية في العزب المعلنات بالزنا والمقنذات الاخندان اللواتي قد  
 حسن أنفسهن على الخليل والصديق فمجبور بهما سرادون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك حد ثنا  
 المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله  
 محصنات غير مسافحات ولا مقنذات أخدان يعني تنكوهن عفائف غير زواني في سر ولا علانية ولا  
 مقنذات أخدان يعني اخلاء حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا أبي  
 عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات والمسافحات المعلنات بالزنا ولا مقنذات أخدان ذات  
 الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون اما ما ظهر  
 منه فهو لوم واما ما خفي فلا بأس بذلك فانزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما  
 بطن حد ثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا زانان  
 تزني بالخلدن ولا تزني به - هو تكون المرأة شوأم ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا مقنذات أخدان  
 حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي اما المحصنات  
 العفائف فتنكح الامة باذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة والمسافحة المعالنة بالزنا ولا  
 مقنذة سديقا حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
 مجاهد في قوله ولا مقنذات أخدان قال الخليله يتخذها الرجل والمرأة تقنذ الخليل حد ثنا المثنى  
 قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا بشر بن معاذ قال  
 ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا مقنذات أخدان المسافحة البغي التي  
 توأخرت سهام من عرض لها وذات الخلدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحها ما جيعا  
 حد ثنا عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الفضال بن  
 مزاحم يقول في قوله محصنات غير مسافحات ولا مقنذات أخدان اما المحصنات فهن الحرائر يقول  
 تزوج حرة واما المسافحات فهي المعالنة بغير مهر واما مقنذات أخدان فذات الخليل الواحد المستسرة  
 به نهي الله عن ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن  
 سالم عن الشعبي قال الزنا وجهان قبهان أحدهما أحب من الآخر فالذي هو أحبهما فالمسافحة  
 التي تفجر عن آناها واما الآخر فذات الخلدن حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن  
 زيد في قوله محصنات غير مسافحات ولا مقنذات أخدان قال المسافح الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم  
 يذهب ويذهب بالاخندان التي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الاخندان ﴿ القول في  
 تاويل قوله ﴾ (فاذا أحسن) اخلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم فاذا أحسن بفتح الالف يعني  
 اذا أسلن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحسن بمعنى فاذا تزوجن  
 فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج قال أبو جعفر والصبواب من القول في ذلك عندى انهما  
 قراءتان معروفتان مستغفرتان في أمصار الاسلام فبأيهما قرأ القارئ فيصيب في قراءة الصواب  
 فان ظن ظان ان ما قلنا في ذلك غير جائز اذا كانت تختلف في المعنى وانما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت

خالتهن ومنه - بط العلماء ذلك بان كل  
 شخصين بينهما قرابة أو رضاع ولو  
 كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى  
 حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع  
 بينهما ما يفجرم الجمع بين المرأة وبنات  
 أخيها وبنات أولاد أخيها وكذلك  
 بين المرأة وبنات أخيها وبنات أولاد  
 أخيها سواء كانت العمومة والخولة  
 من النسب أو الرضاع ولا يحرم  
 نكاح المرأة وأم زوجها ولا نكاح  
 المرأة وبنات زوجها لانه لا توجد  
 الحرمة على تقدير ذكورة كل واحد  
 منهما وانما توجد على تقدير ذكورة  
 أم الزوج أو بنته فقط لمكان  
 الصاهرة حيث يتخلف ما لو فرضت  
 المرأة ذكرا فانه لا يكون بينهما  
 قرابة ولا رضاع وقد يضبط تحريم  
 الجمع بعبارة أخرى حين احدهما  
 يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما  
 قرابة أو رضاع يقتضى الحرمة  
 والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين  
 بينهما صلة قرابة أو رضاع ولو كانت  
 تلك الصلة بينك وبين امرأة لحرمت  
 عليك \* الصنف الرابع عشر  
 والمحصنات من النساء وتلورد  
 الاحصان في القرآن بعبان أحدها  
 الحريرين والذين يرمون المحصنات  
 فعلمن نصف ما على المحصنات من  
 العذاب ونانها العفة محصنات غير  
 مسافحات أحصنت فرجها وبالنها  
 الاسلام فاذا أحسن قيل في تفسيره  
 اذا أسلمن واربعا كونها ذات  
 زوج والمحصنات من النساء أى  
 ذوات الازواج ممنهن والوجه كلها  
 مشتركة في أصل المعنى الغوى وهو  
 المنع مدينة حصينة ودرع حصينة

مانعصاحبها من الآفات والجراحات والجريرة بسبب منع الانسان من تعاضد حكم الغير فيبوالعفة ما تعتمن ارتكاب المناهي وكذا الاسلام والزوج

قوله الاملا ملكت اعماءكم ان الذي  
سبوا ولهن ازواج في دوا الكفر فهن  
ذلاق لغزاة المسلمون وهكذا اذا  
سبي الزوجان معانخلا لا يـ حنيفة  
قياسه على شره الامتواتها بما او ثها  
فان كلامه في ما لا يوجب الفـ رقة  
واجيب بان الحاصل عند السبي  
احداث الملك فيها وعند البيع نقل  
الملك من شخص الى شخص والاول  
اقوى فظهر الفرق وقيل المعنى ان  
ذوات الازواج حرام عليكم الا اذا  
ملكتموهن بشكاح جديد بعد وقوع  
الفرق بينهن وبين ازواجهن وقيل  
المحصنات الحرائر والمعنى حرمت  
عليكم الحرائر الا العدد الذي جعل  
الله لملككم وهو الاربع والاول  
ما ثبت الله لكم ملكا عليهم لحصول  
الشرايط المعتبرة من حضور الولي  
والشهود وغير ذلك والقول هو  
الاول لما روي عن ابي سعيد الخدري  
قال اصبنا سبائا يوم اوطاس لهن  
ازواج ففكرنا ان تقع عليهن  
فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقرئت بالمحصنات من النساء الا  
ما ملكت اعماءكم فاستحلناهن ثم  
اكد تحريم المذكورات بقوله  
كتاب الله عليكم قال الزجاج يحتمل  
ان يكون منصوبا بامم فعل ويكون  
عليكم مفسر له اي الزموا كتاب الله  
واصل لكم ما واعد لكم ما وراه  
هذه المذكورات سواء كن  
مذكورات بالقول الصريح او  
بدلالة تجلية او تخفية او بيان النبي  
صلى الله عليه وسلم كقوله في تحريم  
الجمع بين الاختين وغيرهما وقد  
فحصت بعد هذه العناية في الآية  
تخصيصات آخرتها ان المطلقة ثلاثا  
لا تحل ودليل ذلك قوله فان طلقها  
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنها الخيرية والمرتبة بدليل قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ومنها المعتدة

عليه المعاني فقد اغفل وذلك ان معنى ذلك وان اختلفا فغير دافع احدهما صاحبه لان الله قد اوجب  
على الامتدات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد يقال صلى الله عليه  
وسلم اذا زنت امة احدكم فاجدها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب  
عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها كتاب الله وليبعها  
ولو يجبل من شعر وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد وعلى ماملكت اعماءكم فلم يخص بذلك ذات  
زوج منهن ولا غير ذات زوج فالحدود واجبة على مولى الاماء اقامتها عليهن اذا جازن بكتاب الله وامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فما انت قائل فيما حدتكم به ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن  
قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامه تزني ولم تخصص قال اجلدها فان زنت فاجلدها فان زنت فاجلدها فان  
زنت فقال في الثالثة والرابعة فبعها ولو بضعير والضعير الشعر حدثة ابو كريب قال ثنا ابن عيينة  
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وسئل ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نذركم نكحوه فقلوبهم ان الحد الذي وجب اقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاماء  
هو ما كان قبل احصانهم فلما ما وجب من ذلك عليهن بالسكاب فبعد احصانهم قيل له قديان ان احد  
معاني الاحصان الاسلام وان الآخر منه التزويج وان الاحصان كلمة تشتمل على معان شتى وليس في  
رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الامه تزني قبل ان تحصى بيان ان النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عنها هي التي تزني قبل التزويج فيكون ذلك حجة لخص في ان الاصل الذي سن صلى  
الله عليه وسلم حد الاماء في الزنا هو الاسلام دون التزويج ولا انه هو التزويج بدون الاسلام واذ كان  
الايان في ذلك فالصواب من القول ان كل مملوكة زنت فواجب على مولاه اقامة الحد علمه امتزوجة  
كانت او غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن اخرجهم من  
وجوب الحد عليه منهن بما يجب التسليم له واذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخبرنا من القراء وفي  
قوله فاذا احصن فان ظن طان ان في قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح  
المحصنات المؤمنات فماملكت اعماءكم من قياتكم المؤمنات دلالة على ان قوله فاذا احصن معناه  
تزوجن اذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالايمان بقوله من قياتكم المؤمنات وحسب ان ذلك  
لا يحتمل معنى غير معنى التزويج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالايمان فقد ظن خطأ وذلك انه لم  
يستحيل في الكلام ان يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات انها  
ملك اعماءكم من قياتكم المؤمنات فاذا امن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات  
من العذاب فيكون الخبر مبتدأ اعماء يجب عليهن من الحد اذا اتين بفاحشة بعد ايمانهن بعد البيان  
بما لا يجوز لنا كنهن من المؤمنات من نكاحهن وعن مجوز نكاحه منهن فان كان ذلك غير مستحيل  
في الكلام فغير جائز لا بد صرف معناه الى انه التزويج دون الاسلام من اجل ما تقدم من وصف الله  
اياهن بالايمان غير ان الذي نختار ان قرأ المحصنات غير مسافات بفتح الصاد في هذا الموضع ان يقرأ  
فاذا احصن فان اتين بفاحشة بضم الالف وان قرأ المحصنات بكسر الصاد فيسه ان يقرأ فاذا احصن  
بفتح الالف لتألف قراءة القاري على معنى واحد وسباق واحد قرب قوله محصنات من قوله فاذا  
احصن ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا غير ان وجه القراءة كما وصفت وقد اختلف أهل التأويل في  
تاويل ذلك نظير اختلاف القراء في قرأته فقال بعضهم معنى قوله فاذا احصن فاذا اسلمن ذكر من  
قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن زبير قال ثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن ابي معشر عن  
ابراهيم بن ابن مسعود قال اسلمها احصانها حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني  
جرير بن حازم ان سليمان بن مهران حدثه عن ابراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث ان نه مان بن عبد

بدليل قوله والمخالفات يبرهن ومنها أن من في نكاحه حره لم يجزه أن يشك أمة بالاتفاق (10) وعند الشافعي القادر على طول الحره

لا يجوز له نكاح الامه بدليل ومن لم يستطع منكم طولاً ومنها الخامسة بدليل مثنى وثلاث ورباع ومنها الملاعة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنات لا يجتمعان أبداً وقوله أن تبغوا مغبه قول هو له أي بين لكم ما يحسد مما يحرم ارادة أن يكون ابتداءً لكم باموالكم في حال كونكم محصنين لا في حال كونكم مسالخين لثلاث تضيعوا أموالكم التي جعل الله لكم قياماً بما لا يجعل لكم فتقنوا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبغوا بدلائم وراة ذلك مفعول تبغوا مقدر وهو النساء والاجودان لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكأنه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعفين عن الزنا وسهي الزنى سفاحاً لانه لا غرض للزنى الاسفح النطقه أي صها قال أبو حنيفة لا يجوز للمهر باقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التقليل بالابتغاء بالاموال والبرهيم والدرهمان لا يسمى أموالاً وقال الشافعي يجوز بالتقليل والكثير لان قوله باموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى فوز الغرد على الفرد فيمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والتقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوجها على تعلم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرًا أو لها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال اسم للاعبان لا للمنافع وكذا قوله وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طين لكم عن شيء منه نفسان فكلوه والابتغاء والاكل من صفة لاعبان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان حرافها مهوراً مثلاً وان كان عبداً فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

الله بن مقرن سال عبدالله بن مسعود فقال أمتي زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال انهم لم يحصن فقال ابن مسعود احصانها اسلامها حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن معقل بن مقرن سال ابن مسعود عن أمتي زنت وليس لها زوج فقال اسلامها احصانها حد ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن ابراهيم أن معقل قال قلت لابن مسعود أمتي زنت قال اجلدها قلت فأنهم لم يحصن قال احصانها اسلامها حد ثنا ابن جندب قال ثنا جابر عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبدالله يقول احصانها اسلامها حد ثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه تلا هذه الآية فإذا أحصن قال يقول إذا أسلمن حد ثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال قال عبدالله الامت احصانها اسلامها حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول فإذا أحصن يقول إذا أسلمن حد ثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال الاحصان الاسلام حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن يزيد بن سنان عن الزهري قال جلدهم رضي الله عنهم ولا تبدأ بكار من ولا تبدأ الامارة في الزنا حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فإذا أحصن يقول إذا أسلمن حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن جابر عن سالم والقاسم قال احصانها اسلامها وعنفها في قوله فإذا أحصن وقال آخرون معنى قوله فإذا أحصن فإذا تزوجن ذكركم قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فإذا أحصن يعني إذا تزوجن حراً حد ثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ فإذا أحصن يقول إذا تزوجن حد ثنا ابن وكيع قال ثنا جابر عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فإذا أحصن يقول تزوجن حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا عن مجاهد قال احصان الامه أن ينكحها الحرة واحصان العبد أن يشك الحره حد ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول لا تضرب الامه اذا زنت ما تزوج حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبدالعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فإذا أحصن قال أحصنتن البعولة حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فإذا أحصن قال أحصنتن البعولة حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد عن الشعبي أخبره ان ابن عباس أخبره انه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال حصنها أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فإذا أحصن بضم الالف وعلى تأويل من قرأ فإذا أحصن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا **§** القول في تأويل قوله (فان أتيت بغاحشة فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب) يعني جل ثناؤه بقوله فان أتيت بغاحشة فان أتت فقياسكم وهن اماؤكم بعد ما أحصن باسلام أو أحصن بنكاح بغاحشة وهي الزنا فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعلمن نصف ما على الحرائر من الحد اذا هن زنين قبل الاحصان بالازواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتت بغاحشة من الاماء اذا هن أحصن خسون جلدة ونفي ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحره اذا هي أتت بغاحشة قبل الاحصان بالزوج جلدة مائة ونفي حول فالنصف من ذلك خسون جلدة ونفي نصف سنة وذلك الذي جعله الله عذاباً بالاماء المحصنات اذا هن أتيت بغاحشة كما حد ثنا المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة

من صفة لاعبان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان حرافها مهوراً مثلاً وان كان عبداً فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

يدل على جواز جعل المنفعة تصدداً  
قوله تعالى في قصة شعيب على أن  
تاجرني ثمانى حجيج والأصل في شرع  
من قبلنا البقاء إلى أن يظهر النسخ  
وأيضاً التي وهبت نفسها للمسلم  
الرجل الذي أراد التزوج بها شيئاً قال  
صلى الله عليه وسلم هل عمتك شي من  
القرآن قال نعم سورة كذا وكذا  
فقال زد وجعلها معك من القرآن  
ومنه يعلم جواز عقد الأمة صداقاً  
لها لاسيما وقد روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه أعتق صفيية وجعل  
عقدها صداقاً وكونه من خواصه  
منوعاً فاستمتع به منهن فما  
استمتع به من المنكوبات من  
الجماع أو عقد عليهن أو خلوة صحبة  
عند أبي حنيفة فأتوهن أجورهن  
أى عليه فاستمتع الرجوع للعلم به  
ويجوز أن يراد بها النساء ومن  
التي بعض أو البيان لا ابتداء  
الاستمتاع ويكون رجوع الضمير  
اليقين على اللفظ وفي فأتوهن  
على المعنى والأجور للمهور لان المهر  
ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع  
الدار والعبادة أجراً وفيضا لمن  
الأجور بمعنى مقروضة أو أقيمت  
مقام إتيان الأيتام مقروض أو  
مصدوم كدأى فرض ذلك فريضة  
ولا يخفى أنه ان استمتع بالدخول  
بها يجب تمام المهر وان استمتع بعقد  
النكاح فقط فالأجر نصف المهر قال  
أكثر علماء الأمة أن الآية في النكاح  
الذي يوقيل المراد بها حكم المتعة وهي  
أن يستأجر الرجل المرأة بمال  
معلوم إلى أجل معلوم ليجمعا  
سميت متعة لاستمتاعها أو أتمتع  
لها بما يعطياها واتفقوا على أنها كانت  
مباحة في أول الإسلام ثم الواد  
الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة وذهب الباقر ومنهم الشيعة إلى أنها نابتة كما كانت وبروى هذا عن ابن عباس

قوله فان آتيت بغاشية فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب خمسون جلدة ولان في ولا رجم فان قال  
قائل وكيف فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قبل ان معنى ذلك  
فلازم أبدانهم أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات كما يقال على صلاة يوم بمعنى لازم على ان أصلى  
صلاة يوم وعلى الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد بمعنى لازم له امكان نفسه من الحد ليقيم عليه  
القول في تاويل قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) يعني بذلك تعالى ذكره بقوله ذلك هذا  
الذي أبحث أيها الناس من نكاح قياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحصنات  
المؤمنات بحيث لمن خشى العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت واختلف أهل التأويل في هذا  
الموضع فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حديثاً أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال  
سمعت ليشان بن مجاهد قوله ان خشى العنت منكم قال الزنا حديثه يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم بن العوام عن حدثه عن ابن عباس انه قال ما أرى نكاح الامتة عن الزنا الا قريباً حديثه  
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال  
العت الزنا حديثه المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد بن يحيى قال ثنا شريك عن عطاء بن  
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا حديثه يعقوب قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما أرى نكاح الامتة عن الزنا الا قريباً بذلك لمن خشى العنت  
منكم حديثاً أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير  
نحوه حديثه المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق  
عن عطية في قوله ذلك لمن خشى العنت منكم قال الزنا حديثه المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
ابن أبي عمير قال ثنا فضيل عن عطية العوفي مثله حديثه المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
أبو زرعة عن جوير بن الصفاك في قوله لمن خشى العنت منكم قال الزنا حديثاً القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن الشعبي وجوير بن الصفاك قال العنت الزنا  
حديثاً أحمد بن حنبل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك لمن خشى العنت  
منكم قال العنت الزنا وقال آخرون معنى ذلك العقوبة التي تعنته وهي الحد والصواب من القول في  
قوله ذلك لمن خشى العنت منكم ذلك ان خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه وذلك ان العنت هو ما ضر  
الرجل يقال منه قد عنت فلان فهو يعنت عنتاً إذا أتى ما يضره في دين أو دنياه ومنه قول الله تبارك  
وتعالى ودواما عنتهم ويقال قد أعنتني فلان فهو يعنتني إذا أتى ما يضره وقد قيل العنت الهلاك فالذين  
وجهوا تاويل ذلك إلى الزنا قالوا الزنا ضرر في الدين وهو من العنت والذين وجهوه إلى الأثم قالوا الأثم  
كل ما ضرر في الدين وهي من العنت والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد فانهم قالوا  
الحد مضر على بدن الحدود وفي دنياه وهو من العنت وقد علم الله بقوله لمن خشى العنت منكم جميع  
معاني العنت ويجمع جميع ذلك الزنا لأنه يوجب العقوبة على صاحبها في الدنيا بما يعنت بدنه  
ويكتسب به أثم ومضره في دينه وبدنه وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهل على ان ذلك معناه فهو  
وان كان في عينه لذة وقضاء شهوة فإنه يادأه إلى العنت منسوب اليه موصوف به ان كان للعنت سبباً  
القول في تاويل قوله (وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يعني جل ثناؤه بذلك وان  
تصبروا أيها الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور رحيم نكاح الاماء ان تشكروهن على ما أحل  
لكم وأذن لكم به وما سأل منكم في ذلك ان أصلحتم أمورا أنفسكم فيما بينكم وبين الله رحيم لكم إذ  
أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرمة ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر  
من قال ذلك حديثه يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير  
وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامة حديثاً أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليشان



يقال قال قلت هل لها عدة قال نعم  
عندها حياضة قلت هل يتوارثان  
قال لا وفي رواية أخرى عنه أن الناس  
لماذا كروا الاستبعا في المتعة قال  
قاتلهم الله انى ما أفئدت يا باحثنا على  
الاطلاق لكنى قاتلناهم نحمل  
للمضطر كما يحمله الميتة والدم والحلم  
الخزيرة وروى انه رجع عن ذلك  
عند موته وقال اللهم انى أتوب اليك  
من قرئى فى الصريف والمتعة وأما  
عمران بن الحسين فانه قال نزلت آية  
المتعة فى كتاب الله ولم ينزل بعدها  
آية تستخنها وأمرنا به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتعدنا معه ومات  
ولم ينهنا عنها ثم قال الرجل برأيه ماشاء  
يريد أن عمر بن موسى عنها وروى محمد بن  
جبر بن طبري فى تفسيره عن علي انه  
قال لو لوان عمر بن موسى عن المتعة ما زنى  
اشقى حجة الجمهور على حرمة المتعة  
أن الوطء لا يحل الا فى الزوجة أو  
المملوكة لقوله تعالى الاعلى  
أزواجهم أو مملكت أيمانهم  
وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا  
بزوجة ولا حلل التوارث ولثبت  
النسب ولو جبت العدة عليها بالاشهر  
والتوالى باطلة بامرها بالاتفاق  
وروى عن عرائه بنى عن المتعة  
على النبي محمد من الصحابة ولم  
ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا  
لعلمهم بحرمتها فذلك ولو سكتوا  
لجهلهم بحرمتها فعمل عادة  
اشد احتياجهم الى البحث عن  
أمور النكاح ولو سكتوا مع علمهم  
بحملها فاختفاء الحق مدهانة وكفر  
وبدعة وذلك بحال منهم وماروى عن  
عمرانه قال لا أتوبى رجل نكح بامرأة  
الى أجل الارجته ثم ان الصحابة لم  
ينكروا عليه مع أن الرحم لا يجوز  
فى المتعة فلهذا ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة لئلا يتوهم ذلك جازا للإمام عند

عن مجاهد وان تصبر واخبر لكم قال عن نكاح الاماء حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
الفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان تصبر واخبر لكم يقولون تصبر ولا تنكح الامة  
فيكون ذلك ولو كان فهو خير لكم حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى  
نجيع عن مجاهد وان تصبر واخبر لكم يقولون تصبر وان نكح الاماء خيرا لكم وهو حل حد ثنا  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة وان تصبر واخبر لكم يقولون وان تصبر وان  
نكحهن يعنى نكح الاماء خيرا لكم حد ثنا المنثى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن  
المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن قولة وان تصبر واخبر لكم قال أن تصبر وان نكح  
الاماء خيرا لكم حد ثنا المنثى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح قال  
أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وان تصبر واخبر لكم قال أن تصبر وان نكح الاماء خيرا لكم حد ثنا  
علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس وان تصبر واخبر لكم قال وان تصبر وان نكح الاماء خيرا لكم وان فى قوله وان تصبر وفى موضع  
وقع بخير يعنى والصبر عن نكاح الاماء خيرا لكم القولى فى تاويل قوله (يريد الله ليعين لكم  
ويهدى لكم سنن الذين من قبلكم ويوتوب عليكم والله عليم حكيم) يعنى جل ثناؤه بقوله يريد الله ليعين  
لكم حلالة وحراما ويهدى لكم سنن الذين من قبلكم يعنى سنن من قبلكم يعنى سبل من قبلكم من أهل  
الايمان بالله وأنبياءهم ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والبنيات والاخوات وسائر ما حرم  
عليكم فى الآيتين اثنتين بين فبهما ما حرم من النساء ويوتوب عليكم بقوله يريد الله أن يرجع بكم الى  
طاعتى فى ذلك مما كنتم عليه من معصيتى فى فعلكم ذلك قبل الاسلام وقيل أن يوحى ما أوحى الى نبيه من  
ذلك عليكم ليحاوركم وتوبتكم عما سلف منكم من قبح ذلك قبل ان تبتكم وتوبتكم والله عليم يقول  
والله ذوق علم بالصالح عبادة فى أديانهم ودينهم وغير ذلك من أمورهم ويأتون ويذرون بما أحل أو  
حرم عليهم حفظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فبهم فى نصر يقفهم فيما صر فبهم فيه واختلف أهل  
الفرس فى معنى قوله يريد الله ليعين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم  
وقال ذلك كما قال وأمرت لاعدل بينكم كسر اللام لان معناه أمرت بهذا من أجل ذلك وقال  
آخرون معنى ذلك يريد الله أن يبين لكم ويهدى لكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب  
التعقيب بين كى ولام كى وان تضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت  
فيقولون أمرت أن تذهب وتذهب وأردت أن تذهب وتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا بالنسب لرب  
العالمين وقال فى موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون يطفؤوا نور الله ثم قال  
فى موضع آخر يريدون أن يطفؤوا واعتلوا فى توجيههم ان مع أمرت وأردت الى معنى كى وتوجيه كى مع  
ذلك على معنى أن اطلب أردت وأمرت الاستقبال وأهم ما يصلح معها الماضى لا يقال أمرت أن  
تف ولا أردت ان تفت قالوا فلما كانت ان قد تكون مع الماضى فى غير أردت وأمرت ذكرها  
معنى الاستقبال بما لا يكون مع ماض من الافعال بحال من كى واللام التى فى معنى كى قالوا وكذلك  
جفت العرب بينهن أحيانا فى الحرف الواحد فقال قائلهم فى الجمع  
أردت لكم ان تحط بقريتى \* فنتركها شيئا يبدها بلفظ  
جمع بينهن لاتفاق معانين واختلاف ألفاظهن كما قال الآخر  
فد كسب المدل الهداد الجاني \* بتغير لاصف ولا أطراف  
جمع بين غير ولا توكيد التثنية قالوا انما يجوز أن يجعل ان كان كى وكى مكان ان فى الاماكن التى  
لا تحب جالب ذلك ماض من الافعال أو غير المستقبل فلما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا  
يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال طننت انقوم ولا أطن لتقوم يعنى أطن أن يقوم ولان التى

غير جازر إلا لسياسة تروى الواحدى في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منعة أنسا عن أكل لحوم الجر الانسية قال يوروى الربيع بن هبة الجهنى عن أبيه قال غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس انى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم عليكم الى يوم القيامة من كان عنده منهن منى فليجعل سبيلها ولا ياتخذوا بها ما يتبوهن شيئا القائلون باباحة المتعة قالوا الاتقاء بالاموال يتناول الاستمتاع بالرأى على سبيل التأييد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المعتلاروى ان أبي بن كعب كان يقرأ فما استتمت به منهن الى أجل مسمى فاتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والعصية ما أنكروا عليها فكان اجاعا وأيضا أمر بابتاء الاجور لجر الاستمتاع أى التلذذ وهذا في المتعة وأما في النكاح المطلق فيلزم الاجر بالعقد وأيضا قال في أول السورة فانكحوا فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لئلا يلزم التكرار في سورة واحدة والجل على حكم جديد أولى وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الجر الا هلية يوم خير وأكثر الروايات انه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وذلك ان أصحابه شكروا اليه وسئلوا عن العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل

يدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل يقال أظن ان قد قام زيد مع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب عندى قول من قال ان اللام في قوله يريد الله ليعين لكم بمعنى يريد الله أن يعين لكم لئلا يذركم من الله من قال ان ذلك كذلك القول في ناويل قوله عز وجل (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن يتوبوا عظيما) يعنى بذلك تعالى ذكره والله يريد أن يراجعكم بطاعتكم والالابة اليه ليعفولكم عما سلف من آثامكم ويتجاوز لكم عما كنتم في جاهليتكم من استغلال ما هو حرام عليكم من نكاح حلالكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تفعلونه وناقونه مما كن غير جائز لكم امتيانه من معاصي الله ويريد الذين يتبعون الشهوات يقول ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها أن يتوبوا عن أمر الله تبارك وتعالى فتجوز واعنه باتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه بلا عظيم اجور وعدولاعنه شديدا واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بانهم يتبعون الشهوات فقال بعضهم هم الزناة ذكر من قال ذلك حديث محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن يتوبوا عظيميما قال يريدون أن تزفوا حديث المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات أن يتوبوا عظيميما أن تكونوا مثلهم تزفون كما تزفون حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن يتوبوا عظيميما قال ترى أهل الاسلام فلا تزفوا قال هي كهيئة ردد الوتدهن فيدهنون حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن يتوبوا أن تزفوا وقال آخرون بل هم اليهود والنصارى ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويريد الذين يتبعون الشهوات قال هم اليهود والنصارى أن يتوبوا عظيميما وقال آخرون بل هم اليهود خاصة وكانت ارادتهم من المسالمين اتباع شهواتهم في نكاح الاخوات من الاب وذلك أنهم يحلون نكاحهن فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين ويريد الذين يحلون نكاح الاخوات من الاب أن يتوبوا عن الحق فستحلوهن كما استحلوا وقال آخرون معنى ذلك كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبعجه ذكر من قال ذلك حديثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات الآية قال يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم أن يتوبوا في دينهم كعظيميما يتبعون أمر دينهم وتتركون أمر الله وأمر دينكم قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الاخوات من الآباء وغير ذلك مما حرمه الله أن يتوبوا عظيميما عن الحق وعما أذن الله لكم فيه فتجوزوا عن طاعته الى معصيته وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسهم فيما حرم الله وترك طاعته بلا عظيميما وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله عز وجل عم بقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة ووصفهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة فاذا كان ذلك كذلك فالولى المعانى بالآية ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس واذا كان ذلك كذلك كان داخل في الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبع باطلا لئلا كل متبع ما نهاه الله عنه فتبع شهوة نفسه فاذا كان ذلك يتاويل الآية أولى ووجب صحة ما اخترنا من القول في ناويل ذلك القول في ناويل قوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) يعنى جعل ثناؤه بقوله يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله أن يسر عليكم باذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات اذ لم تستطيعوا طول الحرة وخلق الانسان ضعيفا يقول

من اراوا النسخ مرارا من غير ان يفسد به احد من المتغيرين الا الذين اراوا ذلك التناقض (١٩) عن هذه الروايات ونهى عن تعديل على الله

كان ثابتا في عهد الرسول وما كان ثابتا في عهد من بعده يمكن نسخه بقول عمر كما اشار اليه عمران بن الحصين واجيب بان المراد من قول عمر وثنا النبي عن الله قد ثبتت عندي نسخها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سلموا له ذلك فكان اجماعا ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا المراد انه اذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في ان ينقص عنه شيئا او يكثر عنه بالسكينة كقوله فان طبن لكم عن شيء فقال الزواج لا اثم عليكم في ان تهب المرأة للزوج مهرها او يهب الزوج لامرأة تمام المهر اذا طلقها قبل التحول قال ابو حنيفة الحاق الزيادة بالصدق جائز لان التراضي قد يقع على الزيادة وقد يقع على النقصان وهي ثابتة ان دخل بها او مات عنها اما اذا طلقها قبل التحول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال الشافعي الزيادة بمنزلة هبة فان قبضتها لم يكتبه بالقبض وان لم تقبضها بطلت والدليل على بطلان هذا الزيادة ان المهر يفتق بالاصل فاما ان ترفع العقد الاول وتحدث عقدا ثانيا وهو باطل بالاجماع واما ان تحصل عقدا مع بقائه العقد الاول وهو محصل الحاصل والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا المراد انه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الاجر والاجل فان قالوا هو يرد في الايام وازيد في الاحرفى بالحسبان ان الله كان عليهما حكيميا

بسر ذلك عليكم اذ كنتم غير مستطيعي الطول للعرار لانكم خلقتن ضعفاء عجزه عن ترك جماع النساء قليلى الصبر عنه فاذا كنتم في نكاح قنيتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على انفسكم ولم تجدا وطولا لحره ثلاثا تزوا القه صبركم على ترك جماع النساء ونحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التاويل ذكر من قال ذلك صدق محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نعيم عن مجاهد بن عبدالله ان يخفف عنكم في نكاح الامه وفي كل شيء فيسره صدقنا محمد بن بشير قال ثنا ابو اجد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن طابوس عن ابيه وخلق الانسان ضعيفا قال في امر الجماع صدقنا ابن بشير قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن طابوس عن ابيه وخلق الانسان ضعيفا قال في امر النساء صدقنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طابوس عن ابيه وخلق الانسان ضعيفا قال في امور النساء ليس يكون الانسان في شيء اضعف منه في النساء صدقنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يريد الله ان يخفف عنكم قال رخص لكم في نكاح هؤلاء الامهات حين اضطروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لولم يرض له فيها لم يكن الا الامم الاول اذ لم يجده في القول في تاويل قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا ايها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل يقول لاي اكل بعضكم اموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الامور التي نهاكم الله عنها الا ان تكون تجارة كما صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي يا ايها الذين آمنوا لا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم عن اكلهم اموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبض والقلم الا ان تكون تجارة ليربح في الدرهم الفان استطاع صدقنا محمد بن المني قال ثنا احمد بن المفضل ابو النعمان قال ثنا خالد الطحمان قال اخبرنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشتري السلعة فيردها ويراد معاهدتها صدقنا محمد بن المني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول ان ثوبيته اخذته والاردينه فوردت معدهرهما قال هو الذي قال الله لا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل تركت هذه الآية بالنهي عن ان ياكل بعضهم طعام بعض الا بشرافا ما قرى فانه كان محظورا بهذا الا يتخى نسخ ذلك بقوله في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكوا من بيوتكم الآية ذكر من قال ذلك صدقنا محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسن بن واقد عن زيد النعوى عن عكرمة والحسن البصرى قال في قوله لا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الآية فيسكن الرجل يصرح ان ياكل عند احد من الناس بعد ما تركت هذه الآية فيسحق ذلك بالآية التي في سورة النور فتقول ليس عليكم جناح ان تاكوا من بيوتكم ابيوتكم اباؤكم ابيوتكم الى قوله جميعا و اشنا انما كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهل الطعام فيقول اني لا نتخج والتخج الفرج ويقول المساكين احق مني به فاحل من ذلك ان ياكلوا مما ذكرا الله عليه واخذ طعام اهل الكتاب قال ابو جعفر واولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي وذلك ان الله تعالى ذكره حرم اكل اموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين ان اكل ذلك حرام علينا فان اكله لم يحصل قط اكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلامعنى لقول من قال كان ذلك نهي عن اكل الرجل طعام اخيه قري على وجه ما اذن له ثم نسخ ذلك لنقل علماء الامتجيه او جهالوا ان قري الضيف والطعام كان من حيد افعال اهل الشرك والاسلام التي حمد الله اهلها عليهم اوندبهم البهاوان الله لم يحرم ذلك في

لا يشرع الاجام الاعلى وفق الحكيمه والصواب في توسع الامر على عباده فقال ومن لم يستطع منكم طولا في الصلوات فليصلها في السجدة ومنه الطول في

ولهم سنات ههنا الحرائر والمعنى  
ومن لم يتزوج على نكاح الحره  
فليس كمن من الاماء التي ملكتها  
اعاسكم قال ابن عباس يريد بجلوه  
أخيك فان الانسان لا يجوز له أن  
يتزوج بيجار يتقسموا القيتن  
المملوكات تقول العربي للامتنان  
والعبد قتي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يقول أحدكم عبدي ولكن  
ليقل قناني وقتاني وقال الشافعي  
ان الله تعالى شرط نكاح الاماء  
ثلاث شرائط اثنان في النكاح  
الاولى فقد طول الحره وعبدته  
عن عدم ما نكح به الحره كما يقول  
الرجل لا أستطيع ان أزوج اذا كان  
لا يحيا بيمينه فاذا كان كذلك جاز له  
التزوج بالامه لان العادة في الاماء  
لا تخفف مهورهن وتفقهن  
لا تتغالهن بخدمة سلاتهن  
والثانية خشية العنت كما يجبي في  
آخر الآيات الثالث في المنكحة  
وهو ان تكون الامتسليم ومع ذلك  
تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من  
قتياتكم المؤمنات فالقيد الاول  
مستفاد من قوله من قياتكم أي  
من قيات المسلمين لان قيات غيركم  
وهم المخالفون في الدين والقيد  
الثاني من وصف القيات بالمؤمنات  
أما فائدة القيد الاول فهي أن الولد  
تابع للام في الحرية والرق وحينئذ  
يعلق الولد بقيقا على ملك الكافر  
الآن هذا القيد الغاه أكثر الأئمة  
لان الولد اذ ارق كافر يبيع عليه  
في الحال وأما فائدة القيد الثاني  
فالخبر من اجتماع النقصانين من  
الكفر والرق وهذا قول مجاهد  
وسعيد والحسن ومذهب مالك  
والشافعي أما أبو حنيفة فانه يقول  
الغني والفقر سواء في جواز نكاح

عصر من العصور بل نيب الله عباده وحثهم عليه وأذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل  
خارج ومن أن يكون ما سخا أو منسوخا بجمع رزل لان النسخ انما يكون انسخ ولم يثبت الهى عنه  
فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة واذا كان ذلك كذلك صح القول الذي قلناه من أن الباطل الذي  
نهي الله عن كل الاموال به هو ما وصفتنا مما حرمة على عباده في تنزيهه أو على لسان رسوله صلى الله  
عليه وسلم وشذما خالفه واختلقت القراء في قراءة قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقرأها  
بعضهم الا أن تكون تجارة فجمع بيني الا أن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم فجعل لكم  
أكلها حيث بذلت المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه الا أن تكون تامة هاهنا لا حاجة بهم الى  
خبر على ما وصفت وهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة  
قراء الكوفيين الا أن تكون تجارة تصابحني الا أن تكون الاموال التي تاكلها من بينكم تجارة عن  
تراض منكم فجعل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضمرة في قوله الا أن تكون والتجارة منصوبة  
على الخبر وكلنا القراءة تين عندنا صواب جائزة القراءة فيها لا سب فافاضت في قراءة الامصار مع تقارب  
معانيها غير أن الامروان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أعجب الى من قراءته بالرفع لقوة النصب  
من وجهين أحدهما ان في تكون ذكر من الاموال والاخر انه لو لم يجعل فيها ذكر مناهم أفردت  
بالتجارة وهي تكرة كان فصحا في كلام العرب النصب اذا كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر معها  
الانكارة واحدة نصبوا ورفعا كما قال الشاعر \* اذا كان طعننا بينهم وعناقا \* ففي هذه الآية بانه  
من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المنصوفة المذكورين طاب الافوات بالتجارات  
والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة  
عن تراض منكم اكتبنا بأهل ذلك لها كما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قراءة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم  
ولتجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله ان طمها بصدقه او برها وقد كنا نحدث أن التاجر  
الامين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة وأما قوله عن تراض فان معناه كما حد ثنا  
محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى عن  
تراض منكم في تجارة يبيع أو يعطى يعطيه أحد أحد حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن تراض منكم في تجارة أو يبيع أو يعطى يعطيه أحد أحد حد ثنا  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن القاسم بن سليمان الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل اسلم أن يغش مسلما حد ثنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الامام بصحة يبيع هي قال لا حتى يخبره  
التخبر بعد ما يبيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم في معنى التراض في التجارة  
فقال بعضهم هو أن يخبر كل واحد من المتبايعين بعد عقد البيع بينهما فيما يتبايعان فيه من امضاء  
البيع أو نقضه أو يتفرقا عن مجامعهما الذي أوجب فيه البيع بادنهم عن تراض منهما بالعقد الذي  
تعاقده بينهما قبل التماسه ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن سيار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن  
قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر نرسا فقال اني  
بعتن هذا نرسا فاسترضيت فلم يرضني فقال ارضه كما أرضاك قال اني قد أعطيتك دراهم ولم يرض قال  
ارضه كما أرضاك قال قد أرضيتك فلم يرضني فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حد ثنا ابن سيار قال ثنا  
مؤمل قال ثنا سليمان بن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم  
يتفرقا حد ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن شريح مثله حد ثنا

ابن  
الغني والفقر سواء في جواز نكاح الامه وذلك انه يحل النكاح في الآية على الوطء ويقول المراد ان من لم يملك فراش

الفضل لاعلى الوجوب قياسا على  
جواز نكاح الحرة الكفاية بالاجماع  
مع وصف الحر اذ ايضا بالمؤمنان  
واجب بالفسق وهو اجتماع  
النقصان ومن الناس من قال  
لايجوز الزواج بالكفاية البتة  
ولاشك ان في الاية دلالة على الحذر  
عن نكاح الاماء وان الاقدام عليه  
لايجوز الا عند الضرورة وذلك  
لتباعدة الولد الام في الرق وانما  
ممنهنة بمثله تراجحة ولا حجة فرجا  
تعودت بسبب ذلك فحوا وفتحتموها  
للمولى عليها من حق الاستقدام فلا  
تخاص الخدمة الزوج ولان السيد  
قد يبيعه اقسا صير مطلقا عند من  
يقول بذلك ولان مهرها ملك للمولاهما  
فلا يقدر على هب مهرها من زوجها  
ولاعلى ابرائه والله اعلم بايمانكم  
قال الزجاج اى اعم الا على الظاهر في  
الايان فانكم مكلفون بطواهر  
الامور والله اعلم بما فى الصدور  
بعضكم من بعض كلكم اولاد آدم  
فلا يتداخلكم نكاح من التزوج  
بالاماء عند الضرورة او كلكم  
مشترون فى الايمان وهو اعظم  
المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه  
فما وراءه غير ملتفت اليه وفيه  
نوهين ما كانوا عليه فى الجاهلية من  
الفخر بالانساب والاحساب وانيس  
بن كاح الاما اذا كن مسؤولات ثم  
شرح كيفية هذا النكاح فقال  
فانكسوهن باذن اهلهن فذلك  
اتفقوا على ان نكاح الامة بدون  
اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير  
واجب فيتوجه الامر الى اشتراط  
الاذن ولان التزوج بها يعطل على  
السيد اكثر منها فمما هو واجب ان  
لايجوز الاباذنه ولفظ القران

ابن المنى قال ثنا محمد قال ثنا شعيب بن جابر قال ثنى أبو الضحى عن شرح انه قال البيهقي  
بالخيار ما لم يتفرقا قال أبو الضحى كان شرح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث  
الحسن بن زيد الطعان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام بن رجل عن ابي حوشب عن  
مبيون قال اشترت من ابن سيرين سائرا باقسام على سومة فقلت احسن فقال اما ان تاخذوا ما ان تدع  
فانخذت منه فلما وزنت الثمن وضع الدراهم فقال اخذت ما للدراهم ولما المتاع فاجرت المتاع فاحذته  
حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم بن اسمعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يقول فى البيعين انما  
بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تصادوا فقد وجب البيع حدثنا محمد بن اسمعيل الاحسى قال ثنا محمد بن  
عبيد قال ثنا سفيان بن دينار عن طلبة قال كنت فى السوق وعلى رضى الله عنه فى السوق فساءه  
جاريا الى يسع فاكهه بدهم فقالت اعطى هذا فاعطاه اياه فقلت لا اريد اعطى درهمى فابى فاحذته  
منه على فاعطاه اياه حدثنا ابن جند قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه ائفى فى رجل اشترى  
من رجل برذونا ووجبه ثم ان المتاع ورده قبل ان يتفرقا فعضى انه قد وجب عليه فشهد عنده أبو  
الضحى ان شرحى قاضى فى مثله ان رده على صاحبه فرجع الشعبي الى قضاء شرحى حدثنا يعقوب  
ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام بن ابن سيرين عن شرحى انه كان يقول فى البيعين اذا  
ادعى المشتري انه قد اوجبه البيع وقال البائع لم اوجبه قال شاهدان عدلان انك افرقتما عن  
راض بعد بيع او تخيار والافمين البائع انك افرقتما عن بيع ولا تخيار حدثنا يعقوب قال ثنا  
ابن عليه عن ابي عن محمد قال كان شرحى يقول شاهدان ذوا عدل انك افرقتما عن راض بعد بيع  
وتخيار والافمين بائنا ففرقتما عن راض بعد بيع او تخيار حدثنا جند بن مسعدة قال ثنا  
يشرب بن الفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شرحى انه كان يقول شاهدان ذوا عدل  
انما فرقتما عن راض بعد بيع او تخيار وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا ابن المنى قال ثنا  
يحيى بن سعيد بن عبد الله قال اخبرنى نافع بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا  
بيع بينهما حتى يتفرقا الا ان يكون خيارا حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان بن معاوية قال  
ثنى يحيى بن ابيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خبرنى ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرقان الا عن رضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال  
ثنا أبو يعن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باءل البيع فسمعوا صوتا ثم قال يا اهل  
البيع فالتفتوا ينظرون حتى عرفوا انه صوتته ثم قال يا اهل البيع لا يتفرقا بيعان الا عن رضى  
حدثنا أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا  
سهالك عن عكرمة بن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اخبر فقال قد اخبرت  
فقال هكذا البيع قالوا فالتجارة عن راض هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل  
واحد من المشتري والبائع فى امضاء البيع فيما يتبايعان بينهما او نقضه بعد انعقد البيع بينهما وقبل  
الافتراق او ما فرقا عنه بايدانهما عن راض منهما بعد ما وجبه البيع فيه عن مجلسهما فاما كان  
يخلاف ذلك فليس من التجارة التى كانت بينهما عن راض منهما وقال آخرون بل التراضى فى التجارة  
واجب بعد البيع فيما يتبايعه المتبايعان بينهما ما عن رضى من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه  
وما ملك صاحبه عليه افرقا عن مجلسهما ذلك اولم يفرقا فالتخيار فى المجلس اولم يتخارفا به بعد عقده وعلة  
من قال هذه المقالة ان البيع انما هو بالقول كما ان النكاح بالقول ولا خلاف بين اهل العلم فى الاجبار  
فى النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه افرقا اولم يفرقا عن مجلسهما الذى جرى ذلك فيه قالوا فكذلك  
حكم البيع وتاولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم البية ان بالخيار ما لم يتفرقا على انه ما لم يتفرقا بالقول  
ومن قال هذه المقالة ما لك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب

مقتصر على الامة واما العبد فقد ثبت ذلك فى حقه بالحدىث روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فبإذنه سيده فهو عاهر

والامتدات موصوفة بصفة الرق وصفة الرق صفة زانلة والاشارة الى ذات موصوفة بصفة عرضية زانلة تبقى بعد ذلك الصفة بدليل انه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب صار نكاحه نكاحه مع محنتي يمينه فعند الرق عنها وهي حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت في سائر الصور ضرورة انه لا قائل بالفرق واعترض على قول الشافعي بان ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن عنها وعند لا يجوز للمرأة ان تزوج أمتها وأجيب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا ان رضی المولى لا يدينه فاما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه وأيضا ان أهلن عبارة عن يقر على انكاحه وهو المولى ان كان رجلا أو ولي المولى ان كان امرأة سلمنا ان الأهل هو المولى لكنه عام يحصره قوله صلى الله عليه وسلم الفاهري التي تنكح نفسها اذ يرضه ان لا يكون لها عابرة في نكاح بلوكها ضرورة انه لا قائل بالفرق قلت الاتصاف ان استدلال الشافعي لا يتم فلقاتل ان يقول لا نسلم ان صفة الرق للامة عرضية من حيث انه امتزان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الاشارة الى ذات الامه في الآية يبيح بعد زوال صفة الرق فكذلك مثل قول القائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع من الكلام عرفان المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه كقول الخائف لا أكلم شابا فحتن لو كان زيدا وزيد شاب حنت فاذا صار شيخا ثم كالم يحسنوا ترهن أجورهن

في ذلك عندنا قول من قال ان العترة التي هي عن تراض بين المتبايعين ما تغرق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع باذنها من تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما عن تختيار كل واحد منهما صاحبه لغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث بين يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال اخبرنا ابيوب وحده ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار وربما قال أو يقول أحدهما إلا خر اخرت فاذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحها فليس يتخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اخبر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده فان يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له لانه لم يكن قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مال كافيه لختياره صاحبه فيما عاك عليه وجه مفهوم ولا فيما من يجهل انه بالخيار في عليك صاحبه ما هو له غير مالك بعرض يعارضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تحدد من بيع أو شراء أو يكون ان قال هذا المعنى تختيار كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التختيار في تلك الحال تطير معنى التختيار قبلها لانها لم يزل فيها عين أحدهما ما كان مالكة قبيل ذلك الى صاحبه فيكون للتختيار وجه مفهوم أو يكون ذلك بعد عقد البيع اذا فسدها ذلك المعنيان واذا كان ذلك كذلك صح ان المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني قوله ما لم يتفرقا انما هو التفرق بعد عقد البيع كما قال التختيار بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك انما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع واذا فسدها ذلك صح ما قلنا من أن التختيار والافتراق انما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده وصح تاويل من قال معنى قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الا أن يكون أكلكم الاموال التي باكلها بعضهم بعض من مالكم وما علمت به تجارة تبايعتموها بينكم وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم باذنها أو يختيار بعضهم بعضا في القول في تاويل قوله (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) يعني بذلك جمل تناؤه ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضهم بعضا أو تم أهل مله واحدة ودعوة واحدة ودين واحد جعل جمل تناؤه أهل الاسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف مثلهما وبهو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط بن السدي ولا تقتلوا أنفسكم يقول أهل ملتك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضهم بعضا أو قوله جمل تناؤه ان الله كان بكم رحيمًا فانه يعني ان الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا مخلقه ومن رحمة بكم كف بعضهم من قتل بعض أهل المؤمنون بغير دماء بعضهم على بعض تخنقا وخطرا كل مال بعضهم على بعض بالباطل الا عن تجارة تلك بها عليها برضا وطيب نفس لولا ذلك هلكتكم وأهلك بعضهم بعضا قتلا وسلبا ونقصا في القول في تاويل قوله (ومن يفعل ذلك عدوا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله ومن يفعل ذلك عدوا وظلما فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه بمعنى ومن يقتل أياه المؤمن عدوا وظلما فسوف نصليه نارا ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله ومن يفعل ذلك عدوا وظلما فسوف نصليه نارا في كل ذلك أو في قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم هو قال آخرون بل معنى ذلك ومن يفعل ما حرمت عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدى حدوده أو كل أموال الايتام ظلما او قتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق هو وقال آخرون بل معنى ذلك ومن ياكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه

أي فهو من وقيد دلاله على وجوب مهرها حتى لها المهر أو لم يتم وفي قوله بالعرف دلاله على أنه يبيح على الاجتهاد نارا

لان المهر مقدور فلامعنى لاشترط  
المعروف فيه فكاهه تعالى بين ان  
تكونها امة لا يقدح في وجهه  
تفقها وكفايتها كافي حق الحرة  
اذا صلت النكاحية من المولى بينه  
ويبين على العادة وعن بعض اصحاب  
مالك ان الامتهى المستهقة تقبض  
مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة  
كان هو المستحق للاجرة دونها  
واحتجوا في المهر بظاهر قوله  
وا توهن اجورهن واما الجمهور  
فصلى ان مهرها لمولاها لقوله  
تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا  
لا يقدر على شئ وهذا ينفى كون  
المملوك مالكة لثمنى اصلا ولان  
منافعها كانت مملوكة للسيد وقد  
اباحها للزوج بعقد النكاح  
فوجب ان يستحق بدلها الما ظاهر  
الآية فلو جلتنا لفظ الاجور على  
النفقة فلاشك كال ولوجلتنا على  
المهور فالجواب انها من ابضاعهن  
فلذلك اضيف الاجور اليهن وليس  
في قوله وانهن ما يوجب كون  
المهر ملكا لهن وهب ان المهر ملك  
لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال  
العبد وما ملك كما ولاده والمراد اوتوا  
موالهن فحذف المضاف محضات  
قال ابن عباس اي عقابته وهو حال  
من قوله فان كوهن وظاهره  
يقضى حرمة نكاح الزواني لكن  
الاكثر من على انه يجوز فالآية  
مجمولة على الذنب والاستحباب غير  
مسالفة قال اكثر المقسرين  
المسافة هي التي تواجز نفسها أي  
رجل ارادها متخذة الخلدن هي  
انتي لها صديق معين وكان أهمل  
الجاهلية يعضلون بين القسامين وما  
كانوا يحكمون على ذات الخلدن

نارقال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي ان يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله  
يا أيها الذين آمنوا لا يصل لكم ان تزوا النساء كره الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل  
المحرم عضله من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله  
عليه أهل العقوبة فان قال قائل فليمنعك أن تجعل قوله ذلك معناه جميع ما وعد الله عليه العقوبة  
من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أعدنا لهم عذابا أليما  
ولا ذكر العقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآي التي بعده الى قوله فسوف نصليه ناراف كان قوله  
ومن يفعل ذلك معناه ما قلنا مما لم يقرب بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد وعد على كل  
ذلك أولى من أن يكون معناه ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرر وقيل ذلك وأما قوله عدوانا فانه يعنى  
به تجاوز الما أباح الله الى ما حرم عليه وظلما يعنى فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوب ما منه ما قد  
نهاه الله عنه وقوله فسوف نصليه نار يصل بها فحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعنى وكان امسلا  
فأعل ذلك النار واحرقهم اعلى الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء  
وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعدده على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع عنه فاما من  
كان في قبضة متوعدده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء به بوعده غير عسير عليه أمره اراد به  
في القول في تاويل قوله (ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا  
كرها) اختلف أهل التأويل في معنى الكبار التي وعد الله جعل تنازه عباده باجتنابها تكفير  
سيئاتهم عنهم فقال بعضهم الكبار التي قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه  
نكفر عنكم سيئاتكم هي ما تقدم الله الى عباده بالنهي عنهن من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها  
ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعشى عن  
أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الكبار من أول سورة النساء الى ثلاثين منها حد ثنا ابن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مثنى  
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حد ثنا أبو هشام الرافعي قال  
ثنا وكيع قال ثنا الاعشى عن ابراهيم قال ثنا علقمة عن عبد الله قال الكبار من أول سورة  
النساء الى قوله ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه حد ثنا الرافعي قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن  
الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الكبار من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا  
كبار ما تنهون عنه حد ثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن مسلم عن مسروق  
قال سئل عبد الله عن الكبار قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين حد ثنا ابن حنبل قال  
ثنا جريح عن مغيرة عن حماد بن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكبار ما بين فاتحة سورة النساء الى  
ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكبار من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا  
كبار ما تنهون عنه حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كان ابرون  
أن الكبار فيما بين أول هذه السورة وسورة النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه  
حد ثنا المنثى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش  
عن ابن مسعود قال الكبار من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثلاثان تجتنبوا كبار ما تنهون  
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كرها حد ثنا المنثى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا  
مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال قال عبد الله الكبار ما بين أول سورة النساء الى  
رأس الثلاثين وقال آخرون الكبار تسبع ذكر من قال ذلك حد ثنا تميم بن المنتصر قال ثنا  
يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه قال انى في هذا المسجدة مسجد

يكون ازانيسة فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلا حرم أفرادهما لله تعالى بالقرآن نصصها على حرمها والاختلاف في جمع خبرين

وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد أو بالاسلام وهو قول ابن عمرو بن مسعود والشامي والغني والسدي وكله تعالذ كرجال اعلمن في النكاح في قوله من قياتكم المؤمنات ثم كر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو ان المحصنات في قوله فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب يريد بها الحرات المتزوجات أو الحرات الابكار وعلى الاول يجب عليهن نصف الرجم وتصيف الرجم بحال وعلى الثاني يجب خمسون جلدة وهذا القدر واجب في ذنوب الامه محصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك في الآية بجموع الامرين الاحصان والزنى والجواب بان اختيار القسم الاول ويستقر الرجم عنهن بالادلة العقلية لان الرجم لا ينصف أو الثاني والمراد بيان تخفيف عقابهن وذلك أن حد الزنى بلفظ عند التزوج فهذه اذا تزوجت تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليها فلان يكون تبطل التزوج هذا القدر أولى واعلم ان الجوارح اتفقوا على انكار الرجم واحقوا بان الآية تدل على أن عذاب الامة نصف عذاب الحررة المحصنة فلو كان على الحررة الرجم لزم تصيف الرجم في حق الامة وهو محال والجواب بما مر ان المحصنات في حق الامة دليل عقلي والفقهاء جعلوا الآية أصلا في نفيان حكم العبد عن حكم الحررة في غير الحد وان كان من الامور ما لا يجب ذلك فيه كاصلا والمصوم وغيرهما ذلك أشارة الى نكاح الامة بالاتفاق ابن

الكوفة وتولى رضي الله عنه يحط بالناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكبائر سبع فاصباح الناس فأعادها ثلاث مرات ثم قال ألا نسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هي قال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت لا يا أبا عبد الله ما التعرب بعد الهجرة فقال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في النقيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرايا كما كان حدثنى محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سالم عن ابن اسحق عن عبيدة بن عمار قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الاوقها آية من كتاب الله الاشرار بالله ممنون ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء والذين باءوا أموال اليتامى ظلما انما باءوا أموال اليتامى بالباطل والذين باءوا أموال اليتامى بالباطل لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والقسرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذ القيم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على اديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حد ثنا ابن جند قال ثنا جرير عن منصور عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير النسي قال الكبائر سبع الاشرار بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فقطعه الطير أو تهوى به الريح في مكان صحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآيتى وكل الربا الذين باءوا بالباطل والذين باءوا بالباطل لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتامى ان الذين باءوا أموال اليتامى ظلما الآية وقذف المحصنات الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن تولوهم يومئذ يره الامم فالتقاتل أو يتحير الى قسمة الآية والمراد اعرايا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على اديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقها وكل الربا واليهتان قالوا يقولون اعرايا بعد هجرة قال ابن عون قلت لمحمد قال سألته ان اليهتان يجمع شرأ كثيرا حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال الكبائر الاشرار وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمراد اعرايا بعد هجرته حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بنحوه وعلة من قال هذه المقابلة ما حدثنى النبي قال ثنا أبو صالح قال أخبرني الليث قال ثنا خالد بن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجمر قال أخبرني صهيب مولى الصواري انه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكل ما كسب كل رجل من أي يكي لا يدري على ماذا خلف ثم رفع رأسه في وجهه البشير فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد صلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويحتم الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل ادخل سلام حدثنى النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطية قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمى المحصنة وههنا الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هي تسع ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يزيد بن سحران عن طيسلة بن سحران قال كتب مع الحدان فاصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت اني أصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر قال وما هي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال نسي لم يسمه طيسلة قال هي تسع وساعدن عليك الاشرار بالله وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحادى المسجد الحرام والذي يستسخر ويكاه الوالدين من العقوق قال زيار

حدثنى العنتمة ثم وقع في أمر ساق ولاه من شرابين ههنا قولان أحدهما أن الشبق وقال



وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقى قال أتخاف النار ان تدن لها فأتى نعم قال وتجب ان تدخل الجنة قلت نعم قال أجي والدالك قلت عندي أمي قال فوالله لئن أتت أنت لها السلام وأطعمها الطعام لتدخلن الجنة ما جنبت الموجبت حد ثنا سليم بن ثابت الحر اذ الواسطي قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي الهندي قال أتيت ابن عمر وهو في نخل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال قلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هن قال الاشرار بالله وقذف الحصنة قال قلت قبل القتل قال نعم ووعمل قتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والصرع وكل الربا وكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والمسلمين والاحاديث بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا حد ثنا سليمان بن ثابت الحر اذ قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بدأ بالقتل قبل القذف وقال آخرون هي أربع ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن جند قال ثنا حكيم بن مسلم عن عبيدة بن معمر عن وبرة عن ابن مسعود قال الكبائر الاشرار بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال عبد الله بن مسعود كبر الكبائر الاشرار بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله حد ثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الأعشى عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن الكبائر الشرك بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من مكر الله والاياس من روح الله حد ثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي الطفيل قال قال عبد الله الكبار أربع الاشرار بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله حد ثنا محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبد الله قال أخبرنا شيبان عن الأعشى عن وبرة عن أبي الطفيل قال سمعت ابن مسعود يقول كبر الكبائر الاشرار بالله حد ثنا محمد بن عمارة قال ثنا عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عوف حد ثنا ابن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشرار بالله والاياس من مكر الله والقنوط من رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم عن أبي رزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عوف حد ثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي رزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن مسعود بن عوف حد ثنا ابن جند قال ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن مسعود قال الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله والاياس من مكر الله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله والشرك بالله وقال آخرون كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر عند عبد الله بن عباس قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب بن محمد قال أنبت ان ابن عباس كان يقول كل ما نهى الله عنه كبير فو قد ذكرت الطرفة قال هي النظرة حد ثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتز عن أبيه عن طلوس قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرني بالكبائر السبع قال فق ل ابن عباس هي أكثر من سبع وسبع فما أدري كم قالها من مرة حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن طلوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هي سبع قال هي أكثر من سبع وسبع قال سليمان فلا أدري قالها من مرة حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن عوف قال قام أبو العباس الرياسي على حلقته أنافها فقال ان ما سيقولون

الامراض الشديدة ككواجع الوركين والظهر والوسواس وكاختناق الرحم للنساء والاول ابقى بيان القرآن وعليه أكثر العلماء وان تصر وأبى صبرك عن نكاح الاماء بعد شهر وطه البجعة متعفين خير لكم لمافيته من المغاسد المذكورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت والله غفور رحيم تاكد لما ذكره من ان الاولي ترك النكاح الا أنه أباحه لاحتياج المكافئين فهو من باب المغفرة والرحمة يريد الله ليبدل لكم آفة اللوم مقام ان في ذلك آية يدا أن يقوم وفيه ليدت اللوم وقد ران وذلك لنا كيد ارادة التبيين كما زيدت في لا بالك لتأ كيد اضافة الابوقيل في الآية ضمما والاصل يريد الله انزال هذه الاحكام ليعين لكم دينكم وشرعكم وما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ويهديكم منهاج من كان قبلكم قبل المراد ان كل ما بين لنا من التعريم والتحليل في شأن النساء فقد كان الحكم كذلك في جميع الشرائع والمثل وقيل بل المراد ان الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة في نفسها الا انها متفقة في باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم قال القاضي معناه كما أراد من نفس الطاعة فلا حرم بينها وأزاح الشبهة عنها كذلك يريد ان يتوب علينا ان وقع تقصير وتفر يط وفي الآية اشعار بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فيما يريد عليه انه اذا أراد التوبة منا وجب ان تحصل

وقالت المعتزلة يريد أن تتعسوا  
ماستوجبون به أن يتوب عليكم  
ويريد الفجيرة الذين يتبعون  
الشهوات أن يتعسوا عن الحق  
والتعسديلا عظيما وقيل هم  
اليهود وقيل الجوس كانوا يحلون  
نكاح الاخوات من الاب وبنات  
الاخ وبنات الاخت فلما حرمهن الله  
قالوا فاتكم تحلون بنت الخالة والعمة  
والخاله والعمه حرام عليكم فأنكحوا  
بنات الاخ والاخت فترت يقول  
يريدون ان تكونوا تاة مثلهم  
يريد الله أن يخفف عنكم باحلال  
نكاح الامتوغيره من لخص  
وخلق الانسان ضعيفا فاضعه  
خفف تكليفه ولم يشغل امامت  
خلقته بالنسبة الى كثير من المخلوقات  
بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد  
احتياجه الى التعاون والتعدي  
والاغذية والادوية والمسكن  
والملابس والاختار والمعاملات الى  
غير ذلك من الضرورات وأما  
ضعف عزائمهم ودواعي فآظهور ولهذا  
لا يصبر على مشاق الطاعات وعن  
الشهوات ولا يسمعون النساء عن  
سعيدين المسيب ما أسى الشيطان  
من نبى آدم قط الا اناهم من قبل  
النساء لقد أتى على ثمانون سنة  
وذهبت احدي عيني وأنا أعشو  
بالاخرى وان أخوف ما أخاف على  
النساء عن ابن عباس عثمان آيات  
في شهوة النساء هي خير لهذه الامة  
مما طلعت عليه الشمس وغربت  
يريد الله ليبين لكم يريد الله أن  
يتوب عليكم يريد الله أن يخفف  
عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون  
عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ان  
الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوا  
أو يظلم نفسه ما يفعل الله بكم

الكبائر سبع وقد نخت أن تكون الكبائر سبعين أو يزيدن على ذلك حد ثنا على قال ثنا الوليد  
قال سمعت أبا عمرو ويخبر عن الزهري عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هي قال هي الى  
السبعين أقرب حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد  
ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر أسبع هي قال الى سبعة مائة أقرب منها الى سبع غير انه  
لا كبير مع استغفار ولا صغيرة مع ادمرار حد ثنا ابن جسد قال ثنا جويرج عن ليث عن طاوس  
قال جاء رجل الى ابن عباس قال رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن قال هن الى السبعين  
أدنى منها الى سبع حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس  
عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين أقرب حد ثنا أحمد بن حازم قال  
أخبرنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن سعدان عن أبي الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل  
شيء عصى الله فيه فهو كبيرة وقال آخرون هي ثلاث ذكر من قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا  
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبائر ثلاث البأس من  
روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وقال آخرون كل موجبة وكل ما أوعده الله أهله  
عليه النار فكبيرة ذكر من قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه  
الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا هشام  
ابن حسان عن محمد بن واسع قال قال سعيد بن جبير كل موجبة في القرآن كبيرة حد ثنا ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن محمد بن مهران الشعب عن محمد بن واسع الأزدي عن سعيد بن جبير قال كل ذنب  
نسبه الله الى النار فهو من الكبائر حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سالم انه سمع  
الحسن يقول كل موجبة في القرآن كبيرة حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى  
عن ابن أبي نجيج عن مجاهد في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الموجبات حد ثنا المثنى  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد مثله حد ثنا يحيى بن أبي طالب  
قال ثنا يزيد قال ثنا جويرج عن الضحاك قال الكبائر كل موجبة أو جب الله لاهلها النار  
وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حد ثنا به أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر  
قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا  
أنتسكوا كبر الكبائر قال قول الزور وأقوال شهادة الزور قال شعبة أو كبرطني انه قال شهادة الزور  
حد ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن  
أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس  
وقول الزور حد ثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن كثر قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر  
عن أنس قال ذكر الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين  
وقتل النفس ألا أنتسكوا كبر الكبائر قول الزور حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر  
قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر  
الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس حد ثنا أبو هشام  
الزفاعي قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا شيان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال  
جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم ما قال وعقوق الوالدين  
قال ثم ما قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرأى مسلم بيمينه

وهو فيها كاذب **حدثني** النبي قال ثنا ابن أبي السرى محمد بن المتوكل العسقلاني قال ثنا  
محمد بن سعد بن خالد بن سعد بن أبي وهب عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة قبل وما الكبائر قال  
الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف **حدثني** عباس بن أبي طالب قال ثنا سعد  
ابن عبد الجيد عن جعفر بن ابن أبي جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان  
الاغمر عن أبيه أبي عبد الله سلم الاغمر قال قال أبو أيوب خالد بن أيوب الانصاري عني بدري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم  
رمضان ويحج البيت الا دخل الجنة فساء ما الكبائر قال الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل  
النفس **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن  
الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر  
وهو متكى فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين  
وقول الزور والغلل والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن يجعلون الذين  
يشتركون بعهد الله وييمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية **حدثنا** عبيد الله بن محمد القريابي قال ثنا  
سفيان عن أبي معاوية عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
ما الكبائر قال ان تدعو لئلا يكون لك ولد وهو خلقك وان تقتل ولدك من أجل ان يأكل معك أو تزني بحليلة  
جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس  
التي حرم الله الابالحق ولا يزنون **حدثني** هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ثنا سفيان  
قال ثنا أبو معاوية بالتحفي كل على السجين سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى العمل شر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك  
خشية أن يأكل معك أو تزني بجارتك وقرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخروا قال أبو جعفر وأولى  
ما قبل في تأويل الكبائر بالصحة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان  
كان كل قاتل فيها قول من الذين ذكرنا أو قولهم قد اجتمعت وبلغ في نفسه ولقوله في الصحة مذهب  
بالكبائر اذ الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل في قول  
الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والمهرور ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها  
قتل الرجل وولده من أجل ان يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك  
صح كل خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر وكان بعضه مصداق بعضه وذلك  
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هي سبع يكون معنى قوله حينئذ هي سبع على  
التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه انه قال هي الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق  
الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معاني شتى وان يجمع جميع ذلك  
قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذي ثبت به القريابي على ما ذكرت فانه عندي غلط من عبيد الله  
ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الاوجها الصحيحة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بخو  
الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة ولم يقل أحدهم في حديثه عن ابن مسعود ان النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى  
بالصحة من نقل القريابي فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفيرا ماعدا ما من سيئاته وادخاله  
مدخلا كريما وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه وجدانها ما وعد من وعده من جزا على الوفاء به  
دنيا وما قوله نكفر عنكم سيئاتكم فانه يعني به نكفر عنكم أي المؤمنون باجتنايبكم كبائر ما ينهاكم  
عنكم صغائر سيئاتكم يعني صغائر ذنوبكم كما **حدثني** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل

بالباطل مما لا يبغى الشرع بوجه  
وقد مر تفسيره في البقرة في قوله  
ولا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل اذ ان تكون تجارة عن  
تراخي منكم وقد سبق مثله في آخر  
البقرة ونخص التجارة بالذكروان  
كان غير ذلك من الاموال المستفادة  
بخو الهبة والارث وأخذ الصدقات  
والمهور وأروش الجنانيات حلالا  
لان أكثر أسباب الرزق يتعلق  
بالتجارة ويدخل تحت هذا النهي  
أكل مال الغير بالباطل وأكل مال  
نفسه بالباطل كما ان قوله تعالى ولا  
تقتلوا أنفسكم يدل على النهي عن  
قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو  
حنيفة النهي في المعاملات لا يدل  
على البطلان وقال الشافعي يدل لان  
الوكيل اذا تصرف على خلاف  
قول المالك فذلك غير ممنوع  
بالاجماع فالتصرف الواقع على  
خلاف قول المالك الحقيقي وهو  
الله سبحانه أرى ان يكون باطلا  
وأى فرق بين قوله لا تبيعوا المرهم  
بالرهمين وبين قوله لا تبيعوا  
الخرى اذا كان الثاني غير ممنوع  
بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو  
حنيفة خيار المجلس غير ثابت في  
عقود المعاوضات المحصنة لان  
التراضي المذكور في الآية قد  
حصل وقال الشافعي لاشك ان هذا  
التراضي يقتضي الحل الا ان ثبت  
بعد ذلك لامتناع العين الخيار لقوله  
صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل  
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا  
ولا تقتلوا أنفسكم من كان من  
بنفسكم من المؤمنين لان المؤمنين  
كنفس واحدة ولا يقتل الرجل  
نفسه كما يفعل بعض الجهلة حين  
ما يمرضهم أو خوف أو مرض شديد يري قتل نفسه أسهل عليه عن الحسن البصري قال حدثنا جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال  
لرجل من يدعي الاسلام هذا من  
أهل النار فلما حضر القتال قاتل  
الرجل قتلا شديدا فاصابته جراح  
فقتل به يارسول الله الذي قتله  
آتاه من أهل النار فانه قاتل  
اليوم قتلا شديدا وقدمت فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم الى النار  
فكاد بعض المسلمين أن يرتاب  
فبينهم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت  
ولكن به جراحات شديدة فلما كان  
من الليل لم يصب على الجراح فقتل  
نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال الله أكبر أشهداني عبد الله  
ورسوله وعن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
تردى من جبل فقتل نفسه فهو في  
نار جهنم يتردى فيها خالدا فيها  
أبدان من نحاس يمشي يمشي فقتل نفسه  
فسمي في يده يتحساه في نار جهنم خالدا  
خالدا فيها أبدان من قتل نفسه  
بهدية فخذينه في يده يتوجأ بها  
في بطنه في نار جهنم خالدا خالدا فيها  
أبدان عن عمرو بن العاص قال  
احتلت في ليلة باردة في غزاة ذات  
السلام فاشتقت فاشتقت ان  
أهلك فتمت ثم صليت يا صهابي  
الصبح فذكر واذك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت  
يا صهابي وانت جنب فاخبرته  
بأنني منعتني من الاغتسال وقلت  
اني سمعت الله تعالى يقول ولا  
تقتلوا أنفسكم فقتل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقيل  
معنى الآية لا تظلموا ما تستحقون به  
القتل من القتل والزدة والزنى بعد  
الاحصان ان الله كان بكم رحيمًا  
ولاجل رحمتها كرمها يضرم كعاجلا  
وأجلا وقيل من رحمة الله لم يامر بقتل

قال ثنا اسباط عن السدي تكفر عنكم سيئاتكم الصغار حدثنى  
ابن علي عن ابن عون عن الحسن ان ناسا لقوا عبد الله بن عمرو وبصره فقالوا اني أشيا من كتاب الله  
أمران بعمل لا يعمل بها فاردنا ان ناتي أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدم معه فلقبه عمر فقال سمى  
قدمت قال منذ كذا وكذا قال أبا ذر فقدمت فلا أدري كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان أنا سا  
لعوني بصره فقالوا اني أشيا من كتاب الله تبارك وتعالى أمران نعمل به لا يعمل بها فاحبوا ان  
يلقوك في ذلك فقال اجتمعوا لي قال فجمعهم له قال ابن عون أظنه قال في شهر فاخذ أدناهم رجلا فقال  
أشدك بالله بحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته في نفسك قال اللهم  
لا قال ولو قال نعم لحصمه قال فهل أحصيته في بصرك هل أحصيته في لفظك هل أحصيته في أثرك قال ثم  
تبعهم حتى أتى على آخرهم قال فمكثت عراهم أن تكفونوه ان يقيم الناس على كتاب الله فقدم ربنا  
انه سيكون لنا سيئات قال وتلان تحتبوا كبار ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا  
كريم اهل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد فيما قدمتم قالوا لا قال ولوعظت بكم حدثنى  
يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا زياد بن مخران عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك  
فكان فيما ثنا قال لم أرسل الذي بلغنا عن ربنا لم يخرج له من كل أهل مال ثم سكنت هنية ثم قال  
والله لقد كفتار بنا أهون من ذلك لقد تجاورت مع ادون الكبار في الناولها ثم تلان تحتبوا كبار  
ما تنهون عنه الآية حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان  
تحتبوا كبار ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبار وذكرك لنا ان نبي الله صلى  
الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبار وسددوا وأبشروا حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا عمر بن عبد الله عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الي  
من الدنيا جميعا ان تحتبوا كبار ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة  
وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يفرق بين شرك به ويفرق ما دون ذلك ان يشاء وقوله ومن  
يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله والذين آمنوا بالله ورسوله ولم  
يفرقوا بين أحدهم أولئك سوف يؤتهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما حدثننا القاسم قال  
ثنا الحسين بن علي قال ثنا أبو النضر عن صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال ثمانى آيات نزلت  
في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولهن يريد الله ليهن ليكن  
وهدى لكم سبل الذين من قبلكم ورتب عليكم ووالله عليم حكيم والثانية والله يريد ان يتوب عليكم  
ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان  
ضعيفا ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء وادفنه ثم أقبل يفسرها في آخر الآية وكان الله للذين  
عملوا الذنوب غفورا رحيما أو ما قوله وندخلكم مدخلا كريما فان القراءة اختلفت في قراءته فقراءته  
عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلكم مدخلا كريما بغض الميم وكذلك الذي في الحج  
لندخلهم مدخلا مرضونه بمعنى وندخلهم مدخلا كريما لانهم دخلوا كريما وقد يحتمل على مذهبه من  
قراءة القراء أن يكون المعنى في المدخل المكان والموضع لان العرب ربما فحمت الميم من ذلك  
بهذا المعنى كما قال الرازي \* بصح الجود حيث غمى \* وقد أشدني بعضهم سماعا من العرب  
الجد لله مسانا ومصجنا \* وبالخير مجنا وبمسانا

وأنشدني آخر غيره \* الحمد لله مسانا ومصجنا \* لانه من أضح وأمسى وكذلك فعل العرب  
فما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميم في مثل هذا فتقول دحرجته فهو مدحرج ثم تجعل ما جاء  
على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة فان أدخله ان يكون على فعل  
يودخل ويخرج فهو نظير مدحرج وقد أشدني قراءة الكوفيين والبصر بين مدخلا بضم الميم  
٧ قوله أبا ذر هكذا بالاصل ولا ميم له فلما جرح فعل فيه تحرى بغا ووجب ذلك اه

بني

عائد الى كل ما منى الله تعالى عنه من اول السورة وتنكير النار للتعظيم والتنوع وكان ذلك على الله بسيرامثل على وفق المتعارف كقولوه وهو اهلون عليه والا فلا مانع له عن حكمه ولا منازعه في ملكه والتاويل حرمت عليكم امهاتكم الآية كلها اشارات الى نهي التعاق ومنع التصرف في الامهات السفليات والمثولات من اوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا باواع فطرته ظلمات الصفات الانسانية تنوله من تصرفات الخواص في المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحمة بالمؤمنين فيما اضطرهم اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحصنات من النساء هي الدنيا التي تصرف فيها العلووات الامام ملكت ايمانكم باذن الله تعالى حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا محصنين حرائم من ادينيا وما فيها من مسافحين في الطلب سببا وجوهكم فما استتمت به منهن من الضروريات فاعطوا حقوق تلك الحفظوط بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى احب زاهة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما احب زاهة فراشه فقال ومن لم يستطع اى من لم يقدر ان يصخر عجز الدنيا الصالحة بما هو ويجعلها منكروحة له ويحصرها بتصرف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجهما فليصرف في القدر الذي ملكت عين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لانها موروثة فخدمته وهي مؤمنة بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى

يعنى ويدخلكم ادخلا كريما قال ابو بصير واولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك ويدخلكم مدخلا كريما بضم الميم لما وصفنا من ان ما كان من الفعل بناؤه على اربعة في فعل والمصدر منه مفعول وان ادخل ودحرج فعل منه على اربعة فالمدخل مصدره اولى من مفعول مع ان ذلك اوضح في كلام العرب في مصادر ما على افعال كما يقال اقام بكان فطارة المقام اذا اريد به الاقامة توقام في موضعه فهو في مقام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين في مقام امين من قام يقوم ولو اريد به الاقامة لقرئ ان المتقين في مقام امين كما قرئ بوقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق بمعنى الادخال والاخراج ولم يبلغنا عن احداه قرأ مدخل ولا مخرج صدق بفتح الميم واما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن المكرم بنى الآفات والعاهات عنسوارتقاع الهموم والاحزان ودخول الكدر في عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما كما حدثني محمد بن الحسن قال ثنا اجد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ويدخلكم مدخلا كريما قال الكريم هو الحسن في الجنة في القول في تاويل قوله (ولا تمنوا فضل الله به بعضكم على بعض) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تشبهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر ان ذلك تزل في نساء ثنتين منازل الرجال وان يكون لهم ما لهم فنهى الله عباده عن الاماني الباطلة وامرهم ان يسألوه من فضله اذ كانت الاماني تورث اهلها الجسد والبغى بغير الجق ذكر الاخبار بما ذكرنا حدثنا محمد بن بشير قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا تعطى الميراث ولا تغزو في سبيل الله فنقلت ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا ابو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال قالت ام سلمة يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وانما لنا نصف الميراث فنقلت ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما كنسبوا والنساء نصيب مما كنسبن ووزرات المسلمين والمسلمات حدثني المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول لا يتبني الرجل يقول ليت ان لي مال فلان واهله فنهى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء ليتنا رجلا فنغزو ونباغ ما تبلغ الرجال حدثني المشي قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيم عن مجاهد ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يتبين ليتنا رجلا فنغزو ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال قالت ام سلمة اى رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وانما لنا نصف الميراث فنقلت ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن شبيب عن اهل مكة قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كان النساء يقالن ليتنا رجال فنباغ كما تبغ الرجال ونغزو في سبيل الله فقال الله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعد بن قتادة عن الحسن قال تبنى مال فلان ومال فلان ولا يدريك لعسل هلا كم في ذلك المال حدثنا العباس قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن حكيم بن مجاهد انها قالوا في ام حلة ابنة ابي امية بن المغيرة وبه قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت ان لي مال فلان قال واسألو الله من فضله وقول النساء ليتنا رجال فنغزو ونباغ ما تبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا تبين بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا اجد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان الرجال قالوا ان يبدأن يكون

يادينا الخدمي من خدمي واستخدمني من خدمك محصنات بالصدق والاحلاص غير مسافحين بالتبذير والاسراف ولا مخذلات انفسنا من

فليذل نصف ما كنت بمنه من  
الذنباني الله جنايته وغرامة قهسي  
حدها كما أن حد عجزه والذنب إذا  
أحصنه أذو والطول من الرجال  
فانت بغاشية أهلا كهيا الكمية  
بالذنب في الله كما كان حال سليمان  
عليه السلام افترض عليه  
بالعنى الصافيات الخياد لما شغلته  
عن الصلاة وأنت بغاشية حب  
الخيل وطفق مسها بالسوق  
والاعتناق ذلك التصرف في قدمين  
الذي نال خشي ضعف النفس وقلة  
صبرها على ترك الدنيا وامتناعها  
عن قبول الأوامر وانتهى وان  
تصبر واعن التصرف في الدنيا  
بالكمية خير لكم كما قال صلى الله  
عليه وسلم يا طالب الدنيا التبر فتركها  
خير وأبر يريد الله أن يخفف عنكم  
ظلم المعونة ولنغيركم المؤنة قال  
ابراهيم اني ذاهب الي ربى وأحسب  
عن حال موسى بقوله ولما جاء موسى  
ليقاتنا وعن حال نينا بقوله سبحانه  
الذي أسرى عبده وعن حال هذه  
الامة بقوله سترهم آياتنا والمعونة  
هي الجنة التي توازي عمل الثقلين  
فلا حرم كمن تخير بيننا الوصول الى  
السموات فقط وكان لنينا  
الوصول الى مقام قاب قوسين أو  
أدنى ولا تمتا التقرب لا يزال العبد  
يتقرب الى بالتواضع حتى أحبه  
والفرق بين النبي والولي ان النبي  
مستقل بنفسه والولي لا يمكنه السير  
الا في متابعة النبي وتسليكه وحق  
الانسان ضعيفا ولهذا أعين  
بالخدمة حتى يتصل بقوة ذلك الى  
مقام لا يصل اليه الثقلان لسعيهم  
الى الابد وضعفه بالنسبة الى جلال  
الله وكبائه والافهوا أقربى في جبل  
الأماني من سائر الخلق وأيضاً من ضعفه انه لا يصبر عن الله لحظة فانه يحبونه شغراً

لئامن الأجر الضعف على أحر النساء كماله في السهام سهامان فزيد أن يكون لنا في الأجزاء وان قالت  
النساء زيد أن يكون لنا أجز مثل أحر الرجال فانما لا نستطيع ان نقاتل ولو كتب علينا القتال اقاتلنا  
فاتزل الله تعالى ذلك وقال لهم اسألو الله من فضله رزقكم الاعمال وهو خير لكم حدثنى يعقوب  
ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أوب عن محمد قال نهيتهم عن الاماني ودلتم على ما هو خير منه واسألو  
الله من فضله حدثنى المثنى قال ثنا عادم قال ثنا حماد بن زيد عن أوب قال كان محمد اذا  
سمع الرجل يتنى في الدنيا قال قد نهاكم الله عن هذا ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وأدلكم  
على خير منه واسألو الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تمنوا أيها  
الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير وليرض أحدكم  
بما قسم الله من نصيب ولكن اسألو الله من فضله في القول في تأويل قوله (الرجال نصيب مما  
اكتسبوا والنساء نصيب مما اكتسبن) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى  
ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك  
مثل ذلك ذكر من قال ذلك حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله  
ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن  
كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي وإنما يجعلون الميراث ان يحترف وينفع ويدفع  
فلما لحق للمرأة نصيبها والصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء لوجعل  
انصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال وقالت الرجال اننا نرجو أن تفضل على النساء بحسبنا تنافي  
الآنفة كما فضلنا عليهن في الميراث فاتزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن  
نقول المرأة تجزي بحسبنا عشر أمثالها كما تجزي الرجل قال الله تعالى واسألو الله من فضله  
حدثنى المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا أبو ابي قال سمعت أبا جريير يقول لما  
نزل للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء كذلك عليهم نصيبان من الذنوب كإلهم نصيبان من الميراث  
فاتزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني الذنوب واسألو الله يا معشر  
النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء  
نصيب منهم ذكر من قال ذلك حدثننا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن  
يعني ما ترك الوالدان والأقربون يقول للذكر مثل حظ الأنثيين حدثننا ابن جريد قال ثنا جريير  
عن أبي اسحق بن عكرمة أو غيره في قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال  
في الميراث كانوا لا يورثون النساء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال  
معناه للرجال نصيب من ثواب الله ومعاقبه مما اكتسبوا فعملوا من خير أو شر وللنساء نصيب مما  
اكتسبن من ذلك كالرجال وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال  
نصيب من الميراث وللنساء نصيب من لان الله جل ثناؤه أخبر ان لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً  
مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وانما هو مال أورثه الله عن ميتة بغير اكتساب وانما  
الكسب العمل والمكسب المحترف فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما  
اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن لان ذلك لو  
كان كذلك لقبل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن في القول في تأويل  
قوله (واسألو الله من فضله) يعني بذلك جل ثناؤه واسألو الله من عونه وتوفيقه للعمل بما رضيه  
عنكم من طاعته ففضله في هذا الموضوع توفيقه ومعونته كما حدثننا محمد بن مسلم الرازي قال ثنا  
أبو جعفر الثقبلي قال ثنا يحيى بن عمار عن أشعث عن سعيد واسألو الله من فضله قال العبادة ليست

الصبر بحمد في المواطن كلها \* الاعمال كلها بحمد \* وكان أبو الحسن الخرقاني (٣١) يقول لو لم ألق نفسا لم أبق وغيث الانسان

بصبر عن الله لعدم المحبة ومن  
ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات  
سطوات التجلي كما أنه صلى الله عليه  
وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول  
حينئذ كلمتني يا جبراء وكان الشبلبي  
يقول لا معك فرار ولا منك فرار  
المستغاث بك منك البك ضعيف  
الانسان سبب كماله وسعادته فساعة  
يضعف بصفات الهيبة وساعة يقسم  
بسمات الملك وليس لغيره هذا  
الاستعداد فلها جاء في الحديث  
الرباني أنا ملك حي لأمتون أبدا  
فاطعني عبدي لعلك تكون ملكا  
حيا لا تموت أبدا الآن تكون تجارة  
أي تجارة تنجيككم من عذاب ألم  
ولا تقتولوا أنفسكم بصرف أموالكم  
في شهواتهم فان ذلك سببها القاتل انه  
كان بكم رحما الذين لكم هذه  
الاتقان وذلككم على هذه التجارات  
ومن يفعل صرف المال الى الهوى  
تعديا عن امر الله وظلما على نفسه  
ان تجنبوا كبار ما تنهون عنه  
نكفروا عنكم سيئاتكم وندخلكم  
مدخلا كريما ولا تنهوا ما فضل الله  
به بعضكم على بعض للرجال نصيب  
مما اكتسبوا للنساء نصيب مما  
اكتسبن واستأوا الله من فضله ان الله  
كان بكل شيء عليما وكل جعلنا  
موالى مما ترك الوالدان والاقربون  
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم  
نصيبهم ان الله كان على كل شيء  
شهيدا الرجال قوامون على النساء  
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما  
أنفقوا من أموالهم فالصالحات  
قانتات حافظات للغيب بما حفظ  
الله واللاتي يخافون نشورهن  
فظوهن وأهجرهوهن في الماضي  
واضرهوهن فان أطعنكم فلا

من أمر الدنيا... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
ليسر من أمر الدنيا... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
قال ليس بعرض الدنيا... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
يرزقكم الاعمال... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
جبير عن رجل لم يسم... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
من أفضل العباد... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
جل ثناؤه ان الله... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
وبغير ذلك من... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
بطاعته والتسليم... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
موالى مما ترك ال... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
أبها الناس جعلنا... من أمر الدنيا... من أمر الدنيا...  
المولى ومنه قول الشاعر

ومولى رمينا حوله وهو مدغل \* باعوا ضحاها والمندبات سرور

يعني بذلك وابن العم رمينا حوله ومنه قول الفضل بن عباس

مهلا نبي عننا مهلا موالينا \* لا تظهرون لنا ما كان مدفونا

وبخروا قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك...  
قال ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مطرف عن سعيد بن جبير...  
موالى قال ورثة...  
أبي طلحة عن ابن عباس...  
محمد بن بشر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور...  
لموالى العصبية...  
مجاهد قوله...  
سعد بن قتادة...  
أخبرنا معمر عن قتادة...  
من العصبية...  
جعلنا موالى...  
ولكل جعلنا موالى...  
وقال ألترون قول...  
الوالدان والاقربون...  
جعلنا عصبية...  
أيمانكم...  
أيمانكم الخلف...  
في ذلك انهم...  
أيمانكم على...

تبعوا عليهن سبلان الله ياربنا كبيرنا وان حقت شقاي بينهم ما فابعثوا حاكمنا أهله وحكامنا أهلها ان يريد اصلا يوفق الله بينهما ان الله

والجار الجنب والصاحب بالجنب  
وابن السبيل ومملكت ايمانكم  
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا  
الذين يضلون ويامرؤن الناس  
بالخيل ويكتمون ما آتاهم الله من  
فضله واعتدنا للكافرين عذابا  
مهينا والذين يتفقون امورهم ربنا  
الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخرة ومن يكن الشيطان له قرينا  
فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا  
بالله واليوم الآخرة اتفقوا بما  
رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان  
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك  
حسنه يضاعفها ويؤت من لده  
اجرا عظيما القراءات بيضا  
ويخلقكم بياض الغيبة المفضل  
الباقون بالنون مدخل يقع الميم  
وكذلك في الحج أبو جعفر ونافع  
الباقون بالضم واستلوا وبه مما  
دخل عليهم والعلق أوقاهه بغير  
همزة ابن كثير وعلى وخلف وسهل  
وحزة في الوقف تعقدت من العقد  
عاصم وحزق وعلى وخلف الباقون  
عقدت من المعاقدة حفظ الله  
بالنصب يزيد الباقون بالرفع والجار  
بالإمالة ابراهيم بن حمدان وقتيبة  
ونصير وأبو عمرو وحزة في رواية  
ابن سعدان وأبي عمرو والنجاري  
عن ورس والجار الجنب يقع الميم  
وسكون النون المفضل الباقون  
بضمين بالجل يفتحين حيث كان  
حزق وعلى وخلف والمفضل عباس  
مخير الباقون بضم الباء وسكون  
الخامسة بالرفع ابن كثير وأبو  
جعفر ونافع الباقون بالنصب  
بضمها بالتشديد ابن كثير وابن  
عاصم يزيد يعقوب الباقون  
يضاعف بالالف الوقوف كرى

عقدت عقدت وذلك ان الذين قرؤا ذلك عاهدت قالوا لا يكون عقد الحلف الا من فر يقين ولا بد لنا من  
دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك وأغفلوا موضع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى ذلك أيمانكم  
وأيمان المعقود عليهم وان العقدان هما وصفة للإيمان دون العاقدين الحلف حتى زعم بعضهم أن ذلك  
اذا قرئ عقدت أيمانكم فالكلام محتاج الى ضمير صفة هي الكلام حتى يكون الكلام معناه والذين  
عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه على الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الإيمان معنى م باليمان الغري يقين  
وأما عقدت أيمانكم فإنه في تاويل غاقت ايمان هؤلاء الحلف فهم امتقار بان في المعنى وان كانت  
قراءة من قرأ ذلك عقدت أيمانكم بغير ألف أصح مع معنى من قراءة من قرأ عقدت للذي ذكرنا من  
الدلالة على المعينة في صفة الأيمان بالعقد على انه ايمان الغري يقين من الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى  
قوله عقدت أيمانكم فإنه وصلت وشدت وكدت ايمانكم يعني موثقتكم التي واثق بعضهم بعضا  
فأ توهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤثي بعضهم  
بعضا في الاسلام فقال بعضهم هو نصيبهم من الميراث لانهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فواجب الله في  
الاسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف وبذلك في الاسلام من الميراث تمثل الذي كان لهم في الجاهلية ثم  
نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الارحام والقربان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن  
جيد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري في  
قوله والذين عاهدت أيمانكم فأ توهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا قال كان الرجل يحالف  
الرجل ليس بينهما نصيب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك في الانتقال فقال وأولوا الارحام بعضهم  
أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم حدثنا ابن شاذان قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا  
شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله والذين عاهدت أيمانكم قال كان الرجل يعاهد الرجل  
فيرثه وعاهد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
معوية بن عمار عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاهدت أيمانكم فأ توهم نصيبهم فكان  
الرجل يعاهد الرجل أي مامات ورثه الا آخره فآزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله  
من المؤمنين والمهاجرين الآن تفعلوا الى أوليائكم معروفنا يقول الآن بوصو الاولياء هم الذين عاهدوا  
وصية فهو لهم جائز ثم مال الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين عاهدت أيمانكم فأ توهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا كان  
الرجل يعاهد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دون دمك وهدى هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي  
وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ففسخ ذلك بعد  
في - ورة الانتقال فقال الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والذين عاهدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية  
يعاهد الرجل فيقول دمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقي منهم ناس  
فأمروا أن يا توهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم  
أولى ببعض حدثنا المثنى قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة  
يقول في قوله والذين عاهدت أيمانكم فأ توهم نصيبهم وذلك أن الرجل كان يعاهد الرجل في الجاهلية  
فيقول دمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع  
المال ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ففسخ ذلك بعد في الانتقال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض  
في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم فصارت الميراث لذوي الارحام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن اسرائيل بن جابر عن عكرمة قال هذا الحلف كان في الجاهلية الرجل يقول للرجل ترثني وأرثك  
وتنصرني وأنصرك وتعلق عني وأعلق عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ

علي بن فضال ط من فضله ط عليما ط والاقربون ط بناء على ان ما بعده مبتدأ نصيبهم ط يقول



يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والذين عاهدت ايمانكم كان الرجل  
يقبض الرجل في عاقده ان مت فلك مثل ما رث بعض ولي وهذا منسوخ حديثي محمد بن سعد قال  
ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واكل جفنا موالى مما ترك  
الوالدان والاقراب والذين عاهدت ايمانكم قالوا قوم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به  
الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صلا له وافر به الميراث وبقى تابعه ليه شي فانزل الله والذين  
عاهدت ايمانكم قالوا قوم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فانزل الله بعد ذلك وأولوا الارحام بعضهم  
أولى ببعض في كتاب الله وقال آخرون بل زلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من المهاجرين والانصار فكان بعضهم يرث بعضهم يرث بعضنا تلك المواخاة ثم نسخ الله ذلك بالقرائن  
بقوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب  
قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس بن زيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن  
عباس في قوله والذين عاهدت ايمانكم قالوا قوم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة ثورث  
الانصار ودون ذوي رحمتهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زلت هذه الآية لكل  
جعلنا موالى نسخت حديثي بنس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والذين عاهدت  
ايمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قوم نصيبهم اذ لم ياتوا بحرم يحول بينهم قال هؤلاء  
لا يكون اليوم انما كان في نقر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا  
لاخذ الا لشيء صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار واليوم لا يواخي بين أحد \* وقال  
آخرون بل زلت هذه الآية في أهل العقد بالخلف ولكنهم أمروا وأن ياتي بعضهم بعضا انصاءهم من  
النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا أبو  
اسامة قال ثنا ادريس الاودي قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس والذين  
عاهدت ايمانكم قالوا قوم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد طرأ الميراث حديثنا  
محمد بن بشارة قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن منصور عن مجاهد والذين عاهدت ايمانكم  
قال كان حلف في الجاهلية قامروا في الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا  
ميراث حديثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان بن منصور عن مجاهد أنه قال في  
هذه الآية يتوالى الذين عاهدت ايمانكم قالوا قوم نصيبهم من العون والنصر والخلف حديثنا الحسن بن  
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله والذين عاهدت  
ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما كان الاسلام أمروا أن يأتوهم نصيبهم من النصر والولاء  
والمشورة ولا ميراث حديثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج والذين  
عاهدت ايمانكم أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول هو الحلف عاهدت ايمانكم قال  
وأقروهم نصيبهم قال النصر حديثي زكريا قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء قال هو  
الحلف قالوا قوم نصيبهم قال العقل والنصر حديثي محمد بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله والذين عاهدت ايمانكم قال لهم نصيبهم من النصر  
والرفادة والعقل حديثي المنثي قال ثنا أبو خديعة قال ثنا شبل عن ابن أبي عمير عن مجاهد  
نحو حديثنا المنثي قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن سالم بن سعيد والذين عاهدت ايمانكم  
قال لهم الحلفاء حديثنا المنثي قال ثنا الجاني قال ثنا عماد بن العوام عن خفيف عن عكرمة  
مثله حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط بن السدي والذين عاهدت  
ايمانكم قالوا قوم نصيبهم اما عاهدت ايمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيعاقبونه  
على انه منهم واسونه بانفسهم واذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم واذا كان له حق أو نصره تحذروه

كثيرا من أهلها ج لان ان  
للشرط مع اتحاد الكلام بينهما  
ط نجسيرا . وابن السبيل ط  
للعطف ايمانكم ط لغورا ه  
لابناء على ان الذين يدل من فضله  
ط مهينا ه ج لاحتمال ما بعده  
الاستثناء والعطف باليوم الآخر  
ط وان جعل الذين مبتدأ لان  
خبره محذوف أي فأولئك قرينهم  
الشيطان قرينا ه رؤفهم الله  
ط عليما ه ذرة ط لاقطاع  
النظم مع اتفاق المعنى أي لا يظلم  
بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه  
عظيما \* التفسير هذا كالتفصيل  
للعويد المتقدم ومن الناس من  
قال جميع الذنوب والمعاصي كباثر  
روي سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
كل شيء عصى الله فيه فهو كبير عقاب  
عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله  
لا يخلد في النار من هذه الامة الا  
راجعا عن الاسلام أو باحدا فرضة  
أو منكر القدر وضعف بان الذنوب  
لو كانت كلها كباثر لم يبق فرق  
بين ما يكفر باجتناب الكبائر  
وبين الكبائر وقوله تعالى وكل  
صغير وكبير مستطر لا يغادر صغيرة  
ولا كبيرة الا أحصاها وبانه صلى الله  
عليه وسلم نص على ذنوب باعناها  
انها كباثر وبقوله تعالى وكره  
اليكم الكفر والفسوق والعصيان  
ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان  
فالعصيان باثر هي الفسوق والمقاتر  
العصيان حجة المانع بل روي عن  
ابن عباس ان الذنوب انما يكسب  
لوجهين لكثرة نعم من عصى فيه  
ولجالاته ولا شك ان نعمه تعالى غير  
متناهية فوانه أجل الموجزات  
فيكون عاصيانه كبيرا وهو رضى  
بانه أرحم الراحمين أعني الانبياء عن طاعات الطيبين وكل ذلك بوجه حقه الذنوب

بعضها صغار وبعضها كباثر  
فالكبيرة تميز عن الصغيرة بذاتها  
أو باعتبار فاعلمها ذهب الى كل  
واحد طائفتين الاولين من قال  
و بروى عن ابن عباس كل ما جاء في  
القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو  
كبيرة كالقتل المحرم والزنى وأكل  
مال اليتيم وغيرها وزيف بأنه  
لا ذنب الا وهو متعلق بالتم عاجلا  
والعقاب آجلا فيكون كل ذنب  
كبيرا وهو خلاف المقروض وعن  
ابن مسعود ان الكبائر هي ما نهى  
الله تعالى في الآيات المتقدمة  
وضعبه الله تعالى ذكر الكبائر  
في سائر السور وايضا فلا وجه  
للتخصيص وقيل كل عمد فهو كبير  
ورديانه ان أراد بالعمد أنه ليس  
بما قد اهداه فهو الذي نهى  
الله عنه فيكون كل ذنب كبير او قد  
أبطلته وان أراد بالعمد أن يفعل  
المعصية مع العلم بانها معصية فلا  
يكون كفر اليهود والنصارى كبيرا  
وهو باطل بالاتفاق وأما الذين  
يقولون الكبائر تتمازج الصغائر  
باعتبار فاعلمها فوجهه ان لكل  
طاعة قدرا من الثواب ولكل  
معصية قدرا من العقاب فاذا وجد  
للانسان طاعة ومعصية فالتعادل  
بين الاستحقاقين وان كان يمكننا  
بحسب العقل الا أنه غير ممكن  
بحسب السمع والالهي يكن مثل ذلك  
المكافاة في الجنة ولا في النار وقد  
قال تعالى فريقتي في الجنة وفريقتي  
في السعير فلا يمين ترجيح أحدهما  
ويلزم حيثما الاحباط والتكفير  
والحق في هذه المسئلة وعليه  
الاكثرون بعد ما من اثبات  
قسمه الذنوب الى الكبير والصغير  
انه تعالى لم يميز جهه الكبائر عن جهه الصغائر لما بين في هذه الآية ان الاجتناب عن الكبائر لوجوب تكفير الصغائر

فلما جاء الاسلام سألو عنه وأبى الله الا أن يشده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام  
الحلفاء الا شدة وقال آخرون بل زلت هذه الآية في الذين كانوا يفتنون أبناء غيرهم في الجاهلية  
فامرؤا في الاسلام أن يوصواهم عند الموت وصية ذكر من قال ذلك حدثني المشي قال ثنا عبد  
الله بن صالح قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان الله قال ولاكل  
جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن  
المسيب فاعلمت هذه الآية في الذين كانوا يفتنون رجلا غير أبناءهم وورثوهم فانزل الله فيهم جعل  
لهم نصيبا في الوصية وورد الميراث الى الموالى في ذوى الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثا من ادعاهم  
وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله  
والذين عقدت أيمانكم فقول من قال والذين عقدت أيمانكم على الحالفين هو الحلفاء وذلك انه معلوم  
عند جميع أهل العلم بإيام العرب وأخبارها ان عقد الحلف بينهما كان يكون بالايمن واليهود  
والمواثيق على نحو ما قد ذكرناه من الرواية في ذلك فاذا كان الله جعل ثأره انما وصف الذين عقدت  
أيمانهم ما عقده بهما بينهم دون من لم يعقد عقدا بينهم بأيمانهم وكانت مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم  
بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار بينهم بأيمانهم وكذلك النبي كان معلوما أن الصواب  
من القول في ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفتنا من العلة وأما قوله فآتوهم نصيبهم فان  
أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون في حكمه الثابت وذلك ابتداء أهل الحلف الذي كان في  
الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا انصباهم من النصرة والنصحة والراى دون الميراث وذلك لصحة  
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد  
الاسلام الا شدة حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن سماعة عن عكرمة عن  
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدم عن  
اسرائيل بن تونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وما يسرني  
أن لى حر النعم والى نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة حدثنا ابن جسيم قال ثنا جرير عن  
مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام الضبي أن قيس بن عاصم سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف  
فقال لا حلف في الاسلام ولكن تسكوا بحلف الجاهلية حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم  
قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام عن قيس بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الحلف قال فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام حدثنا أبو كريب  
قال ثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جردان عن حدثنا عن أم سلمة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة حدثنا  
جديد بن سعد قال ثنا حسين المعلم وحدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا  
حسين المعلم وحدثنا حاتم بن بكر الضبي قال ثنا عبد الاعلى بن حسين المعلم قال ثنا أبي عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة فوالحلف فانه  
لا يزيد الاسلام الا شدة ولا تحذوا حلفا في الاسلام حدثنا أبو كريب وعبيدة بن عبد الله الصغار  
قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال ثنا سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن  
مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وأما حلف كان في الجاهلية فلا يزيد الاسلام  
الا شدة حدثنا جديد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا عبد  
الرحمن بن اسحق وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري  
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت

٧ هكذا بالاصل ولعله لم تكن بينهم بأيمانهم اه مصححه

حلف الطيبين وأتاهم مع عومتى فما أحب أن لي حمر النعم وإن أنكثه زاد بعقوبتي حديته عن  
 ابن عثية قال وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلق الا زاده سنة قال ولا  
 حلف في الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار حديثنا نعيم بن  
 المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في  
 الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام حديثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن  
 بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
 حديثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن  
 الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان ما ذكرنا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صح ما ذكرنا من الآيات اذا اختلفت في حكمها منسوخ هي أم غير منسوخ  
 غير جاز القضاء عليه بانه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولو جوب حكمها وثبت النسخ عنها وجه  
 صحيح الاجتهاد يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب  
 أن يكون الصحيح من القول في تاويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم هو ما ذكرنا  
 من التاويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصابهم من النصرة والمعونة  
 والنصحة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون  
 قول من قال معنى قوله فآتوهم نصابهم من الميراث وأن ذلك كان حكما تم نسخ بقوله وأولو الارحام  
 بعضهم أول ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تاويل ذلك وان صح ما قلناه في  
 ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة في القول في تاويل قوله (ان الله كان على كل شيء  
 شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه فآتوهم نصابهم من النصرة والمعونة والرأي فان  
 الله شاهد على ما تعملون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراعاة لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على  
 جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعنى فبالحسن وأما المسى منكم المخالف أمرى  
 ونهى فبالسوء أى ومعنى قوله شهيدا وشهادة على ذلك في القول في تاويل قوله (الرجال قوامون  
 على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) يعني بذلك جل ثناؤه الرجال  
 قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نساءهم في تاديبهن والاختلاف على أيديهن فيما يجب عليهن به  
 ولا تقسم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن  
 مهروهن وانفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤثمن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم  
 عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذى الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلناه في  
 ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حديثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
 معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمرها عليها  
 أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها حافظة لماله وفضله عليها  
 بنفقته وسعيه حديثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك في قوله  
 الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة بما رها بطاعة  
 الله فان أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه حديثنا محمد بن الحسين  
 قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال ياخذون على  
 أيديهن ويؤدبوهن حديثنا المثنى قال ثنا جبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت  
 سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية  
 نزلت في رجل لطم امرأته فوصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقصي لها بالعصا  
 اتمن أمانته وأداء الامانة واجب آمنه أول ما منه سائما ان الآية ترجع الى قوله من لم يجنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فبما يتنه أنه يكون عامنا في

عرف انه لا ذنب الا ويجوز كونه كبيرا  
 صار هذا المعنى راجعا عن الذنوب  
 كلها وانظر هذا في الشرع اخفاء  
 ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة  
 الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت  
 في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن  
 يبين الشارع في بعض الذنوب انه  
 كبيرة كإروى أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال اجنبوا السبع الموبقات  
 الشرك بالله والسحر وقتل النفس  
 التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا  
 وأكل مال اليتيم والتولي يوم  
 الزحف وقذف المحصنات الغافلات  
 المؤمنات وذكر عند ابن عباس  
 انها سبعة فقال هي الى السبعين  
 أقرب وفي رواية الى السبع مائة  
 وعن ابن عمر أنه عد منها استحلال  
 آمين البيت الحرام وشرب الخمر  
 وعن ابن مسعود زيادة القنوط  
 من رحمة الله والامن من مكروهه وفي  
 بعض الروايات عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم زيادة قول الزور  
 وعقوق الوالدين والسرقة وأما  
 قول العلماء في الكبيرة فمنهم من  
 قال هي التي توجب الحد وقيل هي  
 التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد  
 بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل  
 جريرة تؤذي بقلة أكثر من صاحبها  
 بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار  
 ولا صغيرة مع الاصرار ويزاد  
 بالاصرار المداومة على نوع واحد  
 من الصغائر أو الاكثر منها وان لم  
 يكن من نوع واحد احتج أبو القاسم  
 الكعبى بالآية على القطع بعبد  
 أهل الكبائر لانهم اندل على أنه اذا  
 لم يجنب الكبائر فلا يكفر عنه  
 والجواب عنه ان استثناء قبض  
 المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى  
 فان آمن بعضهم بعضكم بعضا فيؤذون الذي

التوبة ثم قالت المعتزة ان عند  
اجتباب الكبار يجب غفران  
الصغار وعندنا لا يجب على الله  
شيء بل لكل ما يفعله فهو فضل  
واحسان ويختل في الاجتناب عن  
الكبار الاتيان بالطاعات لان  
ترك الواجب أيضا كبيرة  
ويدخلكم مدخلا من فتح الميم أراد  
مكان الدخول ومن ضمها أراد  
الادخال ووصفها بالكرم اشعار بأنه  
على وجه التعظيم خلاف ادخال  
أهل النار الذين يحشرون على  
وجوههم الى جهنم وهو وصف  
باعتبار صاحبهم انه سبحانه لما  
أمرهم بتهديب أعمال الجوارح  
وهو أن لا يقدموا على أكل الاموال  
بالباطل وعلى قتل النفس حثهم  
على تهديب الاخلاق في الباطن  
أو نقول لما نهاهم عن الاكل  
والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا  
بالقضاء وتطيب القلب بالمقسوم  
المقدر فلا حرم قال ولا تتموا ما فضل  
الله به بعضكم على بعض قالت  
المعتزة التي قول القائل لينة  
كذا وقال أهل السنن وعبارة عن  
ارادتها يعلم أو يظن أنه لا يكون  
ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من  
الكفر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن  
كل من ينال مراتب السعادات  
اما نفسانية نظرية كلكاه  
والحدس وحصول المعارف  
والجفاتي أو علمية كالاخلاق  
الفاضلة واما بدنية كالصحة والجمال  
والعمر واما خارجية كحصول  
الاولاد النجيبين وكثرة العشائر  
والاصدقاء والرياسة التامة ونفاذ  
القول وكونه محبوبا بالخلق حسن  
الذكر مطاع الامر فهذه مجامع  
السعادات وبعضها محض عمل الله تعالى وبعضها مما يظن انها كسبية وبالجملة كلها عطايا الله تعالى فانه لولا

ذكر الخبر بذلك **حدثنا** محمد بن بشر قال **قال** ثنا عبد الأعلى قال **قال** ثنا سعيد بن قتادة قال **قال** ثنا  
الحسن ان رجلا طم امرأته فأتته النبي صلى الله عليه وسلم فاراد أن يقصها منه فأنزل الله الرجال قوامون  
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم  
قتلاها عليه وقال أردت أمر أو أراد الله غيره **حدثنا** بشر بن معاذ قال **قال** ثنا يزيد قال **قال** ثنا سعيد  
عن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم  
ذكر لنا ان رجلا طم امرأته فأتته النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الرجال قوامون على النساء قال صدك رجل  
امرأته فأتته النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يقصها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء  
**حدثنا** ابن وكيع قال **قال** ثنا أبي عن جرير بن حازم عن الحسن بن رجلا من الانصار لطم امرأته  
فأتته تلمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فزلت ولا تجعل بالقرآن من  
قبل أن يقضى اليك ووجه وزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض **حدثنا**  
القاسم قال **قال** ثنا الحسين قال **قال** ثنا ججاج عن ابن جريح قال لطم رجل امرأته فاراد النبي صلى الله  
عليه وسلم القصاص فيبيناهم كذلك زلت الآية **حدثنا** محمد بن الحسين قال **قال** ثنا أحمد بن مفضل  
قال **قال** ثنا اسباط عن السدي أما الرجال قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين  
امرأته كلام فطمها فانطلق أهلها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم الرجال قوامون  
على النساء الآية وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس **حدثنا**  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول لو ان رجلا شج امرأته  
أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل الا ان بعدوا عاها فبقتلها فيقتل بها وأما قوله وبما  
أنفقوا أموالهم فانه يعني وبما ساقوا اليهن من صدق وأنفقوا عليهن من نفقة كما **حدثنا** المنثني  
قال **قال** ثنا أبو صالح قال **قال** ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها  
بنفقته وسعيه **حدثنا** المنثني قال **قال** ثنا اسحق قال **قال** ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك مثله  
**حدثنا** المنثني قال **قال** ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول وبما  
أنفقوا أموالهم بما ساقوا من المهر فتاويل الكلام اذا الرجال قوامون على نساءهم بتفضيل  
الله اياهم عليهن وبتأقاهم عليهن من أموالهم وما التي في قوله بما فضل الله والتي في قوله وبما أنفقوا  
في معنى المصدر **قال** القول في تاويل قوله (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني  
بقوله جل ثناؤه فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير كما **حدثنا** المنثني قال **قال** ثنا حبان  
ابن موسى قال **قال** ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول فالصالحات يعمن بالخير وقوله  
قانتات يعني مطيعات لله ولا زواجهن كما **حدثنا** محمد بن عمرو قال **قال** ثنا أبو عاصم عن عيسى عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات **حدثنا** المنثني قال **قال** ثنا أبو حذيفة قال **قال** ثنا شبل  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات **حدثنا** علي بن داود قال **قال** ثنا أبو صالح قال  
ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قانتات مطيعات **حدثنا** الحسن بن معاذ  
قال **قال** ثنا يزيد قال **قال** ثنا سعيد بن قتادة قانتات أي مطيعات لله ولا زواجهن **حدثنا** الحسن بن  
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال مطيعات **حدثنا** محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن مفضل قال **قال** ثنا اسباط عن السدي القانتات المطيعات **حدثنا** المنثني قال **قال** ثنا  
حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله قانتات قال مطيعات  
لا زواجهن وقد بينا معنى القنن فيما معنى وانه الطاعة وللنا على جهة ذلك من الشواهد بما أغنى عن  
اعادته وأما قوله حافظات للغيب فانه يعني حافظات لانفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن  
وأموالهم والواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال **قال** ثنا يزيد قال

ثنا

ثنا

والفقر بالمطلوب غير مشترك فيه  
وإذا كان كذلك فما الفائدة في  
الحسد غير الاعتراض على مدير  
الامور وكافل مصالح الجمهور  
كل أحد أن يرضى بما قسم له علماً  
بان ما قسم له هو خير له ولو كان  
خلافه لكان وبال عليه كما قال ولو  
بسط الله الرزق لعباده لبلغوا في  
الارض وفي الكافات القدسية  
من استسلم لقضائي وصبر على بلائي  
وشكر نعمائي كتبت صدقاً وبعثته  
يوم القيامة مع الصديقين ومن لم  
يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم  
يشكر نعمائي فليخرج من ارضي  
وسمائي وليطلب رياسواي قال  
المحققون لا يجوز للانسان أن يقول  
اللهم اعطني داراً مثل دار فلان  
وزوجة مثل زوجة فلان وان كان  
هذا غبطة لا حسد بل ينبغي أن  
يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحاً  
لي ديني ودنياي ومعادي ومعاشي  
وعن الحسن لا ينم أحد الممال  
فلعل هلاكه في ذلك الممال ما سبب  
النزول فعن مجاهد قالت أم سلمة  
يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو  
ولهم من الميراث ضعف ما لنا فنزلت  
وعن قتادة والسدي لما نزل قوله  
لذكر مثل حظ الانثيين قال  
الرجال زوجان تغزل على النساء  
في الاخرة كما فضلنا في الميراث  
وقالت النساء زوجوا أن يكون الوزر  
علينا نصف ما على الرجال وفي رواية  
قلن نحن احوح لان ضعفاءهم أقدر  
على طلب المعاش فنزلت وقيل أتت  
واقدة النساء الى الرسول وقالت رب  
الرجال والنساء واحدوا أنت الرسول  
الينا واليهم وأبونا آدم وأمنحواء  
فما السبب في أن الله يذكر الرجال

ثنا سعيد عن قتادة حافظات الغيب حافظات ما استودعن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن  
صه ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي حافظات الغيب بحفظ الله  
يقول تحفظ على زوجها ما له وفرحها حتى يرجع كما أمرها الله صه ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغيب قال حافظات للزوج صه ثني زكريا  
ابن يحيى بن أبي رزادة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء عن حافظات للغيب قال حافظات  
للزوج صه ثني الثني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان  
يقول حافظات للغيب حافظات لأزواجهن لما تاب من شانهن صه ثني الثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا  
أبو معشر قال ثنا سعيد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم  
خير النساء امرأة إذا نظرت اليها سرتك وإذا أمرتها بطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها  
ومالها قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو جعفر  
وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وان معناه صالحات  
في أدبائهن مطيعات لأزواجهن حافظات لهن في أنفسهن وأموالهن وأما قوله بحفظ الله فان القراءة  
اختلفت في قراءة تفرقة أنه علمت القراءة في جميع أمصار الاسلام بحفظ الله برفع اسم الله على معنى  
يحفظ الله ايها من انصبرهن كذلك كما صه ثني زكريا بن يحيى بن أبي رزادة قال ثنا حجاج قال  
قال ابن جريح سألت عطاء عن قوله بحفظ الله قال يقول حفظهن الله صه ثني الثني قال ثنا  
حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله بحفظ الله قال يحفظ الله  
ايها الله جلها كذلك وقرأ ذلك أبو جعفر زبدين القعقاع المدني بحفظ الله يعني حفظهن الله  
في طاعته وأدامته بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله في كذا  
وكذا بمعنى راقبته ولا حظته قال أبو جعفر والرواب من القراءة في ذلك ما جاء به قراءة المسلمين من  
القراءة مجيماً يقطع عنهم بلغه وثبت عليه حجة دون ما انقربه أبو جعفر فشذ عنهم وتلك القراءة برفع  
اسم الله تبارك وتعالى بحفظ الله مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب يوقع نصبه في العربية  
لخروج عن المعروف من منطلق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن  
الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من  
الكلام علم من ذكره ومعناه فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بحفظ الله فاحسنوا اليهن  
وأصلحو وكذلك فيما ذكر في قراءة ابن مسعود صه ثني الثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد  
الرحمن بن أبي حماد قال ثنا عيسى الاعمى عن طلحة بن مصرف قال في قراءة عبد الله فالصالحات  
قاتنات حافظات للغيب بحفظ الله فاصلحو اليهن واللاتي تخافون نشورهن صه ثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بما  
حفظ الله فاحسنوا اليهن صه ثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بحفظ الله فاصلحو  
اليهن صه ثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس قوله فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بحفظ الله يعني اذا كن هكذا فاصلحو اليهن  
في القول في تأويل قوله (واللاتي تخافون نشورهن) اختلف أهل التأويل في معنى قوله واللاتي  
تخافون نشورهن فقال بعضهم معناه واللاتي تعلمون نشورهن ووجه صرف الخوف في هذا الموضع  
الى العلم في قول هو لا تظهر صرف الظن الى العلم لتقارب معنيهما ما ذكنا الظن شكاً وكان الخوف  
مقروباً لجهلها وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر  
ولا تدفني في الغلاة فاني \* أخاف اذا ماتت أن لا أدفوها

ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان العامل منكم أجر الصائم القائم واذا حضر بها الطلق

فينبغي أن يرضوا بما قسم لهم وكذا  
للنساء أو لكل فريق جزأه ما اكتسب  
من الطاعات فلا ينبغي أن يضعه  
بسبب الحسد المذموم وتخصيه  
لأنه لا يضيع مالك بتفني ما لا يغيرك أو  
لرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب  
قيامهم بالنفقة على النساء والنساء  
نصيب مما اكتسبن بحفظن وجهن  
وطاعة أزواجهن والقيام بحال  
البيت واستئوا الله من فضله فعنده  
من خلائر الأنعام ما لا يتغده مطالب  
الانعام ومن التبعية أي شيامن  
خزائن كرمه وطوله إن الله كان  
بكل شيء عليماً فهو العالم بما يكون  
صلاً للسائلين فليقتصر السائل  
على الجمل وليفرض التفصيل إليه  
فإن ذلك أقرب إلى الأدب وأوفق  
لطلب قوله سبحانه وتعالى ولكل  
جعلنا موالى مما ترك الوالدان  
والأقربون يمكن تفسيره بحيث  
يكون الوالدان والأقربون وارثين  
وبحسب يكونان موروثاً منهما  
والعنى على الأول لكل أحد جعلنا  
ورثته تركته لله كأنه قيل ومن  
هو لا الورثة تقبل هم الوالدان  
والأقربون فيحسن الوقف على قوله  
مما ترك وفيه ضمير كل وأما على  
الثاني فلأن يكون في الكلام  
تقديم وتأخير أي في كل شيء مما  
ترك الوالدان والأقربون جعلنا  
موالى أي ورثة وأما أن يكون  
جعلنا موالى صفة لكل بل المحذوف  
والعائد محذوف وكذلك المبتدأ  
والتقدير ولكل قوم جعلناهم  
موالى نصيب مما ترك الوالدان  
والأقربون كما يقول لكل من خلقه  
الله إنساناً من رزق الله أي حظ من  
رزق الله والمولى لفظ مشترك بين

بمعنى ومأمننت وقال جماعة من أهل التأويل معنى الخوف في هذا الموضوع الخوف الذي هو خلاف  
الرجاء قالوا ومعنى ذلك إذا رأيتهم منهن ما تخافون أن ينسرن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن  
اليه ويدخلن ويخرجن واستبريتهم بأمرهن فعضوهن واهجرهون ومن قال ذلك فمجدد كعب وأما قوله  
نشوزهن فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرسهن بالمعصية منهن والخلاف عليهم  
فبما لم يهن طاعتهم فيه بغضهم وأعراضهم وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من  
الأرض نشز ونشاز فعضوهن يقول ذكره الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليهن من  
معصيته وجهاً فيما أوجب عليها طاعته فهو بنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال  
النشوز البغض ومعصية الزوج **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي واللائى تخافون نشوزهن قال بعضهن **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال  
ابن زيد في قوله واللائى تخافون نشوزهن قال التي تخاف معصيتها قال النشوز معصيته بخلافه **حدثني**  
المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واللائى  
تخافون نشوزهن قيل المرأة تنشز وتستخف بحقوق زوجها ولا تطيع أمره **حدثني** المنثى قال ثنا  
إسحق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء النشوز أن تحب فراقه والرجل كذلك ذكر  
الرواية عن قال ما قلنا في قوله فعضوهن **حدثني** المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية  
بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعضوهن يعني عضوهن بكتاب الله قال أمره الله إذا نشزت أن  
يعظها ويذكرها لله ويعظم حقها عليها **حدثني** المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد واللائى تخافون نشوزهن فعضوهن قال إذا نشزت المرأة عن فراس زوجها  
يقول لها اتقى الله وأرجعي إلى فراشك فإن أطاعته فلا تبيل عليها **حدثني** المنثى قال ثنا عمرو  
ابن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إذا نشزت المرأة على زوجها فليعضها بإسائه  
يقول يا امرها بتقوى الله وطاعته **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد  
ابن كعب القرظى قال إذا رأى الرجل تقصيرها في حقها فليعضها ويخرجها قال يقول لها بإسائه قد  
رأيت منك كذا وكذا فانتهي فإن اعتبت فلا تبيل له عليها وإن أبت هجر مضجعا **حدثني** المنثى  
قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله  
فعضوهن قال إذا نشزت المرأة عن فراس زوجها فإنه يقول لها اتقى الله وأرجعي **حدثنا** ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عطاء فعضوهن قال بالكلام **حدثنا** القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله فعضوهن قال باللسنة **حدثنا** ابن جريح قال ثنا  
جكاهم عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبيرة فعضوهن قال عضوهن باللسان **القول**  
في تأويل قوله (واهجرهون في المضاجع) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم  
معنى ذلك فعضوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج فإن أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن  
لكم فاهجرهون بترك جماعهن في مضاجعكم أيها من ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثى قال ثنا  
عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فعضوهن  
واهجرهون في المضاجع يعني عضوهن فإن أطعتمك والافاهجرهون **حدثني** محمد بن سعد قال  
ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس واهجرهون في المضاجع يعني  
بالهجر أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعا **حدثنا** ابن جريح قال ثنا جريح  
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة قال الهجر هجر الجماع **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما تخافون نشوزهن فإن علي زوجها أن يعظها فإن لم

معان منها المعنى لأنه وفي نعمته في عتقها العتق لا اتصال بولاية مولاه في انعامه عليه وهذا كما سمي الطالب

اليمين ومنها ابن العم لانه يليه بالنصرة  
ومنه المولى للناصر قال تعالى ذلك بان  
الله مولى الذين آمنوا ومنها العصبه  
وهو المراد فى الآية اذ هو الاليت  
بها كقوله صلى الله عليه وسلم انا  
أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا  
فقاله للمولى العصبه ومن ترك كالا  
فاناوليه أما قوله والذين عقدت  
أيمانكم فالما أن يكون مبتدأ ضمن  
معنى الشرط فوقع قوله فآ توهم  
خبره وأما أن يكون منصوباً على  
قولك زيد فافضر به مما توسط الغاء  
بين الفعل ومفعول مفسره ايدانا  
بتلازمها وأما أن يكون معطوفاً  
على الوالدان والايمان جمع اليمين  
البدأ والخلف ومن الناس من قال  
الآية منسوخة وذلك ان الرجل  
كان يعاقد الرجل فيقول دى دمك  
وهدى هدمك أى ما يهدى ونارى  
نارك وحرى حرى بك وسلمى سلمك  
وترثى وارثك وتطلبى واطلب  
بك وتعتل عنى واعتقل عنك  
فيكون الخليف السدس من ميراث  
الخليف فنسخ بقوله وأولو الارحام  
بعضهم أولى ببعض وبقوله يوصيكم  
الله وأيضاً الواحد منهم كان  
يتخذ انساناً اجنياً ابناً له وهم  
الادعياء وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يواخى بين كل رجلين منهم  
فكانوا يوثون بالتبني والمساواة  
فنسخ ومن المفسرين من زعم انها  
غير منسوخة وقوله والذين  
معطوف على ما قبله والمعنى أن  
ما ترك الذين عقدت أيمانكم فله  
وارث هو أولى به فلاندفعوا المال  
الى الخليف بل الى الوارث فيكون  
الضمير فى فآ توهم للمولى قاله أبو  
على الجبائى أو المراد بالذين عاقدت

تقبل فليجهره فى المضجع يقول رقدتها ويوليها طهره ويطؤها ولا يكلمها هكذا فى كتابي ويطؤها  
ولا يكلمها **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويرير عن الضحاك فى قوله  
واهجر وهن فى المضجع قال يضاجعهما ويهجر كلاهما ويوليها طهره **حدثني** المثنى قال ثنا حبان  
ابن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس واهجر وهن فى المضجع قال لا يجامعهما وقال آخرون بل معنى ذلك واهجر وهن واهجر وا  
كلامهن فى تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن الى مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب وأبو  
السائب قال ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس فى قوله واهجر وهن  
فى المضجع انهن لا يترك فى الكلام ولكن الهجران فى أمر المضجع **حدثنا** ابن جندب قال ثنا  
يحيى بن واضح قال ثنا أبو جزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير واهجر وهن فى المضجع  
يقول حتى يأتين مضاجعكم **حدثنا** ابن جندب قال ثنا حكيم عن عمرو بن عطاء عن سعيد بن جبير  
واهجر وهن فى المضجع فى الجماع **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية  
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجر وهن فى المضجع قال يعظها فان هى قبلت والا  
هجره فى المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركها وذلك عليها شديد **حدثني** المثنى قال ثنا  
حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجر وهن فى  
المضجع الكلام والحديث ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن زريق الطهوى قال  
ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد فى قوله واهجر وهن فى المضجع قال لا تضاجعهن  
**حدثنا** ابن جندب قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الهجران ألا يضاجعهما وبه قال ثنا  
جرير عن مغيرة عن عامر و ابراهيم قال الهجران فى المضجع أن لا يضاجعهما على فراش  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهما  
قالا فى قوله واهجر وهن فى المضجع قال لا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يحب **حدثنا** محمد بن  
المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهما كانا يقولان  
واهجر وهن فى المضجع قال يهجره فى المضجع **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن  
المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجر وهن فى المضجع قال هجره فى مضجعها  
أن لا يقرب فراشها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى  
قال هجر وهن فى المضجع قال يعظها بلسانه فان اعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها  
**حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقنادة فى قوله فظنوهن  
واهجر وهن قال اذا خاف نشورها وعظها فان قبلت والا هجر مضجعها **حدثنا** بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واهجر وهن فى المضجع قال تبدأ بان آدم فتعظها فان أبت  
عليك فاهجرها يعنى به فراشها وقال آخرون معنى قوله واهجر وهن فى المضجع قولوا لهن من  
القول هجره فى تركهن مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا الثورى عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس فى قوله واهجر وهن فى المضجع  
قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جامعها وبه قال أخبرنا الثورى عن خصيف عن  
عكرمة قال انما الهجران بالمنطق ان يغلظ لها وليس بالجماع **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الضحى فى قوله واهجر وهن فى المضجع قال يهجر بالقول ولا  
يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يريد **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن  
المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يهجر الا فى المبيت فى المضجع  
ليس له ان يهجر فى كلام ولا نسي الا فى الفراش **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى

لزوج والزوجة والسكاح يسمى عقداً بين ميراث الزوج والزوجة بعد ميراث الوالد والوالدين كما فى قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد

القبيل كقولهم وإذا حضر القسمة  
وذهب جهوز الفقهاء إلى أنه لا يرث  
المولى الأسفل من الأعلى وحكى  
الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه  
قال يرث لما روى ابن عباس أن  
رجلاً أعتق عبده فجاءت المعتق  
ولم يترك إلا العتق فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام  
والحديث عند الجمهور يحول على  
أن المال صار لبيت المال ثم دفعه  
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغلام  
لغفره وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل  
على يدرج وتعاقد على أن يتعاقدا  
ويتوارثا صح وورث بحق  
الموالة وخالفه الشافعي فيه  
وحكى الإطعن هذه الموالة  
لا تصح عند أبي حنيفة أيضاً إلا بين  
العرب دون النجم لخلاف عقدهم في  
أمورهم إن الله كان على كل شيء  
شهاداً لأنه عالم بجميع الجزئيات  
والكليات فشهد على الخلق يوم  
القيامة بكل ما عملوه فيه وعيد  
للعاصين ووعده للمطيعين هذا وقد  
مران النساء تكلمن في تفضيل  
الله الرجال عليهن في الميراث ونحوه  
فذكر في هذه الآية ما يشتمل على  
بعض أسباب التفضيل فقال الرجال  
قوامون يقال هذا قيم المرأة  
وقوامها ابتناء معتبة للذي يقوم  
بأمرها وهمت بحفظها كما يقوم  
الوالد على الرعية ومنه سمي الرجال  
قواماً والضمير في بعضهم للرجال  
والنساء جميعاً أي إنما كانوا  
مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله  
بعضهم وهم الرجال على بعض وهم  
النساء قيل وفيه دليل على أن الولاية  
إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب  
والاستطالة والعهود ذكر وفي فضل

عن سفيان في قوله وأهجر وهن في المضاجع قال في مجامعها ولكن يقول لها تعالي وافعل كلاماً فيه  
غلظة فإذا فعلت ذلك فلا يكفها أن تحبه فان قلبها ليس في يديها ولا معنى للهجر في كلام العرب الأعلى  
أحد ثلاثة أوجه أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه وتركه يقال منه هجر فلان  
أهله بهجرها هجر أو هجرنا والآخر لا تكلم من الكلام بتريد كهيئة كلام الهازئ يقال منه  
هجر فلان في كلامه بهجره هجر إذا هزى ومسدد الكلمة وما زالت تلك هجيراً وهجيراً ومنه  
قول ذي الرمة رعى فأخطا والاقدار غالبية \* فالضغن والويل هجيراً والحرب  
والثالث هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجر وهو جعل يربط في حقوبها ورسغها ومنه قول  
امرئ القيس وأنت هالك يا كياخاف الغبيط \* فكادت تجذل ذلك الهجيراً  
فأما القول الذي فيه الغلظة والاذى فأنما هو الهجر ويقال منه هجر فلان في منطقة إذا قال الهجر  
وهو التحش من الكلام بهجر أهجار أو هجر فإذا كان لا وجه للهجر في الكلام إلا أحد المعاني  
الثلاثة وكانت المرأة المخوف نشوزها إنما أمر زوجها بوعظها التنب إلى طاعته فيما يجب عليها  
من موافقته عند دعائه إياها إلى فراشه فغير جائز أن تكون عظة لذلك ثم تصير المرأة إلى أمر الله وطاعة  
زوجها في ذلك ثم يكون الزوج مأموراً بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه وإذا كان ذلك  
كذلك بطل قول من قال معنى قوله وأهجر وهن في المضاجع وأهجر واجتماعهن أو يكون أذ بطل  
هذا المعنى بمعنى وأهجر وكلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم وذلك أيضاً لوجه مفهوم لأن الله تعالى  
ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث على أن ذلك  
لو كان حلالاً لم يكن للهجر في الكلام معنى مفهوم لأن ما إذا كانت عنه منصرفه وعليه ناشراً في  
سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا يراه فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه  
بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجادبتها وتكليمها وهو يؤمر بضربها بالتردد عما هي  
عليهن ترك طاعته إذا دعاهن إلى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه أو يكون أذفسد هذان  
الوجهان يكون معناه هجرها وفي قولكم لهم بمعنى رد دعاء عليهن كلامكم إذا كلمتموهن بالتغليظ  
لهن فإن كان ذلك معناه فلا وجه لعمال الهجر في كتابه أسماء النساء الناشرات أعني في الهاء والنون  
من قوله وأهجر وهن لانه إذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل غير واقع إنما يقال هجر فلان في كلامه  
ولا يقال هجر فلان فلان إذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق فأولى الأقوال  
بالصواب في ذلك أن يكون قوله وأهجر وهن موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهجر على ما ذكرنا من  
قول العرب للبعير إذا ربطه صاحبه يحسب على ما وصفتها هجره فهو بهجر هجر أو إذا كان ذلك معناه  
كان ناول الكلام واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن في نشوزهن عليهن فإن اتعظن فستلا سبيل  
لكم عليهن وإن أئبن الأوبى من نشوزهن فاستوثقوا من رباطها في مضاجعهن يعني في منازلهن  
ويوثقن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن كما حدثني عبد الله بن أبي طالب قال ثنا  
يحيى بن أبي بكير عن سبل قال سمعت أبا قرعة يتحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية عن أبيه  
أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة أحدنا عليه قال يطعمها ولا يكسوها ولا يضرب  
الوجه ولا يغم ولا يهجر إلا في الميت \* ثنا الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد بن شعبة بن الحجاج عن  
أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني المثنى قال ثنا  
حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا جهم بن حكيم عن جده قال قلت يا رسول الله  
نساء قاتلنا ناتي منها ما نند قال حركت فأت حركت أي شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تعجز ولا تهجر  
الإني الميت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسبت كيف وقد أفضى بعضهم إلى بعض الإجماع  
عليها ونحو الذي قلنا في ناول في ذلك قال عدة من أهل التناول ذكر من قال ذلك حدثني



الذي قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال اذا نشرت المرأة طلاقاً فزوجها فليقطعها  
بلسانه فان قبلت فذلك والا ضربها ضرباً باعترافها فان وجهت فذلك والا فذلك وان باعته منها  
ويطبخها صدقنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نكح  
قوله واهجره في المضاجع واضربوهن قال يفعل به ذلك ويضربها حتى تطيع في المضاجع فاذا  
أضغته فليس له عليها سبيل اذا ضاحته صدقنا المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك  
قال أخبرنا يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول في قوله واهجره في المضاجع واضربوهن ضرباً باعتراف  
ببرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن اذا عصينكم في المعروف ضرباً باعتراف بوجوهكم  
بغير فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا الله جرحاً معني غير الضرب ولم يوجبوا هجره اذا كان هيئة  
من الهيات التي تكون بها المضر وبه عند الضرب مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه امر بضرهن اذا عصين أزواجهن في المعروف من غير أمر منه أزواجهن به بضرهن لما  
وصفتنا من الهية فان ظن ظان ان الذي قلنا في ناول الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه  
عكرمة ليس كما قلنا ومع ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل به بضر زوجته اذا عصته في  
المعروف وأمره بضرها قبل الهجر لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه  
لوجب أن يكون لامعنى لأمراً لله زوجها ان يعظها اذا هي نشرت ما كان لا ذكر العظة في خبر عكرمة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فان الأمر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصينكم في  
المعروف دلالة بينة أنه لم يبع للرجل ضرب زوجته الا بعد عظتها من نشرها وذلك أنه لا تكون له عاصية  
الا وقد تقدم منه لها أمر او عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره في القول في ناول قوله  
(واضربوهن) يعني بذلك جل ثناؤه فعظوهن أي الرجال في نشرهن فان آيين الايات الى ما يلزمهن  
لكم تشدوهن ونافقنا منازلهن واضربوهن ليوبن الى الواجب عليهن من طاعة الله في اللزوم لهن  
من حقوقكم وقال أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزوجه الناشرات بضرها الضرب بغير  
المبرح ذكر من قال ذلك صدقنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن عطاء عن سعيد بن جبيرة  
واضربوهن قال ضرب باعتراف بوجوهكم صدقنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن  
عن عطاب بن السائب عن سعيد بن جبيرة مثله صدقنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن  
الشعبي قال الضرب بغير مبرح صدقنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك  
قال أخبرنا شريك عن عطاب بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فاضربوهن قال ضرب باعتراف  
ببرج صدقنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
واهجره في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضاجع فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن  
تضربها ضرباً باعتراف بوجوهك ولا تكسر لها عظاماً فان أقبلت والا فقد حل لك منها الغديبة صدقنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله واضربوهن قال  
ضرباً باعتراف بوجوهك قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير قال قلت له طاء واضربوهن قال  
ضرباً باعتراف بوجوهك صدقنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة  
واهجره في المضاجع واضربوهن قال بهجرها في المضاجع فان أبت عليك فاضربها ضرباً باعتراف  
ببرج أي بغير شتان صدقنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جرير عن عطاب  
قال قلت لابن عباس الضرب بغير المبرح قال السواك وشبهه بضرها به صدقنا ابراهيم بن سعيد  
الجوهري قال ثنا ابن عيينة عن ابن جرير عن عطاب قال قلت لابن عباس الضرب بغير المبرح قال  
بالسواك ونحوه صدقنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن  
عيينة عن ابن جرير عن عطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة ضرب باعتراف بوجوهكم قال

في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي  
الانكحة عند الشاقى وزيادة  
السهم في الميراث والتعصيب فيه  
والجأه تحمل الذية في القتل  
الخطأ والقسامه والولاية في النكاح  
والطلاق والرجعة وعدد الازواج  
واليهم الانتساب وكل ذلك يدل على  
فضولهم وحاصلها يرجع الى العلم  
والقدرة ومنها سبب خارجي وذلك  
انهم فاضلوا عليهن بما أنفقوا أي  
أخرجوا في نكاحهن من أموالهم  
مهر او نفقة عن مقاتل ان سعد بن  
الربيع وكان من نساء الانصار  
نشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد  
ابن أبي زهير فلطمها فانطلق بها  
أبوها الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال أفرشته كرى فطمها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لتقتض منه وكانت قد نزلت آية  
القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتض  
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ارجعوا هذا جبريل أناني وانزل الله  
هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم أودنا أمراً وأراد الله أمراً  
والذي أراد الله خير ورفع القصاص  
فلهذا قال العلماء لا قصاص بين  
الرجل وامرأته فيما دون النفس  
ولو شجها ولكن يجب العقل وقيل  
لا قصاص الا في الجرح والقتل وأما  
في اللطمه ونحوها فلا تم قسم النساء  
قسمين فوصف الصالحات منهن  
بانهم قانتات مطيعات لله وألزوج  
حافظات للغيب فأمات بحقوق  
الزوج في غيبته والغيب بخلاف  
الشهادة وموجب حفظ غيبته للزوج  
ان تحفظ نفسها عن الزنا للتاليق  
الزوج العار بسبب زناها ولتسلا  
يلحق به الولد الحامل من نطفة غيره

الآية وما في قوله بما حفظ الله  
موصولة والعائد محذوف أي  
بأنه حفظ الله له أي علمه  
ان يحفظ حقوق الزوج في مقابلة  
ما حفظ الله حقوقه على أزواجهن  
حيث أمرهم بالعدل فيهن في قوله  
فإنسلك بمعروف أو تسريح  
باحسن قوله بما حفظ الله مجرى  
مجري قولهم هذا بذلك أي هذا  
في مقابلة ذلك أو مصدرية والمعنى  
أنهم حافظت الغيب بحفظ الله  
أي ما هن فأنهن لا يتيسرن لهن حفظ  
الغيب إلا بتوفيق الله أو بما حفظهن  
حين وعدهن الثواب العظيم على  
الإمالة وأوعدهن العذاب الشديد  
على الخيافة ومن قرأ بما حفظ الله  
فالنصب فما أيضا موصولة أي  
بالامر الذي يحفظ حق الله وأمانته  
وهو التعفف والحسن والشفقة  
على الرجال والتصية لهم أو  
مصدرية أي بسبب حفظهن  
حدود الله وأوامرهم فإن المرأ أطولا  
انما تحاول رعايته تكليف الله وتجهده  
في حفظ أوامره والامانة طاعت  
زوجها ثم ذكر غير الصالحات منهن  
فقال وللأني تحاقون تعرفون  
بالفرائض والإمارات نشورهن  
عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف  
من نشر الشيء ارتفع ومنه نشر  
للأرض المرتفعة تعظوهن وهوان  
يقول اتق الله فإن لي عليك حقا  
وارجى عما أنت عليه وأعلى ان  
طاعتك عليك فرض ونحو ذلك  
واهجر وهن في المضاجع أي في  
المراد أي لا يدخلوهن تحت الخف  
وقيل هوان بواجها ظهره في  
المضجع وقيل في المضاجع أي  
بيوتهم التي بينت فيها أي لا تبايتوهن  
وفي ضمن الهجرات الامتناع من كل ما يورثهن

السواك ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تهجروا النساء الا في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح حدثنا  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن امرئ القيس عن جابر عن عطاء واضربوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا  
المنشي قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واضربوهن قال ان أقبلت في  
الهجران والاضرب باغير مبرح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن  
محمد بن كعب قال تهاجر مضجعا ما رأيت أن تنزع فان لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح حدثنا المنشي قال  
ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم بن يوسف عن الحسن واضربوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا  
المنشي قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن  
قال ضرب باغير مبرح غير مؤثر ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فان أطمعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)  
يعني بذلك جل ثناؤه فان أطمعكم أي الناس نسواؤكم الا في تحاقون نشورهن عند وعظكم أي ما هن  
فلا تهجروهن في المضاجع فان لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن فان راجعن طاعتكم  
عند ذلك وقتن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طر يقالي أذهن ومكروههن ولا تلمسوا سيلا الى ما لا  
يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحدها وهي له مطبوعة انك لست  
تجيبني وأنت في منقصة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى لارجال فان أطمعكم فلا تبغوا  
عليهن سبيلا أي فان أطمعكم على بغضهن لكم فلا تبغوا عليهن ولا تكافوهن محبتكم فان ذلك  
ليس بايديهن فتضربوهن وتؤذوهن عليهن ومعنى قوله لا تبغوا الا لتهمة واولا تطلبوا من قول القائل  
بغيت الضالة اذا التمسها ومنه قول الشاعر في صفة الموت

بغالك وما تبغي حتى وجدته \* كأنك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى طلبك وما تطلبون بنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا المنشي  
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله  
فان أطمعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال اذا أطمعك فلا تبغ عليها العلل حدثنا ابن حميد قال  
ثنا جابر عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال اذا أطمعته فليس له عليها سبيل  
اذا ضاجعت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قوله فلا تبغوا  
عليهن سبيلا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في قوله فان أطمعكم قال ان أتت  
القراش وهي تبغضه حدثنا المنشي قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا فعلت  
ذلك لا يكفها ان تحبه لان قلبها ليس في يديها حدثنا المنشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نحوه عن مجاهد قال ان أطمعته فضا جعته فان الله يقول فان أطمعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فان أطمعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول فان  
أطمعك فلا تبغ عليها العلل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى ﴾ (ان الله كان عليا كبيرا) يقول  
ان الله ذوعلى على كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أطمعكم فبما ألزمه الله لكم من  
حق سبيلا لعلوايديكم على أيديهن فان الله أعلى منكم ومن كل شيء وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن  
كل شيء وأتم في يدو قبضته فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطبوعات  
فبنتصر لهن منكم بكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء وأكبر منكم ومن كل شيء ﴿ القول في  
تاويل قوله ﴾ (وان خفتم شقاق بينكما فابشوا حكيمان أهله وحكام أهلها ان يريدوا الصلاح يوفق  
الله بينهما) يعني بقوله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينكما وان علمتم أي الناس شقاق بينكما وذلك  
مشاققة كل واحد منكما صاحب وهو أتيانه ما يشق عليه من الامور فاما من المرأة فالنشور وتر كذا اذا

حق في ضمن الهجرات الامتناع من كل ما يورثهن

قال كانت عليه الزوجين ذلك عليهما فتركت الشوروزان كمن لم يشعروا بذلك (٤٣) المهر ان فكل ذلك دليل على كمال نشورها

يباح الضرب وذلك قوله واخبروهن  
والاولى ترك الضرب لمبارى الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا  
اماء الله فداء عمر الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال زبرن النساء  
على أزواجهن أى اجترأن فرخص  
في ضربهن فاطاف بالرسول الله  
صلى الله عليه وسلم نساء كثير  
يشكون أزواجهن فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقد طاف بالكل محمد  
نساء كثير يشكون أزواجهن  
ليس أولئك بخياركم ومعناه ان الذين  
ضربوا أزواجهن ليسوا خيرا ممن لم  
يضربوا واذا ضربها وجب أن لا  
يكون مفضيا الى الهلاك البتة وان  
يكون مرفعا على بدنها لا يوالى به في  
موضع واحد ويتقى الوجه لانه  
يجمع الحاسن ولن يكون دون  
الاربعة وقيل دون عشرين لانه  
حد كامل في ضرب العبد ومنهم من  
لا يرى للضرب بالسياط ولا بالعصا  
وبالجله فالتعنيف مرفى في هذا  
الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب  
بعضها بسانه فان انتهت فلا سبيل  
له عليها فان أتت هجر مضجعا فان  
أنت ضربها فان لم تتعظ بالضرب  
بغت الحكمين وقال آخرون هذا  
الترتيب مرفى عند خوف النشور  
فاما عند تحقق النشور فلا باس  
بالجمع بين الكل وروى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم علق صوتك  
حيث يراه أهلك فان أظعنكم فلا  
تبعوا عليهن سبيلا بالاذى والتوبيخ  
واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن  
ان الله كان عليا لابلجة كبيرا لا  
بالجثة فاحذروه واعلموا ان قدوة  
عليكم أعظم من قتلوتكم على  
أزواجكم وأزواجكم روى ان ثابا  
مسعود الانصاري رفع سوطه لضرب غلامه فبصره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به يا مسعود ذم الله امرئك عليه فرى بالسوط

حق الله عليها الذي ألزمتها الله زوجها وامان الزوج فتركتها اسما كها بالمعروف أو تسرى معها  
ياحسان والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلان اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق  
عليه من الامور فهو يشاقه مشاقته وشقاؤه وذلك قد يكون عداوة كما حدثنا محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله وان ختم شقاق بينهما قال ان ضربها  
فأبت أن ترجع وشاقته يقول عادته وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قد يكون اسما كما قال  
جبل ثناؤه عند تقطع بينكم في قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابعثوا حكماء من أهلها فان  
أهل التاويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعض الحكمين فقال بعضهم المأمور  
بذلك السلطان الذي يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشير قال ثنا عبد الوهاب  
قال ثنا أبو بوعين سعيد بن جبيرة قال في المختلفة بعضها فان انتهت والاهجرها فان انتهت والا  
ضربها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيبعث حكماء من أهلها وحكام من أهلها فيقول الحكم  
الذي من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهلها تفعل به كذا فاجمعا كان الظالم رده  
السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا  
زيد قال أخبرنا جوير بن عن النضال وان ختم شقاق بينهما فابعثوا حكماء من أهلها وحكام من أهلها قال  
بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المأمور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا أسباط عن السدي وان ختم شقاق بينهما  
فابعثوا حكماء من أهلها وحكام من أهلها ان ضربها فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن ترجع  
وشاقته فليبعث حكماء من أهلها وتبعث حكماء من أهلها ثم اختلف أهل التاويل فيما يبعث الحكماء  
وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما وكيف وجه بعضهما ببعض فاقال بعضهم يبعثهما الزوجان  
بتوكيل منهما باهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعمل شيئا في أمرهما الا ما وكلاهما به أو وكيل  
كل واحد منهما بما اليه فيعملان بما وكلاهما به من وكلاهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكلهما فيه  
أو توكل كل من وكل منهما ذلك ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية  
عن أبي بوعين محمد بن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى علي رضي الله عنه مع كل واحد  
منهما قمام من النامر فقال علي رضي الله عنه ابعثوا حكماء من أهلها وحكام من أهلها وان تجمعا  
أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا فان تفرقا قالت المرأة رضيت بكاتب الله بما على فيه ولي فقال الرجل أما  
الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله لا تتقلب حتى تفر على الذي أقرتبه حدثنا مجاهد  
ابن موسى قال ثنا زيد قال ثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد بن علي رضي الله  
عنه أنه ما رجل وامرأته ومع كل واحد منهما قمام من الناس فامرهما على رضي الله عنه أن يبعثوا  
حكما من أهلها وحكاما أهلها لينظر اقلادنا من الحكمين قال لهما على رضي الله عنه أتريان  
مالكما لكان رأيتما أن تفرقا فترقا فترقا وان رأيتما أن تجمعا فجمعا قال هشام في حديثه فقالت  
المرأة رضيت بكاتب الله لي وعلى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى ترضى مثل  
ما رضيت به وقال ابن عون في حديثه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى مثل ما رضيت به حدثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة  
قال شهدت عليا رضي الله عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا  
أحمد بن السدي قال اذا هجرها في المضجع وضربها فان أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكماء من أهلها  
وتبعث حكما من أهلها تقول المرأة لحكمها قد وليتكم أمرى فان أمرتني أن أرجع رجعت وان  
فرقت تفرقنا وتخبره بامرها ان كانت تريد تفرقة أو كرهت شيئا من الاشياء بامرهم أن يرفع ذلك  
عنها وترجع أو تخبره أن لا يرد الطلاق ويبعث الرجل حكماء من أهلها وليت أمرهم ويخبره بقوله

مسعود الانصاري رفع سوطه لضرب غلامه فبصره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به يا مسعود ذم الله امرئك عليه فرى بالسوط

وأعنى الغلام وفيما مع علوه وكبرياؤه  
لا يكلفكم الاما تطيقون فكذلك لا  
تسلفون من محبتكم فلعلم لا يقدر  
على ذلك أو انه مع علو شأنه وكبريائه  
يكفى من العيبس بالظواهر ولا  
يهنك السرائر فانتهم أجدر بان لا  
تقتسوا عما في قلبها من الحب  
والبغض اذا صلح حالها في الظاهر أو  
انهم ان ضعفن عن دفع ظلمكم  
وعجزن عن الانتصاف منكم فالله  
تعالى قادر قاهر ينتصف لونه منكم  
ثم بين انه ليس بعد الضرب الامحاك  
فقال وان خفتم قال ابن عباس أى  
علم وذلك لاصرارها على التشور  
حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران  
والضرب واعترض عليه الزجاج  
بانه اذا علم الشقاق قطعاً فلاحاجة  
الى الحكيم وأجيب بان الشقاق  
معلوم الا اننا نعلم ان سبب الشقاق  
منه أو منها فلاحاجة الى الحكيم  
لهذا المعنى أو نقول المراد ازالة  
الشقاق في الاستقبال ومعنى شقاق  
بينهما شقاقا بينهما فاضيف الشقاق  
الى الظرف على سبيل الاتساع وهو  
اجراء الظرف مجرى المفعول به أو  
على جعل الينز مساقا مثل نهاره  
صائم والضمير للزوجين بدل عليهما  
مساق الكلام أو ذكر الرجال  
والنساء فابعدوا حكما من أهله رجلا  
مقتنارضى يصلح لحكومة الاصلاح  
بينهما ويهتدى الى المقصود من  
البعث ولا بد فيه من العقل والبلوغ  
والحرية والاسلام ويستحب أن  
يكون الحكيم من أهلهم لان  
الاقارب أعرف بواطن أحوالهما  
وتسكن اليهما نفوس الزوجين  
فيبزان لهما ما في ضمائرهما  
من الحب والبغض واردة العجبة  
والفرقة وموجبات كل من الامرين  
ويبقى ان يخلو حكم الرجل بالرجل

مقصوده في جواب عليكم فالتزم حتى بالفتوا اذ ارجع الجاني عليكم أو انه مع علوه وكبريائه  
حاجته ان كان يريد اهل ولا يريد ان يطلقها اعطاها ما سألت وزادها في النفقة والا قال له خذني منها  
مالها على وطلقها في وليه امرأة فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكيم فيجرب كل واحد منهم ماما  
يريد لصاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه فان اتفق الحكيم على شئ فهو جائز ان طلقا  
وان أمسكا فهو قول الله فابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريد اصلا ما يوفق الله بينهما فان  
بعث المرأة حكما أو أبي الرجل ان يبعث فانه لا يقربها حتى يبعث حكما وقال آخرون ان الذي يبعث  
الحكيم هو السلطان غير أنه انما يبعثها ليعرف الظالم من المظلوم منهما ليحملهما على الواجب  
لكل واحد منهما قبل صاحبه لا للتفريق بينهما ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشير قال ثنا  
عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة انهم ما قالوا انما يبعث الحكيم ليصلحا  
ويشهدا على الظالم بظلمه أو بالفرقة فايست في أيديهما ولم يملك ذلك يعني وان خفتم شقاق بينهما  
فابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا  
سعيد بن قتادة قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية انما يبعث  
الحكيم ليصلحا فان أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهم ما فرقة ولا يملك ذلك  
حد ثنا المنفي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل بن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن نيس بن سعد  
قال سألت عن الحكيم قال ابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها فاحكم الحكيم من شئ فهو جائز  
يقول الله تبارك وتعالى ان يريد اصلا ما يوفق الله بينهما قال يخلو حكم الرجل بالزوج وحكم المرأة  
بالمرأة فيقول كل واحد منهما لصاحبه اصدقني ما في نفسك فاذا صدق كل واحد منهما صاحبه  
اجمع الحكيم وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا ليصدقن الذي قال لك صاحبك  
ولا صدقنك الذي قال لي صاحبي فذلك حين أراد الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعل ذلك  
اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعرف ان عند ذلك من الظالم والناشز منهما ما فتاب عليه  
فحكما عليه فان كان المرأة قالا أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعي الى الحق وتطبعي الله فيه  
وان كان الرجل هو الظالم قالا أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع الى الحق  
والعدل فان كانت هي الظالمة العاصية أخذت من مالها وهو له حلال طيب وان كان هو  
الظالم المسمى بالمضار لها طلقها ولم يحل له من مالها شئ فان أمسكها أو مسكها بما أمر الله وأنفق  
عليها أو حسن اليها حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي  
قال كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يبعث الحكيم حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول  
الحكم من أهلها يا فلان ما تنقم من زوجتك فيقول انقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرأيت ان تزمت  
عما تكروه الى ما تحب هل أنت متقي الله فيها وما شرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها فاذا قال  
نعم قال الحكم من أهله يا فلانة ما تنقمن من زوجك ذان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم جمع بينهما  
قال وقال علي رضى الله عنه الحكيم بهما يجمع الله وجه ما يعرف حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكيم يحكم في الاجتماع ولا يحكم في الفرقة  
حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن أبي عيسى عن ابن عباس قوله  
واللاتي يخافون نشورهن فعضوهن وهي المرأة التي تنشر على زوجها فلزوجه أن يخلعها حين يامر  
الحكيم بذلك وهو بعد ما تقول لزوجهما والله لا أبرأ الله لك قسمه ما ولا ذن في بيتك بغير أمرك ويقول  
السلطان لا يجير لك خلفا حتى تقول المرأة لزوجهما والله لا أغتسل لك من جنبه ولا أقيم لك صلاة  
فعد ذلك يقول السلطان اخضع المرأة حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله  
واللاتي يخافون نشورهن فعضوهن قال به ظاهرا فان أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها فان غلبت هذا  
أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت

غيره

غيره فان ابي كان يقول ليس يسد الحكمين من الفرقة شي ان و ايا الظلم من ناحية الزوج فلا  
 أنت يا فلان ظالم اترع فان ابي رجعنا ذلك الى السلطان وان رآها طلبة قالا لها أنت ظالمة انزعني فان  
 أبت رجعنا ذلك الى السلطان ليس الى الحكمين من الفرقة شي وقال آخرون بل انما يعيب الحكمين  
 السلطان على ان حكمه ماض على الزوجين في الجمع والتفرقة ذكر من قال ذلك حدثنني المثنى قال  
 ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم شقاق بينهما  
 فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تناشدا لدى بينهما فامر الله سبحانه أن  
 يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومنه من أهل المرأة فينظران أيهما المسمى فان كان الرجل هو  
 المسمى عجبوا عنه امر أنه وقصره على النفقة وان كانت المرأة هي المسمى قصر زوجها على زوجها ومنعوا  
 النفقة فان اجتمع رأيهم على أن يفرقا أو يجمعهما فرقان رأيا أن يجمع فرضي أحد الزوجين  
 وكره ذلك الآخرة مات أحدهما فان الذي رضى برث الذي كرهه ولا يرث الكاره الراضى وذلك قوله  
 ان يريد الصلاح فوفق الله بينهما حدثننا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين أن  
 الحكمين أهلها والحكم من أهلها يفرقان ويجمعان اذا رأيا ذلك فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها  
 حدثنني محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن  
 جبيرة الحكمين فقال لم أوله اذ ذلك قلت انما أعني حكم الشقاق قال يقبلان على الذي به الاذى  
 من عنده فان فعلوا الاصل على الآخرة فان فعلوا الاحكام فاحكام من شيء فهو جازر حدثننا عبد الجند  
 ابن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر في قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال  
 ما قضى الحكمان من شيء فهو جازر حدثننا ابن جند قال ثنا جريون مغيرة عن داود عن ابراهيم  
 قال ما حكم من شيء فهو جازر ان فرقا بينهما ما ثلاث تطبيقات أو تطليقتين فهو جازر وان فرقا بتطبيق  
 فهو جازر وان حكما عليه من ماله فهو جازر وان أصلها فهو جازر وان وضع من شيء فهو جازر حدثننا  
 المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وان  
 خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما صنع الحكمان من شيء فهو جازر عليه  
 ان طلقا ثلاثا فهو جازر عليه ما وان طلقا واحدة أو طلقها على جعل فهو جازر وما صنع من شيء فهو جازر  
 حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن قال ان شاء الحكمان فرقا وان شاء أن يجمعهما حدثننا القاسم قال ثنا الحسين  
 قال ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي أن امرأة نزلت على زوجها فاختصموا الى الشرع فقال  
 شرع ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك  
 الرجل فقال شرع فقيم كانا اليوم وأحز قولهما حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
 قال أخبرنا معمر بن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية الحكمين قال  
 معمر بلغني أن عثمان رضى الله عنهما بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن  
 تفرقا فرقتما حدثنني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريج قال  
 ثنا ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان  
 فذكرت ذلك فأسرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما فانما قال معاوية بما كنت  
 لافرقن بين شقين من بني عبد مناف فاتباهما او قدما صلحا حدثنني يحيى بن أبي طالب قال ثنا  
 يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك في قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من  
 أهلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين وذلك اذا دار الرجل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل  
 عليهما حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة يكونان أميين عليهما ما جعلا ينظران من  
 أيهما يكون الفساد فان كان الامر من قبل المرأة أجزت على طاعتها وبعثوا امرأتين في الله يتحسنان

الطالبتين بقوله فابعثوا فيه الشافعي قولان  
 أحدهما قوله قال أبو حمزة وأحمد  
 انهما وكيلان لان البضع حق الزوج  
 والمال حق الزوجة وهما وشيدان  
 والخطاب في قوله فان خفتم وفي  
 فابعثوا الصالحى الامسة لانه يجزى  
 مجزى دفع الضرر فلا لكل أحد أن  
 يقوم به ونائبهما وبه قال مالك  
 انهما مموليان لانه تعالى سمهما  
 الحكمين ولما روى ان عليا عليه  
 السلام بعث حكما من من زوجين  
 فقال أندرين ما عليكما عليكما وأيتما  
 ان تجمعان تجمعان رأيتما ان  
 تفرقا ان تفرقا وعلى الاول وكل  
 الرجل الذي هو من أهله بالطلاق  
 ويقبول العوض في الخلع والمرأة  
 الاخرى ببدل العوض وقبول الطلاق  
 ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان لم  
 رضيا ولم يتفقا على شيء أدب القاضي  
 الظالم واستوفى حق المظلوم وعلى  
 الثاني لا يشترط رضى الزوجين في  
 بعث الحكمين ان يريد اصلاحا  
 بوفق الله بينهما فيه أربعة أوجه  
 الاول ان رد الحكمين خيرا بوفق  
 الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما  
 هو خير الثاني ان رد الزوجان  
 اصلاحا ببدل الله الزوجين بالشقاق  
 وفاقا الثالث ان رد الحكمين  
 اصلاحا بولف الله بين الزوجين  
 الرابع ان رد الزوجان خيرا بوفق  
 الله بين الحكمين حتى تنفق  
 كما تهما ويحصل الغرض  
 والتوفيق جعل الاسباب موافقة  
 للغرض ولا يستعمل الا في الخير  
 والطاعة وفيه انه لا يتم شيء من  
 الاغراض الا بتوفيق الله تعالى  
 وتيسيره ان الله كان عليما خبيرا  
 فيوفق بين المختلفين ويجمع بين  
 المختلفين بمقتضى علمواراده وفيه

وعبدل الزوجين والحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق ووعده على الخلق حسم مادة الجمهور وتوا الحشوية ثم أرشد الى تجماع الاخلاق

تقدره واحسنوا به ما احسانا  
يقال احسن بقلان والى فلان  
وبذى القربى واليتامى والمساكين  
وقدم تغاسيرها فى البقرة قال أبو  
بكر الرازى ان اضطر الى قتل ابيه  
بان يخاف ان يقتله ان تركه فقتله  
جازله ان يقتله والجار ذى القربى  
الذى قرب جوارحه والجوار الجنب الذى  
بعد جواره عن النبى صلى الله عليه  
وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره  
بوائقه الاولين الجوار اربعون  
دارا وعن الزهرى انه اراد اربعين  
من كل جانب وقيل الجار ذى القربى  
الجار القريب النسب والجار الجنب  
الاجنبى والتر كيب يدل على البعد  
ومنه الجانبان للناحيتين والجانبان  
لبعد كل منهما عن الآخر ومنه  
الجنازة لبعد عن الطهارة وعن  
حضور الجماعة والمجدى لم يغسل  
ومن قرأ الجنب فعمناه الجنوب مثل  
خلق بمعنى من لوق أو المراد ذى  
الجنب غذى المضاف والمصاحب  
بالجنب وهو الذى حصل بجنبك اما  
وقفا فى سفر واما جارا ملامقا واما  
شريكا فى تعلم أو حرفة واما قاعدا الى  
جنبك فى مجلس أو فى مسجد أو غير  
ذلك من أذى حجة اتفقت بينك  
وبينه فعملك ان تراعى ذلك الحق  
ولا تتساه وتجعله ذريعة الى الاحسان  
وقيل المصاحب بالجنب المرأة  
فانها تكون معك وتضطلع الى  
جنبك وابن السبيل المسافر الذى  
انقطع عن بلده أو الضيف وما ملكك  
أمانتك عن على بن أبى طالب انه  
كان آخر كلام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وما ملكك أمانتك  
وذكر البيهقي ما كسب كما يقال  
مشيت برجلي والاحسان اليهم ان  
لا يكافهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بال

حسنتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله امسالك بمعروف أو تسريح باحسان وان كانت الاساءة من قبيل  
الرجل أمر بالاحسان اليها فان لم يفعل قبل له اعطها حقه واخل سبيلها وانما يلى ذلك منهما السلطان  
قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان الله خاطب  
المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمة عند خوف الشقاق بين الزوجين للنفارى فى أمرهما ولم يخص  
بالأمر بذلك بعضهم دون بعض وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمة فى ذلك ليست لتغيير  
الزوجين وغير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه فى ذلك مقام نفسه واختلغوا فى  
الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعثة فى ذلك الزوجان والسلطان ولا دلالة فى الآية بتدل على أن  
الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة  
واذ كان الأمر على ما وصفتنا فاولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع  
الجميع على أنه مخصوص منها أم لا واذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان  
من قد شمله حكم الآية والأمر بقوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها اذ كان مختلفا بينهما هل هما  
معنيان بالأمر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عدهما فالواجب من القول اذ كان صحيحا ما وصفتنا أن  
يقال ان الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله لينظر فى أمرهما وكان لكل واحد منهما ما يبعث من بعثه  
من قبسه فى ذلك طاقته على صاحبه واصحابه عليه فتوكل به بذلك من وكل جازله وعليه وان وكله ببعض  
ولم يوكله بالجميع كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ما ضيأ جازرا على ما وكله به ان وكله  
أحدهما بماله دون ما عليه أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه أو بماله أو بما عليه فليس  
للحكيمين كليهما الاما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما وان يوكلوا واحدا منهما بشئ وانما  
بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من ماله يشهدا عليه عند السلطان ان احتاجا الى شهادتهما لم يكن لهما  
أن يحدنا بينهما شأ غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحد منهما شئ  
من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكيمين اذ كان الأمر على ما وصفت قبل اختلف فى ذلك فقال بعضهم  
معنى الحكم النظر العدل كما قال الضحاك بن مزاحم فى الخبر الذى ذكرناه الذى حدثننا يحيى بن  
أبى طالب عن يزيد بن جوير عنه لانهما قضيان ترضيان بينهما على السبيل الذى بيننا من قوله وقال  
آخرون معنى ذلك انهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوض اليهما الزوجان أى الامر من كان فليس  
لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال الا براض المحكوم عليه بذلك والامرا من حق  
لاحد الزوجين على الآخر فى حكم الله وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامسالك بمعروف ان كان  
هو الظالم لهما فاما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لاحد من الناس غيرهما لا السلطان ولا غيره وذلك أن  
الزوج ان كان هو الظالم للمرأة فالسبيل الى أخذها بما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة  
هى الظالمة لوجهها الناشئة عليه فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قدر بيناه فى  
سورة البقرة واذ كان الأمر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج ولا أخذ  
مال من المرأة بغير رضاها باعطاءه الا بحجة يجب التسليم لهما من أصل أو قياس وان بعث الحكيمين  
للسلطان ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة الا بتوكيل الزوج اياهما بذلك ولا لهما أن يحكما  
بأخذ مال من المرأة الا برضى المرأة يدل على ذلك ما قدر بيناه قبل من فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه  
بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ويتعرفا الظالم من ماله من المظالم اي شهدا عليه  
ان احتاج المظالم منهما الى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفريق للعلة التى ذكرناها ان تغاونا  
يبعث السلطان الحكيمين اذا بعثهم اذا ارتفع اليه الزوجان فشكل كل واحد منهما صاحبه وأشكك  
عليه الحق من ماله المبتل لانه اذا لم يشكك الحق من المبتل فلا وجه لبعث الحكيمين فى أمر قد عرف  
الحكم فيه **القول فى تأويل قوله** (ان يريد الاصلاح لوقى الله بينهما) يعنى بذلك جعل تناوؤه

ان كلام الحسن بن علي بن عمارهم اشهره جيله ويعظمهم من الطاعم والكسوف وما يلى

انخراج الثقل وقيل كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى كل نوع بما يليق بحاله طاعة عظيمة ان الله لا يحب من كان مختالا في فرائضها جهولا يتكبر عن اكرام اقراره واهمائه وممالئك وعن الانتفات الى حالهم والتفقد لهم والتخفي بهم ويأنف من اقراره اذا كانوا فقراء ومن جيرانه اذا كانوا ضعفاء واصله من الخيلاء الكبر والفخور والمنطاول الذي بعدمناقبه وعن ابن عباس هو الذي يفخر على عباده انه تعالى بما اعطاه من انواع نعمه ولعل هذا يجوز على سبيل التحدث بالنعم فقط الذين يبخلون بالخل في اللغثة منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب وفيه اربع لغات البخل مثل الفقر والبخل بضم الباء ومكون الخاء وبضمهما وبفتحهما وسبب النظم ان الاحسان الى الاصناف المذكورين انما يكون في الاعقاب بالمال فذم المعرضين عن ذلك الاحسان لخب المال ويحتمل ان يشتمل البخل بالعلم ايضا أي يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم مقتا للسخاء وهذه نهاية البخل وفي امثالهم انخل من الصنين بنائل غيره وقد باهم بكمثان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى حتى اوهموا الفقر مع الغنى والاعسار مع اليسار والعجز مع الامكان الخالقوا سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يرى على عبده اثر نعمته وبني عامل للرشيد فصر اخذاه قصره فتم به عنده فقال الرجل يا امير المؤمنين ان السكرم يسره ان يرى اثر

ان يريد اصلاحا ان برد الحكمان اصلاحا بين الرجل والمرأة اعنى بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يقول نون الله بين الحكيمين فيتفقا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما افضى اليه من بحث للنظر في امره بين الزوجين ونحو ما قلنا في ذلك قال اهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثننا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي هاشم عن مجاهد في قوله ان يريد اصلاحا قال انه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان حدثننا ابن جند قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبيران يريد اصلاحا فوق الله بينهما قال هما الحكمان ان يريد اصلاحا فوق الله بينهما حدثننا المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان يريد اصلاحا فوق الله بينهما وذلك الحكمان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب حدثننا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما يعني بذلك الحكيمين حدثننا ابن جند قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيران يريد اصلاحا قال ان يريد الحكمان اصلاحا لهما حدثننا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي هاشم عن مجاهد ان يريد اصلاحا فوق الله بينهما يوفق الله بين الحكيمين حدثننا يحيى بن ابي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جوير عن الضحاك قوله ان يريد اصلاحا قال هما الحكمان اذا نصح المرأة والرجل جميعا في القول في تأويل قوله (ان الله كان عليهما خبيراً) يعني جل ثناؤه ان الله كان عليهما بما اراهما الحكمان من اصلاح بين الزوجين وغيره خبير بذلك وبغيره من امور غيرهما لا يخفى عليه شئ من حافظ عليهم حتى يجازى كلا منهم جزاءه بالاحسان احسانا وبالاساءة غفرا نا وعقابا في القول في تأويل قوله جل ذكره (واعبدوا الله ولا تشركوا به شياً وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمسكين) يعني بذلك جل ثناؤه وذواته بالطاعة واخضعوا له بها وافرده بالربوبية واخصوا له الخضوع والذلة بالانتهاء الى امره والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكاً تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احسانا يقول و امركم بالوالدين احسانا يعني براهم اولئك نصب الاحسان لانه امره منه جل ثناؤه بلزوم الاحسان الى الوالدين على وجه الاعراض وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احسانا وهو قريب المعنى مما قلناه واما قوله وبذي القربى فانه يعنى وامراً ايضا بذى القربى وهم ذوو قرابة احدنا من قبل ابيه او امه من قربت منه قرابته برحمته من احد الطرفين احسانا بصلته رجه واما قوله واليتامى فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذي قدمات والداه وهلك والمسكين وهو جمع مسكين وهو الذي قد ركبته ذل القافتوا الحاجة فتمسكن لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا اولاد احسانا اليهم وتعطفوا عليهم والزمو واصبى في الاحسان اليهم في القول في تأويل قوله (والجار ذى القربى) اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذى القربى والرحم منك ذكر من قال ذلك حدثننا المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة حدثننا محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قنادة وابن ابي نجيح عن مجاهد قوله والجار ذى القربى قال جارك وهو ذا قرابتك حدثننا ابن وكيع قال ثنا ابي عن اسراييل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار ذى القربى قال القرابة حدثننا المنثى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك في قوله والجار ذى القربى قال جارك الذى بينك وبينه قرابة حدثننا المنثى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والجار ذى القربى جارك ذوا قرابة حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار

نعمته فاحبب ان اسره بالنظر الى آثار نعمته فاجبه كلامه ثم ان هذا اليتيمان قد يقع على وجه يوجب اليكفر مثل ان يظهر الشكايته من الله

ان الآية في اليهود كانوا ياتون رجلا من الانصار يخاطبونهم ويتكلمون لهم يقولون لا تنفقوا اموالكم فانما نخشى عليكم الفقر ولا تدرن ما يكونوا ايضا انهم كتموا صفة محمد ولم يبينوها للناس ثم اذم الذين لا ينفقون اموالهم عطف عليهم الذين ينفقون اموالهم ولكن رياء ونفارا وليقال ما افضاهم وما اجدوهم لا ابتغاء وجه الله ومثل هذا الاتفاق دليل على انه لا يؤمن بالله واليوم الآخر والآن نقول الله او الآخرة ومن يكن الشيطان له قرين في الدنيا امر بالبخل والتمسك فساء قرينه في الآخرة يعز به في النار ثم استغفهم على سبيل الانكار فقال وماذا عليهم اى تبعه وبال عليهم اوما الذى عليهم في باب الايمان والاتفاق في سبيل الله والمراد التوبخ فكل منغته في ذلك كما يقال للمنتقم ما ضرنا لو عسفون وللعاق ما كان برؤك لو كنت بارا وكان الله بهم عليما بعث على اصلاح افعال القلوب التى يطلع عليها اعلام الغيوب وردع عن دواعي النفاق والرياء والسمة والفتخار اخرج القائلون بان الايمان يصح على سبيل التقايد بان قوله وماذا عليهم لو آمنوا مشعر بان الايمان بالادمان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة واوجب بان الصعوبة في الايمان الاستدلال التفصيلي لا الاجالى وقال جهور المعتزلة لو كانوا غير قادرين لم يقل وماذا عليهم كما يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا وللقبيح ماذا عليه لو كان جيلا واوجب بعدم التحسين والتقيح العقليين وانه لا يسئل عما يفعل ثم

ذى القربى اذا كان له جاره رحم فله حقان اثنتان حق القرابة وحق الجار **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار ذى القربى قال الجار ذى القربى ذوق قرابتك وقال آخرون بل هو جار ذى قرابتك ذكروا ذلك **حدثنا** عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذى القربى قال الرجل يتوسل اليك بجمادى قرابتك قال ابو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك ان الموصوف بانه ذى القرابة في قوله والجار ذى القربى الجار دون غيره فاعلمه قائل هذه المقالة جار ذى القرابة ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لعقل وجرادى القربى ولم يقل والجار ذى القربى فكان يكون حينئذ اذا اضيف الجار الى ذى القرابة الوصية بين جار ذى القرابة دون الجار ذى القربى واما الجار بالالف واللام فغير جائز ان يكون ذى القربى الامن صفة الجار واذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذى القربى بين الجار ذى القربى دون جار ذى القرابة وكان بيننا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك وقال آخرون معنى ذلك والجار ذى القربى منكم بالاسلام ذكروا ذلك **حدثني** محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن نوف الشامي والجار ذى القربى المسلم وهذا ايضا لا معنى له وذلك ان تاويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه الا الى الاغلب من كلام العرب الذين نزل لسانهم القرآن المعروف فمهم دون الانكار الذى لا تتعارفه الا ان يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما ان المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذوق قرابة اتما لىنى به انه قريب الرحم منه دون القربى بالدين كان صرفه الى القرابة بالرحم اولى من صرفه الى القربى بالدين **القول** في تاويل قوله (والجار الجنب) اختلف اهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذى لا قرابة بينك وبينه ذكروا ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا ابو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا عبيد الله بن ابي عن ابي عن ابن عباس والجار الجنب يعنى الجار من قوم جنب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة والجار الجنب الذى ليس بينهما قرابة وهو جار له حق الجوار **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا اجد بن المفضل قال ثنا اسباط بن السدي والجار الجنب الجار الغريب يكون في القوم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال ان ابن ابي عمير قال اخبرنا معمر بن قتادة عن ابى نعيم عن مجاهد والجار الجنب جارك من قوم آخرين **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نعيم عن مجاهد والجار الجنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار الجنب قال المجانب **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه رحم ولا قرابة **حدثني** يحيى بن ابي طالب قال ثنا يزيد قال اخبرنا جابر بن عبد الله عن الضحك والجار الجنب قال من قوم آخرين وقال آخرون هو الجار المشرك ذكروا ذلك **حدثني** محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن ابى اسحق عن نوف الشامي والجار الجنب قال اليهودى والنصرانى واولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع القريب البعيد مسلما كان او مشركا يوديا كان او نصرانيا لما يندقب من ان الجار ذى القربى هو الجار ذى القرابة والرحم والواجب ان يكون الجار ذى القرابة الجار البعيد ليكون ذلك وصية بجميع اصناف الجيران قريتهم وبعيدهم وبعدها ان الجنب في كلام العرب البعيد كما قال اعشى بنى قيس

أبيت خزينا تراعى جنابة فكان حريب في عطائي جاها



يعني بقوله عن جنابة عن بعدو قر بقومته قبل اجتناب فلان فلانا اذا ابعده منه وتجنبه غيره اذا منعه اياه  
ومن قبل للجنب جنب لا عزله الصلاة حتى يغتسل يعني ذلك والجار الجانب للقراءة ﴿ القول في  
تاويل قوله تعالى (والصاحب بالجنب) اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك فقال بعضهم هو  
رفيق الرجل في سفره ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال نفى  
معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي بكر قال سمعت سعيد بن جبير يقول والصاحب بالجنب  
الرفيق في السفر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي  
نجيح عن مجاهد في قوله والصاحب بالجنب صاحبك في السفر **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق في السفر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو  
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والصاحب بالجنب الرفيق في السفر منزله منزلك  
وطعامه طعامك ومسيره مسيرك **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن اسير ابي عن جابر عن عكرمة  
ومجاهد والصاحب بالجنب قال الرفيق في السفر **حدثني** المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك  
عن جابر عن عامر عن علي وعبد الله قالوا لصاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني سليم عن مجاهد قال لصاحب بالجنب رفيقك في  
السفر الذي ياتيك ويده مع يدك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك  
قراءة على ابن جريح قال أخبرنا سليم انه سمع مجاهدا يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله **حدثنا**  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي والصاحب بالجنب صاحب  
في السفر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو دكين قال ثنا سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير  
والصاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا  
هشيم عن جوير عن الضحاك في قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق في السفر **حدثني** يحيى بن  
أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك مثله وقال آخرون بل هو امرأة الرجل  
التي تكون معه الى جنبه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر والقاسم  
عن علي وعبد الله والصاحب بالجنب قال هي المرأة **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال  
ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن علي وعبد الله مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي  
قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس والصاحب بالجنب يعني الذي معك في منزلك  
**حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن هلال بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
انه قال في هذه الآية والصاحب بالجنب قال هي المرأة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال  
ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم والصاحب بالجنب قال المرأة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري قال أبو الهيثم عن ابراهيم هي المرأة **حدثني** المثنى قال ثنا  
أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثني** عمرو بن يزيد قال ثنا  
مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله وقال آخرون هو الذي يلزمك  
ويصحبك وجاء نفعك ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج  
عن ابن جريح قال قال ابن عباس والصاحب بالجنب الملازم قال أيضا رفيقك الذي رافقت **حدثني**  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذي يلقى بك وهو الى جنبك  
ويكون معك الى جنبك وجاء خبرك ونفعك والصواب من القول في تاويل ذلك عندي ان معنى

الهياقي السكوة ذرة وانتصاب مثقال  
على انه مفعول ثان أي لا ينقص  
الناس مثقال ذرة أو على المصدر أي  
ظلمنا قدر مقدارها وأراد نفي الظلم  
رأسا الا انه أخرج الكلام على  
أصغر المتعارف وهذه الآية بما  
ينسك به المعترضة في انه تعالى غير  
خالق لاجمال العباد والا كان ظلمهم  
منسوبا اليه وفي أن العبد يستحق  
الثواب على طاعته والا كان منعه  
عنه ظلما وأوجب بانه اذا كان متصرفا  
في ملكه كيف شاء فلا يتصور منعه  
ظلم أصلا وقد يفتح الاجتناب هاهنا  
على صحة مذهبهم في عدم الاجتناب  
بان عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان  
مضرا بلاطاعات سبعين سنة كان ظلما  
وفي عدم وعيد النفساق بان عقاب  
شرب جرعة من الخمر لو كان دلقا  
مخلدا لزم ابطال ثواب ايمان سبعين  
سنة وهو ظلم ثم قال وان تك حذفت  
النون من هذه التكالمة بعد سقوط  
الواو بالتقاء الساكنين لاجل  
التخفيف وكثرة الاستعمال من قرأ  
حسنة بالرفع فعلى كل النامة ومن  
قرأ بالانصب التائب في ضمير المثقال  
لكونه مضافا الى مؤنث والمراد  
بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة  
لا بمدد الثواب غير متناهية وتضعيف  
غير المتناهية محال بل المراد المضاعفة  
بحسب المقدار كان يستحق عشرة  
أجزاء من الثواب فيصعبه عشرين أو  
ثلاثين عن ابن مسعود انه قال يؤتى  
بالعبد يوم القيامة وينادى مناد يلى  
رؤس الاولين والا آخريين هذا فلان  
ابن فلان من كان له عليه حق  
فليات الى حقه ثم يقال اعطه هؤلاه  
حقوقهم فيقول يارب ومن أين وقد  
ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكة

عنه العلماء مما لو قال في الحسنة  
الواحدة مائة ألف حسنة لان هذا  
يكون مقداره معلوما أما على هذه  
العبارة فلا يعلم كمنه الا الله تعالى  
وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة  
يعمل بها في الدنيا ويجزي بها في  
الآخرة وأما الكافر فيظلم بحسنة  
ما عمل بها الله في الدنيا حتى اذا أفضى  
الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي  
بها أماتوه ويؤتمن له أنه أجزأها  
فان لم يكن يعني عند الأعداء أن لا  
تتمكنا يقول الرجل عندي مال وان  
كان المال ببلد آخر ولا يقول له  
مال الا اذا كان بحضوره والمعترلة  
جاءوا المضاعفة على القدر المستحق  
وهذا الثاني على الفضل التابع  
للأجر ويمكن أن يقال الأول إشارة  
الى السعادات الجسمانية والثاني  
إشارة الى الذات الروحية والله  
أعلم بالتأويل جملة الكليات مندرجة  
تحت ثلاث أحدها اتباع الهوى  
وإنشائه البدع والضلال وتطلب  
الشهوات وحطوط النفس بترك  
الطاعات وتاخيرها حب الدنيا ونسب  
منه القتل والظلم وأكل الحرام  
والتشاور بغيره غير الله وهو الشرك  
والرياء والتفاني وغيره ثم أخبر أن  
الذين ليس بالتقوى فقالوا لا تنهوا فانه  
لا يحصل بالتقوى ولكن للرجال  
المجتهدين في الله نصيب مما جادوا في  
طلبه وللنساء وهم الذين يطلبون  
من الله غير الله نصيب على قدر جهتهم  
في الطلب واسألوا الله من فضله فيه  
معين سلوه من فضله الخاص وهو  
العلم اللدني وملك ما لم تكن تعلم  
وكان فضل الله عليك عظيما أو سلوه  
منه ولا تسألوا منه غيره ولا تجعلنا  
موالي لكل طالب صادقة جعلنا استجد

الصاحب بالجنب الصاحب الى الجنب كما يقال فلان يجنب فلان والى جنبه وهو من قولهم جنب  
فلان فلانا فهو يجنبه جنبا اذا كان جنبه ومن ذلك جنب الخيل اذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد  
يدخل في هذا الرفيق في السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذي يلزمه رجاء نفعه لان كلهم يجنب  
الذي هو معه وقريب منه وقد أوصى الله تعالى بحبيبتهم لوجوب حق الصاحب على المصوب وقد  
حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع رجل من أصحابه وهم على راحلتين فدخل النبي صلى الله عليه  
وسلم في غيضة طر فاقطع فصليين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج معهما على صاحبه المعتدل  
وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله باني أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل مني فقال كلا  
يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحباً مسؤل عن صحابته ولو ساعة من نهار حدثني المثنى قال ثنا  
سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة قال ثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن  
الجنبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير الأصحاب عند الله تبارك وتعالى  
خيرهم لصاحب وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه  
من أن يكون داخل فيه كل من جنبه جلا يصعبه في سفر أو نكاح أو انقطاع اليه واتصال به ولم يكن  
الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب ان يقال جميعهم معنيون بذلك  
وبكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه في القول في تأويل قوله (وابن السبيل) اختلف أهل  
التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز مارا ذكر من قال ذلك  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد  
وابن السبيل هو الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا  
ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح وقاتدة مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن  
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابن السبيل قال هو المار عليك وان كان في الأصل غنيا وقال  
آخرون هو الضيف ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وابن السبيل قال الضيف حق في السفر والحضر حدثنا بشر بن  
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثني المثنى قال ثنا عمرو  
ابن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن أبي  
طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله والصواب من القول في ذلك ان ابن  
السبيل هو صاحب الطريق والسبيل هي الطريق وانه صاحب الضارب فيه فله الحق على من مر به  
محتاجا منقطعاه اذا كان سفره في غير مصيبة الله ان يعينه ان احتاج الى معونه ويضيغه ان احتاج الى  
ضيافته وان يحمله ان احتاج الى جلان في القول في تأويل قوله (وما ملكت أيمانكم) يعني  
بذلك جمل ثناؤه والذين ملكتهم هم أرقائكم فاضاف الملك الى اليمين كما يقال تكلم فوك وبشت  
رجلك وبطشت يداك بمعنى تكلمت ومشيت وبطشت غير ان ما وصفت به كل عضو من ذلك فانما  
أضيف اليه ما وصفت به لانه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد وكان معلوما  
بوصف ذلك العضو بما وصفت به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وما ملكت أيمانكم  
لان مما ملكت أيدنا تحت يده انما أطعمه ما تناوله ايماننا وتكسب ما تكسبه ويصرفه فيما أحب صرفه  
فيه مما اضيف ملكهم الى الايمان لذلك ويحتملنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما ملكت أيمانكم  
تساخوكم الله كل هذا اوصى الله به وانما يعني مجاهد بقوله كل هذا اوصى الله به الوالدين وذال القرين  
والإناحي والمساكين والجار ذا القرين والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فأوصى رسولنا جل

جلاله بجميع هولاء عباده احسانا اليهم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فهم بحق على عباده حفظ  
وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تاويل قوله ( ان الله لا يحب  
من كان مختالا في فؤاده ) يعني بقوله جل ثناؤه ان الله لا يحب من كان مختالا ان الله لا يحب من كان  
ذا خيلاء والمختال المقترع من قولك خال الرجل فهو يخول خولا وخالا ومنه قول الشاعر  
فان كنت سيدنا فسد بنا \* وان كنت لخال فاذهب نخل

ومنه قول العجاج \* والخال نوب من ثياب الجمال وأما الغفور فهو المتغفر على عبادة الله بما أنتم  
الله عليه من آياته وبسطه من فضله ولا يحمده على ما آتاه من طوره ولكنه به مختال مستكبر وعلى  
غيره مستطيل مفتخر كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قال مذكبرا غفورا قال بعدما أعطى وهو لا يشكر الله حدثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أبي رباح الهروي قال لا تحمده  
سني الملكة الا وجدته مختالا غفورا وتلاوماه اسكت أعيانكم ان الله لا يحب من كان مختالا غفورا ولا  
عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلاو رابر الذي لم يجعلني جبارا شقيا ﴿ القول في تاويل قوله ( الذين  
يخجلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله  
لا يحب المختال الغفور الذي يخجل ويأمر الناس بالبخل فالذين يختمون أن يكون في موضع رفع ردا على  
ما في قوله غفورا من ذكر ويحتمل أن تكون نصبا على النعت من والبخل في كلام العرب منع الرجل  
سائله ما لديه وعنده من فضل عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عجاج عن ابن  
جريح عن ابن طاوس عن أبيه في قوله الذين يخجلون ويأمرون الناس بالبخل قال البخل ان يخجل  
الانسان بما في يديه والشع ان يشع على ما في أيدي الناس قال يحب أن يكونه ما في أيدي الناس  
بالخل والحرام لا يقع واختلفت القراء في قراءة قوله ويأمرون الناس بالبخل فقراءه عامة قراء أهل  
الكوفة بلجل بفتح الباء والخاء وقراءه عامة قراء أهل المدينة وبعض البصر بين بضم الباء بالبخل  
وهما الفتان فصيحان بمعنى واحد وقراءه تان معروفتان غير مختلفتي المعنى فبايتهما قرأ القارئ فهو  
مصيب في قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عني بقوله الذين يخجلون ويأمرون الناس بالبخل الذين  
كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يحدونه مكتوبيا عندهم في  
التوراة والانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن  
أبيه عن الحضرمي الذين يخجلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال هم  
اليهود يخجلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الذين يخجلون ويأمرون الناس بالبخل الى قوله وكان الله  
بهم عليما ما بين ذلك في يهود حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يخجلون ويأمرون  
الناس بالبخل وهم أعداء الله أهل الكتاب يخجلوا بحق الله عليهم وكتموا الاسلام ومحمد صلى الله عليه  
وسلم وهم يحدونه مكتوبيا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أما الذين يخجلون ويأمرون الناس بالبخل فهم اليهود ويكتمون  
ما آتاهم الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأما يخجلون ويأمرون الناس بالبخل يخجلون  
باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويأمرون بعضهم بعضا بكتمانه حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ثنا  
أبو جعفر الرازي قال ثنا يحيى بن عارم عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير في قوله الذين يخجلون  
ويأمرون الناس بالبخل قال هذا العلم ليس للدينامنه شي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال  
قال ابن زبير في قوله الذين يخجلون ويأمرون الناس بالبخل قال هؤلاء يهود وقراء يكتمون ما آتاهم الله

الذي قدر لهم الرجال فوامون على  
النساء بمصالح دينهن ودنياهن  
بتفضيل الله وهو استعداد الخلافة  
والوراثة بما نفقوا من أموالهم  
أى تجر يدهم عن الدنيا وتفردهم  
للمولى فأصالحات التي يضلن  
للكمال فانتات مطيعات لله لهن قلوب  
حافظات لو اردت الغيب بما حفظ  
الله عليهن حقائق الغيب وأسراة  
والا لتي تخافون نشوزهن اذا دارت  
عليهن كؤوس الوردات كما قيل  
شعر  
فاسكر القوم دور كؤوس  
وكان سكرى من المدير  
فغظوهن باللسان وخوفوهن  
بالحجران لتأدب السكران  
واضربوهن بسوط الانفصال وفراق  
الاخسوان كما كان حال الحضرمع  
موصى حيث قال هذا فراق بيتي  
وبينك هذا قانون أرباب الكمال  
اذا دارا من أهل الارادة أمارات  
الملال أو عريدة من غلبات الاحوال  
وان خفتهم شقا فابن الشيخ الواصل  
والمريد المتكامل فابعثوا متوسطين  
من المشايخ الكاملين ومن السالكين  
المعتبرين ان يريدوا صلاحا يدينها بما  
رأيا فيه صلاحها فوق الله يديها  
بالارادة وحسن الترية واعمدوا  
الله ولا تشركوا به شيئا من الدنيا  
والعقبى لتخلقوا باخلاق الله  
وتحسنوا الى الوالدين وغيرهما  
احسانا بلا شرك ورياء ونفس  
وخيلاء والله ولي التوفيق  
( فكيف اذا اجتمعنا من كل أمة بشهد  
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ  
يود الذين كفروا وعصوا الرسول  
تسويهم الارض ولا يكتمون الله  
حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا  
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا الا عارى سبيلا حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

ان تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم  
وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرامن  
الذين هادوا يحرفون الكلام عن  
مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا  
واسمع غير معصم وراعنا ليا بالسنتهم  
وطعننا في الدين ولو أنهم فالوا سمعنا  
وأطعنا واتبعوا وانظروا لكان خيرا  
أهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم  
فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين  
أوفوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدق  
لما معكم من قبل ان تطمس وجوها  
فتردوا على أديبارها وتلعنهم كالعنا  
أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا  
ان الله لا يغير أن يشركه به ويغير  
مادون ذلك ان يشاء ومن يشرك  
بالله فقد افترى إثما عظيما ألم ترالى  
الذين يزكون أنفسهم بل الله  
يزكي من يشاء ولا يظلمون قتيلا  
انظر كيف يفترون على الله الكذب  
وكفى به إثما مبينا ألم ترالى الذين أوفوا  
نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت  
والطاغوت ويتولون للذين كفروا  
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا  
أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن  
الله فلن يجده نصيرا أم لهم نصيب  
من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا  
أم يحسدون الناس على ما آتاهم  
الله من فضله فقد اتينا آل ابراهيم  
الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا  
عظيما منهم من آمن به ومنهم من  
صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين  
كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا  
كلما نضجت جلودهم بدلناهم  
جلودا غيرها ليدوقوا العذاب ان  
الله كان عزيزا حكيما ولذين آمنوا  
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات  
نجري من تحتها الانهار الذين فيها  
أبد لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم  
جنانا

من فضله قال يخلون بما آتاهم الله من الرزق ويكفون ما آتاهم الله من الكتب اذا سئلوا عن  
الشيء وما أنزل الله كتموه وقرأ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا من بحلهم حد ثنا  
ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري  
ابن عمرو وحي بن أنطرب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجلا من الانصار وكانوا يخاطبونهم  
ينصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانما نخشى  
عليكم الفقر في ذهابها ولا تنسار عوفى النعمة فانكم لا تدرون ما يكون فانزل الله فيهم الذين يخلون  
ويامرون الناس بالفضل ويكفون ما آتاهم الله من فضله أي من النبوة التي فيها تصدق ما جاء به  
محمد صلى الله عليه وسلم واعتدنا للكافرين عذابا بما هم بنالي قوله وكان الله بهم عليما فتاويل الآية على  
التاويل الاول والله لا يجب ذوى الخيل الا لغير الذين يخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من  
اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعمته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه وهم به عاوان ويامرون الناس  
الذين يعامون ذلك مثل علمهم بكنمان من أمرهم الله بتبيينه ويكفون ما آتاهم الله من علم ذلك  
ومعرفته من حرم الله عليه كتمانها ياهو اما على تاويل ابن عباس وابن زيد ان الله لا يجب من كان  
مختالا فخورا الذين يخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تاويلهم ما هو تاويل  
غيرها ما سواه أولى الاقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف  
صفتهم في هذه الآية بالخيل بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمد الله نبي  
مبعوث وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فخل  
بتبيينه للناس هؤلاء وأمرهم كانت حاله حالهم في معرفتهم به ان يكتموه من جهل ذلك ولا يبينوه  
لنناس وانما قلنا هذا القول أولى بتاويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بانهم يامرون الناس بالخيل  
ولم يبلغنا عن أمته من الامم انما كانت تأمر الناس بالخيل ديانة ولا تخلعوا بغيره فاعلم  
ولا يتدح وان هي تخلقت بالخيل واستعملته في أنفسها فالسجاء والجرود تعدد من مكارم الافعال  
وتحس عليه ولذلك قلنا ان يخلمهم الذي وصفهم الله به انما كان بالعلم الذي كان الله آتاهم فخلوا  
بتبيينه للناس وكتموه دون الخيل بالاموال الا ان يكون معنى ذلك الذين يخلون باموالهم التي  
ينفقونها في حقوق الله في سبيله ويامرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة في ذلك فيكون يخلمهم  
باموالهم وأمرهم الناس بالخيل فهذا المعنى على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس فيكون لذلك  
وجه غموم في وصفهم بالخيل وأمرهم به ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وأعتدنا للكافرين عذابا  
مهينا) يعني بذلك جل ثناؤه وأعتدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة  
محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكاذبين نعمة وصفته من أمرهم الله ببيان له من  
الناس عذابا مهينا يعني العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتاده في آخرته اذا قدم على ربه وآخذه  
بمأسف منه من سجوده فرض الله الذي فرضه عليه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (والذين ينفقون  
أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه وأعتدنا للكافرين  
بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس والذين في  
موضع خفض عطا على الكافرين وقوله رثاء الناس يعني ينفقهم آة الناس في غير طاعة الله أو  
غير سبيله ولكن في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحدةانية  
الله ولا بالمعاد الله يوم القيامة الذي فيه جزاء الاعمال انه كائن وقد قال مجاهد ان هذا من صفة اليهود  
وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فاطهر والاسلام تقيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقبون أشبهتهم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحده الله وصدق

وعلى وتختلف الباقيات تسوي مبتدأ المفعول من التسوية وتسلمت من العسر وكذلك (٥٣) في المائة حرة وعلى وتختلف والمفضل الباقيات

لا تسلمت من الملاسة قليلا انظر بكسر  
التوين أبو عمر ووسهل ويعقوب  
وحجرة وعاصم وابن ذكوان  
الباقيات بالضم وقرن بعضهم بين  
موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة  
الانتقال من الكسرة الى الضمة  
نحو متشابه انظروا وبرحمة ادخلوا  
ونحيشة اجثت وعذابا ركض  
وأشبهه ذلك نضجت جلودهم وبابه  
مدغما حرة وعلى وتختلف وهشام  
وأبو عمرو والوقوف شهيدا ط الارض  
ط حديثاه تغتسلوا ط وأيديكم  
ط غفورا السبيل ط باعدائكم  
ط نصيراه في الدين ط وأقوم  
للا اتصال لكن قليلا السبلا  
ط مفعولا لمن يشاء ج عظيما  
ط تكون أنفسهم ط قبلاه  
الكذب ط ميناها ط سيلا  
ربع الجزء لعنهم الله ط نصيراه ط  
لان أمهم يعني همزة الاستفهام  
للا نكارا تقيراه لاله لطف من فضله  
ج لتناهي الاستفهام مع تعقب  
القاء عظيما صدمته ط سعيرا  
نارا ط العذاب ط حكما  
أبدا ط مطهرة زلاستناف  
الفعل على انه من تمام المقصود  
ظليلا ط التفسير انه سبحانه لما  
أوعد الظالمين بقوله ان الله لا يظلم  
مقال ذرة ووعد المطيعين بقوله وان  
تلك حسنة يضاعفها أراد أن يبين  
أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين  
جعلهم الله حجة على الخلق ليكون  
الالزام أتم والتبكيك أعظم روى  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن  
مسعود اقرأ القرآن على قال فقلت  
يا رسول الله أنت الذي علمتني فقال  
أحب ان أسمعه من غيري قال ابن  
مسعود فأنشئت سورة النساء فلما

بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنو تيننا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد في فصل الله بين  
صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها وأخبر  
ان لهم عذابا مهينا بالواو والغاصلة بينهم ما ينبي عن انهم صاغفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني  
وان كان جمعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصغتان كلتاها ماصفة نوع من الناس لقبيل ان شاء الله  
وأعتمدت الكافرين عذابا مهينا الذين ينفعون أموالهم رياء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما  
وصغفان ظن طان ان دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفتين وصف واحد في كلام  
الفريقين ذلك وان كان كذلك فان الاصح في كلام العرب اذا أريد ذلك ترك ادخال الواو واذا أريد  
بالثاني وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجيه كلام الله الى الاصح الا شهر من كلام نزل بلسانه  
كأوله أولى بنامن توجيهه الى الانكسر من كلامهم ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ومن يكن الشيطان  
له قرين فإفساء قرينا) يعني بذلك جبل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خبلا وصاحبيا يعمل بطاعته  
ويتبع أمره ويترك أمر الله في اتفاقا له رياء الناس في غير طاعته ووجوده وسدانية الله والبعث  
بعد الامات فساء قرينيا يقول فساء الشيطان قرينيا وانما نصب القرين لان في ساذكر من الشيطان  
كما قال جل ثناؤه بش للظالمين بدلا وكذلك تفعل العربي في ساء ونظائرهما منه قول عدى بن زيد

عن المرء لا تسالوا بصرف قرينه \* فان القرين بالمقارن معتد  
يريد بالقرين صاحب الصديق ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم  
الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يعني بذلك جبل ثناؤه أي شئ على هؤلاء  
الذين ينفعون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم  
الآخر لو صدقوا بان الله واحد لا شريك له وخلصوا التوحيد وأيقنوا بالبعث بعد الامات  
وصدقوا بان الله يجازيهم بما عملوا يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله وأدوا زكاة أموالهم التي رزقهم  
الله وأعطاهم هواطية بما أنفسهم ولم ينفعوا رياء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر  
بأنه والمحمدة بالباطل عند الناس وكان الله بهم ولاء الذين وصفهم هم أنهم ينفعون أموالهم رياء  
الناس بانفاقهم بالله واليوم الآخر مكذبون عليا يقول ذاعلمهم وباعمالهم وما يقصدون ويريدون  
بانفاقهم وما ينفعون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والمعصية والمحمدة في الناس وهو حافظ  
عليهم أعمالهم لا يخفي عليه شئ منها حتى يجازيهم بما عملوا عند معادتهم اليه ﴿ القول في  
تاويل قوله تعالى ﴾ (ان الله لا يظلم ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما)  
يعني بذلك جبل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فان الله لا يخسر  
أحدا من خلقه أنفق في سيده مما رزقهم من ثواب نفعته في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة متقال ذرة  
أي ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ولكنه يجازي به ويشبه عليه كما حد ثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلاقى الله لا يظلم مثقال ذرة لان تفضل حسنتي ما وزن  
ذرة أحب الي من الدنيا وما فيها حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض  
أهل العلم يقول لان تفضل حسنتي على سيأتي ما وزن ذرة أحب الي من أن تكون لي الدنيا جيعا وأما  
الذرة فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها كما حد ثنا اسحق بن وهب الواسطي قال ثنا أبو  
عاصم قال ثنا شيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله من ثواب ذرة قال رأس نخلة جراء قال  
اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا أن هذه الدودة الجراء ليس لها وزن ونحو الذي قلنا في ذلك  
صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن المنفي ومحمد بن بشير قال ثنا أبو  
داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن  
حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي به في الآخرة وأما الكافر فيظلمهم في الدنيا فاذا كان يوم

انتهت الى هذه الآية قال حسنتك الآن فالتفت اليه فاذا عذبة تدرفان قال العذبة انه يكافؤ فرح لما سرقه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على

يشهد عليهم بما فعلوا وهو بينهم  
وجنابك على هؤلاء المكذبين  
شهيد ثم وصف ذلك اليوم فقال  
يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول  
قبل هذه الجنة معتبرين المراد وقد  
عصوا والظاهر أن الواو للعطف  
وحينئذ تقتضى صكوب عصيان  
الرسول بما رآه الكفر لان عطف  
الشيء على نفسه غير جائز لما أن يخص  
الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله  
أو يقال انه عام وأقرب ذكر قسم  
منه اظهار الشرف الرسول وتفظيما  
لشأن الجحود به أو يحمل عصيان  
الرسول على المعاصي المغيرة للكفر  
فيكون في الآية دلالة على أن الكفار  
مخاطبون بفروع الشرائع ومعنى لو  
تسوي لو يدنون فتسويهم  
الارض كما تسوي بالموتى أو يودون  
انهم لم يعصوا وانهم كانوا الارض  
سواء أو يصير الهائم ترابا يودون  
خالها كقولهم ويقول الكافر  
يا ليتني كنت ترابا أما قوله ولا يكنون  
الله جدينا فاما أن يتصل بما قبله  
والواو للعطف أي يودون لوانما يتصل  
عليهم الارض ولم يكونوا كمن أو امر  
مجدولا كفروا به ولا تفتروا والحال  
والمراد أن المشركين لما رأوا يوم  
القيامة أن الله يغفر لاهل الاسلام  
دون أهل الشرك قالوا لو افلح محمد  
فيقولون والله بنامنا كنا مشركين  
وجاء أن يغفر الله لهم حينئذ يختم  
على أفواههم ويتكلم أيديهم  
وأرجلهم بما كانوا يعملون هناك  
يودون انهم كانوا ترابا ولم يكنوا الله  
جدينا وما أن يكون كلاما مستأنفا  
فانما فعلوا ظاهر عند الله فكيف  
يقدرون على كتمانهم وان قصده  
أو توهمهم أتبع وصف اليوم

القيامة لم تكن له حسنة صد ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا جعفر بن عون قال  
ثنا هشام بن سعد قال أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والذي نفسي بيده ما أحدكم بأشد مناشدة  
في الحق براهه ضياله من المؤمنين في أخوانهم إذا رأوا ان قد دخلوا من النار يقولون أي بنينا  
أخواننا كانوا يصلون معنا يصومون معنا يحجون معنا يجاهدون معنا قد أخذتهم النار فيقول  
الله لهم اذهبوا في عرفتم صورته فاخرجوه ويحرم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار  
الى انصاف سابقه والى ركبته والى حقوبه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيسلكون فيقول  
اذهبوا في وجدتم في قلبه من مقال قيراط خير فاخرجوه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون  
فيسلكون فلا يزال يقول لهم ذلك حتى يقول اذهبوا في وجدتم في قلبه من مقال ذرة فاخرجوه فكان  
أبو سعيد اذا حدث به هذا الحديث قال ان لم تصدقوا فاقروا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة  
يضاعفها ويؤتمن الله أجر عظيم اقية قولون بنالم تنرفها خيرا **وهشني** محمد بن عبد الله بن عبد  
الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقال آخرون في  
ذلك بما **وهشني** به المشي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو  
عروبة اذا كان قال أتيت ابن مسعود فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى  
مناد من عند الله آلمن كان يطلب مظلمة فليجي الى حقه فليأخذها قال فيخرج والله الصبي أن يذوب له  
الحق على والده أو ولده أو زوجته فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصدق ذلك في كتاب الله تبارك  
وتعالى فاذا نفع في الصبر فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له انت هؤلاء حقوقهم أي  
اعطهم حقوقهم فيقول أي رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكة أي ملائكتي انظروا في  
أعماله الصالحة واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها  
بار بنا أعطينا كل ذي حق حقه وبق له مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها لعبدى  
وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصدق ذلك في كتاب الله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة  
يضاعفها ويؤتمن الله أجر عظيم أي الجنة يعطيها وان فئدت حسنة انه وبقيت سيئاته  
قالت الملائكة وهو أعلم بذلك الهنا فئدت حسنة وبقي سيئاته وبقي طالمون كثير فيقول الله ضعوا  
عليه من أو زارهم واكتبوا له كتابا الى النار قال صدقة أو صكالى جهنم شك صدقة أيتها قال  
**وهشني** عن محمد بن عبيد الله عن هرون بن عثرة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول  
قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادى مناد على رؤس الاولين والآخرين  
هكذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه ففرح المرأة أن يذوب لها حق على أيها أو على  
ابنها أو على أخيها أو على زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلان انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله  
تبارك وتعالى من حقه ما شاء ولا يغفر من حقه للناس شيئا فينصب للناس فيقول اتوا الى  
الناس حقوقهم فيقول رب فئدت الدنيا من أين أو تبهم حقوقهم فيقول خذوا من أعمالهم الصالحة  
فاعطوا كل ذي حق حقه بقدر ظلمته وان كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخلها  
الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان كان عبد اشد شيئا قال الملك رب فئدت حسنة انه  
وبقي طالمون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الى سيئاته ثم صكوا له صكالى النار قال أبو  
جعفر فتاويل الآية على ناويل عبد الله هذا ان الله لا يظلم عبدا ووجهه مثقال ذرة قبل عبده آخر في  
معاده ويوم لقائه ففاقوه فيتركة عليه فلا يأخذها المظالم من ظالمه ولكنه يأخذ منه له وياخذ من  
كل ظالم لكل مظالم تبعته قبله وان تلك حسنة يضاعفها يقول وان توجد له حسنة يضاعفها معنى  
يضاعفها نواجم أو أجرها ويؤتمن الله أجر عظيم أي يقول ويعطيه من عبده أجر عظيم أو الاجر العظيم

كيفية الصلاة التي هي منام الطاعة وأعظم الخيرات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقد مر سبب الجنة

الشافعي وليس فيسه الاحتذاف  
المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة  
وثانها وعليه الاكثر أن  
المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا اذا  
كنتم سكارى ومعنى الآية على القول  
الاول لا تقربوا المسجد في حالتين  
احدهما حال السكر وذلك أن جمعا  
من أكار الصلاة قبل تحريم الخمر  
كانوا يشربون ثم يأتون المسجد  
للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم  
فنهوا عن ذلك لان الظاهر أن  
الانسان اذا أتى المسجد فأنما ياتيه  
لصلاة ولا شك أن الصلاة فيها  
أقوال مخصوصة يمنع السكر منها  
وثانها حال الجنابة واستثنى من  
هذه الحالة حال العبور أي الاحتياز  
في المسجد بان كان الطريق الى الماء  
فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام  
فيه والمعنى على القول الثاني النهي  
عن الصلاة في حالتين الاولى حالة  
السكر أيضا اذا علموا ما يقولون  
ومعنى قربان الصلاة عشتانها  
والقيام بها والثانية حال الجنابة  
ويستثنى منها حال عبور السبل  
ورأيه في هذا القول السفر أي  
لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا  
ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي  
حال السفر ويجوز أن يكون الا  
عاري سبيل صفة لقوله جنب أي  
لا تقربوها جنبا غير عاري سبيل  
أي جنبا مقيمين وانما استثنى حالة  
السفرة لما يجي من تفصيل فيها  
وهو أن المسافر اذا جنب ثم يجد  
الماء تيمم وصلى مع الجنابة وبرد  
عليه بعد أن جنب المقيم أيضا  
عجز عن استعمال الماء لمرض أو غيره  
يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة  
الاهم الآن يقال ان عند السفر

الجنب على ما قاله عبد الله ولا كلا التاويلين وجه مفهوم أعني التاويل الذي قاله ابن مسعود والذي  
قاله قتادة وانما اخترنا التاويل الاول لموافقته الاثرين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ظاهر التنزيل  
على محتمه اذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حدث الله فيها على النعق في طاعة وذم النعق في طاعة  
الشیطان ثم وصل ذلك بما وعد الناظرين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة  
يضاعفها بوتر من لينة أجزاعها او اختلفت القراء في قراءة قوله وان تلك حسنة فقرأت ذلك عامة  
قراءة العراق وان تلك حسنة تنصب الحسنة بمعنى وان تلك رنة النثرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك جماعة  
قراءة المدينة وان تلك حسنة ترفع الحسنة بمعنى وان توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود  
من تاويل ذلك وأما قوله يضاعفها فانه جاء بالالف ولم يقل يضاعفها لانه أراده في قول بعض أهل  
العربية يضاعفها أضعافا كثيرة ولو أراده في قوله يضاعف ذلك ضعفين لقبل بضعفا بالتشديد  
اختلاف أهل التاويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها فقال بعضهم هم جمع أهل  
الایمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا  
زيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال لقيت أبا هريرة فقلت  
له انه بلغني انك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعته  
بعضي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك  
للمهاجرين خاصة تدون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك بما حدثني محمد بن هرون أبو شط  
قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطاء العوفي عن عبد الله بن عمر قال نزلت  
هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال الرجل فللمهاجرين قال ما هو  
أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها بوتر من لينة أجزاعها واذا قال  
الله لشي عظيم فهو عظيم قال أبو جعفر وأولى القوايل في ذلك بالصواب قول من قال معنى هذه الآية  
المهاجرين دون الاعراب وذلك انه غير جائز أن يكون في اخبار الله أو اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم  
شي يدفع بعضه بعضا فاذا كان محصيا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها  
ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها وكان الخبران المذكوران ذكرناهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان غير جائز الا أن يكون أحدهما مجمولا والاخر مفسرا اذا كانت اخباره صلى الله عليه وسلم يصدق  
بعضها بعضا واذا كان ذلك صح ان خبر أبي هريرة معناه ان الحسنة لتضاعف للمهاجرين من  
أهل الايمان ألفي ألف حسنة وللأعراب منهم عشر أمثالها على ما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وان قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يعني من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر  
أمثالها ومن جاء بالحسنة من مهاجرين يضاعفها ويؤنه الله من لينة أجزاعها يعني يعطمن عنده  
أجزاعها يعني عوضا من حسنة عظيمها وذلك العوض العظيم الجنة كما حدثني النبي قال ثنا  
مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان عن ابن مسعود ويؤمن  
لينة أجزاعها أي الجنة يعطها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن  
جريح قال أخبرني عباد بن أبي صالح عن سعيد بن جبيرة قوله ويؤمن لينة أجزاعها قال الاجر  
العظيم الجنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويؤمن لينة أجزاعها  
عظيمها قال أجزاعها الجنة في القول في تاويل قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا  
بك على هؤلاء شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم اذا جئنا من  
كل أمة بشهيد يعني بمن يشهد على باعمالها وتصديقاتها وتسكيبها أو جئنا بك على هؤلاء  
شهيدا يقول وجئنا بك يا محمد على هؤلاء أي على أمتك شهيدا يقول شاهندا كما حدثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد

أعم وأغلب فلهذا خصص بالذکر أول وسكارى جمع سكران ونزوله وأنتم سكارى في محسب النبي على الحال ولهذا حذف عليه قوله ولا جنبنا

والجنب يستوي فيه الواحد والجمع  
العصابة والتابعين فقال ان السكر  
ههنا راد به غلبة النوم ووافق  
الاشفاق فان السكر عبارة عن سد  
الطريق ومنه سكر السبيل سد  
طريقه والسكر في الشراب هو ان  
يقطع عما عليه من المضار في حال  
الصحو فعند النوم يمتلئ بجاري  
الروح من الاجرة العظيمة فيسد  
تلك الجاري بها ولا ينفذ الروح  
السامع والباصر الى ظاهر البدن  
والجواب أن لفظ السكر حقيقة في  
السكر من الخمر والاصل في الاطلاق  
الحقيقة ومتى استعمل مجازا فاما  
استعمل عقيدا كقوله تعالى  
وجاءت شكر الموت وتوثرى الناس  
سكاري وأيضا جمع الغسرون على  
انها زلت في شرب الخمر وسبب النزول  
بمنع أن لا يكون مراد من الآية  
ثم على قول الجهور يمكن ادعاء النسخ  
في الآية بانه انما هي عن قربان  
الصلاة حال السكر معدودا الى غاية  
أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم  
المحدود الى غاية يقتضى انتهاء ذلك  
الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضى  
جواز الصلاة مع السكر اذا كان  
بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة  
مع هذا السكر فهو جواز هذا السكر  
لكنه تعالى حرم الخمر في آية  
سورة المائدة على الاطلاق فتكون  
ناخنة لبعض مدلولات هذه الآية  
ومن قال ان مدلول الكلام يرجع  
الى النهي عن الشرب المخل بالفهم  
عند القرب من الصلاة وتخصيص  
الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه  
فلا يكون منسوخا بكذبه أن العناية  
لم يفهموا منها التصريح المطلق  
فكانوا لا يشربون في أوقات الصلاة  
فاذا صلا العشاء شربوه فلا يصحون  
الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون الى ان نزلت آية المائدة فقالوا انهم سباب والتحقق فيه أن النهي عن مباح

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال ان النبيين ياتون يوم القيامة منهم من أسلم معهم قومه الواحد  
والاثنان والعشرة وأقل وأكثر من ذلك حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه الا ابتداء  
فيقال لهم هل بلغتم ما أرسلتم به فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
فيقال لهم أتشهدون ان الرسل أودعوا عندكم شهادة فيم تشهدون فيقولون ربنا نشهد أنهم قد بلغوا  
كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فيدعي محمد  
عليه السلام فيشهد ان أمة قد صدقوا وان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا  
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثني حجاج قال قال ابن جريح قوله فكيف اذا اجتمعنا من كل أمة بشهيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها  
أبلغهم ما أرسله الله اليهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها  
فاضت عيناه حدثنا ابن جريح قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن زيد النخعي عن  
عكرمة في قوله وشاهدوا مشهودا قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف اذا اجتمعنا من  
كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا حدثني عبد الله بن محمد الزهري قال ثنا سفيان  
عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف اذا اجتمعنا من كل أمة بشهيد  
وجئنا بك على هؤلاء شهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهداء عليهم ما دمت فهم فلما توفيتني  
كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابراهيم بن أبي  
الوزر قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودي عن القاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن  
مسعود اقرأ على قال اقرأ عليك أزل قال اني أحب ان اسمع من غيري فقال اقرأ ابن مسعود  
النساء حتى بلغ فكيف اذا اجتمعنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيد قال اسعبر النبي  
صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال ابن مسعود حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهداء عليهم ما دمت فيكم فاذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت  
على كل شيء شهيد **قوله** (ومشهودا الذين كفروا وعصوا الرسول وتوسوا بهم  
الارض ولا يكتفون الله حديثا) يعني بذلك جعل ثناؤه يوم نجي من كل أمة بشهيد ونجي عليك على أمتك  
يا محمد شهيد ابود الذين كفروا يقول بنى الذين جحدوا وحدا نية الله وعصوا رسوله وتوسوا بهم الارض  
واختلف القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة وتوسوا بهم الارض  
بتشديد السين والواو وفتح التاء بمعنى لتوسوا بهم الارض ثم أذغمت التاء الثانية في السين راد به أنهم  
يودون لوصاروا ترابا فكذا قراءه هم والارض وقرأ آخرون ذلك لتوسوا بهم الارض بفتح التاء  
وتخفيف السين وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة والمعنى الاول غير أنهم تركوا تشديد السين واعتلوا  
بان العرب لا تتكلم بجمع بين تشديد في حرف واحد وقرأ ذلك آخرون لتوسوا بهم الارض  
بمعنى لوسواهم الله والارض فصاروا ترابا مثلها بتسوية اياهم كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعل به من  
البهايم وكل هذه القراءات متقاربات المعنى وبهاى ذلك قرأ القارئ فيصيب لان من تخفى منهم أن يكون  
بومئذ ترابا انما ينبغي أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك وكذلك من تخفى أن يكون الله جعله  
كذلك فقد تخفى أن يكون ترابا على ان الامر وان كان كذلك فاعجب القراء الى في ذلك لتوسوا بهم  
الارض بفتح التاء وتخفيف السين كراهية الجمع بين تشديد في حرف واحد والتوفيق في المعنى بين  
ذلك وبين قوله ويقول الكافر باليتنى كنت ترابا فاحبر الله عنهم جعل ثناؤه أنهم يمتنون أن يكونوا  
ترابا ولم يخبر عنهم أنهم قالوا باليتنى كنت ترابا فكذلك قوله لتوسوا بهم الارض فسواهم  
وهي أعجب الى ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله باليتنى كنت ترابا وما قوله ولا يكتفون الله  
حديثا فان أهل التأويل ناولوه بمعنى ولا تكتم الله جوارحهم حديثا وان جدد ذلك أقواهم

ذكر



الأصل في وقت ما ووجه ما وان كان لا يدل على تحريمه ولا على إباحته في غير ذلك الوقت وبغير (٥٧) ذلك الوجه إلا أن جانب الإباحة يخرج حكم

ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن جبر قال ثنا حكام قال ثنا عمرو عن مطرف عن المنهال بن  
عرو عن سعيد بن جبير قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله بناما كنا مشركين وقال  
في آية أخرى ولا يكتون الله حديثا فقال ابن عباس أما قوله والله بناما كنا مشركين فأنهم لما رأوا الله  
لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا تعالوا فلكم محمد فقالوا والله بناما كنا مشركين نعمت الله على  
أقواهم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتون الله حديثا حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن رجب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن  
عباس فقال أشياء تم تحتك على في القرآن فقال ما هو أشك في القرآن قال ليس بالشك ولكنك  
اختلاف قال فهات ما اختلف عليك قال اسمع الله يقول ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله بناما كنا  
مشركين وقال ولا يكتون الله حديثا وقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا  
والله بناما كنا مشركين فأنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر  
شركا ولا يتعاطى مذهب أن يغفره بحد المشركون فقالوا والله بناما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم  
فيحتم على أقواهم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك نود الذين كفروا وعصوا  
الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتون الله حديثا حد ثنا محمد بن إبراهيم قال  
ثنا القاسم قال ثنا الزبير بن الضحاك أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال ابن عباس قول الله  
تبارك وتعالى يومئذ نود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتون الله حديثا وقوله  
والله بناما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسبك أت من عند أصحابك فقلت ألقى على ابن  
عباس متشابه القرآن فاذا رجعت إليهم فاخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيق واحد  
فيقول المشركون إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا من وحده فيقولون تعالوا نجد فيسألهم فيقولون  
والله بناما كنا مشركين قال فيحتم على أقواهم ويستنطق جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند  
ذلك تمنوا أن الأرض سويت بهم ولا يكتون الله حديثا حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال  
ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس بن محمد بن سعد قال ثنا أبي قال  
الأرض ولا يكتون الله حديثا يعني أن تسوى الأرض بالجبال عليهم فتأويل الآية على هذ  
القول الذى حكىناه عن ابن عباس يومئذ نود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا  
يكتون الله حديثا كأنهم تمنوا أنهم سوا مع الأرض وانهم لم يكونوا كتموا الله حديثا وقال  
آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتون حديثا ويودون لو تسوى بهم الأرض وليس بمنسكتهم عن الله شيء  
من حديثهم لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فأنهم ان كتموه بالسنتهم في حده لا يخفى عليه  
شيء منه ﴿ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى وهو جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون في صلواتكم وتقرؤن فيها ما أمر الله به أو نهيكم إلى  
قوله فيها ما سكران عنه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل في السكر الذى عناه الله بقوله لا تقربوا  
الصلاة وأنتم سكارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد  
ابن بشير قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن على  
أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر سوا لآخر فصلى بهم عبد الرحمن فقرا قل يا أيها الكافرون  
لخاط فيها فترت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حد ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا المنهال قال  
ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب بن حبيب بن عبد الرحمن بن عوف سماع طعاما شرابا  
فدعا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأكوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا عليا صلى الله عليه وسلم  
فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون وأنتم عابدون ما عبدوا أنا عبدوا ما عبدتم لكم دينكم ولي دين

الأصل فيغلب على الظن ذلك كما فهمه  
العصاة ثم أنه تعالى ذكر حكم  
المعذورين في حال الحدث فخص  
أول من بينهم مرضاهم وسفرهم  
لانهم المتقدمون في استحقاق بيان  
الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر  
وغلبتهم على سائر الأسباب الموجبة  
للرخصة والمعنى أن المرضى إذا  
عدموا الماء لضعف حركتهم وبجزهم  
عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا  
وكذلك الذين هم على حالة السفر إذا  
عدموا بعده ويحتمل أن يقال قوله  
فلم تجدوا ماء ليس قيدا في حكم المرضى  
لانهم في الرخصة وان وجدوا ماء ثم  
عدم كل من وجب عليه التطهر وأعوذ  
الماء لخوف سبغ أو عدوا أو عدم  
آلة استقاء أو انحصار في مكان لا ماء  
فيه أو غير ذلك من الأسباب التى  
لا تكثر كثرة المرض والسفر ويراد  
بالمريض ما يخاف معه محذور كبطاء  
بروشين فاحش ظاهر يقول طبيب  
مقبول لرواية لان يتألم ولا يخاف  
روى أن بعض الصحابة أصابته جنابة  
وكان به حرجة عظيمة فسأل بعضهم  
فلم يفته بالتيهم فاغتسل فمات فسمع  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله  
قتلهم الله وقال مالك وداود يجوز له  
التيهم بجميع أنواع المرض وفى  
معنى المرض البرد المؤدى إلى المرض  
لو استعمل الماء كإمر من حديث  
عمرو بن العاص فى تفسير قوله ولا  
تقتلوا أنفسكم والسفر يع الطويل  
والقصير أعنى مسافة القصر وما دونها  
لا طلاق قوله أو على سفر والغائط  
المكان المظلم من الأرض وجمعه  
الغيظان كان الرجل إذا أراد قضاء  
الحاجة طلب غائطا من الأرض  
يفتب فيه عن أعين الناس فكفى به

وابن عمر والشعبي والنخعي واليه ذهب الشافعي وإنما هما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومذهب أبي حنيفة والشيعة لما ورد في القرآن بطريق الكناية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فخر برقبتهن من قبل أن يناسعن ابن عباس إن الله حي كريم يعف ويكفي فعبر عن المباشرة بالملامسة وأيضا لتشمل الآية الحدتين الأصغر والأكبر ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر إنما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله وأستم والصحح أنه ينتقض وضوءهما معا لاشترائك اللامس والملموس في ابتغاء الأذى قوله فلم يجدا وما قال الشافعي إذا دخل وقت الصلاة فغلب الماء ولم يجد قميمه وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى لان عدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب وقال أبو حنيفة لا يجب بدليل قوله ولم يجده عزما وسبق الطلب في حقه تعالى محال وأجيب بأنه بنى الكلام على المجاز للمبالغة كأنه طلب شيئا لم يجدوا فجعلوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج إليه لعطشه أو لعطش حيوان محترم معه جازله التيمم ولو وجد من الماء ما لا يكفيته فالاصح عندنا لا ثماته يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملا بظاهر الآية والتيمم في اللغة القصد والعصيدة التراب فعيل بمعنى فاعل وقال ثعلب والزجاج أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة إذا كان صخر التراب عليه وضرب التيمم يده عليه وسح كان ذلك كافيا وقال الشافعي لا بد من تراب لتحقيق مفهوم التصاعد فيه ويلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاز في المسألة وامسحوا

فأزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **حدثني** محمد بن سعد قال ثبي أبي قال ثبي عمي قال ثبي عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى الآية **حدثنا** ابن جندب قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزبن في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى قال تزل هذا وهم يشربون الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر **حدثنا** ابن جندب قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزبن قال كانوا يشربون بعدما أنزلت التي في البقرة وبعد التي في النساء فلما أنزلت التي في المائدة تركوها **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم نسخها تحريم الخمر **حدثني** أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا شبل عن معمر بن قتادة في قوله لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ تحريم الخمر **حدثنا** ابن جندب قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وأبي رزبن وإبراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى ويستلونك عن الخمر والميسر قل فيها ثم كبير ومنافع للناس وإنما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكر أو رزقا حسنا فالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم **حدثنا** أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى قال لمن يقر بهما سكر الخمر أو سكر النوم **قال** أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية تاويل من قال ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقر بالصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ذلك كذلك نهي من الله وان هذه الآية نزلت في ذلك نهي من الله عليه فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لغفدهم الفهم بما يؤمرو وينهى قبله ان السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائزا أمره ونهيه ولو كان السكران هو الذي يغمم ما ياتي وينزعير ان الشراب قد أثقل لسانه وأخر جسمه وأخدره حتى يحجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهم وعن أداء بعضه عاجز تحجز جسمه من الشراب وأما من صار إلى حد لا يعقل ما ياتي ينزف ذلك منتقل من السكر إلى الخمير ومعدى المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقر بالصلاة لان ذلك مجنون وإنما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفة **القول** في تاويل قوله (ولاجنبنا الاعاري سبيل حتى تغتسلوا) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقر بواجبنا الاعاري سبيل يعني الآن تكونوا مجتازي طريق أي مسافر حتى تغتسلوا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشر ومحمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال المسافر وقال ابن المنثري في السفر **حدثني** محمد بن سعد قال ثبي أبي قال ثبي عمي قال ثبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل يقول لا تقر بالصلاة وأنتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد أدلت لكم أن تمسوهوا بالأرض **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي رضي الله عنه ولا جنبنا الاعاري سبيل قال الآن تكونوا مسافر من

فوجودهم أو أيديكم منه ولا يفهم من قول القائل مسحت برأسه من الدهن الالهي التبعض (٥٩) ولأن الصعد وصف بالطيب والطيب هو

الذي يحتمل الانبات لقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولا نه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال جعلت لي الارض مبعدا وتراجها طهورا أما مع الوجوه واليدفن على وابن عباس اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الصحاح وقريب منه مذهب مالك لان المسح مكنتي فيه باقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعي وأبو حنيفة يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين كفى الوضوء وعن الزهري الى الاطراف لان اليد حقيقة لهذا العضو الى الاطراف ثم ختم الآية بقوله ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لان من كان عادته العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسوا فام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال أحسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول فجعل يطن بيده في خاصرتي فلا عنقني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيهوا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء هو

فلا تجدوا الماء فتيهوا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال المسافر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس بنسبته **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال زلت في السفر ولا جنبنا الاعاري سبيل وعابر السبيل المسافر اذا لم يجد ماء فيهم **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبنا الاعاري سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم فيصلي **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي **حدثنا** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا جنبنا الاعاري سبيل قال مسافر من لا يجدون ماء فيتيممون مسجدا طيبا حتى يجدوا الماء فيغتسلوا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال مسافر من لا يجدون ماء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال الا أن يكونوا مسافرا فلا يجدون الماء فيتيمموا **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنبنا الاعاري سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجد ماء فيتيمم **حدثنا** المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن منصور عن الحكم في قوله الاعاري سبيل قال المسافر الجنب لا يجد الماء فيتيمم فيصلي **حدثنا** المنثي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة ولا جنبنا الاعاري سبيل الا أن يكون مسافرا **حدثنا** المنثي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع انه في السفر **حدثنا** بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال هو المسافر الذي لا يجد الماء فلا بد له من أن يتيمم ويصلي فهو يتيمم ويصلي قال كان أبي يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلي للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبا حتى تغسلوا الاعاري سبيل يعني الا يجازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلي والمسجد اذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم يومئذ لا يتخافون عن التجميع فيها فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفايتعن ذكر المساجد والمصلي الذي يصلون فيه ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال هو الممر في المسجد **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زبدي بن أسلم عن ابن بشار عن ابن عباس ولا جنبنا الاعاري سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقك فيه فمر مارا ولا تجلس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبيرة في الجنب عسفي المسجد يجتاز وهو قائم لا يجلس وليس بموضوع وتلاه هذه الآية ولا جنبنا الاعاري سبيل **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا هرون بن المغيرة عن فضال عن الضحاك عن ابن عباس قال لا باس للمخاض والجنب أن يمر في المسجد ما لم يجلس فيه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب يجتاز **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل قال الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد **حدثنا** المنثي قال ثنا أبو نعيم قال جميعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ولا جنبنا الاعاري سبيل

بأول بركتها آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العدة تحته ثم انه سبحه اذ كرم من أول السورة الى ههنا أحكاما

الى الذين اى ألم ينته علمك أو ألم تنظر الى من أو تو ا حظا من علم التوراة وهم أجبار اليهود وانما أدخل من التبعية لآلهم عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما الذين أسلموا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب في قوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب لانهم عرفوا الامرين جميعا يشتركون الضلالة يختارون والآن من اشترى شيئا فقد آثر واختاره قاله الزجاج والمراد تكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم لا عرضهم الفاسدة من أخذ الرشي وحب الرياسة وقيل المراد يستبدلون الضلالة وهي البقاء على اليهودية بالهدى وهو الاسلام بعد وضوح الآيات لهم على صحته ويريدون ان تضلوا انتم أي المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ولا أقبح ممن جمع بين هذين الامرين الضلال والاضلال عن ابن عباس ان الآية نزلت في حبرين من أجبار اليهود كانا ياتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ورهطه فيبسطانهم عن الاسلام وقيل المراد عوام اليهود كانوا يعطون أجبارهم بعض أموالهم لينصروا اليهودية فكانهم اشترىوا بحالهم الشهية والضلالة والله أعلم منكم باعداءكم لانه عالم بكنهه ما في صدورهم من الخلق والغيب فاذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستصغروهم في أموركم واحذروهم وكفى بالله وياستوليا لامور العبد وكفى بالله نصيرا فثقوا بولايته وانصرته دونهم وكرر كفى ليكون أشد تأثيرا في القلب وأكثرا بالغة وزيدت الباء في الفاعل ايذانا بان الكفاية من الله ليست

قال اذا لم يجد طريقا الى المسجد يعرفه حدثنني المثنى قال ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسراييل عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية يتولاجنبنا الاعاري سبيل حتى تغسلوا قال لا بأس أن يمر الجنب في المسجد اذا لم يكن له طريق غيره حدثنا ابن جريد قال ثنا جريح عن منصور عن ابراهيم بن مثله حدثنني المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبنا الاعاري سبيل حدثنني المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة مثله حدثنني المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة مثله حدثنني المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى مثله حدثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن قال لا بأس للحنافض والجنب أن يمر في المسجد ولا يقع فيه حدثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن عمرو عن سعيد بن الزهري قال رخص للجنب أن يمر في المسجد حدثنني المثنى قال ثنا أبو صالح قال نفي الليث قال نفي يزيد بن أبي حبيب عن قول الله ولا جنبنا الاعاري سبيل ان رجالا من الانصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنباه ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ماء الا في المسجد فانزل الله تبارك وتعالى ولا جنبنا الاعاري سبيل حدثنني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعيب بن عمار عن ابراهيم ولا جنبنا الاعاري سبيل قال لا يجتاز في المسجد الا أن لا يجد طريقا غيره حدثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب في المسجد يتخذ طريقا قال أبو جعفر وأولى القولين بالتأويل لذلك تاويل من تأوله ولا جنبنا الاعاري سبيل الاجتازي طريقا فيه وذلك أنه قد تبين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسكوا به فان لم تجدوا ماء فتيمموا غصبا أو اولى القولين حتى تغسلوا ولو كان معنياه المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معني مفهوم وقدم في ذلك واذا كان كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبنا حتى تغسلوا الاعاري سبيل والعبارة السبيل المجتاز مراد قطعها يقال منه عبرت هذا الطريق فانما عبره عبرا وعبروا منه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجازه ومنه قيل للثاقفة القوية على الاسفار هي عبر اسفار لقوتها على الاسفار القول في تأويل قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جدرى وأنتم جنب كما حدثنا ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنبه الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المرض الذي قد رخص له في التيمم هو الكسبر والجرح فاذا أصابت الجنبه الكسبر اغتسل ولا يحمل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن شريك عن اسمعيل السدي عن أبي مالك قال في هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له في التيمم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان كنتم مرضى والمرض هو الجراح والجراحة التي يخوف عليها من الماء ان أصابه ضرر صاحبها فذلك يتيمم صعيدا طيبا حدثنا محمد بن بشير قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قيس عن عروة عن سعيد بن جبيرة في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان به جرح أو قروح يتيمم حدثنا ابن جريد قال ثنا حكيم بن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال من القروح تكون في النزاع حدثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن عمرو بن جوير عن الفضل قال صاحب الجراحة التي يخوف عليها منها يتيمم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر حدثنني المثنى

قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرضى أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجذري فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه يتيهم بالصعيد كما يتيهم المسافر الذي لا يجد الماء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عاصم يعني الاحول عن الشعبي انه سئل عن الجذور تصيبه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون في ذلك ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذي لا يجد أحدا ياتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فإذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يجبو اليه تيمم وصلى إذا حلت الصلاة قال هذا كله اذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو أعذر من المسافر فتاويل الآية اذا وان كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسرا أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة وأنتم مقبضون غير مسافرين فيتم مواضع عيضا أو ماء أو ماء أو على سفر فانه يعني أو كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب قيمموا صعيدا وكذلك تاويل قوله أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا أيضا والغائط ما توسع من الأودية يتوصوب وجعل كناية عن قضاء حاجته الانسان لان العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثير ذلك منها حتى فلب عليها ذلك فقل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الارض متغوط وجاء فلان من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط الوادى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو جاء أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادى **حدثني** القول في تاويل قوله (أولامستم النساء) يعني بذلك جعل تناؤه أو باثرتم النساء بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل في اللبس الذي عناه الله بقوله أولامستم النساء فقال بعضهم عن ذلك الجماع ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبه عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللبس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللبس الجماع قال ثابت بن عباس فقلت ان ناسا من الموالى والعرب اختلفوا في اللبس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال من أى القرية قين كنت قال كنت من الموالى قال غلب فريق الموالى ان المس واللبس والمباشرة الجماع ولكن الله يكتفي ماشاء بما شاء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن أبي اسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال أولامستم النساء قال هو الجماع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله أولامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقلت أنا وعطاء هو اللبس قال فدخنا على ابن عباس فسألناه فقال غلب فريق الموالى وأصاب العرب هو الجماع ولكن الله يعفو ويكتفي **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة ما دون الجماع وقال عبيد بن عمير هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسأله فقال أخطأ المولى ان وأصاب العربي الملامسة النكاح ولكن الله يكتفي ويعف **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن عبيد بن عمير قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة قال قال سعيد بن جبير وعطاء في التماس الغمز باليد وقال عبيد بن عمير الجماع فخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ المولى ان

واسطة وقوله من الذين هادوا والماييان الذين أرتوا نصيبا من الكتاب وقوله والله أعلم إلى آخرة الآية معترضات بين البيان والمبين واما بيان لاعدا أتيكم والجملتان بينهما معترضتان واما صلة نصيرا كقوله وانصرنا من القسوم الذين كذبوا واما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدأ محذوف تقديره من الذين هادوا وقوم يحرفون الكلام عن مواضعه قال الواحدي الكلام جمع حروفه أقل من حروف واحد وكل جمع يكون كذلك فانه يجب وزنه تذكيره ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طوا الامكان به بعبارة جعلهم الحد بدل الرحم واختبر عن للدلالة على الامالة والازالة وأما في المسألة فقليل من بعد مواضعه نظرا إلى أن الكلام كانت له مواضع هو قين بان يكون فيها حين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له وقيل المراد بالتحريف القاء الشبهه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعل في زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف المشهور والمتواتر لكن دعوى التواتر بشروطه في التوراة ممنوع وقيل كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ومن جملة جهالاتهم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أمرهم بشئ قالوا في الظاهر سمعنا وفي الباطن عصينا وكانوا يقولون كلا للفظين ظاهر الظهار للعناد والمرد والكفر والخمود ومنها قواهم للنبي صلى الله عليه وسلم اسم غير مسمع وهو كلام ذو وجهين مدحا ونوقرا ونحوها أو احتمال الهم

فبان يكون مغناه اسمع منادعوا عليك (٦٤) بلاستت لان من كان أصم فإنه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسمع غير مجاب الى ما تدعوا اليه

وأصاب العربي ولكنه ينف ويكنى حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال قال ابن عباس  
اللمس الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن  
عباس مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس قال اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكتفي بما شاء حدثنا عبد الحميد بن بيان  
قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال  
اللمسة الجماع ولكن الله كريم يكتفي بما شاء حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا  
أوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنني  
قال ثنا ابن ابي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال اختلفت العرب  
والموالي في اللامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالي باليد قال نخرج ابن عباس  
فقال غلب فريق الموالي اللامسة الجماع حدثنا ابن المنني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود  
عن رجل عن سعيد بن جبير قال كذا على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثنا ابن المنني قال ثنا  
يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال فقد قوم على باب ابن عباس فذكر مثله حدثني  
المنني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في  
قوله أو لامستم النساء اللامسة هو النكاح حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عمير عن الاعمش عن  
عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصفة  
فاجتمعت الموالي على ان اللمس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أي  
الفرقتين أنت قلت من الموالي قال غلبت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي  
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر بن  
ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن  
عباس قال هو الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن  
ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس أو لامستم النساء قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن  
أشعث عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن  
يونس عن الحسن قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سألت مجاهد  
فقال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة والحسن فالاعشيان  
النساء وقال آخرون عن الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا  
الوضوء على من مس بشئ من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد  
ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله انه قال  
شيئا هذا معناه اللامسة مادون الجماع حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذي شك قال القبلة من  
المس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله  
قال اللمس مادون الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة  
عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللمس مادون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان  
عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس حدثنا أبو السائب قال  
ثنا أبو معاوية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة  
عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق  
عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا أحمد بن

أي غير مسمع جوابا بواو افعلك أو بان  
يراد اسمع غير مسمع كلاما ترتضيه  
وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسمع  
مفعول اسمع لاحال من ضميره أي  
اسمع كلاما غير مسمع اياك لنبو  
سمعك عنه ومنها قولهم صلى الله  
عليه وسلم راينا وادعرت احتمالاته  
في البقرة وانما جاؤا بقول المحتمل  
ذي الوجهين بعد تنصير محوم  
بالعصيان على وجه لان المواجهة  
بالعصيان أهون خطبا في العرف  
من المواجهة بالسب ودعاء السوء  
ولهذا كانت الكفرة واجهونه  
بالاول دون الثاني ليا بالسنتهم  
مفعول لاجله أو مصدر محذوف أو  
ليقولون لانه في معنى التي أيضا  
وعينه وواو بدل ل لويت فقلت  
وأدغمت والمعنى يقتلون بالسنتهم  
الحق الى الباطل حيث يضعون  
راعنا موضع انظرنا وغير مسمع  
موضع لاسعت مكروها أو يقتلون  
بالسنتهم ما يضره من الستم الى  
ما يظلمونه من التوقيع نفاقا أو  
لعلهم كانوا يقتلون أشداقهم  
وألستهم عند ذلك هذا الكلام  
سخر يتوطنا على عادة المستهزئين  
فبين الله تعالى انهم انما يقدمون على  
هذه الاشياء طعنا في الدين ونبيه  
بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم  
انا نسبه ولا يعرفه ولو كان نيبا  
لعرف باظهار ذلك عليه فانقاب  
ما جعلوه طعنا في الدين دلالة قاطعة  
على محنته لان الاخبار عن الغيب  
مجهز ولو انهم قالوا اسمعنا أو طعنا  
يدل قولهم سمعنا وعصينا اوضح  
لهم الآيات وثبت لهم البيئات  
كرات بعد مرات واسمع دون أن  
يقال معه غير مسمع وانظر ما كان

واصله كان قولهم ذلك خبر لهم وأقوم أعدل وأشد من قولهم خرج قوم أي مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أي بسبيهم عبدة

الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا  
أو أراد بالقلة العلم ثم حرمهم  
عن كفر الجود والعناد بقوله يا أيها  
الذين آمنوا الكتاب الا يتوالطس  
لهو يقال طريق طامس ومطموس  
ومغارة طامسة الاعلام وطمست  
الكتاب محوته وهو في الاية حقيقة  
أو مجاز قولان والمعنى على الاول  
محو تخطيط صورها وأشكالها من  
عين وحاجب وأنف وفم والغافى  
فتردها على أبادرها اما للتسيب  
أى فجعيل الوجه بسبب هذا  
الطمس على هيئة أفتان مطموسة  
مثلا لان الوجه انما ينمى من سائر  
الاعضاء بما فيه من الحواس  
والتخاطيط فاذا أزيلت ومحيتم  
يسبق فرق بينهما وبين الغفاء واما  
للتعقيب على أن العقوبة تمشيان  
احدهما عقيب الاخرى الطمس  
ثم نكس الوجوه الى خلف والاقفاء  
الى قدام وانما يكون هذا عقوبة  
لما قسم من تشوية الخلق والمثلة  
والفضيحة كما قال في حق أهل النار  
وأما من أوتي كتابه وراه ظهره  
على أن وجوههم مردودة الى  
أفتانهم فيدرك الكتابه وتقرأ  
من هناك وأما المعنى على القول  
الثاني فعن الحسن نطمسها  
بالهدى وتزدها بالخذلان على أذبارها  
أى على ضلالتها وشبهاتها وذلك  
أن المنوجه الى عالم الخس معرض  
عن عالم العقل وبقدرة الاقبال على  
ذلك يحصل الادبار عن هذا وقال  
عبد الرحمن بن زيد بن درهم الى حيث  
جاؤا منهموهى أذرعان الشام يريد  
اجلاء بني قريظة والنضير والطمس  
على هذا ما تقبج الوجوه واما الزالة  
آثارهم عن ديار اليرب وقيل

عبدة الضبي قال أخبرنا سالم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو  
لا مستم النساء قال فأشار بيده هكذا وحكاه سليم واراناه أبو عبد الله فضم أصابعه **صد شئ** يعقوب  
وابن وكيع قال ثنا ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لا مستم  
النساء قال بيده فظننت ماء -نى فلم أسأله **صد شئ** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ابن عون قال  
ذكر واحد محمد بن الفرج وأطهم ذكر واما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد فقلت لعبيدة قوله أو  
لا مستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه **صد شئ** يعقوب قال ثنا  
ابن عليه قال أخبرنا خالد بن محمد قال قال عبيدة اللمس باليد قال ثنا ابن عليه عن هشام بن محمد  
قال سألت عبيدة عن هذه الآية أو لا مستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذى أراد  
**صد شئ** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ابن ابن عمر  
كان يتوضا من قبله المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللمس **صد شئ** عبد الجيد بن بيان  
قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر قال الملامسة ما دون الجماع **صد شئ** ابن جند قال ثنا  
يحيى بن واضح قال ثنا محمد بن محرز عن ابراهيم قال اللمس من شهوة ينقض الوضوء **صد شئ**  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا شعبة عن الحكم وجمادتهما قال اللمس ما دون  
الجماع **صد شئ** ابن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن عطاء قال الملامسة  
ما دون الجماع **صد شئ** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله  
عن عبد الله قال ما دون الجماع **صد شئ** ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان بن عامر عن عبد الله  
قال الملامسة ما دون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله **صد شئ** ابن  
وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله **صد شئ** ابن وكيع قال  
ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة ما دون الجماع ثم قرأ  
أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء **صد شئ** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام بن عمار عن ابن سيرين قال  
سألت عبيدة عن أو لا مستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعنى **صد شئ** ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللمس  
**صد شئ** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن نصيف عن أبي عبيدة القبلة والشئ  
يقال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أو لا مستم النساء الجماع  
دون غيره من معانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم  
يتوضا **صد شئ** بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر ابن عباس عن الأعمش عن  
حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يقبل ثم يصلى  
ولم يتوضا **صد شئ** أبو كريب قال ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قلت من هي الأنت  
فضحكت **صد شئ** أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن زينب  
السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضا **صد شئ** أبو يزيد بن شبة  
قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روف عن ابراهيم  
التميمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذال معنى القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد  
الوضوء **صد شئ** سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن  
الوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها  
وهو صائم ثم لا يطهر ولا يحدث وضوءا فى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الدلالة الواضحة على ان اللمس في هذا الموضع ليس الجماع لاجمع معانى اللمس كما قال الشاعر

الطمس القلب والتغير المراد بالوجه رؤسهم ووجوههم أى من قبل أن تغير أحوال وجوههم فسلمهم اقبالهم ووجاهتهم ونكسهم

وجوه قوم أو يرجع إلى الذين أتوا الكتاب على طريقة الالتفات فان قيل فابن وقوع الوجد فالجواب انه مشروط بعدم ايمان جميعهم ولكنه قد آمن ناس من علمائهم كعبدالله ابن سلام وأصحابه حتى انه لما نزلت هذه الآية أتى عبدا لله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل اليك حتى يتحول وجهي في فغاي وأيضاً انه ما جعل الوجد هو الطمس بعينه بل إياه أو اللعن فان كان الطمس تبديل أحوالهم وسامهم أو اجلاهم إلى الشام فقد كان أحد الامرين وان كان غيره فقد حصل اللعن فانهم ملعونون بكل لسان واللعن الموعود وظاهره اللعن المتعارف لا المسخوق بل هو منتظر ولهذا قيل وجوهها منكرة دون وجوهكم ليشمل وجوهها غير المخاطبين من أبناء جنسهم ولا بمن مسخو وطمس لليهود قبل يوم القيامة وقيل ان قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون قوله من قبيل أن نطمس وجوهها واقعا في الآخرة فالتقدير آمنوا من قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان أمر الله مفعلولاً لانه لا يراد لحكمه ولا يتعدو عليه شيء يريد أن يفعله وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك في حصوله هذا الامر مفعول وان لم يفعل بعد فاذا حكم بانزال العذاب على قوم فعل ذلك البتة والمراد بالامر الشأن والفعل الذي تعلق ارادته به لا الامر الذي هو أحد أقسام الكلام فلا يصح استدلال الجبائي بالآية على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال ان الله لا يقفر الآية

وهن عشرين بنا هميسا \* ان يصدق الطير ينك لمسا  
يعنى بذلك ينك لمسا وذاكر ان هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابهم جنابة وهم جراح حدثنى النبي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال يجزيهم التيمم ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة فغشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها وقال آخرون نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم ذكر من قال ذلك حدثنى ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبدا لله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها قالت كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الجبش ضل عقدي فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالناس فالتمس فلم يوجد فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فإنا إلى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرى وهو نائم فجعل يمزني ويقرصني ويقول من أجل عقدي حبست النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع فلما رأني لا أجبر إليه انطلق فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء قالت فاتزل الله تعالى آية التيمم قالت فقال ابن حضير ما هذا باول بركنكم يا آل أبي بكر حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عتبة عن أبوب عن ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففتقدت عائشة فلادة لها فامر الناس بالنزول فنزلوا وليس معهم ماء فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها شققت على الناس وقال أتوب بيده بصف انه قرصها قال ونزلت آية التيمم وجدت القلادة في مناخ البعير فقال الناس ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها حدثنى محمد بن عبد الله الهلالي قال ثنا عمران بن محمد الحداد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثنا أبي عن أبيه عن رجل من ان بلعرج يقال له الاسلم قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لي ذات ليلة يا أسلم قم فارح لي قالت يا رسول الله أصابني جنابة فسكت ساعة ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصغيد ووصف لنا ضربين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثنا أبي عن أبيه عن رجل من ان يقال له الاسلم قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكرته له الا أنه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أو قال ساعة الشك من عمرو وقال وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصغيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلم فتميم قال فتميمت ثم رحلت له فسرنا حتى مررنا بماء فقال يا أسلم مس أو مس هذا جلدك قال وأراني التيمم كأراه أبوه وضربه للوجه وضربه للدين والمرقين حدثنى أبو كريب قال ثنا حفص بن غفيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثنا عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان أبو عمرو وحاجب عائشة ان ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال ابشرى كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاطيبا وسقطت قلادة تلك ليلة الا بواه فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلنقظها حتى أصبح في المنزل فأصبح الناس ليس معهم ماء فانزل الله تيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك من سببكم وما أذن الله لهذه الامم من الرخصة حدثنى سفيان بن وكيع قال ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهاككت فبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصالوا بغير وضوء فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله



الآية وفي الآية دلالة على ان اليهودي يعني مشركا في عرف الشرع لاصطلاحهم (٦٥) ولان ادات على ان ماسوي الشرك مغفور

واليهودي غير مغفورة بالاجماع  
ومن هنا قال الشافعي المسلم لا يقتل  
بالذي لان الذي مشرك والمشرک  
المباح الدم هو الذي لا يجب القصاص  
على قاتله ولا يتوجه النهي عن قتله  
ترك العمل بهذا الدليل في النهي  
فيبقى معمولاً به في سقوط القصاص  
عن قاتله واستدل اشاعرة  
بالآية على غفران صاحب الكبيرة  
قبيل التوبة لان مادون الشرك  
يشمله والمعتزلة خصصوا الثاني لمن  
تاب كما ان الاول مخصص بالاجماع  
لمن لم يتب قالوا وتفسيره قولك ان  
الامير لا يبذل الدينار ويبذل  
القنطار لمن يشاء والمعنى لا يبذل  
الدينار ان لا يستأهله ويبذل القنطار  
ان يستأهله والمشيئة تكون قصدا  
في الفعلين المنفي والمثبت جميعا لانه  
ان شاء لم ينسب المشرك فلا يترتب  
عليه الغفران وان شاء تاب صاحب  
الكبيرة فيستوجب الغفران  
وروي الواحدى في البسيط  
باسناده عن ابن عمر قال كنا على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ مات الرجل منا على كبيرة  
شهدنا انه من اهل النار حتى تراث  
هذه الآية فامسكتنا عن الشهادة  
وقال ابن عباس بمحض عراني لارجو  
كل ما ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر  
مع التوحيد ذنب فسكت عمر وعن  
ابن عباس لما قتل وحشى حزة يوم  
أحد وكافوا قد وعدوه الاعتناق ان  
هو فعل ذلك ثم انهم ما وفوا بذلك  
ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم ندمهم وانه  
لا عنهم من الذنوب في الاسلام  
الاقوله تعالى والذين لا يدعون مع  
الله الها آخرفقالوا قد ارتكبنا كل

ما نزل بك أمر تكبره منه الاجعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب  
قال نفي عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قالت سقطت فلادة لي بالبيداء ونحن داخلون الى المدينة  
فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرى واقدا قبل أبي  
فالسكنى لكفرة ثم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الحج  
قال نس الماء فلم يوجد ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال أسيد بن حضير لقد بارك الله  
لنناس فيكم يا آل أبي بكر ما أتمت الأبركة **حدثني** الحسن بن شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا  
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي مليكة قال دخل ابن عباس على عائشة فقالت كنت أعظم  
المسلمين بركة على المسلمين سقطت فلادتك بالابواء فانزل الله فيك آية التيمم واختلفت القراء في قراءة  
قوله أولاستم النساء فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين أولاستم بمعنى  
أولاستم نساءكم ولستم نساءكم فقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين أولستم النساء يعني أولستم أيها الرجال  
نساءكم وهما اقراء نان متعارفنا المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأته الا وهى لامسته فاللمس في ذلك  
يدل على معنى اللامس واللامس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحب قباى القراءتين قرأ ذلك  
القارى فصيلا لا تغاق معنيهما **القول** في تاويل قوله **﴿** فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **﴾**  
يعنى بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء أولستم النساء فطلبتم الماء لتطهروا به فلم تجدوه فتمموا صعيدا طيبا  
فتمموا يقول فتمموا وهو تعادوا من قول القائل تيممت كذا اذا قصده وتعمده فانما أتممه وقد  
يقال منه جمه فلان فهو جمه وأتمته أنا وأتمته خفيقتو تيممت وتاممت ولم يسمع فيها بعت خفيقة ومنه  
قول أعشى بنى نعلبة تيممت قيسا وكردوه \* من الارض من مهمه ذى شر

يعنى بذلك تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكرنا في قراءة عبد الله فاموا صعيدا ونحو ما قلنا في ذلك  
قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن  
المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله فتمموا صعيدا طيبا قال تحمروا وتعمدوا صعيدا طيبا وأما  
الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض المساء التي لانبات فيها ولاغرام  
ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة  
صعيدا طيبا قال التي ليس فيها شجر ولا نبات وقال آخرون بل هو الارض المستوية ذكر من قال  
ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الصعيد المستوي وقال آخرون بل  
الصعيد التراب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن  
قيس الملاقي قال الصعيد التراب وقال آخرون الصعيد وجه الارض وقال آخرون بل هو الارض  
ذات التراب والغبار وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الارض الخالية من النبات والغروس  
والبناء المستوية ومنه قول ذى الرمة

كانه بالصهي روى الصعيد به \* ونا به في عظام الرأس خرطوم  
يعنى يضرب به وجه الارض وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهر من الاذمار والنجاسات واختلف أهل  
التأويل في معنى قوله طيبا فقال بعضهم حللا ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن محمد قال ثنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله صعيدا طيبا قال قال بعضهم  
حللا وقال بعضهم بما **حدثني** عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن  
جرير قراءة قال قلت لعطاء فتمموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حولك قلت مكان جرد غير بطح  
أيجزئ عني قال نعم ومعنى الكلام فان لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو على سفر أو جاء  
أحد منكم من الغائط أولستم النساء فارد ثم أن تصاوا فتمموا يقول فتمموا وجه الارض

على الآية فنزل قوله الامن تايي وآمن وعمل عملا صالحا فقالوا هذا سير طيبا سير

انفسهم قد دخلوا عند ذلك في الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق واقفل انما عظيما لانه ادعى ما لا يصح كونه عن ابن عباس في رواية الكشي ان قوما من اليهود اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقالوا لا فقالوا والله ما نحن الا كهيتهم ما علمنا بالليل يكفر عنا بالنهار وما علمنا بالنهار يكفر عنا بالليل وكافوا يقولون نحن ابناء الله واحباؤهم ان يدخل الجنة الامن كان هودا وانصاري فتزل فيهم ألم ترى الذين يزكون انفسهم ويدخل فيه كل من زكى نفسه ووصفها بزكاة العمل او قبول الطاعة والزلفى عند الله بل الله يزكى من يشاء وان تركته هي التي يعتد بها كما اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله اني لامين في السماء أمين في الارض وكفى باطهار العجزات على يده تركيته وتصديقا لقوله ولا يظلمون قتيلا هو ما قتلت بين اصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول ابن السكيت هو ما كان في شق النواة والضمير للذين يزكون أي يعاقبون على تركيتهم انفسهم حق جزاءهم اولن يشاء أي يثابون على زكاتهم من غير نقص شيء من ثوابهم ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم عن فريتهم وادعاء زكاتهم ومكانتهم عند الله فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أي تزعمهم هذا التماسينا من بين سائر آثامهم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف وحيي بن الابخطب في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد دفعة أحد ليعالغوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزل كعب على أي

الطاهرة فامسحوا بوجوههم وأيديهم في القول في تاويل قوله (فامسحوا بوجوههم وأيديهم) يعني بذلك جل ثناؤه فامسحوا بوجوههم وأيديهم ولكنه ترك ذكر منه اكتفاء بدلالة الكلام عليه والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيم بيده على وجه الارض الطاهر أو ما قام مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه فان كان الذي علق به من الغبار كثيرا فنفع عن يديه أو نفضه جاز وان لم يعلق بيده من الغبار شيء وقد ضرب بيده أو احدهما الصعيد ثم مسحهما أو بهما وجهه أجزاء ذلك لاجتماع جميع الحجية على أن المتيم لو ضرب بيده الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيده منها شيء فتميم به أن ذلك يحجز به لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد خلافا لما كان ذلك اجتماعهم كان معسوما ان الذي يراد به من ضرب الصعيد باليد من مباشرة الصعيد ما باليد الذي أمر الله بمسحه من يده مما لا لاخذ تراب منه وأما المسح باليد فان أهل التاويل اختلفوا في الحد الذي أمر الله بمسحه من اليدين فقال بعضهم حد ذلك الكفان الى الزندين وليس على المتيم مسح ما وراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك حديثي أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن أبي مالك قال تيمم عمار فغضب بيده الى التراب ضربة واحدة ثم مسح بيده واحدة على الاخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيده اخرى فجعل يلوى يده على الاخرى ولم يمسح التراب حد ثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبي خالد قال رأيت الشعبي وصف لنا التيمم فغضب بيده الى الارض ضربة ثم نفضها ومسح وجهه ثم ضرب اخرى فجعل يلوى كفيه احدهما على الاخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع حد ثنا هذا قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبي مالك قال وضع عمار يده على التراب ثم رفعها فمسح بها فمسح وجهه وكفيه ثم قال هكذا التيمم حد ثنا ابن جندب قال ثنا أبو ثعلبة قال ثنا سلام مولى حفص قال سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازواجي وعن سعيد بن جابر أن مكحولاً كان يقول التيمم ضربة للوجه والكفين الى الكعبين و يتاول مكحول القرآن في ذلك فامسحوا بوجوههم وأيديهم الى المرافق وقوله في التيمم فامسحوا بوجوههم وأيديهم ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء الى المرافق قال مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فاما ما يقطع بالسارق من مفصل الكوع حد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكير النسي عن ابن جابر انه رأى مكحولاً يتيمم وضرب بيده على الصعيد ثم مسح بوجوههم وكفيه واحدة حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عتبة عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه والكفين وعلة من قال هذه المقالة من الاثر ما حد ثنا أبو كريب قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابريز عن أبيه عن عمار بن ياسر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال مرة بالكفين والوجه وفي حديث ابن بشار أن عمار سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم حد ثنا أبو كريب قال ثنا عبيد بن سعيد القرظي عن شعبة عن الحكم عن ابن ابريز قال جاء رجل الى عمر فقال اني اجنبت فلم أجد الماء فقال له عمار ما تذكرا نافي مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت أنا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمسكت في التراب وصلت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكف بك وضرب كفيه الارض ونمخ فبهما ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليد فامسح من وجهه ويديه في التيمم أجزاء الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس وقال آخرون حد المسح الذي أمر الله به في التيمم أن يمسح جميع الوجه واليد الى المرفقين ذكر من قال ذلك حد ثنا عمران بن موسى القرظي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أبو بوب عن نافع ان ابن عمر تيمم بغير يد النعم فغضب ضربة فمسح وجهه وضرب ضربة الى المرفقين حد ثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا العنبر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال التيمم

مسحون رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزل كعب على أي

مكرامنكم فان اردتم ان تخرج  
معكم فاجتهدوا الهدى العتيق  
وامنوا بما فذلك قوله يومنون  
بالجيت والطاغوت ثم قال كعب  
لاهل مكة ليحيي منكم ثلاثون ومنا  
ثلاثون فسنلزنك اكبدا نبال الكعبة  
فنعاهد رب البيت لنجهدن على  
قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا  
ذلك فلما فرغوا قال ابو سفيان  
لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب  
وتعلم ونحن اعميون لانعلم فاينا  
اهدى طريقا واقرب الى الحق  
انحن ام محمد صلى الله عليه وسلم  
فقال كعب اعرضوا على دينكم  
فقال ابو سفيان نحن نخرالنا على  
الكوماء ونسقيهم الماء ونقري  
الضيف ونفك العاني ونصل الرحم  
ونعمر بيوتنا ونطوف به ونحن  
اهل الحرم ومحمد فاروق دين آباة  
وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا  
القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم  
الحديث فقال كعب اتم والله  
اهدى سبيلنا هو عليه فانزل الله  
نعاني ألم ترائي الذين اوتوا نصيبا من  
الكتاب يعني كعبا واصحابه فلما  
رجعوا الى قومهما قال لهم ما قومهما  
ان محمد ارفع انه قد نزل فيك كذا  
وكذا قالوا صدق والله ما جعلنا على ذلك  
الابغض وحسده وقد مر معنى  
الطاغوت في تفسير آية الكرسي  
واما الجيت ففي الصحاح انه كلمة  
تقع على الصنم والكاهن والساحر  
وتحذ ذلك وليس من محض العربية  
لاجتماع الجسيم والناه في كلمة  
واحدة من غير حرف ذوق وحكي  
القتال عن بعضهم ان اصله جيس  
فايدلت السين تاء والجيس هو  
الطين الردي وقال الكاهن الجيت

مسحتان يضرب الرجل بيده الارض يمسح بها وجهه ثم يمسح بها مائة اخرى فيمسح بيده الى  
المرفقين **حدثني** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال  
ضربه لوجهه وضربه للكفين الى المرفقين **حدثنا** ابو كريب و ابو السائب قالا ثنا ابن ادريس  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول في المسح في التيمم الى المرفقين **حدثنا** جسد بن  
مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سالت الحسن عن التيمم فضرب بيديه  
على الارض فمسح بها وجهه وضرب بيديه فمسح بها مائة اخرى فظاهرهما واظنهما **حدثنا** ابن  
المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر انه قال في هذه الآية فامسحوا بوجوهكم  
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال في هذه الآية فامسحوا بوجوهكم  
وايديكم منه قال امرؤ ان يمسح في التيمم ما امر ان يمسح في الوضوء ما امر ان يمسح في الوضوء  
الرأس والرجلان **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن  
أبي عدي جميعا عن داود عن الشعبي في التيمم قال ضربه للوجه ولليدين الى المرفقين **حدثنا** ابن  
جسد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال امر بالتيمم فيما أمر بالفلس **حدثني** يعقوب قال  
ثنا ابن علية عن ابيوب قال سالت سالم بن عبد الله عن التيمم فضرب بيديه على الارض ضربة فمسح  
بها وجهه ثم ضرب بيديه على الارض ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين **حدثني** يعقوب  
قال ثنا ابن علية قال واخبرنا جيب بن الشهيد عن الحسن انه سئل عن التيمم فقال ضربة يمسح  
بها وجهه ثم ضربة اخرى يمسح بها يديه الى المرفقين وعلمه من قال هذه المقالة ان التيمم بدل من الوضوء  
على التيمم ان يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه ان يبقه بالماء من مافي الوضوء واعتلوا من  
الامر ما **حدثني** به موسى بن سهل الرمي قال ثنا نعيم بن حجاد قال ثنا خارج بن مصعب عن  
عبد الله بن عطاء عن مرسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهمية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يبول فسالت عليه فلم يرده على فلما فرغ قام الى حائط فضرب بيديه عليه فمسح بها وجهه ثم ضرب  
بيديه الى الحائط فمسح بها يديه الى المرفقين ثم رد على السلام وقال آخرون الحد الذي أمر الله  
ان يبلغ بالتراب اليه في التيمم الآباط ذكر من قال ذلك **حدثني** أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا  
عزير بن ابي سلمة التنيسي عن الاوزاعي عن الزهري قال التيمم الى الآباط وعلمه من قال ذلك ان الله أمر  
بمسح اليدين في التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجروا ان عليه ان يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع  
اليدين من طرف الكف الى الابطيد واعتلوا من الخبر بما **حدثنا** ابو كريب قال ثنا يحيى بن ربي  
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فهلك عقده لعائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضاء الصبح فتعيط ابو بكر على  
عائشة فترت عليه الرخصة المسح باليد فدخل ابو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة  
فضر بنا يا يدينا ضربة لوجهنا وضربة يدينا الى المناكب والآباط قال ابو جعفر والصواب من القول  
في ذلك ان الحد الذي لا يجوز في التيمم ان يقصر عنه في مسح بالتراب من يديه الكفتان الى الزند  
لاجتماع الجميع على ان التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما اجاز ذلك تخير ان شاء بلغ بمسحه المرفقين  
وان شاء الآباط والعله التي من أجلها جعلنا تخيرا فيما اجاز الكفين ان الله لم يحذف مسح ذلك بالتراب  
في التيمم حد الايجوز التقصير عنه فممسح التيمم من يديه اجزاء الامام جمع عليه او قامت الجته بانه  
لا يجوز التقصير عنه وقد اجتمع الجميع على ان التقصير عن الكفين غير مجزئ فخرج بذلك بالسنة  
وما عد ذلك فمحمدة ان فيه واذا كان مختلفا فيه وكان المسح بكفيه داخل في عموم الآية كان خارجا عما  
لزمه من فرض ذلك واختلف اهل التاويل في الجنب هل هو ممن دخل في رخصة التيمم اذ لم يجد الماء  
أم لا فقال جماعة ممن اهل التاويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين حكم الجنب فيما

في الآية هو من يمسح من الاطياب والطاغوت كعب بن الاشرف وكانت النهود يربحون اليهما فسميا به من الامم لاسعتهما في اغواء الناس

بعبودية الأصنام أهدي سبيلا  
وأفضل حالا من الذين هم أشرف  
الانام لا اختيارهم دين الاسلام الذي  
هو عبادة ذى الجلال والاكرام  
ومن يامن الله فلن تجده نصيرا  
وعيد لهم بلزوم الابعاد والطارد  
ولصوق العار والصغار ووعدينيبه  
والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء  
عليهم الى يوم القيامة والخطاب في  
فلن تجده للنبي أو لكل طالب  
يفرض ثم لما وصفهم بالاضلال  
والاضلال وصفهم بالخل والحسد  
الذين هما شر الخصال لان الخيل  
يمنع ما أوتي من النعمة والحاسد  
يتقى ان يزول عن الغير ما أوتي من  
الفضيلة وأم قيل انها متصلة وقد  
سبقها استفهام في المعنى كأنه لما  
حكى قولهم للمشركين انهم أهدي  
سبيلا من المؤمنين قال أمن ذلك  
يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من  
المال مع انهم لو كان لهم ملك لخلوا  
بأقل القليل وقيل المسيح زائدة  
والتقدير أنهم نصيب والاصح انها  
منقطعة كأنه لما تم الكلام الاول  
قال بل ألهم نصيب من الملك ومعنى  
الآية انهم كانوا يقولون نحن أولى  
بالمال والنسبة فكيف تتبع العرب  
فابطل الله عليهم قولهم وقيل كانوا  
يزعمون ان الملك يعود اليهم في آخر  
الزمان ويخرج من اليهود من  
يجدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله  
وقيل المراد بالملك التملك يعني انهم  
انما يقدرون على دفع نبوتك لو كان  
الملك اليهم ولو كان التملك اليهم  
لخلوا بالنسب والقضاء فكيف  
يقبضون على النبي والاثبات وقال  
أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين  
وأموال وكانوا في عزة ومنعة كما

لزم من التيمم اذ لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط وما اثر من أحدث من جعل التيمم له طهورا وصلاته  
وقد ذكرت قول بعض من ناول قول الله وألامستم النساء أو جامعته وهن وتر كناد كراياقين لكثرة  
من قال ذلك واعتل قائلوه هذه المقالة بان الغنم التيمم اذ لم يجد الماء في سفره باجماع الحجة على ذلك نقلا  
عن نبيهم صلى الله عليه وسلم الذي يقطع العذر وزيل الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجوزى الجنب  
غير الاغتسال بالماء وليس له أن يصلي بالتيمم والتيمم لا يطهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب  
وتأولوا قول الله ولا جنب الا عارى سبيلا قالوا وقد نهي الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين الا يجتاز اقيه  
حتى يغتسل ولم يرخص له بالتيمم قالوا وتأويل قوله وألامستم النساء أو لامستم وهن باليد دون الفرج  
ودون الجماع قالوا فلم نجد الله يرخص للجنب في التيمم بل أمره بالغسل ولا يقرب الصلاة الا مغتسلا  
قالوا والتيمم لا يطهره لصلاته ذكروا من قال ذلك حد ثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية  
عن الاعشى عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد  
الرحمن أرايت رجلا أحب فلم يجد الماء شهر ا فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهر ا فقال أبو موسى  
فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فتمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم في هذا  
لا وشكوا اذ ارد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا هذا قال نعم قال  
أبو موسى ألم تسمع قول عمار اعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم أجده الماء  
فتمرغت في الصعيد كما تزعم الدابة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك أن تصنع  
هكذا وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح به ما وجهه ومسح بكفيه قال عبد الله ألم تر عر لم يقع لقول  
عمار حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن ابري قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما تمكت  
الشهر والشهرين لانجد الماء فقال عمار أما أنا فلو لم أجده الماء لم أكن لاصلى حتى أجده الماء قال عمار بن  
ياسر أتدكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرى الابل فتعلم اننا اجنبنا قال نعم فاما  
أنا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الارض  
ثم نفع فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره  
فقال لا ولكن فوليك من ذلك ما توليت حد ثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
عن الحكم قال سمعت ابراهيم في دكان مسلم الا عور فقلت أرايت ان لم تجد الماء أو أنت جنب قال لا أصلى  
قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الجنب من أمره الله بالتيمم اذ لم يجد الماء والصلاة بقوله  
أولامستم النساء فلم يجدوا ماء فتمموا صعيدا طيبا وقدينا أن معنى الملامسة في هذا الموضع الجماع ثم  
بنقل الحجة التي لا يجوز الخطا فيما نقلته بمجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتساعر بان حكم الجنب  
في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته مع ما قدر وى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من الاخبار التي قد ذكرنا بعضها وتر كناد كرا كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عمار ثم ذكر  
وكرهنا مطاله الكتاب باستقصاء جميعه واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا  
هل ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كل ما لزمه الطلب وهو يحدث  
حدنا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال بعضهم ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه  
فرض الطلب بعد الطلب حدنا كان أو غير يحدث ذكروا من قال ذلك حد ثنا يعقوب قال ثنا  
هشيم عن الحجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضى الله عنه انه كان يقول التيمم لكل صلاة  
حد ثنا المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن  
أبي اسحق عن الحرث عن علي مثله حد ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان المرزى قال أخبرنا  
ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا عمار الاحول عن نافع انه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك

يكون أحوال الملوك ثم كانوا يخلون على الفقراء باقل القليل فنزلت الآية فيهم وعلى هذا فانما يتوجه الانكار على حد ثنا

كلما نفع من حصول الملك لهم فان  
البخل والملك لا يجتمعان كما قيل بالبر  
يستعبد الحر والانسان عبدا  
الاحسان والبخيل تنفر الطباع  
عن الانقياد فلا يتيسر له أسباب  
المملكة وان اجتمعت بالندرة  
فسوف تضحى وانما لم يعمل اذن  
لدخول الغاء عليه وذلك ان ما بعد  
العاطف من تمام ما قبله بسبب  
ربط العاطف ببعض الكلام ببعض  
فيخزم تصدره فكانه معتمدا فترج  
الغاؤه وارتفاع العمل بعده وجاه  
في قراءة ابن مسعود فاذا لا يتوتوا  
بالاعمال وليس بقوى والتغير تفرقة  
في ظهر النواة فبعض بمعنى مفعول  
ومنهانبت النخلة وهو مثل في القلة  
كالقبيل فان قيل كيف يعقل انهم  
لا يبذلون تقيرا وكثيرا ما يشاهد  
منهم بذل الاموال قلنا المدعى عدم  
ايتاء التقير على تقدير حصول الملك  
و براديه الملك الظاهر كالمالك الدنيا  
أو الباطن كالمعلماء الربانيين أو  
كلاهما كمال الانبياء وحصول شئ  
من هذه الاقسام لهم ممنوع لما  
ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن  
فرض حصول شئ منها فبايدريك  
لعل الشرح يغلب عليهم حتى لا يشاهد  
منهم بذل تقير كما أخبر عنه علام  
الغيوب وأما على تفسير الاصم  
فلعل المراد لانهم لا يبذلون شيئا نسبه  
الى ما يمكنه كونه كنسبة التقير الى  
النواة وانهم لا يطيبون بذلك نفسا  
لغلبة الشرح عليهم والله تعالى أهلم  
بمراده ههنا بيان بخلهم أما بيان  
حسدهم فذلك قوله أم يحسدون  
وهي منقطعة والتقدير بل  
أيحسدون الناس يعني النبي  
والمؤمنين فان كان اللام للعهد

حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا جابر بن عبد الله عن الشعبي قال لا يصلي بالتيه الا صلاة  
واحدة حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة قال يصلي بالتيه لكل  
صلاة ويتأول هذه الآية فلم نجد واما قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن  
يحيى بن سعد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا التيه لكل صلاة حدثنا محمد بن  
بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعي قال يصلي لكل صلاة \* وقال  
آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيه بعد طلب الماء من لزمه فرض الطل اذا كان محدنا فاما من لم يكن  
أحدث بعد تطهره بالتراب فليزمه فرض الطل فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلي بتيهه الاول  
ذ كرم قال ذلك حدثنا جدي بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس عن الحسن قال  
التيه بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاذان عن الحسن قال  
يصلي بالتيه بتيهه ما لم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس  
قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك  
التيه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل  
يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبي عن قتادة عن  
الحسن قال يصلي الصلوات بالتيه ما لم يحدث حدثنا جدي بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن  
جرير عن عطاء قال التيه بمنزلة الوضوء \* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من  
قال يصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرض لان الله حل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة  
بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه بها الوضوء  
بالماء سنتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون قد أحدث حدثنا ينعض طهارته فيسقط فرض  
الوضوء عنه بالسنتوا ما القائم بها وقد تقدم قيامه بها التيمم لصلاة قبلها فرض التيمم له لازم بظاهر  
التزويل بعد لبه الماء اذا أعوزه \* القول في تاويل قوله (ان الله كان عفوا غفورا) يعني  
بذلك حل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منهما لم يشركوا به كما عفا  
عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم الى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى غفورا يقول  
فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معا - لهم العذاب على خطاياهم كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه  
معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقول فلا تعودوا مثلها فينالك بعدكم كما قد نهيتم عنه  
من ذلك منسكه \* القول في تاويل قوله (أم ترأى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) اختلف أهل  
التأويل في معنى قوله جل ثناؤه أم ترأى الذين فقال قوم معناه ألم تخبر وقال آخرون معناه ألم تعلم  
والصواب من القول في ذلك أم ترأى الذين أتوا نصيبا من الكتاب أن الخبر والعلم لا يجعلان  
رؤيتك كمنزلة رؤية القلب بالعلم لذلك قلنا قبيح وأما تاويل قوله الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب فانه  
يعني الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه وذكر ان الله عني بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا  
حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ كرم قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا  
زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله أم ترأى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشتركون الضلالة ويريدون  
أن تضلوا السبيل فهم أعداء الله اليهود اشترى الضلالة حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا  
سجاج عن ابن جرير عن عكرمة أم ترأى الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى قوله يحرفون السكاهم عن  
مواضعه قال تزلت في رفاعه بن زيد بن السائب اليهودي حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكر  
عن أبي اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد بن زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن  
ابن عباس قال كان رفاعه بن زيد بن ثابت من عظماء بني نضلة من عظماء اليهود اذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله  
أم ترأى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشتركون الضلالة الى قوله فلا يؤمنون الا قليلا حدثنا ابن

فظاهر وان كان للجنس فلا تهمهم الناس والباقون هم النسايس ومعنى الهمزة انكار الحسد واستقباحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله من

أوان والحاسد مذموم بكل لسان ثم نبه على ما يزيد التعجب من شان محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد آتينا آل إبراهيم الذين هم أسلاف محمد الكتاب الذي هو بيان الشرائع والحكمة التي هي الوقوف على الاسرار والحقائق والعمل بما يتضمّن صلاح الدارين وآتيناهم ملكا عظيما عن ابن عباس الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان فليس يسدع ان يؤتى انسان ما أوتي أسلافه وقيل من جهة حسدهم انهم استكثروا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقيل لهم كيف استكثرت له التسع وكان لداود مائة وسليمان ثلثمائة مهبرة وسبعمائة سرية فمنهم من آمن من اليهود من آمن به أي بما ذكر من حديث آل إبراهيم ومنهم من صدقته وأنكره مع علمه ببعثته أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من أنكروا نبوته أو من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ومنهم من كفر والمعنى ان أولئك الانبياء حوت عادة أنهم فيهم ان بعضهم آمن بهم وبعضهم بقوا على كفرهم فانت يا محمد لا تعجب مما عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم وتسليته وكفى بجهنم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين سعيرا ثم أكد وعيد الكفار بقوله ان الذين كفروا باياتنا ويدخل فيها كل ما يدل على ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وملائكته والكتب والرسل وكفرهم بها ان ينكروا كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا ينظروا فيها أو يلقوا الشكوك والشبهات فيها أو ينكروها مع العلم باعدادها وحسنها وبقبولها وادائها ما سأل وهو انه تعالى قادر على ابقائهم في

جيد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق باسناده عن ابن عباس مثله ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ يشترون الصلاة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يشترون الصلاة اليهود الذين أو توانيصيان من الكتاب يختارون الصلاة وذلك الاخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشاد والصواب مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق وانما غنى الله بوصفهم باشترائهم الصلاة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الايمان به وهم عالمون أن السبيل الحق الايمان به وتصديقه بما قد وجدوا في كتبهم التي عندهم وأما قوله ويريدون أن تضلوا السبيل يعني بذلك تعالى ذكره ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بانهم أو توانيصيان من الكتاب أن تضلوا أي يأمروا بعشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به أن تضلوا السبيل يقول أن تزولوا عن قصد الطريق وبمحنة الحق فتكذبوا بمحمد وتكفونوا ضلالا مثلهم وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنجسوا أحد من أعداء الاسلام في شيء من أمر دينهم أو ان يسمعوها شيئا من طعنهم في الحق ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذي نهى المؤمنين أن يستنجسوه في دينهم اياهم فقال جل ثناؤه والله أعلم باعدائكم يعني بذلك تعالى ذكره والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون يقول فانتموا الى طاعتي عما نهى عنكم من استنصاحهم في دينكم فاني أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وانما يغفونكم الغوائل ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا وأما قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فإنه يقول فبالله أيها المؤمنون فتقوا وعليه فتقوا كما قالوا اليه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم وينصركم على أعدائكم وكفى بالله وليا يقول وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم في أموركم بالخطاطة والحراسة من أن يستغفروكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول وحسبكم بالله ناصر لكم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (من الذين هادوا يجرفون الكلم عن مواضعه) ولقوله جل ثناؤه من الذين هادوا يجرفون الكلم وجهان من التأويل أحدهما أن يكون معناه ألم ترالى الذين أو توانيصيان من الكتاب من الذين هادوا يجرفون الكلم فيكون قوله من الذين هادوا من صله الذين والى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله من الذين هادوا يجرفون والآخرة مما أن يكون معناه من الذين هادوا من يجرف الكلم عن مواضعه فتكون من محذوف من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا وعليها وذلك أن من لو ذكر في الكلام كانت بعضا من كفى بدلالة من عليها والعرب تقول منان منان يقول ذلك ومنان لا يقوله فمحذوف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذوالرمة فطالوا ومنهم دمه سابقه \* وآخريني دمه العين بالهمل يعني ومنهم من دمه وكما قال الله تبارك وتعالى وما منا الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تاويل قوله من الذين هادوا يجرفون الكلم غير انهم كانوا يقولون المضمير في ذلك المقوم كان معناه عندهم من الذين هادوا قوم يجرفون الكلم ويقولون نظير قول النابغة كأنك من جمال بنى أقيش \* يقع خلف رجليه بشن يعني كأنك جل من جمال بنى أقيش فاما نحو يجرفون الكلم فيكون المضمير مع الامن أو ما أشبهها والقول الذي هو أولى بالروايات عندى في ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صله الذين أو توانيصيان من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم في قوله ألم ترالى الذين أو توانيصيان من الكتاب وبذلك جاء تاويل أهل التأويل فلا حاجة بالكلام اذ كان الامر كذلك إلى أن يكون فيه متروك وأما تاويل قوله يجرفون الكلم عن مواضعه فانه يقول يبطلون معناه أو يغيرونها عن تاويله والسكلم جماع كلمة وكان مجاهدي يقول غنى

بالكلم العلم باعدادها وحسنها وبقبولها وادائها ما سأل وهو انه تعالى قادر على ابقائهم في

الالام اليهم من غير ادخالهم النار  
مع انه لا يمكن ان يقال لم عذبهم  
بادخالهم النار وسؤال آخر وهو  
انه كيف يعذب مكان الجلود  
العاصية جلود الم تعص والجواب  
يتمتع النضج غير نضج الذات  
واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده  
قول اهل اللغة بتبدل الشيء تغييره  
وان لم يأت ببسده وأبدلت الشيء  
تغيرته فالتبديل تغير الصفة أو  
الذات والابدال تغير الذات  
وصاحب الكشف حرم بان المراد  
من هذا التبديل هو تغير الذات  
فلهذا فسر التبديل بالابدال ولعله  
انما جعله على ذلك وصف الجلود  
بقوله غيرها ولما قيل ان يقول  
المغايرة اعم من أن تكون في الذات  
أو في الصفات فما أدراك انهما في  
الاية مغايرة الذات لا الصفات اللهم  
الا ان بعضه نقل صحيح فيكون  
الجواب عن السؤال ان المعذب هو  
الانسان والجلد ليس خزائن ماهيته  
وانما هو سبب لوصول العذاب اليه أو  
يقال المراد الدوام وعدم الانقطاع  
ولا نضح ولا احتراق أي كما ظنوا  
انهم احترقوا وأسرفوا على الهلاك  
أعطيناهم قوة جديدة بحيث ظنوا  
انهم الآن حدثوا وجدوا وقال  
السدي يخرج من لحم الكافر جلد  
آخر وفي هذا التأويل بعدلان  
لممتناه وعند نقاده لا بد من طريق  
آخر في تبديل الجلد فيعود أول  
السؤال وقيل المراد بالجلود السراويل  
سراويلهم من قطران وضعف بانه  
ترك الظاهر وان السراويل  
لا توصف بالنضج ليذوقوا العذاب  
ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك  
للعزب عزك الله أي أدامك على

بالحكم التوراة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
في قوله يحرقون السمك عن مواضعه بتدليل اليهود التوراة **حدثني** الثني قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في قوله «أما كنهه وجوهه  
التي هي وجوهه» القول في تاويل قوله (ويقولون سمعنا وعصينا) يعني بذلك جل ثناؤه من  
الذين هادوا ويقولون سمعنا بأمر محمد فولك وعصينا أمرنا كما **حدثنا** ابن جبير قال ثنا حكيم عن  
عيسى بن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله «سمعنا وعصينا» قالت اليهود  
سمعنا ما تقول ولا تطيعك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد مثله **حدثني** الثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله  
**حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله سمعنا وعصينا قالوا قد سمعنا ولكن  
لا تطيعك **القول** في تاويل قوله (واسمع غير مسمع) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود  
الذين كانوا حواري مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره انهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ويقولون اسمع منا غير مسمع كقول القائل للرجل يسبه اسمع  
لا اسمعك الله كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واسمع غير مسمع قال  
هذا قول أهل الكتاب يهود كهيئة ما يقول الانسان اسمع لا سمعت أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وشتمه واستهزأ **حدثني** عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمار عن أبي روف عن الضحاك عن ابن  
عباس واسمع غير مسمع قال يقولون لك واسمع لا سمعت وقد روي عن مجاهد والحسن انهما كانا يتأولان  
في ذلك بمعنى واسمع غير مقبول منك ولو كان ذلك معناه لغير واسمع غير مسمع ولكن معناه واسمع  
لا سمع ولكن قال الله تعالى ذكره ليا بالسنتمهم وطعننا في الدين يصفهم بتعريف الكلام بالسنتمهم  
والطعن في الدين بسب النبي صلى الله عليه وسلم وأما القول **الحدثني** ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع  
يقول غير مقبول ما تقول **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن  
مجاهد واسمع غير مسمع قال غير مسمع قال ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد واسمع غير مسمع  
غير مقبول ما تقول **حدثني** الثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله  
واسمع غير مسمع قال كما تقول اسمع غير مسمع **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال  
ثنا اسباط عن السدي قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ **القول**  
في تاويل قوله (وراعنا ليا بالسنتمهم وطعننا في الدين) يعني بقوله وراعنا أي راعنا سمعك انهم عنا  
وافهمنا وقد بينا تاويل ذلك في سورة البقرة بادلته بما فيه الكفاية من اعادته ثم أخبر الله جل ثناؤه  
عنهم انهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بالسنتمهم يعني تحريكهم بالسنتمهم بتعريف  
منهم لعنا الى المكروه من معنييه واستخفافا منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم وطعننا في الدين كما  
**حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت اليهود يقولون  
للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤون بذلك فكانت في اليهود قبيحة فقال راعنا سمعك ليا  
بالسنتمهم والى تحريكهم بالسنتمهم بذلك وطعننا في الدين **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت  
أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله راعنا ليا بالسنتمهم كان الرجل  
من المشركين يقول ارعني سمعك يلوى بذلك لسانه يعني يحرف معناه **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا  
أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس عن الذين هادوا يحرقون السمك عن  
مواضعه الى وطعننا في الدين فانهم كانوا يستهزؤون ويلوون السنتمهم برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويطعنون في الدين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وراعنا ليا بالسنتمهم وطعننا

والذين آمنوا الآية قال الواحدى  
الظليل ليس بمعنى على الفعل حتى  
يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل  
هو مبالغة في نعت الظل مشتق من  
لفظه كقولهم ليس ليل قبل اذالم  
يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها  
فما فائدة وصفها بالظل وأيضا  
المواضع التي لا يصل نور الشمس  
اليها في الدنيا يكون هو اؤها عينا  
فاسد فاما معنى وصف هواء الجنة  
بذلك والجواب المنع من انه لا شمس  
هناك حتى يوجد ضوء ثان هو  
الظل فالمراد بالظل الظليل ما كان  
فينا أي منبسطة الاجواب فيه أي  
لا فرج لا لتفاف الاعصان ودائما  
لا تشعه الشمس وبمساحا لحر  
فيه ولا يبرد وعند الحكماء المراد بالظل  
الراحة لانه من أسبابها ولا سيما في  
البلاد الحارة كبلاد العرب فلما  
كان هذا مطلقا بعندهم صار موعودا  
لهم بالتأويل لو تسويهم الارض  
أي يمتنون ان يتخلوا في عالم الطبيعة  
ولم ينكشف لهم عالم الحقيقة كيلا  
يروا ما يرون من عذاب القطيعة  
تكان السكران منوع من الصلاة  
فسكران الغفلة والهوى محبوب  
عن المواصلات لا تقربوا الصلاة  
وأتم سكارى من غلبت الاحوال  
فان التكليف حينئذ زائلة ولا  
جنايا بالانتفات الى غير الله فان  
الصلاة اذذاك باطلة وتستثنى من  
الحالة الاولى حالة السجود ومن  
الثانية حالة العبور كن في الدنيا  
كانك غرب أو كعابر سبيل فهذا  
القدر من الانتفات من المحظورات  
التي يأبها الضرورات وان كنتم  
مرضى بحب الدنيا أو على سفر في  
متابعة الهوى أو جاء أحد منكم

في الدين الراعنا عتافي الدين وليهم بالسنتهم ليطلوه ويكذبوه قال والراعن الخطأ من الكلام  
حدث عن المنجاب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ليا  
بالسنتهم قال تحسريغا بالكذب ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمع  
وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) يعني بذلك جعل ثناؤه ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم  
قالوا النبي الله سمعنا يا محمد قولك وأطعنا أمرنا وقبلنا ما جئتنا به من عند الله وسمعنا ما نظرنا ما يقول  
وانظرنا نعتهم عنك ما تقول لنا لكان خيرا لهم وأقوم يقول لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم  
يقول وأعدل وأصوب في القول وهو من الاستقامة من قول الله وأقوم قبيلا يعني وأصوب قبيلا كما  
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمعنا وانظرنا  
لكان خيرا لهم قال يقولون اسمع منا فاننا قد سمعنا وأطعنا وانظرنا فلاننا نعمل علينا حدثنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا أبو ثعلبة عن أبي حمزة عن جابر عن عكرمة بن مجاهد قوله وانظرنا قال اسمع  
منا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا  
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وانظرنا قال  
أفهمنا قال أبو جعفر وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى وانظرنا الى اسمع منا وتوجيه  
مجاهد ذلك الى أفهمنا لاننا نعرف في كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه الى أفهمنا  
انظرنا نفهم ما تقول وانظرنا نعلم حتى نسمع منافيه يكون ذلك المعنى مفهوما وان كان غير تاويل  
الكلمة ولا تفسيرها فلا نعرف انظرنا في كلام العرب الا بمعنى انظرنا وانظرنا فانما انظرنا فانه قول  
الخطيئة وقد نظرتمكم لو أن درتكم \* يوما يحيى به يحيى وأساسى  
وأما انظرنا بمعنى انظر الينا فانه قول عبد الله بن قيس الرقيات  
ظاهرات الجمال والحسن \* ينظرن كما ينظر الراك الطباء  
بمعنى ينظرن الى الراك الطباء ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلابؤمنون الا  
قليلا) يعني بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية  
فاقصاهم وأبعدهم من الرشاد واتباع الحق بكفرهم بمعنى بجحودهم بنوثة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما  
جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبيانات فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يصدقون بمحمد صلى الله  
عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ولا يقرون بنوثة الا قليلا يقول لا يصدقون بالحق الذي حثتهم به  
يا محمد الا بما نأقليا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في  
قوله فلا يؤمنون الا قليلا وقد بينا وجه ذلك بعلمه في سورة البقرة ﴿القول في تاويل قوله﴾ (يا أيها  
الذين آمنوا الكتاب آمنوا بآياتنا صدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فنردّها على أدبارها) يعني  
جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا الكتاب اليهود من بني اسرائيل الذين كانوا حواري مهاجرين رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الله لهم يا أيها الذين آمنوا العلم به آمنوا يقول صدقوا بما نزلنا الى محمد  
من الفرقان صدقا لما معكم يعني بحققا لذي معكم من التوراة التي أنزلنا الى موسى بن عمران من قبل  
أن نطمس وجوهنا فنردّها على أدبارها \* واختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم طمسها  
اباها محوه آثارها حتى تصير كالآفة \* وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء  
ولكن الخبر خرج بذكر الوجه والمراد به بصره فنردّها على أدبارها فنجعل أبصارها من قبل أفتانها  
ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن  
ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمنوا الى قوله من قبل أن نطمس وجوهنا وطمسها أن  
تعنى فنردّها على أدبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أفتيتهم فيمشون القهقري ونجعل  
لاحدهم عينين في قفاه حدثني أبو العباس اسمعيل بن الهيثم العبدى قال ثنا أبو قتيبة عن

من الغناط في قضاء شهوة من الشهوات ولا مستحجوزا الدنيا في تحصيل لذته من اللذات فلم يجدوا ماء التوبة والاستغفار فضيل



هادوا ويحرفون الكلام عن مواضعه  
يؤزلونها على حسب ارادتهم  
ويقولون سمعنا مني القرآن  
بالمقال وعصينا بالفعال ويشكرون  
على أرباب المقامات والاحوال  
ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا  
يخاطبونهم بكلام ذى وجهين لبا  
بالسنتهم وطعننا في أهل الدين  
يا أيها الذين أتوا علم الكتاب ظاهرا  
ولم يؤتوا علم باطن الكتاب آمنوا  
بما نزلنا على الأولياء من علم باطن  
القرآن صدقناكم من العلم  
الظاهر لأن أهل العلم اللدني  
يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن  
أهل العلم الظاهر يصعب عليهم  
تصديق علوم الأولياء لأنه لا يناسب  
عقولهم من قبل أن نظمس وجوه  
القبول بالعلمي والصمم فترها  
على أدبارها ناظرين إلى الدنيا  
وزخارفها بعد أن كانوا ناظرين في  
الميثاق إلى يومها وأولعهم تمسح  
صفتهم الأنانية بالسبعية  
والشيطانية كما مهننا أصحاب  
السبت بالصورة ومعنى أصعب  
من معصية الصورة لأن فضوح الدنيا  
أهون من فضوح الآخرة إن الله  
لا يغفر أن يشرك به ولا يشرك  
بشئ من عباده ولا يغفر  
بالاعيان وهو لا يعوم في عبادة  
الكواكب والاصنام فلا يغفر إلا  
بالتوحيد وهو اظهار العبودية في  
اثبات الربوبية مستصفا بالسر  
والعلانية وشرك خفي بالوصاف  
للخواص وهو شوب العبودية  
بالانغاث إلى غير الربوبية فلا يغفر  
إلا بالوحدانية وهي أفراد الواحد  
للوحد وشرك أخفي للاختصاص  
وهو رؤية الاغيار والانايسة للا

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي في قوله من قبل أن نظمس وجوها فنردها على أدبارها قال تجعلها  
في أفتانها فتشقى على أعقابها القهقري صدق محمد بن عماره الاسدي قال ثنا عبيد الله بن  
موسى قال ثنا فضل بن مرزوق عن عطية بنحوه الا أنه قال طمسها أن ردها على أفتانها صدق  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة فنردها على أدبارها قال نحول وجهها  
قبل ظهورها وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نعلمي قوما عن فنردها على أدبارها في الضلالة  
والكفر ذكر من قال ذلك صدق محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد في قوله أن نظمس وجوها فنردها على أدبارها فنردها عن الصراط الحق فنردها على  
أدبارها قال في الضلالة صدق المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد أن نظمس وجوها عن صراط الحق فنردها على أدبارها في الضلالة صدق المثنى قال ثنا  
سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جرير عن مجاهد مثله صدقنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الحسن بن نظمس وجوها يقول نطمسها عن الحق فنردها على أدبارها  
على ضلالتها صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي يا أيها  
الذين أتوا الكتاب إلى قوله كما علمنا أصحاب السبت قال نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن  
التابوت من بني قينقاع أما أن نظمس وجوها فنردها على أدبارها يقول نعم بها عن الحق ونرجعها  
كفارا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال  
سمعت الضحاك يقول في قوله من قبل أن نظمس وجوها فنردها على أدبارها يعني أن نردهم عن  
الهدى والبصيرة فنردهم على أدبارهم فكفروا بجمدة صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون  
معنى ذلك من قبل أن نجمع آثارهم من وجوههم التي هم بها وناجيتهم التي هم بها فنردنا على أدبارها  
من حيث جاؤ منه بدأ من الشام ذكر من قال ذلك صدقنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن  
زبير في قوله من قبل أن نظمس وجوها فنردها على أدبارها قال كان أبي يقول إلى الشام وقال آخرون  
معنى ذلك من قبل أن نظمس وجوها فنجمع آثارها ونسويها فنردنا على أدبارها بان تجعل الوجوه  
منابت الشعر كوجوه القرود منابت للشعر لأن شعور بني آدم في أدبار وجوههم فقالوا إذا  
أثبت الشعر في وجوههم فنردنا على أدبارها بتصويره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه قال أبو جعفر  
وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى قوله من قبل أن نظمس وجوها من قبل أن نظمس  
أبصارها ونجمع آثارها فنسويها كالأقفاء فنردنا على أدبارها فنجعل أبصارها في أدبارها يعني  
بذلك فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه فيكون معناه فنحول الوجوه أقفاء والأقفاء وجوها فيمشون  
القهقري كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك وانما فلنا ذلك أولى بالصواب لأن الله جل ثناؤه خاطب  
هذه الآية البه والذين وصف صفتهم بقوله ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشرون الضلالة  
ثم حذرهم جعل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن  
نظمس وجوها فنردنا على أدبارها الآية بأسه وسطوته وتجميل عقابه لهم إنهم لم يؤمنوا بما أمرهم  
بالإيمان به ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارا وإذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول  
من قال تأويل ذلك أن نعمها عن الحق فنردنا في الضلالة فسار جرد من هوى الضلالة فيها وانما جرد  
في الشئ من كان خارجا من هوى فلو جرد لقال يرد فيه وما ذلك كذلك وكان صحها  
إن الله قد تهدد الذين ذكرهم في هذه الآية بردة وجوههم على أدبارهم كان بينا فساد تأويل من قال  
معنى ذلك يردهم بردة في ضلالتهم وأما الذين قالوا معنى ذلك من قبل أن تجعل الوجوه منابت الشعر  
كهيئة وجوه القرود فقول لقول أهل التأويل مخالف وكفى بخروجهم عن قول أهل العلم من العبادة  
والتابعتين فبعدمهم من الخالفين على خطئهم شاهد أو ما قول من قال معناها من قبل أن نظمس

والمباراة والكبر والعجب والحسد والرياء وحب الجاه والرياسة وغلبة الاقران والانداد بل الله تركي من يشاء يتسليم نفوسهم الى أرباب التزكية من العلماء الراغبين والمشايخ المحققين كما يسلم الجلاد الى الدباغ ليجعله أديماً فإذا سلوا أنفسهم اليهم وصبروا على تصرفاتهم رأوا أتراد كاه فيهم ولن يضيع سعيهم يؤمنون بالحبب يجبت النفس الامارة وطاغوت الووى ويقولون للذين كفروا من أهل الاهواء والبدعة والمنقلسفة هؤلاء أهدى من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله ثم وصغهم بالجل والحسد ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم يعني أهل الخلة والمحبة الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتيناهم ملكا عظيما هو معرفة الله تعالى فيهم من آمن به ومنهم من صد عنه لان من العلماء مقبلين ومنهم مدبرين وكفى بجهنم نفسهم الحاسدة سعيرا تحرق حسناتهم فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الخطب ان الذين كفروا باياتنا بوليائنا الذين هم مظاهر آيات الحق ويحجب الله على الخلق سوف نصليهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كلما فضحت جلودهم أي انقطعت بعض أمانى نفوسهم الامارة ومقتضيات هواها ولا يخفى حسن استعارة الجلود لا نار النبي من حيث الظهور والاشتمل بدلناهم بجلود اغبرها ليدوقوا العذاب فان دواعي الحرص والغضب والشهوة لا تنتهي البتة مادامت النفس على صفة الامرية فلن تزال أسيرة في يد الشهوات ذائقة لعذاب التعاقب والدين آمنوا وعموا الصالحات سيدخلهم أي تجذبهم بعبادات العناية الى جنات الله

وجوههم التي هم فيها فتردهم الى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد فانه وان كان قولاه في واجه ما يدل على ظاهر التزكية بل يعيد ذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب التي هي خلاف الافقاء وكتاب الله توجه تاوله الى الاغلب في كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه معنى به غير ذلك من الوجوه التي يجب التسليم له وأما العاصم فهو العفو والذرف في استوائ منسه يقال طمست أعلام الطريق تطمس طموسا إذا مسرت وتعفت فاندفت واستوت بالارض كما قال كعب بن زهير من أحل نصاحة الذفرى اذا عرفت عراسها طامس الاعلام مجهول يعني طامس الاعلام نثر الاعلام مندفعها ومن ذلك قيسل للاعشى الذي قد تعفى عما بين جفني عينيه فذروا عي مطموس وطميس كما قال الله جل ثناؤه ولو نشاء لعطمتنا على أعينهم قال أبو جعفر العراسق الذي بين الخفين فان قال فائل فان كان الامر كما وصفت من تاول الآية فهل كان ما يوعدهم به قيل لا لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وعلبة بن سعية وأسد بن سعية وأسد بن عبد ربه بن خنيفة وجماعة غيرهم فدفع عنهم بايمانهم ومما بين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكروا صفتهم ما حد ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن جبلة عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد وولي زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤسا من أحبار يهود منهم عبد الله بن صور بابوكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون أن الذي جئتمكم به الحق فقلوا ما نعرف ذلك يا محمد وخذوا ما عرفوا وأصرواعلى الكفر فانزل الله فيهم بأهلها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديارها الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال ثنا كراعند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب في زمان عمر أقبل وهو يربيد بيت المقدس فرعلى المدينة المنورة فخرج اليه عمر فقال يا كعب اسلم قال أسلمت تقرؤن في كتابكم مثل الذين جلاوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الجار يحمل أمقارا وأنا قد جلت التوراة قال فتر كدتم خرج حتى انتهى الى حصن قال فسمع رجلا من أهلها حيا وهو يقول يا أهلها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديارها الآية فقال كعب يارب آمنت يارب أسامت مخافة أن تصيبه هذه الآية ثم رجع فأتى أهله باليمن ثم جاءهم مسلمين في القول في تاول قوله (أولناهم كالعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مغفولا) يعني بقوله جل ثناؤه أولناهم أولناهم أو نلغنكم فنجعلكم قردة كالعنا أصحاب السبت يقول كائننا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم قبل ذلك على وجه الخطاب في قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرى منكم مرج طيبة وفرحوا بما أوقد يحمتم أن يكون معناه من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديارها أولناهم أو نلغنكم فنجعلكم قردة كالعنا أصحاب السبت في قوله أولناهم من ذكر أصحاب الوجوه اذ كان في الكلام دلالة على ذلك ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله بأهلها الذين أتوا الكتاب الى قوله أولناهم كالعنا أصحاب السبت أي نحو لهم قردة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن سعيد قال ثنا اسباط بن السدي أولناهم كالعنا أصحاب السبت أو نلغنكم فنجعلهم قردة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أولناهم كالعنا أصحاب السبت قال هم يهود جعنا لنعن هؤلاء كالعنا الذين لعناهم من أصحاب السبت وأما قوله وكان أمر الله مغفولا فانه يعني وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائننا مخلوقا موجودا لا يمنع عليه خلق شيء شاء خلقه والامر في هذا الموضوع المأمور به أمر الله لانه عن أمره كان وبامر الله والمعنى وكان ما أمر

الله فعولا ﴿ القول في تاويل قوله (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من قبلنا من ربكم وان الله لا يغفر ان يشرك به فان الله لا يغفر الشرك به والكفر ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والا نام واذا كان ذلك معنى الكلام فان قوله ان يشرك به في موضع نصب بوقوع يغفر عاينها وان شئت بقصد الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهرا وذلك ان توجه معناه الى ان الله لا يغفر ان يشرك به على تاويل الجزء كانه قيل ان الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التاويل يتوجه ان تكون ان في موضع خفض في قول بعض أهل العربية وذكرا ان هذه الآية نزلت في سب اقوام از تاويل في أمر المشركين حين نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك **حدثني** الثماني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قال ثنا جبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا بني الله فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما **حدث** عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابي جعفر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا بني الله فكره ذلك النبي فنزل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **حدثني** محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حاد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال كنا مشرأ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان شئت في عذاب آكل مال اليتيم وشاهد الزور وواطع لرحم حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فامسكنا عن الشهادة وقد بانث هذه الآية ان كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شر كابنه **﴿ القول في تاويل قوله (ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يشرك بالله في عبادته غير من خلقه فقد افترى اثما عظيما يقول فقد اخلق اثما عظيما واثما جعله الله تعالى ذكره مغفرا لانه قال زورا واذ كاذبا بعباده وحدثني الله واقرار بان الله شر يكلم خلقه وصاحبه أو ولد انما تل ذلك مغفرو وكذلك كل كاذب فهو مغفرو في كذبه بخلقه **﴿ القول في تاويل قوله (ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء) يعني بذلك جل ثناؤه لم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرؤهم من الذنوب ويظهم وهاهنا اختلف أهل التاويل في المعنى الذي كانت اليهود تزكى به أنفسهم فقال بعضهم كانت تزكىتهم أنفسهم قوله لم نحن أبناء الله وأحباؤه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظهمون فتيلا وهم أعداء الله اليهود يزكون أنفسهم باهم لم يبلغوه فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لا الذنوب لنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا أبو عميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك قال قالت يهود ليست لنا ذنوب الا كذنوب أولادنا يوم ولدون فان كانت لهم ذنوب فان لنا ذنوبنا فانما نحن مثلهم قال الله تعالى ذكره انظر كيف يغفرون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال قال أهل الكتاب لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا نحن على الذي يجب الله فقال تبارك****

لهم فيها أرواح من تجلى صفات الجنان والجلال مطهرة من لوث الوهم والجنال وتدخلهم ظللهم ظل شمس عالم الوجود يوم لا تظل الاطلة (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعت في شئ فرددوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تاويلا ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما نزل من قبلك يريدون ان يتحاكسوا الى الطاغوت وقد أمرنا وان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولنا بليغا وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله والله واستغفر لهم الرسول لوجد والله توابا رحيم افلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسليما ولو انما كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما وعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا واذا لا يئسهم من لدنا أحرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن

طاع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

لمركبة همزة الوصل المعاقلة أو  
أخرجوا بكسر الواو الساكنين  
عاصم وسهل وحزق الباقر بالضم  
الاقبالا بالنصب عامر على أصل  
الاستثناء أو بمعنى الافعال أو أبو الالا  
قليل الباقر برفع على البدل  
وهو أكثر الوقوف الى أهلها لان  
التقدير يا مكرم أن تؤدوا وأن  
تتكموا بالعدل اذا حكمتم بين  
الناس بالعدل ط يعظكم به ط  
بصيرا . منكم ج لابتداء  
الشر ط مع فاء التعقيب واليوم  
الآخر ط تاويلا . أن يكفروا  
ببح بعداء صدوداجه لا ينع فاء  
التعقيب السبع الثاني يحلفون قد  
قبل على ان ما بعده ابتداء القسم  
والاولى تعليق الباء يحلفون وتوفيقا  
• بليغا . باذن الله ط رحبما .  
تسليما قليل منهم ط ثبينا . لا  
عظيما . لان ما بعده من تمة  
جواب لو مستقيما . والصالحين  
ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى  
رفيحا . من الله ط علميا .  
• التفسير لما شرح بعض أحوال  
الكفار عاد الى ذكر التكليف  
وأيا لما حكى عن أهل الكتاب  
أنهم كتموا الحق وقالوا الذين  
كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا  
سيلا أمر المؤمنين في هذه الآية  
بإداه الامانات في جميع الامور سواء  
كانت من باب المذاهب والديانات  
أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا  
قد وعد في الآية السابقة الثواب  
العظيم على الاعمال الصالحة  
وكان من أجهال الامانة فقال ان  
الله يا مكرم أن تؤدوا الامانات الى  
أهلها روي أن عثمان بن طلحة

ونعالى ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزك من يشاء حيزوعوا انهم يدخلون الجنة وانهم  
أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته صد شأنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزك من يشاء ولا يظلمون فتيلا نزلت في اليهود  
قالت اليهود اننا نعلم أبناءنا التوراة صفرا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب أبناءنا ما علمنا بانهار  
كفر عنا بالليل وقال آخرون بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطقا لهم لامانتهم في صلاتهم زعموا  
منهم انهم لا ذنوب لهم ذكر من قال ذلك صد شئ محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يزكون أنفسهم قال يهود كانوا يقدمون صيانتهم في الصلاة فيؤضونهم  
بزعمون انهم لا ذنوب لهم فذلك التزكية صد شئ المنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله صد شأنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن  
الاعرج عن مجاهد قال كانوا يقدمون الصبيان امامهم في الدعاء والاصلاة يؤضونهم ويزعمون انهم  
لا ذنوب لهم فذلك تزكيتهم قال ابن جريح هم اليهود والنصارى صد شأنا ابن وكيع قال ثنا أي  
عن صفيان عن حصين عن أبي مالك في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال نزلت في اليهود كانوا  
يقدمون صيانتهم يقولون ليست له ذنوب صد شأنا ابن وكيع قال ثنا أي عن أبي مكين عن  
عكرمة في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال كل أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا  
الحنث يصلون بهم يقولون ليس لهم ذنوب فانزل الله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الآية \* وقال  
آخرون بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم ان أبناءنا سيشفعون لنا ويزكونا ذكر من قال ذلك  
صد شئ محمد بن سعد قال ثنا أي قال ثنا أي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر  
الى الذين يزكون أنفسهم وذلك أن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا قرى به عند الله وسيشفعون  
ويزكونا فقال الله لمحمد ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الى ولا يظلمون فتيلا وقال آخرون بل ذلك  
كان منهم تزكيتهم بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك صد شئ يحيى بن ابراهيم السعدي قال  
ثنا أي عن أبيه عن الأعشى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان الرجل ليغدو  
بذنبه ثم يرجع ويماعه منه شئ يلقى الرجل ليس يملكه نفعا ولا ضرا فيقول والله انك لذيت وذيت  
ويجعله ان يرجع وليعمل من حاجته شئ وقد أسخط الله عليه ثم قرأ ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم  
الآية قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالاصواب قول من قال معنى تزكيت القوم الذين وصفهم الله  
بانهم يزكون أنفسهم وصفهم اياها بان الذنوب لها ولا خطايا وانهم لله أبناء وأحباؤه كما أخبر الله عنهم  
انهم كانوا يقولون لان ذلك هو أطهر معانيه لاخبار الله عنهم انهم انما كانوا يزكون أنفسهم دون  
غيرها وأما الذين قالوا معنى ذلك تقديمهم أطقا لهم للصلاة فتاويل لا يبرك صحته الا بخرجه بوجوب  
العلم وأما قوله جل ثناؤه بل الله يزك من يشاء فانه تكذيب من الله المازكين أنفسهم من اليهود  
والنصارى المرتبهم ان الذنوب يقول الله لهم ما الامر كما عزم انه لا ذنوب لكم ولا خطايا وانكم برآء مما  
يكرهه الله ولكنكم أهل فريية وكذب على الله وليس المرزك من زك نفسه ولكنه الذي يزكبه الله  
وانه يزك من يشاء من خلقه فيظهره ويرثه من الذنوب بتوفيقه لا جتناب ما يكرهه من معاصيه الى  
ما رضاه من طاعته وانما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه أنظر كيف يفترون على الله الكذب  
وأخبر انهم يفترون على الله الكذب بدعواهم انهم أبناء الله وأحباؤه وان الله قد طهرهم من الذنوب  
القول في تاويل قوله (ولا يظلمون فتيلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر  
عنهم انهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيخسبهم في تركه تزكيتهم وتزكيتهم من ترك تزكيتهم  
وفي تزكيتهم من زك من خلقه شيئا من حقوقهم ولا يرض شيئا غير موضعه ولكنه يزك من يشاء من  
خلقه فيؤدق ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك اليه ويده وهو في كل ذلك غير ظالم أحد من

الله عليه وسلم لم آمنه فلاوى على بن  
أبي طالب رضى الله عنه يده وأخذ  
منه المفتاح وفتح الباب فدخول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت  
وصلى ركعتين فلما خرج سأل  
العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع  
له مع السقاية السدانة فإراد النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يذفعه إلى  
العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح  
على ان للعباس معك نصيبا فانزل  
الله هذه الآية فأمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن  
يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه  
ففعّل ذلك على رضى الله عنه فقال له  
عثمان يا علي أكرهت وأذيت ثم  
جئت ترفق فقال لقد أنزل الله في  
شانك فقرا عليه هذه الآية فقال  
عثمان أشهد أن لا اله الا الله وأن  
محمد رسول الله وأسلم فجاء جبريل  
عليه السلام وقال مادام هذا البيت  
كان المفتاح والسدانة في أولاد  
عثمان وقال خذوها يا بني طلحة  
بإمانة الله لا يتزعجها منكم الا ظالم ثم  
ان عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى  
أخيه شيبة وهو اليوم في أيديهم ثم  
نزول الآية عنده هذه القصة  
لا يوجب خصوصها بل كنهاتهم  
جميع أنواع الامانات فالولها الامانة  
مع الرب تعالى في كل ما أمر به  
ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة  
في الكل لازمة في الوضوء والجنابة  
والصلاة والتركاة والصوم وعن ابن  
عمرانه تعالى خلق فرج الانسان  
وقال هذا أمانة نجأت عنك  
فاحفظها الا بتحقها وهذا باب واسع  
فامانة اللسان أن لا يستعمله في  
الكذب والغيبة والنميمة والكفر  
والبدعة والفحش وغيرها وأمانة

زكاه أولم يزكاه فتبلا واختلف أهل التاويل في معنى الغتيل فقال بعضهم هو ما خرج بين الاصبعين  
والكف من الوسخ اذا قتل احدهما الاخرى ذكر من قال ذلك حديث سليمان بن عبد  
الجمار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الغتيل ما خرج من بين أصبعيك  
حدثنا ابن جبير قال ثنا حكيم عن عيسى بن عيسى عن أبي اسحق الهمداني عن النبي قال سألت ابن  
عباس عن قوله ولا يظلمون فتبلا قال ما قلت بين أصبعيك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
يزيد بن درهم أبي العلاء سمعت أبا العلاء عن ابن عباس ولا يظلمون فتبلا قال الغتيل هو الذي  
يخرج من بين أصبعي الرجل حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نسي بن أبي  
عن أبيه عن ابن عباس ولا يظلمون فتبلا والغتيل هو أن ذلك بين أصبعيك فما خرج بينهما فذلك  
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ولا يظلمون فتبلا  
قال الغتيل الوسخ الذي يخرج من بين الكفين حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل  
قال ثنا اسباط عن السدي قال الغتيل ما قلت به يديك فخرج وسخ حدثنا ابن جبير قال ثنا  
جبر عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا يظلمون فتبلا قال ما قلت لك في يديك فيخرج  
بينهما ما ناس يقولون الذي يكون في شق النواة وقال آخرون الذي في شق النواة ذكر من قال  
ذلك حديث المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
عن ابن عباس قوله فتبلا قال الذي في بطن النواة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة بن  
عسرو عن عطاء قال الغتيل الذي في بطن النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا  
طلحة بن عمرو بن سمع عطاه بن أبي رباح يقول فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول الغتيل الذي في شق النواة  
حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال  
الغتيل في النوى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله  
ولا يظلمون فتبلا قال الغتيل الذي في شق النواة حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ  
يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول الغتيل شق النواة حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الغتيل الذي في بطن النواة حدثني يحيى بن أبي طالب قال  
أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال الغتيل الذي يكون في شق النواة حدثنا المنثري  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يظلمون فتبلا فتبيل النواة  
حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرعة عن عطية قال الغتيل الذي في بطن النواة قال أبو  
جعفر وأصل الغتيل المقبول صرف من مفعول الى فاعيل كقيل صريع ودهين من مصر وع ومدهون  
واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما قصد بقوله ولا يظلمون فتبلا الحبر عن انه لا يظلم عباده  
أقل الاشياء التي لا خطر لها فكيف بماله خطر وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أرم  
بين كفيه اذا قتل احدهما على الاخرى وبالله الذي هو في شق النواة وبطنها وما أشبه ذلك من الاشياء التي  
هي مقنونة بما لا خطر له ولا قيمة فواجب أن يكون كل ذلك داخل في معنى الغتيل الا أن يخرج شيئا من  
ذلك ما يجب التسليم له مما دل عليه ظاهر التنزيل ﴿القول في تاويل قوله﴾ (أنظر كيف بقرون  
على الله الكذب وكفى به اثمينا) يعني بذلك جل ثناؤه أنظر يا محمد كيف يغتر هؤلاء الذين  
يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه وانهم لن يدخل الجنة الا من كان  
هوذا أو نصارى الزاعمون انه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول فيختلقونه على الله وكفى به يقول  
وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله اثمينا يعني انه تبين كذبهم لسامعهم ووضح لهم  
انهم أذكفة بقره كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج ألم تر الى الذين

العين أن لا يستعمله في النظر الى الحرام وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الإلهي والانهي والفحش والا كاذب وكذا القول في سائر

الأضواء مع الرعية والعلامة مع العوام  
بان رشدهم الى ما ينفعهم في  
ديناهم ودينهم ويعتقوهم عن  
العقائد الباطلة والاخلق غير  
الفاضلة وتشتمل امانة لزوجة  
للزوج في ماله وفي بضعها و امانة  
الزوج للزوجة في ابقاء حقوقها  
وحفظ نظما و امانة السيد للمملوك  
وبالعكس و امانة الجار للجار  
والصاحب للصاحب ويدخل فيه  
نهي اليهود عن كتمان امر محمد  
والامانة مع نفسه بان لا يختار لها  
الاماهة اتقوا واصلح في الدين وفي  
الدنيا وان لا توقعها بسبب اللذات  
الغانية في التبعات الدائمة وقد عظم  
الله تعالى امر الامانة في مواضع  
من كتابه انا عرضنا الامانة والذين هم  
لاماناتهم وعهدهم راعون وقال  
صلى الله عليه وسلم الا الايمان لمن  
لا امانته والامانة مصدر يسمى به  
المفعول ولذلك جمع ثم لما امر باداء  
ما وجب اغيترك عليك امر باستيفاء  
حقوق الناس بعضهم من بعض  
اذا كنت بصدد الحكم فقال واذا  
حكمت بين الناس ان تحكموا  
بالعدل وفي قوله واذا حكمت تصريحا  
بانه ليس لجميع الناس ان يشعروا  
في الحكم والقضاء وقد تعد العلم  
من شروط النيابة العامة الاسلام  
والعقل والبلوغ والذكورة  
والحرية والعدالة والكفاية واهلية  
الاجتهاد بان يعرف ما يتعلق  
بالاحكام من كتاب الله وسنته رسوله  
ويعرف من زمان العام والخاص  
والطلق والمقيد والمجمل والمبين  
والناسخ والمنسوخ ومن السنة  
المتواتر والآحاد والمسند والمرسل  
وحال الرواية ويعرف اقاويل

يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى انظر كيف يعترفون على انه الكذب في القول في  
تاويل قوله (لم ترالى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) يعني بذلك جل  
ثناؤه لم تر به قلبك يا محمد الى الذين اعطوا حظا من كتاب الله فعملوه يؤمنون بالجبت والطاغوت يعني  
يصدقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله وهم يعلمون ان الايمان بما كفروا به والتصدق بما اشركوا  
تم اختلف أهل التاويل في معنى الجبت والطاغوت فقال بعضهم هم اصنام كان المشركون  
يعبدونهم ما من دون الله ذكر من قال ذلك حديثا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا عمر قال اخبرني ابي عن بكرمة انه قال الجبت والطاغوت صنمان وقال آخرون الجبت  
الاصنام والطاغوت تراجة الاصنام ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن سعد قال ثنا ابي قال  
ثني عبي قال ثنا ابي عن ابي عبيد بن اسيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجبت والطاغوت  
بالجبت والطاغوت الجبت الاصنام والطاغوت الذين يكونون بين ابدى الاصنام يعبرون عنها  
الكذب ايضا والناس وزعم رجال ان الجبت السحرة والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن  
الاشرف وكان سيد اليهود وقال آخرون الجبت السحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك  
حديثا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي اسحق عن حبان بن قائد قال قال  
عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان حديثا ابن وكيع قال ثنا ابي عن سفيان  
عن ابي اسحق عن حبان بن قائد العنسي عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اخبرنا عبد الملك عن حدثه عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حديثا يعقوب  
قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا زكريا عن الشعبي قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حديثا  
محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يؤمنون بالجبت  
والطاغوت قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان في صورة انسان يتعاكف اليه وهو صاحب  
امرهم حديثا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد قال الجبت السحر  
والطاغوت الشيطان والكاهن وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال  
ذلك حديثا بنون قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابي يقول الجبت الساحر والطاغوت  
الشيطان وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حديثا ابن  
بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية الجبت  
والطاغوت قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن حديثا ابن المثنى قال ثنا  
عبد الاعلى قال ثنا داود بن ربيع قال الجبت لساحر والطاغوت الكاهن حديثا ابن المثنى  
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود بن ابي العباس انه قال الطاغوت الساحر والجبت الكاهن  
حديثا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داود بن ابي العباس في قوله الجبت  
والطاغوت قال أحدهما السحر والاخر الشيطان وقال آخرون الجبت الشيطان والطاغوت  
الكاهن ذكر من قال ذلك حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد  
عن قتادة قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت كنا حدثت ان الجبت شيطان والطاغوت الكاهن  
حديثا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن قتادة مثله حديثا محمد بن  
الحسن قال ثنا احمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي قال الجبت الشيطان والطاغوت  
الكاهن وقال آخرون الجبت الكاهن والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حديثا ابن  
وكيع قال ثنا ابي عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال الجبت الكاهن والطاغوت الساحر  
حديثا ابن بشار قال ثنا احمد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد بن ابي الجبت والطاغوت قال الجبت  
الكاهن والاخر الساحر وقال آخرون الجبت حي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من

قال الصابون ومن بعدهم ايجاع ولا حلا ولا حلى القياس ونخبه ومحبته فاسده ويعرف اسان اهراب لغتوا عرا باخصوصا قال

قال ذلك **حدثني** النبي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال فثني معاوية بن صالح عن علي بن عباس بن عباس قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت كعب بن الاشرف والجبت حي بن أخطب **حدثني** النبي قال ثنا اسحق بن ابراهيم عن جويري بن الصفا قال قال الجبت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف **حدثني** يحيى بن أبي طاب قال أخذ من نايزيد قال أخذ من نايجو يبرعن الصحاك في قوله الجبت والطاغوت قال الجبت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الجبت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان كان في صورة انسان قال ابو جعفر والصاب من القول في تاويل يؤمنون بالجبت والطاغوت ان يقال يصدقون بعبادة من دون الله يعبدونه ما من دون الله ويتخذون ما الهن وذلك ان الجبت والطاغوت اسمان لكل معظمتين دون الله أو طاعة أو ضوؤه كأنهما كان ذلك المعظم من حجر أو انسان أو شيطان وإذا كان ذلك كذلك وكانت الاصنام التي كانت الجاهلية تعبدوها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبهتا وطاوعتا وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهم ما قالوا في أهل الشرك بالله وكذلك حي بن أخطب وكعب بن الاشرف لانهما كانا مطاعين في أهل ملتهم من اليهود في معصية الله والكفر به ورسوله فكانا جبهتين وطاقوتين وقد بينت الاصل الذي منه قيل للطاقوتين جبهتا عن اعانه في هذا الموضع **قوله** في تاويل قوله (ويقولون لا دين الا لله وحده وهو له الحمد والنعمة والكرامة والجلال والكرامات) يعني بذلك جل ثناؤه ويقولون لا دين الا لله وحده ورساله رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم هو له معنى بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدي يعني أقوم وأعدل من الذين آمنوا يعني من الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم سيلا يعني طريقا وانما ذلك مثل ومعنى الكلام ان الله وصف الذين أدتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بعبادتهم غير الله بالعبادة والادعاء به بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيته ما راها قالوا ان أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الايمان به وان دين أهل التكذيب لله ورسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ورسوله وذكر ان ذلك من صفة كعب بن الاشرف وانه قاتل ذلك ذكر النار الواردة بما قلنا **حدثنا** محمد بن المنبهي قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش انت خير أهل المدينة وسيدهم قال نعم قالوا الأثرى الى هذا الصبور المنبر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحج وأهل السدانة وأهل السقاية قال انتم خير منه قال فانزلت ان شئت لك هو الابن وانزلت لم ترالى الذين أدتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله قلن تجده نصيرا **حدثنا** ابن المنبهي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة في هذه الآية ألم ترالى الذين أدتوا نصيبا من الكتاب ثم ذكر نحوه **حدثني** اسحق بن شاهين قال أخبرنا خالد الواسطي عن داود عن عكرمة قال قدم كعب بن الاشرف مكة فقاله المشركون احكم بيننا وبين هذا الصبور الابتر فانك سيدنا وسيد قومك فقال كعب انتم والله خير منه فانزل الله تبارك وتعالى ألم ترالى الذين أدتوا نصيبا من الكتاب الى آخوالآية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا أبو جعفر عن عكرمة ان كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستجابهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال أنا معكم نقاتله فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نؤمن أن يكون هذا مكرامكم فان أردت ان تخرج معك فاجده لذي الصبر وأمرهم ما فعل ثم قالوا نحن أهدي أم محمد فنحن نخرج الكوماء ونسقى ابن على الماء ونصل الرحم ونقرى الضيف ونطوف بهذا البيت ومحمد قطع رجه وخرج من بلده قال بل انتم خير وأهدي فنزلت فيه ألم ترالى الذين أدتوا نصيبا من الكتاب

منصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلقاء الراشدين من بعده فعلى التصدي لذلك أن يتأدب بأدابهم ويتحاشوا بخلافاتهم والافاويل له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يفتي انه لم يقض بين اثنين قط واذا كان حال العادل هكذا فما ظنك بالجائر وعنه ينادى مناد يوم القيامة أين الظالمة وأين أعوان الظالمة فيجتمعون كلهم حتى من يرى لهم قلبا أولان لهم دواة فيجمعون ويلقون في النار ان الله نعمما يعظكم به المخصوص بالمدح محذوف وما موصولة أو مهمته موصوفة والتقدير نعم الذي أو مهم شيئا يعظكم به ذلك المأمور من أداء الامانات والحكم بالعدل ان الله كان سمعا بصيرا يسمع كيف تحكمون ويصبر كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب الوعد للطيب وأشد أصناف الوعد للعاصي ثم انه سبحانه أمر الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة في الآيات المتقدمة بالشفقة على الرعاة فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله أطيعوا أبايكم وأطيعوا أسيادكم الله الاية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك لحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة الطاعة متوافقة الارادة وقالت الاشعرية الطاعة موافقة الامر ولا نزاع في موافقة الامر طاعة انما النزاع في ان المأمور به كما علم ان أبي لهب هل يكون مرادا أم لا فعند الاشعرية الامر قد يوجد بدون الارادة لتسلايلهم الجمع بين

التضدين في تكليف أبي لهب مثل الأيمان وعند المعتزلة لا يأمرا بالأيمان بل يدوان الخلاف بين الفريقين مشهور وقال في التفسير الكبير هذه آية

وليس العطف للمغايرة الكليسة  
ولكن الكتاب يدل على أمر الله  
ثم يعلم منه أمر الرسول لاجل حاله  
والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم  
منه أمر الله والاجماع والقياس  
وأشير الى الاجماع بقوله وأولى  
الأمر لانه تعالى أمر بطاعتهم على  
صيبيل الجزم ووجب أن يكون  
معصوما لانه لو احتمل إقدامه على  
الخطا والخطا منهى عنه لزم اعتبار  
اجتماع الأمر والنهي في الفعل  
الواحد وانه محال ثم ذلك المعصوم  
لما اجتمع الأمة أو بعضه: اعلى  
ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم  
الأئمة المعصومون أو على ما زعم  
بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون أو  
على ما روى عن سعيد بن جبيرة ابن  
عباس أنهم أمراء السرايا كعبد  
الله بن حذافة السهمي أو الخالد بن  
أوليد اذ بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سرية وكان معه عمار  
ابن ياسر فوقع بينهما خلاف فترت  
الآية أو على ما روى عن ابن عباس  
والحسين وبجاهد والضحاك أنهم  
للعلية الذين يقتلون الناس دينهم  
الشريعة وتعلمون الناس دينهم  
لكنه لا يسيل الى الثاني اماما زعم  
الشيعة فلانا نعلم بالضرورة أنافي  
زماننا هذا عارزون عن معرفة الامام  
المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا  
طاعته على الاطلاق لزم تكليف  
فالايطاق ولو وجب علينا طاعته  
اذا صرنا عارفين به وبمذهب صار  
هكذا الايجاب مشروطا وظاهر  
الآية يقتضى الاطلاق على ان  
طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو  
كانت هذه الطاعة مشروطة لزم  
أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة  
ومشروطة معا وهو باطل وأيضا الامام المعصوم عندهم في كل زمان واقتضى أولى الأمر جمع وأيضا انه قال

يؤمنون بالجيت والطاغوت ويقولون الذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سيلا  
صد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال لما كان من  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهودى النضير ما كان حين أناهم يستعينهم في دية العامر بين  
فهموا به وباصحابه فاطاع الله رسوله على ما هموا من ذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
المدينة فهرب كعب بن الاشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان يا أبا ساعد انكم قوم  
يقرون الكتاب وتعلمون وتحنن قوم لانعلم فاجبرنا ديننا خير أم دين محمد قال كعب اعرضوا على دينكم  
وقال أبو سفيان نحن قوم نحرر الكوماء ونسقى الحجج الماء ونقربى الضيف ونعمر بيوتنا ونؤنبعد  
آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ومحمد يامرنا ان نترك هذا وتبعه قال دينكم خير من دين محمد فابتوا عليه  
الاترون ان محمدا يزعم انه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ماشاء وما نعلم ملكا أعظم من ملك  
النساء فذلك حين يقول ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجيت والطاغوت ويقولون  
للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سيلا صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نبي  
حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال زلت في كعب بن الاشرف وكفار قريش انه قال كفار قريش  
أهدى من محمد عليه السلام قال ابن جريح قدم كعب بن الاشرف فجاءه قريش فسألته عن محمد فصغر  
أمره ويسره وأخبرهم انه ضال قال ثم قالوا له نشدك الله نحن أهدي أم هو فانك قد علمت اننا نحرر  
الكوم ونسقى الحجج ونعمر البيت ونطعم ما هبت الريح قال أنتم أهدي وقال آخرون بل هذه الصفة  
صفة جماعة من اليهود منهم حي بن أخطب وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم انهم قالوا لهم  
ذكر الاخبار بذلك صد ثنا ابن جريد قال ثنا سلمة بن اسحق عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن أبي  
محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الذين خرجوا من قريش وخطفتان  
وبني قريظة لحبي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبا رافع والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وأبا  
عمار ووجوح بن عامر وهودة بن قيس فاما وجوح وابن عمار وهودة فن بنى وائل وكان سائرهم  
من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبارهم ودوا أهل العلم بالكتب الاول فاسألوهم  
دينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدي منه ومن اتبعه فانزل الله  
فيهم ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجيت والطاغوت الى قوله وآتيناهم ملكا  
عظيما صد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ألم تر الى الذين أتوا  
نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجيت والطاغوت الآية قال ذكرنا ان هذه الآية آتت في كعب بن  
الاشرف وحي بن أخطب ووجلس من اليهود من بني النضير لقياقريش بنى فقال لهم المشركون  
نحن أهدي أم محمد وأصحابه فانا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم فقالوا بل أنتم أهدي من محمد  
وأصحابه وهما يعلمان انهما كانا انما خلدوا على ذلك حسدا ومحمد وأصحابه وقال آخرون بل هذه  
صفة حي بن أخطب وحده وواياه عنى بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا  
سيلا ذكر من قال ذلك صد ثنا يونس قال أخذ برنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم تر الى  
الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حي بن أخطب الى المشركين فقالوا يا حي انكم  
أصحاب كتب فتحنن خذ برام محمد وأصحابه فقالوا نحن وأنتم خير منكم فذلك قوله ألم تر الى الذين أتوا  
نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن نجده نصيرا وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال ان  
ذلك خبر من انه جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود وجران أن يكون كانت الجماعة الذين  
سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد أو يكون حبيبا وأخوه اما  
كعبا اما غيره في القول في تاويل قوله (أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن نجده  
نصيرا) يعني جل ثناؤه قوله أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم انهم أتوا نصيبا من الكتاب وهم

يؤمنون



فان تنازعت في شئ فرددوه الى الله والرسول وعلى هذا ينبغي ان يقال فردوه الى الامام (٨١) واما سائر الاقوال فلان نزاع في وجوب طاعتهم

لكنه اذا علم بالدليل ان طاعتهم  
حق و صواب وذلك الدليل ليس  
الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسما  
منفصلا كما ان وجوب طاعة الزوجة  
للزوج والتبليد لا استاذ داخل في  
طاعة الله وطاعة الرسول اما اذا حملناه  
على اجماع أهل الحل والعقد لم يكن  
هذا داخلا فيما تقدم اذا اجماع  
قديم على حكم لا يوجد في الكتاب  
والسنة وايضا قوله فان تنازعت في  
شئ مشعر باجماع تقدم يخالف  
حكمه حكم التنازع وايضا طاعة  
الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا  
كانوا على الحق وظاهر الآية يقتضي  
الاطلاق واذا ثبت ان حمل الآية  
على هذه الوجوه غير مناسب تعين  
ان يكون ذلك المعصوم كل الامة  
أى أهل الحل والعقد واصحاب  
الاعتبار والاراء فالمراد بقوله  
وأولى الامر ما اجتمعت الامة عليه  
وهو المدعى وأما القياس فذلك  
قوله فان تنازعت في شئ فردوه الى  
الله والرسول اذ ليس المراد من رده  
الى الله والرسول رده الى الكتاب  
والسنة والاجماع والا كان تكرارا  
لما تقدم ولا تفويض عمله الى الله  
ورسوله والسكوت عنه لان الواقعة  
ربما كانت لا تخفى الا على  
وتقتصر الى قطع مادة الشغب  
والخصومة فيها بنسبة أو اثبات ولا  
الاحالة على البراءة الاصلية فانها  
معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون  
ردا الى الله والرسول فاذا المراد ردها  
الى الاحكام المنصوصة في الوقائع  
المشابهة لها وهذا معنى القياس  
لخاصل الآية الخطاب لجميع  
المكاتب بطاعة الله ثم ان عدا  
الرسول بطاعة الرسول ثم لمساوى

يؤمنون بالحب والطلاقة هم الذين لعنهم الله يقول أنزاهم الله فابعدهم من وجهه بايمانهم  
بالحب والطلاقة وكفرهم بالله ورسوله عما دام منهم لله ورسوله ويقول لهم الذين كفروا هؤلاء  
أهدى من الذين آمنوا سبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يخبر الله فيبعده من رحمة فان تجده نصيرا  
يقول فلا تجده ما يجد ناصر من عقوبة الله ولعنته التي تحل به فبذبح ذلك عنه كما حد ثنا  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال قال كعب بن الأشرف وحى بن الخطيب  
ما قال يعنى من قولهم ما هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا وهما يعلمان انهما كاذبان فانزل الله  
أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا في القول في تاويل قوله (أم لهم نصيب  
من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه أم لهم نصيب من الملك أم لهم حظ من الملك  
يقول ليس لهم حظ من الملك كما حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدى أم لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا نقيرا صد ثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال قال الله أم لهم نصيب من الملك قال فليس  
لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا  
اذا يعطون الناس نقيرا من نحاهم واختلف أهل التأويل في معنى النقيير فقال بعضهم هو  
النفقة التي في ظهر النواة ذكر من قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية  
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله نقيرا يقول النفقة التي في ظهر النواة حد ثنا  
سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كريمة عن قابوس عن أبيه عن ابن  
عباس قال النقيير الذي في ظهر النواة حد ثنا جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ثنا عبيد الله  
عن اسراييل عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقيير وسط النواة حد ثنا محمد بن سعد  
قال ثنا أبي قال ثنا معاوية قال ثنا معاوية قال ثنا معاوية قال ثنا معاوية قال ثنا معاوية  
نقيير النواة وسطها حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى  
قوله أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا  
محمد انقيرا والنقيير النكتة التي في وسط النواة حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا طلحة  
ابن عمرو انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول النقيير الذي في ظهر النواة حد ثنا يحيى بن أبي طالب  
قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن النعمان قال النقيير النقرة التي تكون في ظهر النواة حد ثنا  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك قال النقيير الذي في ظهر النواة  
وقال آخرون النقيير الحبة التي تكون في وسط النواة ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن عمرو  
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله نقيرا قال النقيير حبة النواة التي  
في وسطها حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا  
لا يؤتون الناس نقيرا قال النقيير حبة النواة التي في وسطها حد ثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى بن  
سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال النقيير النوى حد ثنا القاسم قال  
ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول النقيير  
نقيير النواة التي في وسطها حد ثنا عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن  
سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول النقيير نقيير النواة الذي يكون في وسط النواة وقال  
آخرون معنى ذلك نقر الرجل الشئ بطرف أصابعه ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن أبي زر بن رهم أبي العلاء قال سمعت أبا العباس في قوله تعالى ومن يلعن الله في ذلك بالاصواب ان يقال ان الله رصف هؤلاء  
الفرقة من أهل الكتاب بالنجس بالسبير من الشئ الذي لا خطر له ولو كانوا لو كانوا أهل قدرة على

الايتدالة على ان الكتاب والسنة  
متقدمان على القياس مطلقا سواء  
كان القياس جليا أو خفيا وأنه لا  
يجوز معارضة النص ولا تخصيصه  
بالقياس وقد اعتبر هذا الترتيب  
أضافي قصته معاذ واستحسنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا  
والقرآن مقطوع في منته والقياس  
مفنون والقرآن كلام لا ياتيه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
والقياس تبع عقل الانسان الذي  
هو عرضة لخطأ والنسيان وقد أجمع  
العلماء على ان ابليس خصص عموم  
الخطاب في قوله اذ قلنا للملائكة  
اسجدوا بقياس هو قوله خلقتني  
من نار وخلقته من طين فاستحق  
العن الى يوم الدين والسرفيسان  
تخصيص النص بالقياس يقدم  
القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان  
كان الامر للوجوب فقوله أطيعوا  
يدل على وجوب الطاعة وان كان  
للنذب فهنا يدل على الوجوب  
ظاهر الا انه ختم الاوامر بقوله ان  
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر  
وهو وعبدوا الظاهر انه يسد في  
جميع الاوامر لاني قوله فسرده  
وحدوه وأيضا بجزء الندبية وهو  
أولوية الفعل معلوم من تلك  
الاوامر فلا بد للايمان فائدة خاصة  
فيحصل على المنع من الترتك ليحصل  
من المجموع معنى الوجوب ثم هذا  
الوجوب يكون دائما ان كان الامر  
للدوام والتكرار وكذا ان لم يكن  
غيره كذلك لان الوقت المخصوص  
والكيفية المخصوصة غير مذكورة  
فلو حملناه على العموم كانت الآية  
مبينة والا كانت جملة والمبين أولى  
من الحمل وأيضا تخصيص اسم الله

الاشياء الجليلة الاقدار فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بمعنى النقيب ان يكون أصغر ما يكون من  
النقر واذا كان ذلك أولى به فالنقرة التي في ظهر النواصير من صغار النقر وقد يدخل في ذلك كل ماشا كلها  
من النقرة ووقع قوله ويؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها ان تنصب الاعمال المستقبلة اذا  
ابتدئ الكلام بها لان معناه ومن حكمها اذا دخل فيها بعض حروف العطف ان توجه الى الابتداء  
بها مرة والى النقل عنها الى غيرها أخرى وهذا الموضوع مما أريد بالغناء فيه النقل عن اذ الى ما بعدها وان  
يكون معنى الكلام أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا اذا ﴿ القول في تاريل قوله (أم يحسدون  
الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعني بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم يحسد هؤلاء الذين  
أو تروا نصيبا من الكتاب من اليهود كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن  
جريح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس قال يهود حدثني المشي قلنا ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل بن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا  
سعيد بن قتادة مثله وأما قوله الناس فان أهل التاويل اختلفوا فيمن عنى الله به فقال بعضهم عنى الله  
بذلك مجدا صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك حدثني المشي قال ثنا عمرو قال ثنا  
اسباط قال أخبرنا هشيم عن خالد بن عكرمة في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله  
قال الناس في هذا الموضوع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد  
ابن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني مجدا  
صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا أبي عن  
ابن عباس مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح عن مجاهد أم  
يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس مجدا صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين  
ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخلك يقول فذكر نحوه  
وقال آخرون بل عنى الله به العرب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد بن قتادة قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أولئك اليهود حسدوا هذا  
الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله هو وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله عاتب  
اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات فقال لهم في قلوبهم للمشركين من عبدة الاوثان انهم أهدى  
من مجدوا أصحابه سبيلا على علم منهم بانهم في قلوبهم ما قالوا من ذلك كذبة أم يحسدون مجدا وأصحابه على  
ما آتاهم الله من فضله وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان ما قبل قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم  
الله من فضله يذم القائلين من اليهود للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا فالخاق قوله أم  
يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله بدمهم على ذلك وتقريب الذين آمنوا الذين قبل فيهم  
ما قبل أشبه وأولى ما لم يات دلالة على انه مراد من معنى ذلك واختلف أهل التاويل في تاريل  
الفضل الذي أخبر الله انه أنى الذين ذكرهم في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله  
فقال بعضهم ذلك الفضل هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد بن قتادة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حسدوا هذا الحى من العرب على  
ما آتاهم الله من فضله بعث الله منهم نبيا حسدوهم على ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا ججاج قال قال ابن جريح على ما آتاهم الله من فضله قال النبوة وقال آخرون بل ذلك الفضل الذي  
ذكر الله انه آتاهم وهو ابا حنيفة ما أباح لنبى محمد صلى الله عليه وسلم من النساء يتكلم منهن ماشاء بغير  
عدولوا وانما يعنى بالناس مجدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك حدثني  
محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى عن ابن عباس أم يحسدون الناس  
على ما آتاهم الله من فضله الا يتوذلك ان أهل الكتاب قالوا زعم محمد انه أوتى ما أوتى في تواضع وله

بالذكر يدل على ان وجوب الطاعة انما هو لكونه الها والالهية داعية فالوجوب دائم وانما كبر لفظا أطيعوا الفضل نسح

بين اسم الله تعالى وبين المخالفة وتعلم من اطلاق وجوب طاعة أولي الامر ان الاجماع (٨٣) الحاصل عقيب الخلاف جملته لا يشترط

انقراض العصر ومن اطلاق قوله فان تنازعتم في شئ فردوه ان القياس يجوز اجراؤه في الحدود والكفارات أيضا والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولي كأن كل واحد منهما يترفع الحق الى جانبه ذلك الرد أو المأمور به في الآية تخيركم وأحسن ناوليأي عاقبة من آل الشيء اذ ارجع وقيل الرد الى الكتاب والسنة تخير مما تناولون أتم ثم انه تعالى لما أوجب على المكاتبين طاعته وطاعته رسوله ذكر ان المناقذين الذين في قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه فقال ألم تر الى الذين يزعمون الآية قال اليفت قولهم زعم فلان معناه لانعرف انه صدق أو كذب ومنه زعموا مطية الكذب وقال ابن الاعرابي الزعم قد يستعمل في القول الحق لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق قال أبو مسلم ظاهر الآية يدل على ان الزاعم كان منافقا من أهل الكتاب مثل أن يكون يهوديا أظهر الاسلام على سبيل التفات لان قوله تعالى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك انما يليق بمثل هذا المنافق أما سبب النزول فقيه وجوه والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكشي عن أبي صالح عن ابن عباس ان رجلا من المنافقين سمي بشراخصم يهوديا فدعا اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف وذلك ان اليهودي كان محقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي الا بالحق لجلالته منصبه عن قبول الرشوة وكان كعب يبعث الحق بالرشي فما زال اليهودي بالمنافق حتى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض لليهودي فلما خرجا من عنده لم يمه

تسع نسوة ليس همه الا النكاح فاي ملك أفضل من هذا فقال الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله صدقني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني محمدا ان ينكح ماشاء من النساء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الضحاك يقول في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وذلك ان اليهود قالوا ماشان محمد اعطى النبوة كما زعم وهو خارج عار وليس له هم الا نكاح النساء فحسدوه على تزويج الأزواج وأحل الله لمحمد ان ينكح منهن ماشاء ان ينكح \* وأولى التاويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جرير الذي ذكرناه قبل ان معنى الفضل في هذا الموضع النبوة التي فضل الله بها محمد وتشرف بها العرب اذا تاهار جلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من ان دلالة ظاهر هذه الآية تدل على ان ما تقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على ما قد بينا قبل وليس النكاح وتزويج النساء وان كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده بتقر به لهم ومدح في القول في تاويل قوله (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه أم يحسدون هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات الناس على ما آتاهم الله من فضله من أجل انهم ليسوا منهم فكيف لا يحسدون آل ابراهيم فقد آتيناهم الكتاب ويعني بقوله فقد آتينا آل ابراهيم فقد اعطينا آل ابراهيم يعني أهله وتباعه على دينه الكتاب يعني كتاب الله الذي أوصاه اليهم وذلك كصنف ابراهيم وموسى والزرور وسائر ما آتاهم من الكتب وأما الحكمة فما أوحى اليهم مما لم يكن كتابا مقروا وآتيناهم ملكا عظيما واختلاف أهل التاويل في معنى الملك العظيم الذي عناه الله في هذه الآية فقد قل بعضهم هو النبوة ذكر من قال ذلك صدقنا المشي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما قال النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الآية قال الملك النبوة وقال آخرون بل ذلك تحليل النساء قالوا وانما اعنى الله بذلك أم يحسدون محمد على ما أحل الله من النساء فقد أحل الله مثل الذي أحله من داود وسليمان وغيرهم من الانبياء فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمد اعطيه السلام ذكر من قال ذلك صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فقد آتينا آل ابراهيم سليمان وداود الحكمة يعني النبوة وآتيناهم ملكا عظيما في النساء فما باله حل لاولئك وهم انبياء أن ينكح داود تسع وتسعين امرأة وينكح سليمان مائة ولا يحصل لمحمد أن ينكح كما نكحوا وقال آخرون بل معنى قوله وآتيناهم ملكا عظيما الذي آتى سليمان بن داود ذكر من قال ذلك صدقنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وآتيناهم ملكا عظيما يعني ملك سليمان وقال آخرون بل كانوا أيديا بالملك ذكر من قال ذلك صدقنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن همام بن الحرث وآتيناهم ملكا عظيما قال أيديا بالملك والجنود وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية وهي قوله وآتيناهم ملكا عظيما القول الذي روى عن ابن عباس أنه قال يعني ملك سليمان لان ذلك هو المعروف في كلام العرب دون الذي قال انه ملك النبوة ودون قول من قال انه تحليل النساء والملك عليهم لان كلام الله الذي خوطب به العرب غير جاز فوجهه الا الى المعروف المستعمل فيهم من معانيه الا ان تأتي دلالة أو تقوم بحجة على ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها في قول في تاويل قوله عز وجل (فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) يعني بذلك جل ثناؤه فمن الذين أتوا الكتاب من يهود بني اسرائيل الذين قال لهم جل ثناؤه آمنوا بما نزلنا صدقا فإنا معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فتردها على أدبارها من آمن به يقول من صدق بما

وكان كعب يبعث الحق بالرشي فما زال اليهودي بالمنافق حتى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض لليهودي فلما خرجا من عنده لم يمه

انه يخاصم اليك وتعلق بي فنت  
معه فقال عمر للمنافق اكد ذلك  
قال نعم فقال لهم امام كانكما حتى  
أخرج اليكما فدخل عمر فاشتمل على  
سيفه ثم خرج فضرب به عنق  
المنافق حتى بردهم قال هكذا أقضي  
لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله  
وهرب اليهودي فنزلت الآية وقال  
جسبريل ان عمر فرق بين الحق  
والباطل فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنت الغاروق وعلى هذا  
الطاعوت كعب بن الاشرف وقال  
السدى كان ناس من اليهود أسلموا  
ونافق بعضهم وكانت قرظطة  
والنضير في الجاهلية اذا قتل قرظي  
نضير يا قتل به واخذت مائة وسق  
من تمر واذا كان بالعكس لم يقتل به  
وأعطى دينه ستين وسق من تمر  
وكانت النضير حلقات الاوس وكانوا  
أكثر وأشرف من قرظطتهم  
حلقات الخزرج فقتل نضيري قرظيا  
واختصه وافي ذلك فقال بنو النضير  
لا قصاص علينا انما علينا ستون  
وسق من تمر على ما صلحنا عليه  
وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية  
ونحن وأنتم اليوم اخوة وديننا  
واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون  
انطلقوا الى ابي برزة الكاهن الاسلمى  
وقال المسالون لا بل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فابي المنافقون  
فانطلقوا الى ابي برزة ليحكم بينهم  
فقال أعظموا اللقمة يعني الرشوة  
فقالوا لك عشرة أوسق فقال لا بل  
مائة وسق ديني فابي أخاف ان تغرت  
النضيري قتلتي قرظطوان تغرت  
القرظي قتلتي النضيري فابوا ان  
يعطوه فوق عشرة أوسق وأبي ان  
يحكم بينهم فأنزل الله هذه الآية فدعا  
النبي صلى الله عليه كاهن أسلم الى الإسلام فابي وانصرف فابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيد أدركا أبيا كانه ان جاز عقبة

أترنا على محمد صلى الله عليه وسلم صدقنا ما معهم ومنهم من صدعنا ومنهم من أعرض عن التصديق  
به كما صدقني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنهم من آمن  
به قال بما أنزل على محمد بن يهود ومنهم من صدعنا صدقني النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وفي هذه الآية دلالة على ان الذين صدوا عما أنزل الله على محمد  
صلى الله عليه وسلم من يهود بني اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
رفع عنهم وعد الله الذي توعدهم به في قوله آمنوا بما أنزلنا صدقنا ما معهم من قبل ان نطمس وجوهنا  
فتردها على أديبارها أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مغفولا في الدنيا وأخرت عقوبتهم  
الى يوم القيامة لايمان من آمن منهم وان الوعيد لهم من الله بتجمل العقوبة في الدنيا انما كان على  
مقام جمعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلما آمن بعضهم خرجوا من الوعيد  
الذي توعدوه في عاجل الدنيا وأخرت عقوبة المؤمنين على التكذيب الى الآخرة فقال لهم كفاكم بجهنم  
سعيوا وبغيتي بقوله وكفى بجهنم سعيرا وحسبكم أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبي ورسول بجهنم  
سعيرا يعني بنار جهنم تسعرا عليكم أي توفد عليكم وقيل سعيرا أصله مسعورا من سعرت تسعرت فهي  
مسعورة كما قال الله واذا الحليم سعرت ولكنه صرقت الى فعل كقيل كف خضيب وخضيب دهن بمعنى  
مخضوبة ومسهوة والسعيروالوقود ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ان الذين كفروا بآياتنا سوف  
نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) هذا وعيد من الله جل ثناؤه  
الذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد بن يهود بنى اسرائيل وغيرهم من سائر الكفار  
برسوله يقول الله لهم ان الذين جحدوا ما أنزل على رسولي محمد صلى الله عليه وسلم من آياتي يعني من  
آيات تنزيله ووحى كتابه وهي دلالة ووجهة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهود بنى  
اسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به سوف نصليهم نارا يقول سوف نفضيهم في نار يصلون فيها  
أي يشرون فيها كما نضجت جلودهم يقول كلما نشوت بها جلودهم فاحترقت بدلناهم جلودا  
غيرها يعني غير الجلود التي قد نضجت فانشوت كما صدقنا ابن جند قال ثنا جرير عن الاعمش عن  
نور عن ابن عمر كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال اذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا  
بيضاء أمثال القراطيس صدقنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان  
الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كلما  
احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها صدقني النبي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر  
عن أبيه عن الربيع في قوله كلما نضجت جلودهم قال سمعنا انه مكتوب في الكتاب الاول جلد  
أحدهم أربعون ذراعا وسنة سبعون ذراعا ويطنلوه وضع فيه جبل وسعه فاذا أكلت النار جلودهم  
بدلوا جلودا غيرها صدقني النبي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال بلغني عن  
الحسن كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة صدقنا  
القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا أبو عبيدة الحداد عن هشام بن حسان عن الحسن قوله كلما  
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد قال في غلط جلد الكافر  
أربعون ذراعا والله أعلم بأي ذراع فان سأل سائل فقال ما معنى قوله جل ثناؤه كلما نضجت جلودهم  
بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز أن يبدلوا جلودا غيرها جلودهم التي كانت لهم في الدنيا بعد وفاتها فان  
جاز ذلك عندك فاجز أن يبدلوا أجساما وأر واحسب أجسامهم وأر واحسب التي كانت لهم في الدنيا  
فتعذب وان أجزت ذلك لمزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على  
كفرهم به ومعصيتهم إياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب قيل ان الناس اختلفوا في معنى  
ذلك فقال بعضهم العذاب انما يصل الى الانسان الذي هو غير الجلد واللحم وانما يحرق الجلد كيصل الى

الانسان ألم العذاب وأما الجلود والاعم فلا يزالان قالوا فسواء أعيد على الكافر جلداه الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره اذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة وانما المؤلمة المعذبة النفس التي تحس الالم ويصل اليها الوجوع قالوا واذا كان ذلك كذلك فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ويحرق ذلك عليه ليصل الى نفسه ألم العذاب اذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تامم واللحم وسائر اجزاهم من بني آدم واذا حرق جلداه أو غيره من اجزاء جسده وصل ألم ذلك الى جميعه قالوا ومعنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لنذوقهم جلودا غيرهم وذلك انهم اعاد جلوده والاولى كانت قد احترقت فاعيدت غير محترقة فلذلك قيل غيرها الا انها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا التي عصوا الله وهي لهم قالوا وذلك نظير قول العرب للصانع اذا استصاغه خاتم من خاتم موصوغ يتحول به عن صياغته التي هو به الى صياغة اخرى صنع في من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغه منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل هو غيره قالوا فكذلك معنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق قيل هي غيرها على ذلك المعنى وقال آخرون معنى ذلك كلما نضجت جلودهم سرايلهم بدلناهم سرايل من قطران غيرها جعلت السرايل القطران لهم جلودا كما يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلد ما بين عينيه ووجهه خصوصا به قالوا فلذلك سرايل القطران التي قال الله في كتابه سرايلهم من قطران وتغنى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا لتفارق اجسامهم جمعت لهم جلودا فقبيل كلما اشتعل القطران في اجسامهم وأحرق بدلوا سرايلهم من قطران آخر قالوا وأما جلود أهل الكفر من أهل النار فانها لا تحرق لان في احتراقها الى حال اعادتها فناءها وفي فنائها ارضها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها قالوا ووجدوا الكفار احدى اجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيغنى ثم يعاد بعد الفناء في النار جاز ذلك في جميع اجزائها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جازا عليهم الفناء ثم الاعادة والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شئ من اجزاء اجسامهم والجلود احدى تلك الاجزاء وأما معنى قوله ليدوقوا العذاب فانه يقول فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكرهه وشدة ما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويحسدونها ﴿ القول في تاويل قوله (ان الله كان عزيزا حكيمًا) يقول ان الله لم يزل عزيزا في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه لا يقدر على الامتناع منه أحد اراده بضر ولا الانتصار منه أحد اهل به عقوبة حكيماني تديره وقضائه ﴿ القول في تاويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدالهم فيها أزواج مطهرة فوندخلهم ظللا ظليلا) يعني بقوله جل ثناؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومسدد عوا بما أنزل الله على محمد مسدد قالمعهم من يهود بني اسرائيل وسائر الامم غيرهم وعملوا الصالحات يقول وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار يقول سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات يعني بساتين تجري من تحتها الانهار يقول تجري من تحت تلك الجنات الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فيها أبدا بغير نهايتولا انقطاع وانما ذلك لهم فيها ابدالهم فيها أزواج يقول لهم في تلك الجنات التي وصف مقتها أزواج مطهرة يعني بريات من الادنام والريب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا في ذلك من الآثار فيما مضى قبل وأغنى ذلك عن اعادتها وأما قوله وندخلهم ظللا ظليلا فانه يقول وندخلهم ظللا كينما قال جل ثناؤه وظلل محدود كما حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن

القول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتعبدون اليه ويرجل قائم بترجم الاباطيل عن الوثن فالطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتعبدون الى الوثن يضربون القداح بحضرةه فيخرج على القداح عملوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أي شئ كان من الاشياء المذكرة فانه تعالى جعل التحاكم اليه مقابلا للكفر به لئلا يكون الكفر به ايمان بالله ورسوله فيكون ناصيا تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككا أو تمردا ويؤكد قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية ومن هنا ذهب كثير من الصحابة الى الحكم بارتداد ما نفي الزكاة وقتلهم وسي ذراهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضاهم ضلالا بعيدا فاتحبت المعتزلة به على ان كفر الكافر ليس بخلق الله والالم توجبه الذم على الشيطان ولم يحصل التعجب والتعجب فان لقائل ان يقول انما فعلوا لاجل انك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم بل لتعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مرارا قوله فكيف اذا أصابهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيه وجهان أحدهما وهو قول الحسن واختاره الواحدى انه جملة معترضة وأصل النظم واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يعني انهم في أول الامر يصدون عنك أشد الصدود

ثم بعد ذلك يجيبونك ويحلفون كذبا على انهم ما أرادوا بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق ووجه الاعتراض انه حكى عنهم التبعي كالي

لا على وجه الاعتراض والمعنى انه اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في اوقات السلامة هكذا فكيف تكون نفرتهم اذا اتوا بجناية تضافوا بسببها منك ثم جاؤك كرها يحلفون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الجناية الا الخبير والمصلحة اما المصلحة فتقبل انها تغسل عمر صاحبهم فانهم جاؤا وطلبوا بدمه وحلفوا انهم ما أرادوا بالذهاب الى غير الرسول الا الصلاح وهو اختيار الزجاج وقال الجبائي هي ما أمر الله رسوله بها من انه لا يستصحبهم في الغزوات ويخصهم بمزيد الاذلال والمعنى ثم جاؤك في وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون ما أردنا بما كان منا من مواساة الكفار الا اصلاح الحال وقال أبو مسلم انه تعالى بشر رسوله ان المنافقين سيصيبهم مصائب تلجهم اليه وان يظهر والامان ومن عادة العرب عند التبشير والانذار ان يقولوا كيف أنت اذا كان كذا ومعنى الاحسان والتوفيق ما أردنا بالتعاكس الى غير الرسول الاحسانا بين الخصوم واتلافيتهم فانهم لا يقدرون عند الرسول ان يرفعوا أصواتهم ويبيحوا حججهم أو ما أردنا بالتعاكس الى غير الرسول ان يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا انه يحكمه بما حكم به وعلى هذا لا يبقى للحلف مناسبة طاهرة أو ما أردنا بالتعاكس الى غيرك يا رسول الله الا انك لا تحكم الا بالحق المر وغيرك يذووه على التوسط وبامر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر وتقرير مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبر الله سبحانه بما في ضمائرهم من البخل والنفاق فقال أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فانه

جمعوا فالاجماع لنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد ﴿ القول في تاويل قوله ( ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذ احكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) اختلاف أهل التاويل في معنى هذه الآية فقال بعضهم معنىها ولاة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو اسامة عن أبي مكين عن زيد بن أسلم قال نزلت هذه الآية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها في ولاة الامر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت في الامراء خاصة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذ احكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل بن مصعب بن معبد قال قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وان يؤدى الامانة واذ فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل بن مصعب بن سعد عن علي بن نخوة **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى بن عمير عن مكحول في قول الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الى آخر الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قال قال أبي همام الولاة أمرهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها يعني السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أن يرد على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فذفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وهو يتلو هذه الآية ففداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها بعد ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجبي بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين باداء الامانة الى من ولوا أمره في قبضتهم وحقوقهم وما تتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية واتسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما عظمه الرعية في أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فامرهم بطاعتهم وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال قال أبي همام السلاطين وقرأ ابن زيد توثي الملائكة من تشاء الا ترى انه أمر فقال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها والامانات هي التي استأمنتم على جمعهم وصدقات التي استأمنتم على جمعها وقسمها واذ احكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فامرهم بهذا الولاية ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وأما الذي قال ابن جريح من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فانه جاز أن تكون نزلت فيه وأرى بديه كل مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا ولذلك قال من قال عنى به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا علي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها

حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبر الله سبحانه بما في ضمائرهم من البخل والنفاق فقال أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فانه

وذلك ان من اراد المبالغة في قول هذا شي لا يعلمه الا الله يعني انه اكثر منه وعظم حاله (٨٧) لا يقدر احد على معرفته الا هو ثم علم نبيه كيف

يعاملهم فامرهم بثلاثة اشياء الاول الاعراض عنهم والمراد به انه لا يقبل منهم ذلك العذو ويستمر على السخط او انه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم انه عالم بكنهه ما في براطنهم من النفاق لما فيه من حسن العشرة والحذر من آتار الفتنة الثاني ان يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالخوف من عذاب الدارين الثالث قوله وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً وفيه وجوه أحدها ان في الآية تقدماً وتأخيراً والمعنى قل لهم قولاً بليغاً في انفسهم مؤثراً في قلوبهم يغمون به اغما ما يستشعرون منه الخوف الثاني وقل لهم في معنى انفسهم الحبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً هو ان الله يعلم ما في قلوبكم فلن يغني عنكم الاخفاء فظهروا قلوبكم عن دنس النفاق والا فسينزل الله بكم ما تزل بالجاهرين بالشرك أو شراً من ذلك وأغلظ الثالث قل لهم في انفسهم خالبيهم مسارهم بالنصيحة فان النصيح بين الملائكة قريب وفي السر انفع وأنجع قولاً يؤثروهم وقيل القول البليغ يتعلق بالوعظ وهو ان يكون كلاماً حسناً وجبياً المباني عزيز المعاني يدخل الاذن بلا اذن مشتملاً على الترغيب والترهيب والاعذار والانداز ثم رغب مرة أخرى في طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول أكرم النجاة على ان من صلة تفيدنا كيد النفي والتقدير وما أرسلنا رسولا وقيل المفعول محذوف والتقدير وما أرسلنا من هذا الجنس أحداً قال الجبائي هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب الجهمية لكونها صريحة في ان معصية

فانه لم يخض لموسى ولا معسران عسكرهما حد شيا بشر من معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها عن الحسن ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أدا الامانة الى من اتتمتكم ولا تخن من خانتك فتاويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا ان الله يامركم بامعشر ولاة أمور المسلمين ان تؤدوا ما اتتمتكم عليه من عينتكم من فينهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله بادهاء كل شيء من ذلك الى من هو له بعد ان تصبر في أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشئ منها ولا تضعوا شيا مني في غير موضعه ولا تأخذوا الايمان الا من أذن الله لكم باخذها منه قبل ان تصبر في أيديكم ويامركم اذا حكمتم بيزر عينتكم ان تحكموا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذي أنزل في كتابه وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا وعليهم القول في تاويل قوله جل ثناؤه (ان الله نعم بما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً) يعني بذلك جل ثناؤه بامعشر ولاة أمور المسلمين ان الله نعم الشئ بكم به ونعمت العظة بكم بها في أمره اياكم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وان تحكموا بين الناس بالعدل ان الله كان سميعاً يقول ان الله لم يزل سميعاً بما تقولون وتتفكرون وهو سميع لذلك منكم اذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزوهم به بصيرا بما تفعلون فيما اتتمتكم عليه من حقوق رعييتكم وأموالهم وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور لا يخفي عليه شئ من ذلك حافظ ذلك كله حتى يجازي بحسنكم باحسانه ومسيئكم باسائه أو يعفو بقضائه القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فان في طاعتكم يا أيها الذين آمنوا طاعة ذلك انكم تطيعونه لامر الله اياكم بطاعته كما صدقنا ابن جندب قال ثنا جريح عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصى الله واختلف أهل التاويل في معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك صدقنا المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته صدقنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وصدقنا المثنى قاله ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ذكر من قال ذلك صدقنا نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ان كان حيوا والصواب من القول في ذلك ان يقال هو أمر من الله بطاعته رسوله في حياته فيما أمر ونهى وبعده وفاته في اتباع سنته وذلك ان الله عم بالامر بطاعته ولم يخص في ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التاويل في أولى الامر الذين أمر الله بعبادته بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك صدقنا أبو اسائب سالم بن جندب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم الامراء صدقنا الحسن بن الصباح البزاز قال ثنا ججاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فزالت في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية صدقنا القاسم قال ثنا الحسن بن ججاج عن ابن جريح عن عبيد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية صدقنا ابن جندب قال ثنا حكيم عن عنبسة

الناس غير مرادة لله تعالى والحواري ان ارساله لرجل لا يحيل الطاعة لا يناني كون المعصية مرادة لله تعالى على ان قوله يا ذن انه أي يتيسره

رسول الامم معه شريعتا فانه لودعالي  
شرع من قبله لكان المطاع هو  
ذلك المتقدم وفيها دلالة على ان الرسل  
معصومون عن المعاصي والالم يجب  
اتباعهم في جميع اقوالهم وافعالهم  
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم بالتعالم  
الى الطاغوت جاؤك تائبين عن  
الذنوب متنصلين عما ارتكبوا  
فاستغفروا والله من رد قضاء عوسوله  
واستغفر لهم الرسول انتصب شفيعا  
لهم الى الله بعد اعتذارهم اليه من  
ايدائه برد قضائهم لجدوا الله لعلوه  
توبار حيا ولم يقل واستغفرت لهم  
لمافي الاغتات عن الخطاب الى ذكر  
الرسول تبييه صلى ان شفاعة من  
اسمه الرسول من الله بمكان فالآية  
على هذا التفسير من تمام ما قبلها  
وقال ابو بكر الاصم تزلت في قوم  
من المنافقين اصطلحو على كيد في  
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدخلوا عليه لذلك الغرض فاتاه  
جبريل فاخبره به فقال صلى الله  
عليه وسلم ان قوما دخلوا يريدون  
امر الاينالونه فليقوموا فليستغفروا  
الله حتى استغفر لهم فلم يقوموا  
فقال الا يقومون فلم يفعلوا فقال  
صلى الله عليه وسلم قم بافلان حتى عد  
اثنى عشر رجلا منهم فقاموا وقالوا  
كنا عن منا على ما قلت ونحن نتوب الى  
الله من ظلمنا انفسنا فاستغفر لنا  
فقال الان اخرجوا انا كنت في بدء  
الامر اقرب الى الاستغفار وكان  
الله اقرب الى الاجابة اخرجوا عني  
فلا وربك لا يؤمنون عن عطاء  
ومجاهد والشعبى انها من تمام قصة  
اليهودى والمنافق وعن الزهري عن  
عروة بن الزبير انها تزلت في شان  
الزبير وحاطب بن ابي بلتعنة وذلك

عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم  
قال أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال  
قال ابن زيد في قوله يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال قال ابي  
هم السلاطين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفي الطاعة وقال بلعاء قال ولو شاء الله  
لجعل الاسرى الانبياء يعنى لقد جعل اليهم والانبياء معهم الا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن  
زكريا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي اطيعوا  
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سر يتعلمها خالد بن  
الوليد وفيها عمار بن ياسر فسار وا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا اقر بيامهم عرسوا واناهم  
ذوالعينتين فاخبرهم فاصبحوا وقد هربوا غير رجل امرأه فجمعوا متاعهم ثم اقبل عشي في ظلمة الليل  
حتى اتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فانه فقال يا ابا اليقظان انى قد رأيت وسلمت وشهدت ان لا اله  
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان قومي لما معوا بكم هر يوا واني بقيت فهل اسلامى نافي غدا والا  
هر بت قال عمار بل هو يتبعك فاقم فاقم فلما اصبحوا اغار خالد فلم يجد احد غير الرجل فاخذوا خذ  
ماله فبلغ عمار الخبر فاتي خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وانه في امان منى قال خالد فقيم أنت  
تجبر فاستبوا وارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على امير فاستبوا  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله انترك هذا العبد الا جدع بسبني فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمار فانه من يسب عمار ايسبه الله ومن ابغض عمار ابغضه  
الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فقبه خالد حتى اخذ ثوبه فاعتذرا ليه فرضى عنه  
فاتزل الله تعالى يعنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وقال آخرون هم أهل  
العلم والفقه ذكر من قال ذلك حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا ابي عن علي بن صالح عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح عن الاعشى عن مجاهد في قوله  
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال اولى الفقه منكم حدثنا ابو كريب قال ثنا  
ابن ادريس قال اخبرنا ليث عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال  
اولى الفقه والعلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجیح وأولى الأمر  
منكم قال اولى الفقه في الدين والعقل حدثني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن  
ابى نجیح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح  
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم يعنى أهل  
الفقه والدين حدثني أحمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد  
وأولى الأمر منكم قال أهل العلم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك  
عن عطاء بن السائب في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال اولى العلم والفقه  
حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولى الأمر منكم  
قال الفقهاء والعلماء حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن  
في قوله وأولى الأمر منكم قال هم العلماء قال واخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجیح عن مجاهد  
قوله وأولى الأمر منكم قال هم أهل الفقه والعلم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن  
ابى جعفر عن ابيه عن الربيع عن ابي العالقة في قوله وأولى الأمر منكم قال هم أهل العلم الا ترى انه  
يقول ولوروده الى الرسول والى اولى الأمر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علبسة

انهم اذ حيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج من الخيرة والشمس من الليل كانا يستبان به النخل فقال



اسق يازبيرتم ارسل الماعلى جارك فغضب حاطب وقال لان كان ابن عمك وذلك ان أم (٨٩) الزبير صغيرة بنت عبدالمطلب فتغير وجهه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبيرتم اجس الماء حتى يرجع الى الجدر يعنى الجدار الذى يحيط بالزرعة وهو اصغر عن الجدار واستوفى حقل ثم ارسله الى جارك واعلم ان الحكيم فى هذا ان من كان أرضه أقرب الى فم الوادى فهو أولى باول الماء وحقه تمام السقى والرسول صلى الله عليه وسلم اذن للزبير فى السقى على وجه المساحة فلما اساء خصمه الادب ولم يعرف حق ما امره به الرسول صلى الله عليه وسلم من المساحة لاجله امره باستيفاء حقوقه على وجه الحق وفى قوله فلا وربك قولان أحدهما أن لاصلة لنا كيد معنى القسم والتقدير فور ربك والثانى انها مفيدة وعلى هذا فغيره وجهان الاول انه يعيدنى أمر سبق والتقدير ليس الامر كما تزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون الثانى انها التوكيد للنفي الذى جاء فى الجواب وهذا الوجه لا يشى فيما اذا كان الجواب مثبتا ومعنى شجر اختلف واختلط ومنه اشهر لتداخل أعصانه والتشاجر والتنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض والخروج الضيق أو الشك لان الشك فى ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا وسلم لامر الله أى سلم نفسه وجعلها خالصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالآية فى انه لا يحصل الايمان الا بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتناول النزول على حكمه وقضائه فى كل أمر دينى ومنع بان معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله فالوقوفت معرفة الاله على

قال ثنا ابن ابي نجیح عن مجاهد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد قال وربما قال أولى الفضل والفقه ودين الله وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضی الله عنهما ذكر من قال ذلك صد ثنا أحمد بن عمرو والبصرى قال ثنا حفص بن عمرو العدنى قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أبو بكر وعمر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال لهم الامراء والولاة لاجل الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان طاعة واللة لمن مصلحة كالذى صد ثنا علي بن مسلم الطوسى قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن هشام بن عمرو عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيلبكم بعدى ولاية فليلبكم البر بیره ويلبكم الفاجر بفقوره فاطيعوا الله وأطيعوا فى كل ما وافق الحق وصالوا وراهم فان أحسنوا فلهم والكم وان أساؤا فلکم وعليهم صد ثنا ابن المنثى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا طاعة صد ثنا ابن المنثى قال ثنا خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان معلوما انه لا طاعة واجبة لاحد غير الله أو رسوله أو امام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم بطاعة ذوى أمرنا كان معلوما ان الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الائمة ومن ولوه المسلمون دون غيرهم من الناس وان كان عرض القبول من كل أمير يترك معصية الله ودعا الى طاعة الله وأنه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى فى ما لم تقم حجة وجوبه الا للائمة الذين أئتمنا به عباد طاعتهم فيما أمروا به وعصيتهم ما هو مصلحة لعامة الرعية فان على من أمره بذلك طاعتهم وكذلك فى كل ما لم يكن لله معصية واذا كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره القول فى تاويل قوله (فان تنازعتهم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعنى بذلك جل ثناؤه فان اختلفتم فيها المؤمنون فى شئ من أمر دينكم انتم فيما بينكم أو أتتم وولاءه أمركم فاشجرتهم فردوه الى الله يعنى بذلك فان تادوا معرفة حكم ذلك الذى اشجرتهم انتم بينكم أو أتتم وأولو أمركم فيه من عند الله يعنى بذلك من كتب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله والرسول فانه يقول فان لم تجدوا الى علم ذلك فى كتاب الله سيلا فان تادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ان كان حيوان كان مبتغى سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول افعلا وذلك ان كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعنى بالمعاد الذى فيه الثواب والعقاب فانكم ان فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من الله الجزيل من الثواب وان لم تفعلوا ذلك فلكم الاليم من العقاب ونحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك صد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا الليث عن مجاهد فى قوله فان تنازعتهم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال فان تنازع العلماء ردوه الى الله والرسول الى كتاب الله وسنة رسوله ثم نزع مجاهد هذه الآية ولورده الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذى يستنبطونه منهم صد ثنا المنثى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفیان عن ليث عن مجاهد فى قوله فردوه الى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم صد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ليث عن مجاهد فى قوله فردوه الى الله والرسول قال الى الله الى كتابه والى الرسول الى سنة نبيه صد ثنا ابن جريد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سال مسلمة بن مهران عن قوله فان تنازعتهم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكانت الائمة حجرا صد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعیم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتهم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الرذالى الى الله الرذالى كتابه والرذالى رسوله ان كان جبا

مما قضيت وهو الجزم بان ما حكم به  
الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق  
والصدق ثم من عرف بقلبه كون  
ذلك الحكم حقا وصدقا فقد ينرد  
عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف  
في ذلك القبول فعدم الحرج اشارة  
الى الانقياد في الباطن والتسليم اشارة  
الى الانقياد في الظاهر وروى الآية  
دليل على عصمة الانبياء عن الخطأ في  
الفتاوى والاحكام وعلى انه لا يجوز  
تخصيص النص بالقياس والا كان  
في النفس حرج قالت المعتزلة منها  
لو كانت المعاصي بقضاء الله تعالى  
لزم التناقض لان الرضى بقضائه  
واجب فالرضا بالمعاصي واجب  
لكن الرسول قد نهى عنها فيجب  
أن يحصل الرضى في تركها ويلزم  
الرضا بالفعل والترك معا وهو محال  
وأجيب بان المراد من قضاء الله  
التكوين والايجاد فالرضى بقضائه  
ان يعتقد كون الكل بايجاده  
والمراد من الرضا بقضاء الرسول ان  
يلتزم ما حكم به ويتلقى بالشكر والقبول  
فان ذلك من هذا قوله ولو أتانا كتبنا  
عليهم هر روى أن حاطبا لما أحفظ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستوعب للزبير حقه في صريح  
الحكم خرجا فاعلى المقداد فقال  
لمن كان القضاء فقال حاطب قضى  
لابن عمته لوى شدة ففطن يهودى  
كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء  
يشهدون انه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم يتمونه في قضاء بعضهم  
وأيم الله لقد آذنتنابا مرة في حياة  
موسى فدعاها الى التوبة منه وقال  
اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا  
سبعين ألفا حتى طاعتنا حتى رضى  
عننا قال ثابت بن قيس بن شماس

فان قبضه الله فالرد الى السنة حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة  
قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يقول ردوه الى كتاب الله وسنته رسوله ان كنتم تؤمنون  
بالله واليوم الآخر حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدي فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كان الرسول حيا والى الله قال الى كتابه  
القول في تاويل قوله (ذلك خير وأحسن تاويل) يعنى بقوله جل ثناؤه فرما تنازعتم فيه  
من شئ الى الله والرسول خيرا لكم عندنا انه في معادكم وأصلح لكم في دنياكم لان ذلك يدعوكم الى الافعة  
وترك التنازع والفرقة وأحسن تاويل يعنى وأجمل وأجمل عاقبة وقد بينا فيما مضى ان  
التاويل التعميل من تاول وان قول القائل تاول تفعل من قولهم آل هذا الامر الى كذا أى رجع  
بما أعنى عن اعادته وبهو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن  
عمر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأحسن تاويل قال أحسن  
جزاء حدثنى المنثى قال ثنا أبو ذؤيب قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ذلك خيرا وأحسن تاويل يقول ذلك أحسن  
ثوابا وخيرا عاقبة حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
وأحسن تاويل قال عاقبة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ذلك خيرا  
وأحسن تاويل قال وأحسن عاقبة قال التاويل التصديق **القول في تاويل قوله (الم ترالى**  
**الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد**  
**أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)** يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد  
بقلبك فتعلم الى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتاب والى الذين يزعمون أنهم  
آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكموا فى خصوصتهم الى الطاغوت يعنى الى من  
يعظمونه ويصدرون عن قوله ورضون بحكمه من دون حكم الله وتؤمنوا ان يكفروا به يقول وقد  
أمرهم الله أن يكفروا بما جاءهم به الطاغوت الذى يتحاكمون اليه فتر كوا أمر الله واتبعوا أمر  
الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعنى ان الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين الى  
الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعنى فيجور بهم جورا شديدا وقد كررنا  
هذه الآية تزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهودى خصومة كانت بينهما الى بعض الكهان  
ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المنثى قال  
ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل  
اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من  
المنافقين خصومة فكان المنافق يدعو الى اليهود لانه يعلم أنهم يقبلون الرشوة وكان اليهودى يدعو  
الى المسلمين لانه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة فاصطفاها بينهما كأتى كاهن من جهينة فأنزل الله فيه هذه  
الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغ وسلموا تسليما حد ثنا ابن المنثى  
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما  
أنزل اليك فذكر كرهه وزاد فيه فانزل الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى  
المنافقين وما أنزل من قبلك يعنى اليهود يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد  
أمروا أن يكفروا به أمر هذا فى كتابه وأمر هذا فى كتابه أن يكفروا بالكاهن حدثنى يعقوب بن  
ابراهيم قال ثنا ابن عطية عن داود عن الشعبي قال كانت بين رجل ممن يزعم انه مسلم وبين رجل من  
اليهود خصومة فقال اليهودى أحكامك الى أهل دينك أوقال الى النبي لانه قد علم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة فى الحكم فاجتاحتا فاتفقا ان يأتيا كاهنا فى جهينة قال فنزلت ألم ترالى الذين

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان من امتى رجلا الا ايمان اُتبع في قلوبهم (91) من الجبال الرواسق وروري عن عمر بن

الخطاب انه قال والله لو امرنا ربنا  
لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا  
ذلك وزات الآية فالضمير في قوله  
عليهم يعود الى الناس والمراد بالقليل  
المؤمنون منهم وعن ابن عباس  
ومجاهد انه يعود الى المنافقين والمراد  
اننا كتبنا القتل والخروج عن  
الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا  
قليل منهم ربنا وسعة وحيتند يصعب  
الامر عليهم وينكشف كفرهم فان  
لم نفضل بهم ذلك بل كلفناهم بالاشياء  
السهلة فليتر كوا النفاق وليزمو  
الاخلاص ولو أنهم فعلوا ما وعظون  
به من الانقياد والطاعة لله ورسوله  
وسمى التكليف وعظا الاقراره  
بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب  
لكان خيرا لهم أي أنفع وأفضل من  
غيره أو خيرا الدنيا والآخرة لان  
خيرا يستعمل بالوجهين جميعا  
وأشد تشبهاً أقرب الى ثباتهم على  
الايمان والطاعة لان الطاعة تدعو  
الى أمثالها وتجري الى المواظبة عليها  
ولانه حق والحق ثابت والباطل  
زائل وأيضا الانسان يطلب الخير  
أولا فاذا حصل يطلب ثباته ودوامه  
ثم بين أن ما وعظون به كإخراجه من  
نفسه فهو أيضا مستعقب للخير  
فقال واذا لا يتناههم من لدنا أجزا  
عظيما وثوابا جزيلنا واذا جواب  
لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون  
لهم بعد الخير والتشبهت فقيل هو أن  
يزيدهم من لدنا أجزا عظيما وفي اراد  
صيغة التعظيم في آياتنا واولادنا وفي قوله  
من لدنا وفي وصف الاجر بالعظيم  
وفي تشبيه الاجر من المبالغة لا يخفى  
والصراط المستقيم الدين الحق أو  
الطريق من عرصة القيامة الى الجنة  
وهذا أولى لانه مذكور بعد

يزعون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعني الذي من الانصار وما أنزل من قبلك يعني اليهودي يريدون أن  
يتحوا كوا الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعني أمر هذا في كتابه وأمر هذا في كتابه  
وتلاوي يريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقد أمروا بك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم والي يسلموا أسلموا صدقنا محمد بن عبد الاصل قال ثنا محمد بن المعتمر بن سليمان عن أبيه  
قال زعم حضري أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة في حق  
فقال اليهودي له انطلق الى نبي الله فعره انه سيعضي عليه قال فابي فانطلق الى رجل من الكهان  
فخا كاليه قال الله ألم ترى الذين يزعون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن  
يتحوا كوا الى الطاغوت صدقنا بشر من معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترى  
الى الذين يزعون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعيدا ذكر لنا أن  
هذه الآية تنزلت في رجلين من الانصار يقال له بشر وفي رجل من اليهود في مداراة كانت بينهما  
في حق فتدارا بينهما فتناظر الى كاهن بالمدينة يتحكم بينهما ما تروا كاني الله صلى الله عليه وسلم فعاب  
الله عز وجل ذلك وذكر لنا أن اليهودي كان يدعو الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما ما تروا  
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يجور عليه فجعل الانصاري يابى عليه وهو يزعم انه مسلم ويدعو الى  
الكاهن فانزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذي يزعم انه مسلم وعلى اليهودي الذي  
هو من أهل الكتاب فقال ألم ترى الذين يزعون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا صدقنا  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ألم ترى الذين يزعون أنهم  
آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحوا كوا الى الطاغوت قال كان ناس من اليهود  
قد أسلموا وانفق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو  
قريظة قتلوا به منهم فاذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا دينته ستين وسقامن تمر فلما أسلم  
ناس من بني قريظة والنضير قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فخا كوا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال النضري يا رسول الله انا كانه عليهم في الجاهلية الآية فخن نعليهم اليوم ذلك فقالت  
قريظة لا وليكنا اخوانكم في النسب والدين ودماؤنا مثل دمايتكم ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية  
فتداه الله بالاسلام فانزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فعيرهم ثم  
ذكر قول النضري كانه عليهم في الجاهلية ستين وسقاون قبل منهم ولا يقتلوا فقال أخصم الجاهلية  
يبغون وأخذ النضري فقتله بصاحبه فتماخوت النضير وقريظة فقالت النضير نحن أكرم منكم  
وقالت قريظة نحن أكرم منكم ودخلوا المدينة الى أبي برزة الكاهن الاسلمى فقال المنافق من  
قريظة والنضري انظروا الى أبي برزة ينفر بيننا وظالم المسلمون من قريظة والنضري لابل النبي صلى الله  
عليه وسلم ينفر بيننا فقتلوا اليه فابي المنافقون وانطلقوا الى أبي بردة فسأله فقال أعظموا اللقمة  
يقول أعظموا الخطر فقالوا لك عشرة أوساق قال لابل مائة وستين ديني فاني أخاف ان أنقر النضير  
تقتلني قريظة أو أنقر قريظة تقتلني النضير فابرا أن يعطوه فوق عشرة أوساق وأي أن يحكم بينهم  
فانزل الله عز وجل يريدون أن يتحوا كوا الى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمروا أن يكفروا به الى قوله  
ويسلموا أسلموا وقال آخرون الطاغوت في هذا الموضع هو كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك  
صدقنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا محمد بن عيسى عن ابن عباس قوله  
يريدون أن يتحوا كوا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود كان يقال له  
كعب بن الاشرف وكانوا اذا ما دعوا الى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نحكم كما حكم الى  
كعب فذلك قوله يريدون أن يتحوا كوا الى الطاغوت الآية صدقنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو  
عامر عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله ألم ترى الذين يزعون أنهم آمنوا بما أنزل

استحقاق الاجرام كدابر الطاعة بقوله من يطع الله والرسول ولا شك ان الآية عامسة في جميع المكافئين الا ان المغفر من ذكره في سبب

تغير لونه ونحسب جسمه يعرف في وجهها الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذ لم ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشت شديدة حتى اقلك ثم ذكرت الاخرة فاناف ان لا اراك هناك لاني اعرف انك ترفع مع النبيين وانى ان ادخل الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة فذاك حري أن لا اراك أبدا وقال مقاتل نزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا من عندك الى اهلنا اشتقت اليك فما ينعنائني حتى يرجع اليك ثم ذكرت خروجك في الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فانزل الله هذه الآية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصارى بولده وهو في حديقه له فاتخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني حتى لا أرى شيئا بعده فعصم مكانه وقال السدي ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نضع قفلات وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآياتان كلهم في درجة واحدة فان ذلك يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول وانه محال ولكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الغياب اذا زال شاهد بعضهم بعضا أو اذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك والتحقق فيه ان عالم الانوار لا تمنع فيها ولا تدفع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرايا المجاورة المتعاقبة اخواتا على سرور متقابلين ثم انه تعالى ذكر اصنافا أربعة النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ولا شك في تغيرها

اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال اليهودي اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تبارك وتعالى ألم تر ان الذين يزعمون الآتية واتى تأييدها فيهم أيضا صدق النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر مثله الا انه قال وقال اليهودي اذهب بنا الى محمد صدقنا النبي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الى قوله ضللا بعيدا قال كان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة أحدهما مؤمن والاخر منافق فدعا المؤمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا المنافق الى كعب بن الاشرف فانزل الله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال ثنا القاسم قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال ثنا سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضمك يقول في قوله يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت هو كعب بن الاشرف وقدينا معنى الطاغوت في غير هذا الموضع فكرهنا عاقبته القول في تاويل قوله (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين والى الذي يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتاب يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعني بذلك واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله الذي أنزله في كتابه والى الرسول ليحكم بينهم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك يعني بذلك يمنعون من المصير اليك لتحكم بينهم ويمنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جريح في ذلك بما صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا أو ما على تاويل قول من جعل الداعي الى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي والدعوى اليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تاويل قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبل القول في تاويل قوله (فككيف اذا أصابهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) يعني بذلك جل ثناؤه فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابهم مصيبة يعني اذا نزلت بهم نعمة من الله بما قدمت أيديهم يعني بذنوبهم التي سلطت منهم ثم جاؤك يحلفون بالله يقولون ثم جاؤك يحلفون بالله كذبا وزورا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم وانهم عاقوبة من الله على تحاكيهم الى الطاغوت لم ينيوا ولم يتوبوا ولا كتبهم يحلفون بالله كذبا وجرا على الله ما أردنا باحسانا كما نال الله الاحسان من بعضنا الى بعض والصواب فيما احتكمنا فيه اليه القول في تاويل قوله (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم في أنفسهم

متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالداخل أن لا يمتنع كون كل متقدم موصوفا بما يتاوه (٩٣) كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا

وشهدا وصالحا والصديق شهيدا  
وصالحا وقدم تفسير النبي صلى  
الله عليه وسلم في أوائل البقرة وأما  
الصديق فبالغة الصادق وهو من  
غلب على أقواله الصدق وأنه لخاصة  
مرضية في جميع الأديان وبحققة  
للنطق الذي هو من مقومات الإنسان  
وكفى به منقبة إن الإيمان ليس إلا  
التصديق وكفى بنقيضه مذمة إن  
الكفر ليس سوى التكذيب  
وذكر المفسرون أكثرهم أن  
الصديقين في الآية كل من صدق بكل  
الدين لا يتخلل فيه شك لقوله تعالى  
والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم  
الصديقون وقال قوم هم أفاضل  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وخصه بعضهم عن سبق إلى تصديق  
الرسول فصار في ذلك قدوة للناس  
كأبي بكر وعلي وأمثالهما ولا واسطة  
بين الصديق والنبي ولذلك قال في  
هذه الآية مع النبيين والصديقين  
وفي صفة إبراهيم أنه كان صديقا  
نيبا يعني أنك إن ترقبتهم من  
الصديقين وصلت إلى النبوة وإن  
ترامت من النبوة وصلت إليهم وأما  
الشهداء فالمراد بهم ههنا أعم من  
المقتولين بسيف الكفار من المسلمين  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ماتعدون الشهيد  
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في  
سبيل الله قال إن شهداء أممى إذا  
لقليل من قتل في سبيل الله فهو  
شهيد ومن مات في الطاعون فهو  
شهيد ومن مات بالبطن فهو شهيد  
وفي رواية من مات بجمع فهو شهيد  
وقيل هو الذي يشهد لحمة دين الله  
ناراً بالجنة واليمان وأخرى بالسيف  
والسنان وأقول لا يبعد أيضاً أن

أنفسهم قولاً بليغاً) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك بأجدهم  
يعلم الله ما في قلوبهم في احتسبهم إلى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق  
والزبغ وإن خلغوا بالله ما أوردنا إلا إحساناً وتوفيقاً فعرض عنهم وعظمتهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم في  
أبدانهم وأجسامهم ولكن عظمهم يخويفك إياهم بأس الله أن يحملهم وعقوبته أن تنزل بدارهم  
وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً يقول  
مرهم بأنقاء الله والتصديق به ورسوله ووعده ووعيدته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وما أرسلنا  
من رسول إلا ليطاع بإذن الله) يعني بذلك جل ثناؤه لم نرسل يا محمد رسولا إلا أفرضت طاعته على من  
أرسلته إليه يقول تعالى ذكره فانت يا محمد من الرسل الذين أفرضت طاعتهم على من أرسلته إليه وإنما  
هذا من الله توبيحاً للحمة كمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فيما اختصوا فيه إلى الطاغوت صدوداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالى  
ذكره ما أرسلت رسولاً إلا أفرضت طاعته على من أرسلته إليه فمعه مصلحى الله عليه وسلم من أولئك  
الرسول فمن ترك طاعته والرضى بحكمه واحتكم إلى الطاغوت فقد خالف أمرى وضيع فرضى ثم أخبر  
جل ثناؤه أن من أطاع رسوله فإما يطيعهم بإذنه يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته  
كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله  
الاطيع بإذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله لا يطيعهم أحد إلا بإذن الله حدثني  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المشي قال ثنا  
سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله رأينا هذا تعريض  
من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعته رسوله والرضى بحكمه إنما هو  
للسابق لهم من خذلانه وغاية الشقاء عليهم ولولا ذلك كانوا من أذن في الرضى بحكمه والمسارعة إلى  
طاعته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ولو أنهم إذ ظأوا أن أنفسهم جازوا فاستغفروا الله واستغفر لهم  
الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم  
في هاتين الآيتين الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوداً وصدوا استغفروا أنفسهم  
يا كتبهم إياها العظيم من الأثم في احتسبهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله  
إذا دعوا إليها يؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت وراضين بحكمه دون حكمك  
جأؤك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنوبهم بتغطيته عليهم وسأل لهم الله رسوله صلى  
الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله  
تواباً رحيماً فإنه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتأبوا من ذنوبهم لوجدوا الله تواباً يقول راجعاً إليهم مما يكرهون  
إلى ما يحبون رحيماً بهم في تركه عقوبتهم على ذنوبهم الذي تأبوا منه وقال مجاهد دعنى بذلك اليهودى  
والمسلم اللذان تحا كإلى كعب بن الأشرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ظلموا أنفسهم إلى قوله ويسلموا تسليمان هذا في الرجل  
اليهودى والرجل المسلم اللذان تحا كإلى كعب بن الأشرف ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)  
يعنى جل ثناؤه بقوله فلا تليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك وهم متحاكون إلى  
الطاغوت ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال وربك يا محمد  
لا يؤمنون أى لا يصدقون بى وبك وبما أنزل إليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوا لك  
حكماً بينهم فيما اختلف بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمهم يقال شجر شجورا وشجراً  
وشجراً القوم إذا اختلفوا في الكلام والأمر شجرة وشجاراً ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت

يدخل كل هذه الآية في الشهداء لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمموسمطاً ليكنوا شهداء على الناس وأما الصالحون فالصالح هو

الذي صلح في اعتقاده وفي عمله وهذه مرتبة (٩٤) لا ينبغي أن يخط عنها مرتبة المؤمن ثم قال في معرض التمجيد وحسن أولئك رفيعا كما أنه

قيل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه وانتصابه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به الجنس في باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيعا كما قال يخرجكم طفلا والرفق في اللغتين الجانب ولطافة الفعل فسمي صاحب رفيعا لارتفاقك به وتصيبه ومنه الرفقة في السفر لارتفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيعا فبين الله تعالى أن الانبياء والصدقيين والشهداء والصالحين يكونون كرفقاء لا مطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ذلك مبتدأ والفضل صفته ومن الله خبره وذلك مبتدأ والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارة الى الاحوال العظيم ومرادها المنعم عليهم من الانبياء وهذا شئ تفضل الله به عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله أو اراد ان تفضل المنعم عليهم ومنهم من الله لانهم اكتسبوه بمكسبه وتوفيقه ولولا انه أعطى العقل والقدرة وأزاح الاحذار والموانع لم يتمكن المكاف من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من وهب من غيره ثوبا ليتبعه به فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شئ البته بل الثواب كله فضل من الله وكيف يجب عليه شئ وأنه هو الذي خلق القسورة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الثم عند الترك وأنه ينافي الالهية وأيضا كل ما فرض من الطاعات فانه في مقابلة الثم السالفة التي لا تعد ولا تحصى فبفتح كونها موجبة الثواب في المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكل درجته

يقول لا يجحدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا تخرج أنفسهم مما قضيت أي لا تأثم بانكارها مما قضيت وشكها في طاعتك وان الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه كما حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حر جأما قضيت قال شكنا ابن حنبل قال ثنا حكام عن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله حر جأما قضيت يقول شكنا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله ثم لا يجحدوا في أنفسهم حر جأما قضيت قال انما ويسلموا وتسلموا يقول ويسلموا لقضائك وحكمك اذا غامتهم بالطاعة وقرارك بالنبوة تسليما واختلاف أهل التأويل فمن عني بهذه الآية وفمن نزلت فقال بعضهم نزلت في الزبير بن العوام ونخصمه من الانصار اختصها الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ذكر الرواية بذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس والابن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كأناسيقان به كلاهما النخل فقال الانصاري مرح الماء بمرفأ عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى الى الجدر واستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه قال أبو جعفر والصاب استوعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه الشفقة له وللانصاري فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعب الزبير حقه في صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية حدثني يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزبير بن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يازبير اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذي من الانصار من بني أمية اعد لي ياني الله وان كان ابن عمك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ان قد ساء ما قال ثم قال يازبير احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم حدثني عبد الله بن عمر الزاوي قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة ان الزبير خاصم رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى الزبير ان كان ابن عمك فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم حر جأما قضيت ويسلموا وتسليما وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي الذين وصف الله صفتهما في قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم حر جأما قضيت ويسلموا وتسليما قال هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي نحوه الا أنه قال الى الكاهن قال أبو جعفر وهذا القول أعني قول من قال عني به المتهكم ان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهم في قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك

مقابل الثم السالفة التي لا تعد ولا تحصى فبفتح كونها موجبة الثواب في المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكل درجته

كانه هو الفضل وما عدا غير معتد عليه وذلك ان الثواب المذكور هو من الله لا من غيره وكفى (٩٥) بالله عليما بالطاعة وكيفية الثواب عابها

وقبسه ترغيبا للمكاف على اكمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه التاويل الوجود المجازي امانة من الله تعالى كما أن وجود الظل امانة من الشمس فلا حرم اذا تجلت شمس الربوبية لظلال وجود النفس والقلب والروح يقول بلسان العزبة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فتلاشت الظلال واضمحلت الاغيار وانجحت الآثار وبقى الواحد القهار وهذا أحد أسرار قوله والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا حكمتم بعد فناء الوجود المجازي وبقاء الوجود الحقيقي بين الروح والقلب والنفس أن تحكموا بما داب الطريقة فيراقب القلب وشاهد اللقاء ويلزم الروح عقبة الغناء والسرور وادسلطان البقاء أيها الذين آمنوا الخطاب مع القلب والروح والسر فانهم آمنوا على الحقيقة وطاعة القلب لله أن يحب الله وحده وطاعة الروح أن لا يلتفت الى غيره وطاعة السر أن لا يرى غيره في الوجود أما الرسول فهو الرسول الوارد من الحق في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد استفت قلبك يا وابصة ولو أقتالك المقتول وأولى الامر منكم يعني مشايحكم ومن بيده أمر تزيينكم فان تنازعتم في شئ يعني منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه الى الكتاب والسنة أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنة نزاعا من قصور الفهم والولاية فردوه الى الله لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب والى رسول

يحكمونك فيما شجر بينهم في سياق قصة الذين أسدى الله الخبير عنهم بقوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولا دالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلاله على انقطاعه أولى فان ظن ظنان في الذي روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الانصارى في شراج الحرقة وقول من قال في خبرهما فنزلت فلا ريبك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم مما ينهى على انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الانصارى اذ كانت الآية دالة على ذلك واذا كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى مادام الكلام متسق معانيه على سياق واحد الا أن تأتى دلاله على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلو امانه منصوب عطفا على قوله ثم لا يجردوا في أنفسهم نصب عطفا على قوله حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ﴿القول في تاويل قوله (ولو أننا كذبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) يعني جعل ثناؤه بقوله ولو أننا كذبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أننا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ما فعلوا أنفسهم بأيديهم ولا اخرجوا من ديارهم فخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ورسوله الا قليل منهم وبخوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولو أننا كذبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم كما أمرناهم موسى عليه السلام حدثني الثماني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولو أننا كذبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمرناهم موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخنازير يفعلوا الا قليل منهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن معقل قال ثنا اسباط عن السدي ولو أننا كذبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم افتخر نابت بن قيس بن شماسة ورجل من يهود فقال اليهودي والله قد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا فقال نابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فانزل الله في هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثبوتا حدثني الثماني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسمعيل عن أبي اسحق السيبى قال لما نزلت ولو أننا كذبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم قال رجل لو أمرنا لعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أمتي لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الراسى واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله الا قليل منهم فكان بعض نحوى البصرة يزعم أنه رفع فليسبب لانه جعل بدلا من الاسماء المضمرة في قوله ما فعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحوى الكوفة انما رفع على تية التكرير كان معناه ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معدى كرب

وكل أخ مغارقه أخوه \* لعمر أيبك الا الفرقدان

وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال رفع القليل بالمعنى الذى دل عليه قوله ما فعلوه الا قليل منهم وذلك ان معنى الكلام ولو أننا كذبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فقيل ما فعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استثنى القليل فرفع بالمعنى الذى ذكرنا اذ كان الفعل منفياعنه وهى في مصاحف أهل الشام ما فعلوه الا قليلا منهم واذا قرئ كذلك فلا سرد به على قارئه في اعترابه لانه المعروف في كلام العرب اذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ثم استثنى منهم

وارد الحق بصدق النبوة وصفاه انطوى بتلك الايمان لا يقضى به شهود النور اليا في خبر من تعلم الكتاب والسنة والتقليد دون التحقيق ثم

أصابتهم مصيبة ملائمة من الخلق أو سياسة من السلطان فلا وربك لا يؤمنون فيه ان الايمان الحقيقي ليس بمجرد التصديق والقرار ولكنه سيضرب على محك الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنسب لا النبوة والمولى لا الهوى وورد الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت آراؤهم وتغيرت عقولهم ثم لا يجدوا في مرآة أنفسهم صورة كراهة من القضاء الازلي والاحكام الالهية والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الاكبر والصالحين لهم صلوات الولاية وحسن أولئك رفيقنا في سلوك طريق الحق والله المستعان (يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أئتم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فان فزونا عظيمًا فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيمًا ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا أم ترائى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا إننا

القليل ﴿ القول في تاويل قوله (ولو أنهم فعلوا ما وعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) يعني جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعلموا ما وعظون به يعني ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء الى أمره لكان خيرا لهم في عاجل دنياهم وأجل معادهم وأشد تثبيتا وأثبت لهم في أمورهم وأقوم لهم عليها وذلك ان المنافق يعمل على شك فعمله يذهب باطلا وغناؤه يضمحل فيصير هباء وهو يشكك ويعمل على ونا وضعف ولو عمل على بصيرة لا اكتسب بعماله أجزا ولا كان له عند الله ذخرا وكان عماله الذي يعمل أقوى ولنفسه أشد تثبيتا لا يمانه بوعده الله على طاعته وعمله الذي يعمل به ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تثبيتا تصديقا كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مغفل قال ثنا اسباط عن السدي لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تثبيتا وعرضه فيه أشد تصحيا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه فيما فيه كفاية من أعانته ﴿ القول في تاويل قوله (واذ لا تيناهم من لدنا أجر اعظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما وعظون به لكان خيرا لهم لاننا تابنا يا هم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاء الى ما أمرنا بأجر يعني جزاءه ولو اعظيما وأشد تثبيتا العزائمهم وآرائهم وأقوى لهم على أعمالهم لهدينا صراطا مستقيما يعني طريقا لا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده وشرع لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله ولهديناهم صراطا مستقيما ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية ﴿ القول في تاويل قوله (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك انفض من الله وكفى بالله عليمًا) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضى بهما يتنه والوفيق اطاعتهم في الدين انما في الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع صديق واختلف في معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون تبعوا الانبياء الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعيل على مذهب قائل هذه المقالة من الصدق كما يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمنا على ذلك وشرب ويخبر وقال آخرون بل هو فعيل من الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو تاويل من قال ذلك وهو ما حدثننا به سفيان ابن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرني عن قريبة بنت عبد الله بن رهب بن زمعة عن أمها كريمة بنت المقدم عن مناعة بنت الزبير وكانت تحت المقدم قال المقدم قال قالت للنبي صلى الله عليه وسلم شيء سمعته منك شككت فيه قال اذا شك أحدكم في الأمر فليساألني عنه قالت قلت قولك في أزواجك اني لأرجو لهن من بعدى الصديقين قال من يعنون الصديقين قلت أولادنا الذين يهلكون صغارا قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر لو كان اسناده صحيحا لم نستحج أن نعدوه الى غيره ولو كان في اسناده بعض ما فيه فاذا كان ذلك فالذي هو أولى بالصديق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذا كان الفعيل في كلام العرب انما يأتي اذا كان ما نحوذا من الفعل بمعنى المبالغة اما في المدح واما في الذم ومنه قوله جل ثناؤه في صفة مريم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخل من كان موصوفا بما قلنا في صفة الصديقين والمصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول في سبيل الله سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب الله حتى قبل والصالحين



علينا القتال لولا آخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى (٩٧) ولا تظلمون قليلا وإنما تكونوا بكم الموت ولو

وهم جمع صالح وهو كل من ضلقت سربه وعلايته وأما قوله جل ثناؤه وحسن أركلتك رقية فإنه يعنى  
وحسن هؤلاء الذين نعمتهم ووصفهم رفقاء في الجنة والرفيق في لغة قوا واحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر  
دعون الهوى ثم ارقم قلوبنا \* باسم أعداء وهن صديق  
بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فإن أهل العربية يختارون فيه فكان بعض نحوي البصرة يرى  
أنه منصوب على الخالو ويقول هو كقول الرجل كرمز يدرجلاو يعدل به عن معنى نعم الرجل ويقول  
ان نعم لا تقع الاعلى اسم فيه ألف ولا م وعلى نكرة وكان بعض نحوي الكوفة يرى أنه منصوب على  
التفسير وينكر أن يكون حالا ويستشهد على ذلك بان العرب تقول كرمز يدرجلاو يعدل به عن معنى نعم الرجل وحسن  
أولئك من رفقاء وان دخول من دلالة على ان الرفيق مفسر قال وقد حكى عن العرب نعمتم رجلا فدل  
على ان ذلك نظير قوله وحسنتم رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعللة التي ذكرنا القائلية وقد ذكر أن  
هذه الآية نزلت لان قوم اخذوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا أن لا يروه في الآخرة ذكر  
الرواية بذلك حديثا ابن جبر قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن  
جبيرة قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
يا فلان مالي وأرالي محزوناً قال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو فقال نحن نعدو عليك وروح نظرت في  
وجهك ونجاستك عند اترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم رد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فأتاه جبريل  
عليه السلام به هذه الآية يؤمن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في بشره  
حديثا ابن جبر قال ثنا جري عن منصور عن أبي الضمى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نمارقك في الدنيا فانك لو قدمت رفعت فوقنا فلم نرك فأنزل  
الله ومن يطع الله والرسول الآية حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة  
قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين وذكرنا أن رجلا قالوا هذا  
نبي الله نراه في الدنيا فماني الآخرة فيرفع فلان الله ومن يطع الله والرسول الى قوله رفيقا  
حديثا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ومن يطع الله  
والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية قال قال الناس من الانصار يا رسول الله اذا دخلك الله  
الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فانزل الله ومن يطع الله والرسول حديثا  
المسني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول  
الآية قال ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من  
آمن به في درجات الجنات فمن اتبعه وصدق فكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فانزل  
الله في ذلك فقال ان الاعلى ينحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رايها فيذكرون  
ما أنعم الله عليهم ويشنون عليه او ينزلهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشنون وما يدعون به فهم في  
روضه يهيمون ويتعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فانه يقول كون من أطاع الله والرسول مع  
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك عطاء الله  
اياهم وفضله عليهم لا باستيجابهم ذلك بسابقة سبقت لهم فان قال قائل أو ليس بالطاعة وصلوا الى  
ما وصلوا اليه من فضله قبل له انهم لم يطيعوه في الدنيا الا بفضل الذي تفضل به عليهم فهداهم به طاعته  
فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله عليم ما يقول وحسب العباد بالله الذي خلقهم عليما  
بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فانه لا يخفى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى  
يجازي جمعهم جزاء الحسنين منهم بالاحسان والمسي منهم بالاساءة ويعفون عن شاء من أهل التوحيد  
في القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم فانثروا ثباتا وانثروا جميعا) يعني بذلك

كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم  
حسنة يقولوا هذه من عند الله وان  
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك  
قل كل من عند الله فال هؤلاء القوم  
لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك  
حسنة فمن الله وما أصابك من  
سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس  
رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع  
الرسول فقد أطاع الله ومن تولي فما  
أرسلناك عليهم حفيظا ويقولون  
طاعة فاذا برزوا من عندك بيت  
طاعة منهم غير الذي تقول والله  
يكتب ما يبشرون فاعرض عنهم  
وتوكل على الله وكفى بالله وكيفا  
القرآن ليظنن ونحو مثل ذلك  
وليتوئتهم بالباء الخالصة يزيد  
والشهو في وحرة في الوقف كان لم  
تسكن بالباء الوقافية ابن كثير  
وفص والمفضل وسهل ويعقوب  
الباقون بباء الغيبة بقلب فسوف  
وبابه نحو ان تعجب فحجب اذهب  
فمن تعبك مدغمنا أبو بكر وحرة  
غير خلف وعلى وهشام ولا يظلمون  
بالباء التمهانية ابن كثير وعلى وحرة  
وخلف وهشام يزيد وابن مجاهد  
عن ابن ذكوان الباقر بناء الخطاب  
بيت طائفة مدغمنا أبو بكر وحرة  
الوقوف جميعا ليمطن ج  
لابتداء الشرط مع فاء التعقيب  
شهيدا عظيما بالآخرة  
ط عظيما أهلها ج وليا كذلك  
للتفصيل بين الدعوات بصيرا في  
سبيل الله ج للفصل بين القصتين  
بالمضادتين أولياء الشيطان ج  
لا احتمال الابتداء وتقدرا الغاء واللام  
ضعيفا الزكاة ط لان جواب  
فلما منتظر ولكن التعجب في قوله  
الم تروا على قوله اذا فرير منهم  
يخشون خشية ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى القتال ج لان اول أي

ومعنى من عند الله ط للفصل بين  
التيضين من عندك ج من عند  
الله ط حديثا . فمن الله ز  
فصلا بين التقيضين فنفسك ط  
رسولا . شهداء أطاع الله ج  
لحق العطف مع ابتداء لشرط آخر  
حقيقا ط لاستئناف الفعل  
بعدها طاعة عز ابتداء لشرط مع ان  
المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد  
يقول ط يبيتون ج لاختلاف  
الجلتين مع الاتصال أى اذا كتب  
الله ما يبيتون فاعرض ولا تم على  
الله ط وكبلا . \* التفسير انه  
سهانه عاد بعد الترغيب فى طاعة  
الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد  
لانه أشق الطاعات ولانه أعظم  
الامور التى جهاتنا ط تعوية بالدين  
فقال يا أيها الذين آمنوا خذوا  
حذركم والحذر والحذر بمعنى كالآثر  
والآثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره  
اذا تيقظ واحترز عن الخوف كأنه  
جعل الحذرا لتماثي يقي بها نفسه  
وبه صمها روحه والمعنى احذروا  
واحترزوا من العدو ولا تمكنوه  
من أنفسكم وقيل المراد بالحذر  
السلاح لانه مما يتقى به ويحذرون  
قبل أى فائدة فى هذا الامر والحذر  
لا يغنى عن القدر والمقدور كأن  
والهم فضل قلت هذا من عالم الاسباب  
والوسائط المرتبطة ولا ريب أن  
النكل يقع على نحو ما قدر فى امثل  
وترب عليه الاثر كان بقدر ومن  
أهمل حتى فات عنه السلامة كان  
أيضا بقدر وهكذا شأن جميع  
التكاليف اذا اعتبرنا فقرنا الى قتال  
عدوك انهم ضو ذلك قال صلى الله  
عليه وسلم واذا استغفرتم فانغروا ثبات  
جماعات متفرقة سر به بعد سرية  
واحدتها ثمة مجذوفة اللام وأصلها نبي

جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا حذركم خذوا رماحكم وأسلحتكم التى تتقون بها  
من عدوك لغزوهم وحربهم فانغروا واليه ثبات وهى جمع ثبته والثبته العصبية ومعنى الكلام فانغروا  
الى عدوك جماعة بعد جماعة متسليحين ومن الثبته قول زهير  
وقد أغردوا على ثبته كرام \* نشاوى واحد من لما نشاء  
وقد تجمع الثبته على ثبين أو انغروا جميعا يقول أو انغروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله بن  
صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانغروا ثبات يقول  
عصبا يعنى سرايا متفرقين أو انغروا جميعا يعنى كلكم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله فانغروا ثبات قال فرقا قليلا **حدثنا** بشر  
ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانغروا ثبات قال الثبات الفرق **حدثنا**  
الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة **حدثني** محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فانغروا ثبات فهى العصبية وهى الثبته وأنغروا  
جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا  
عبيد بن سليمان قال سمعت أنصالح يقول فى قوله فانغروا ثبات يعنى عصبا متفرقين **القول فى**  
تاويل قوله (وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتهكم مصيبة قال قد أنتم الله على اذلم أكن معهم  
شهيذا) وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعتهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
وومعهم بصفتهم فقال وان منكم أيها المؤمنون يعنى من عددكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر انه  
من أهل دعوتكم وملائكم وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوك وقتالهم اذا أنتم نفرتم  
اليهم فان أصابتهكم مصيبة يقول فان أصابتهكم هزيمة أو نالكم قتل أو أخرج من عدوك قال قد أنتم  
الله على اذلم أكن معهم شهيدا فيصينى جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم شمانه بكم لانه من أهل  
الشك فى وعد الله الذى وعد المؤمنين على ما نالهم فى سبيله من الاجر والثواب وفى وعده وهو غير راج  
ثوابا ولا خائف عقابا وبغوا الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن  
عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وان منكم لمن ليبطئن فان  
أصابتهكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك فى المنافقين **حدثني** المشي قال ثنا  
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم ان ليبطئن عن الجهاد والغزو فى سبيل الله فان أصابتهكم مصيبة  
قال قد أنتم الله على اذلم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا عجاج قال قال ابن جريح المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد فى سبيل الله قال الله فان أصابتهكم  
مصيبة قال بقتل العدو من المسلمين قال قد أنتم الله على اذلم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت  
**حدثني** نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فان أصابتهكم مصيبة قال هزيمة ودخلت  
اللام فى قوله لمن وفجحت لانها اللام التى تدخل فى كيد اللخبير مع ان كقول القائل ان فى الدار لمن  
يكرمك وأما اللام الثانية التى فى لبطئن فدخلت لجواب القسم كان معنى السلام وان منكم أيها  
القوم ان والله ليبطئن **القول فى** تاويل قوله (ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن  
بينكم وبينه مودة بالنبى كنت معهم فافوزوا عظيما) يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من  
الله ولئن أظفركم الله بعدكم فاصبتم منهم غنيمة ليقولن هذا المبطئ المسلم عن الجهاد معكم فى سبيل  
الله المنافق كان لم يكن بينكم وبينه مودة بالنبى كنت معكم فافوزوا عظيما معهم من الغنيمة فوزا  
عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهودهم الحرب مع المسلمين ان شهودها

واحدتها ثمة مجذوفة اللام وأصلها نبي

يجمع عنده الماء وثبت النبي جمعة أو انفر واجبا للمؤمنين كركبتوا واحدة وهذا قريب (٩٩) **الحاشية** الشاهر ظاهرا واليه زواجات ووجدنا

والغرض النهي عن التعادل  
والقاء النفس الى التهلكة وان منكم  
لمن ليطعن اللام الاوله هي الداخلة  
في خبران والثانية هي الداخلة في  
جواب القسم وتقدير الكلام لمن  
حلف بالله ليطعن وهو امام تعدد  
بسبب التشديد فيكون المفعول  
محدوفا أي ليطعن غيره وليشبطه  
عن الغزو كما هو بدین المناق عبد الله  
ابن أبي ثبط الناس يوم أحد وما  
لازم فقد جاء بظا بالتشديد بمعنى  
ابطأ كعتم بمعنى أعم أي  
ليتناقلن وليختلفن عن الجهاد وهذا  
المعنى أوفق لقوله فان أصابتكم  
مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أتم  
الله على اذلم أكن معهم شهدا ولئن  
أصابكم فضل من الله فخذوه وأغنيمة  
ليقتولن قوله كان لم تكن بينكم  
وبينه مودة اعتراض بين الفعل  
الذي هو ليقولن وبين مفعوله وهو  
ياليقني المتناهي محذوف أي يا قوم  
ليقني وجوز أبو علي ادخال حرف  
النداء في الفعل والحرف من غير  
اضمار المتناهي كنت معهم فافوز  
منصوب باضمار ان أي ليت لي كونا  
معهم فافوز وانطاب في قوله وان  
منكم المذكورين في قوله يا أيها الذين  
آمنوا الاظهران هذا المبطن سواء  
جعل لازما أو متعديا كان منانقا  
فعله جعله من المؤمنين من حيث  
الجنس أو النسب أو الاختلاط أو  
لانه كان حكمهم حكم المؤمنين  
اظهار الاما والمراد يا أيها المؤمنون  
في زعمكم ودعواكم كقوله يا أيها الذي  
نزل عليه الذكر ومعنى الاعتراض  
في البين ان المنافقين كانوا يوادون  
المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر  
وان كانوا يبعون لهم الغوائل في

طلب الغيبة وان تخلفوا عنها فليسك الذي في قلوبهم وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون  
بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريح يقولان انما قال من قال من المنافقين اذا كان الظفر  
للمسلمين ياليقني كنت معهم حسدا منهم لهم حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد  
عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة ياليقني كنت معهم  
فافوز فورا عظيما قال قول حاسد حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن  
جريح قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال ظهور المسلمين على عدوهم فاصابوا الغيبة ليقولن ياليقني  
كنت معهم فافوز فورا عظيما قال قول الحاسد ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فليقاتل في سبيل الله  
الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا  
عظيما) وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحيائهم غالبين كانوا  
أو مغلوبين والتماون باحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين وقع جهادهم اياهم مغلوبين  
كانوا أو غالبين منزلة من الله رفيعة يقول الله لهم جل ثناؤه فليقاتل في سبيل الله يعني في دين الله والدعاء  
اليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعني الذين يبيعون  
حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها ببيعهم اياها بانفاقهم أموالهم في طلب  
رضى الله بكها من أمر بجهادهم من أعدائه وأعداء دينهم بذلك أخبر جل ثناؤه  
بمالهم في ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول  
ومن يقاتل في طلب اقامة دين الله واعلاء كلمة الله أعداء الله فيقتل يقول في قتله أعداء الله أو يغلبهم  
فيظفر بهم فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيهم في الآخرة ثوابا وأجرا عظيما وليس لما  
سمى جل ثناؤه عظيما مقدار يعرف مبلغه عباد الله وقد دللنا على ان الاغلب على معنى شريبت في كلام  
العرب بعث بما أغنى وقد حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون الحياة الدنيا  
بالآخرة حد ثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد يشرون الحياة الدنيا بالآخرة  
فيشري يبيع ويشري ياخذون الخلق باعوا الآخرة بالدنيا ﴿القول في تاويل قوله﴾ (وما لكم  
لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون بنا أخرجنا من  
هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لذنك وليا واجعل لنا من لذنك نصيرا) يعني بذلك جل ثناؤه  
وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم من الرجال  
والنساء والولدان فاما من الرجال فانهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم  
وآذوهم وبالرهم بالعباد والمكارة في أديانهم ليقنتوهم عن دينهم فخص الله المؤمنين على استنقاذهم  
من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن  
مستضعفي أهل دينكم وامتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فنتهم وصددهم عن  
دينهم من الرجال والنساء والولدان جمع ولدوهم الصبيان الذين يقولون بنا أخرجنا من هذه  
القرية الظالم أهلها يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم  
ربهم بان نجحهم من فتنهم قد استضعفهم من المشركين بنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها  
والعرب تسمى كل مدينة قرية يعني التي قد ظلمتوا أنفسهم أهلها وهم في هذا الموضع فيما قسر أهل  
التأويل مكتوخفص الظالم لانه من صفة الاهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيه على القرية  
وكذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائلا لم قبلها اتبعته اعراب الاسم  
الذي قبلها كأنها صفة فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لذنك وليا يعني أنهم  
يقولون أيضا في دعائهم يا ربنا اجعل لنا من عندك وليا لي أمرنا بالكفاية بما نحن فيه من فتنه أهل

الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطنين كانوا صفة المسلمين وعلى هذا التبطة بمعنى الابطاء لبنتلان المؤمن لا يشبط غيره ولكنه

قد يتقاتل قوله بأهل الذين آمنوا ما لكم (١٠) إذ قيل لكم انظروا في سبيل الله انما قلتم تم اذم المبطلين رغب في الجهاد بقوله فليقاتل في

سبيل الله الذين يشرون ومعه  
يشرون أو يبيعون وعلى الاول  
فهم المناقون المبطون وعظوا بان  
يغيروا ما بهم من النفاق ويجاهدوا  
حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على  
المعاد ودلى الثاني فبسم المؤمنون  
الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة  
والمراد ان أبطأ أهل النفاق وضعفة  
الامان عن القتال فليقاتل  
التائبون المخلصون وقيل يحتمل ان  
يراد المؤمنون على التقدير الاول  
أيضاً لان الانسان اذا أراد ان يبذل  
هذه الحياة الدنيا في سبيل الله جعلت  
نفسه فاشتهر اها من نفسه بسعادة  
الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل  
الله وأولعه أريد ان يتغل بالقتال  
واترك ترجيح الغنى على الباقي  
أو المراد انهم كانوا يرجون الحياة  
على الموت لاستيقاظ السعادات  
البدنية فقبل لهم قاتلوا فانكم  
تستولون على الاعداء وتفوزون  
بالاموال ومن يقاتل في سبيل الله  
فيقتل أو يغلب وعد اجر العظيم  
على تقديري المغلوبين والغالبية  
ليعلم انه لا عمل أشرف من الجهاد  
وليكون المجاهد على بصيرة من حاله  
على أي تقدير كان فيقدم ولا يحجم  
زيداني تحريمهم قتال ومالك  
لا تقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم في  
ترك المقاتلة وقد بلغ الحال الى  
ما بلغ وقوله والمستضعفين امسجور  
أي في سبيل الله وفي خلاص  
المستضعفين واما منصوب على  
الاختصاص أي وأخص من سبيل  
الله الذي هو عام في كل خير خلاص  
المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة  
وصددهم المشركون والاعسار  
والضعف عن الهجرة فبقوا بين  
أظهرهم أدلاء يلة ون منهم أذى شديداً كانوا يدعون الله بالخلع ويسبغونه فيسبر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

الكفر بك واجعل لنا من لدنك نصيراً يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من  
هذه القرية الظالم أهلها بصددهم ايا ناعن سبيلك حتى تظفرنا بهم ونعلي دينك ونحو الذي قلنا في ذلك  
قال أهل التوراة ذكر من قال ذلك **صدش** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد في قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه  
القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة **صدش** المثني  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها مكة أمر المؤمنين أن  
يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة **صدش** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل  
قال ثنا أسباط عن السدي ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ية قول ومالك لا تقاتلون في سبيل الله  
وفي المستضعفين وأما القرية فمكة **صدش** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك  
عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين قال  
وفي المستضعفين **صدش** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني  
عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من  
الرجال والنساء والولدان قال في سبيل الله وسبيل المستضعفين **صدش** الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الحسن وقتادة في قوله أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال  
خرج رجل من القرية الظالم الى القرية الصالحة فادر كالموت في الطريق فنأى بصدده الى القرية  
الصالحة فاحتجبت فيه ملائكة الرحمة ملائكة العذاب فامروا أن يقدر وأقرب القرية تبين  
اليه فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر وقال بعضهم قرب الله اليه القرية الصالحة فتوقفه  
ملائكة لرجة **صدش** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن  
عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان فهم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن  
يخرجوا منها المهاجر وافذرهم الله وفهم قوله ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فهي  
مكة **صدش** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل  
الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم  
أهلها قال ومالك لا تقاتلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بان يخرجهم من هذه  
القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوة فمالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء دينهم قال والقرية  
الظالم أهلها مكة **صدش** القول في تأويل قوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا  
يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفاً) يعني تعالى  
ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بعود الله لاهل الايمان به يقاتلون في سبيل الله يقول في  
طاعة الله ومنهاج دينه وشرعته التي شرعها لعباده والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يقول  
والذين يحدوا وحادية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عندهم يقاتلون في سبيل الطاغوت يعني  
في طاعة الشيطان وطريقه يقوم منهاج الذي شرعه لأولياءه من أهل الكفر بالله يقول الله مقولاً يعزم  
المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ويحرمهم على أعدائهم وأعداء دينه من أهل الشرك به  
فقاتلوا أي المؤمنون وأولياء الشيطان يعني بذلك الذين يتولونه ويعطون أمره في خلاف طاعة  
الله والتكذيب به وينصرونه ان كيد الشيطان كان ضعيفاً يعني بكيد ما كاد به المؤمنين من  
تحزيبه وأولياءه من الكفار بالله على رسوله وأولياءه أهل الايمان به يقول فلانها بوا أولياء الشيطان  
فانما هم حزبه وانصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما اوصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم

لا

أظهرهم أدلاء يلة ون منهم أذى شديداً كانوا يدعون الله بالخلع ويسبغونه فيسبر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

وبقى بعضهم الى الفتح والولدان جمع ولد بجرمان في حروب وقيل الرجال والنساء الاحرار (١٠١) والحزائر والولدان العبيد والاماء لان العبد

والامة يقال لهما الوليد والوليدة  
وجعهما الولدان والولائد لانها  
خص الولدان بالذكر تغليبا كالأب  
والاخوة مع ارادة الامهات والاختوات  
ايضا عن ابن عباس كنت أنا وأبي  
من المستضعفين من الولدان والنساء  
والظالم صفة للقرية لانها مستند الى  
أهلها فتبع القرية في الاعراب  
وهو مذكر لاستناده الى الأهل  
والاهل يذكر ويؤنث ولو أنث  
لأنثا نث لموصوف بل لجواز تانيث  
الاهل جاز وانما اشترك الولدان في  
الدعاء وان كانوا غير مكافئين لان  
المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما  
لأنهم أولان المستضعفين كانوا  
يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالا  
لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم  
يذنبوا كما فعل قوم بونس ووردت  
السنة باخراجهم في الاستسقاء  
واجعل لنا من لدنك وليا أي كن  
أنت لنا وليا وناصر اول علينا رجلا  
والينار يقوم بحالنا فاستجاب  
الله دعاءهم لان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد  
أمير لهم فكان الولي هو الرسول  
وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا  
قال ابن عباس كان ينصر الضعيف  
من القوى حتى كانوا أعز بهم من  
الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا  
بان أخبرهم انهم يقا تلون في سبيل  
الله فهو وليهم وناصرهم وأعداؤهم  
يقا تلون في سبيل غير الله وهو  
الطاغوت والشيطان فلا ولي لهم الا  
الشييطان وان كيدته أو هن مني  
وأضعفه والكيد السعي في فساد  
الحال على جهة الاحتيال وفادته  
ادخال كان أن يعلم انه منذ كان كان  
موصوفا بالضعف والذلة الأخرى ان

لا يقا تلون وجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقا تلون حية أو حسد المؤمنين على  
ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقا تلون من قاتل منهم ثم جاء العظيم من ثواب الله ويترك القتال ان  
تركه على خوف من وعيد الله في تركه فهو يقا تلون على بصيرة بما له عند الله ان قتل وبماله من الغنمة  
والظفران سلم والكافر يقا تلون على - ذم من القتل واباس من معاذ فهو ذو ضعف وخوف ﴿ القول  
في تاويل قوله ( ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقبوا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم  
القتال اذفر يق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا كتب علينا القتال اولا  
أخبرتنا الى أجل قريب ) ذكر ان هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا  
قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون  
الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه  
فتأويل قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقبلك يا محمد فتعلم الى الذين قيل لهم من  
أصحابك حين سأولك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فامسكوهما عن قتال  
المشركين وحرجمهم وأقبوا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم محدودها وآتوا الزكاة  
يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم ظهر الابدانكم وأموالكم كرهوا ما  
أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض  
عليهم القتال الذي كانوا يسألون أن يفرض عليهم اذفر يق منهم يعني جماعة منهم يخشون الناس يقول  
يخافون الناس أن يقا تلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا اجزمنا القتال الذي فرض  
الله عليهم لم يكتب علينا القتال لم فرضت علينا القتال لكوننا منهم الى الدنيا وإيثار للدعة فيها والحفظ  
عن مكروه لقاء العدو ومشقة حرهم وقتالهم لولا آخرتنا بخبر عنهم قالوا اهلا آخرتنا الى أجل قريب  
يعنى الى أن يموتوا على فرسهم وفي منازلهم وبخو الذي قلنا ان هذه الآية نزلت فيه قال أهل التاويل  
ذكر الآيات بذلك والرواية عن قاله حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال سمعت أبي قال  
أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا  
له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا في غزوة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا آذلة  
فقال اني أمرت بالعرف فلا تقا تلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفروا فانزل الله تبارك وتعالى  
ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عجاج عن  
ابن جريج عن عكرمة ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذفر يق  
منهم نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقالوا ربنا لم كتب علينا  
القتال لولا آخرتنا الى أجل قريب قال الى أن يموت موتا هو الاجل القريب حدثنا بشر بن معاذ  
قال ثنا يزيد قال ثنا سعد بن قتادة قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقبوا الصلاة  
فقرأ حتى بلغ الى أجل قريب أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل  
الهجرة تصرعوا الى القتال يسارعوا اليه فقالوا النبي الله صلى الله عليه وسلم ذرنا نتخذ معاول فنقتل  
بها المشركين بمكة فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ثم أمر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر  
بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا قبس ما تسعون فقال الله تبارك وتعالى منع الدنيا قليل والآخرة  
خير لمن اتقى ولا تظلمون فتبلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقبوا الصلاة وآتوا الزكاة قال هم قوم أسلموا قبل ان  
يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال اذفر يق  
منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية الآية الى أجل قريب وهو الموت قال الله متاع الدنيا  
وليل والآخرة خير لمن اتقى وقال آخرون نزلت هذه آيات بعدها في اليهود ذكر من قال ذلك

أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجليل على وجه الدهر وان كانوا مدة حياتهم في غاية الخمول والفقير وأما الملوك والجبارة إذا ما تورقوا فترى أنهم

صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والقداد بن الاسود وقدام بن مظعون وسعد بن ابي وقاص كانوا يلقون من المشركين اذى كثيرا ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا في قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا ايديكم عنهم فان لم تؤمر بقتالهم فلما هاجر الى المدينة وامرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثاني قال ابن عباس في رواية ابي صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم امد قال المنافقون الذين خلفوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا ماماتوا وماقتلوا فنزلت وقد يحجج للقول الاول بان رغبتهم في القتال اولاد دليل الايمان ويمكن ان يجاب بان المنافقين ايضا كانوا يظهرون الرغبة في الجهاد الى ان امرو بالقتال فاجموا واحضروا اصحاب القول الثاني بانهم كانوا يخشون الناس تكسية الله او اشد وكانوا يعترضون على الله تعالى بقوله لم كتب علينا القتال وكانوا يستحيون الحياة الدنيا على الآخرة فلهذا قيل لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المنافقين واجيب بان حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على تخفيف التكليف لا على الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل انما ذكر ليهون على قلوبهم امر هذه الحياة والاقوى من الآية على المنافقين لان ما بعدها وهو قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله في شأنهم بلا اختلاف وفي الآية دلالة على ان ايجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على الجهاد وهو ايضا ترتيب مطابق لما في المعقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب

حدثنا المشي قال ثنا ابو ذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجیح عن مجاهد ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقبلوا الصلاة الى قوله لا تبعتم المشركين الا قليلا ما بين ذلك في اليهود حدثني محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا ابي عن ابي عن ابن عباس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم الى قوله لم كتب علينا القتال نهى الله تبارك وتعالى هذه الامة ان يصنعوا صنيعهم ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قليلا) يعني بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قليل بالجمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا اننا كنا الى اجل قريب عيشنا في الدنيا ونمتعكم بها قليلا لانها فانيتها وما فيها فان والآخرة خير يعني ونعيم الآخرة خير لانها باقية ونعيمها باق دائم وانما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من انه معنى به نعمها للدلالة ذكر الآخرة بالذي ذكرت به على المعنى المراد من من اتقى يعني لمن اتقى الله باداء فرائضه واجتناب معاصيه فاطاعة في كل ذلك ولا تظلمون قليلا يعني ولا ينقصكم الله من اجور اعمالكم قليلا وقد بينا معنى القليل فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (أيضا تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) يعني بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا ولو كنتم في بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تنهر بومان القتال وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذر اعلى انفسكم من القتل والموت فان الموت بازانكم أين كنتم وواصل الى انفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المشيدة واختلف اهل التاويل في معنى قوله ولو كنتم في بروج مشيدة فقال بعضهم يعني به قصور محصنة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولو كنتم في بروج مشيدة يقول في قصور محصنة حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا ابو همام قال ثنا كثير بن الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم امرأة وكان لها اربع اولاد تبارية فقالت لاجيرها اقبس لنا نار افرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال اما ان هذه الجارية لا تموت حتى تبني بمائة ويتزوجها اجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير في نفسه فانار يده هذه بعد ان تعجر بمائة فاخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وولدت فبرأت فثبتت وكانت تبني فانت ساحلا من سواحل البحر فقامت عليه تبني ولبث الرجل ماشاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعهم مال كثير فقال لامرأة من اهل الساحل ابغيني امرأة من اجمل امرأة في القرية تزوجها فقالت ها هنا امرأة من اجمل الناس ولكنها تبني قال اثبتني بها فانتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لي كذا فقلت له كذا فقالت اني قد تركت البغاء ولكن ان اراد تزوجته قال فترزوجهما فوعدت منه موقعا فينا هو يوما عندها اذا جبرها بامرءة فقالت ان تلك الجارية يتوارثه الشق في بطنها وقد كنت ابني فسادى بمائة أو أقل أو أكثر قال فانه قال لي يكون موتها بالعنكبوت قال فبني لها رجلا بالاصراء وشيده فيهما هما يوما في ذلك البرج اذا عنكبوت في السقف فقالت هذا يقتلني لا يقتله احد غيري فخرته فسقط فانتها فوضعت ايام رجلا عليها فشدته وساح سمه بين ظفرها والاعم فاسودت رجلا فماتت فنزلت هذه الآية أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج ولو كنتم في بروج مشيدة قال قصور مشيدة \* وقال آخرون معنى ذلك قصور باعياها في السماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط بن السدي أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وهي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية حدثني المشي قال ثنا اسمعيل قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال اخبرنا ابو جعفر عن الربيع في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة يقول ولو كنتم في قصور في السماء واختلف اهل العربية في معنى المشيدة فقال بعض اهل البصرة منهم

المشيدة

والقتل في سبيل الله واذ في اذ فريق للمعاجاة وهو مجرد عن النظر في العامل في المعنى (١٠٣) المعاجاة أي فاجأ وقت خشية فريق زمان

كتبه القتال عليهم وقوله الخشية  
الله من اضافة المصدر الى المفعول  
ومحل الكاف النصب على الحال  
لما عطف عليهم من قوله أو أشدتم  
نصب خشية على التمييز فالقدر  
يخشون الناس مشبهين لاهل خشية  
الله أو أشد خشية من خشية أهل  
الله نعم لو قيل أشد خشية بالاضافة  
انتصب خشية الله على المصدر ولا  
يمكن أن يقول أشد خشية بالنصب  
على ارادة المصدر اللهم إلا أن تجعل  
الخشية خشية وذات خشية مثل جد  
جده فيكون المعنى خشية مثل خشية  
الله أو خشية أشد خشية من خشية  
الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل  
أشد مجردا عطف على خشية الله  
أي خشية الله أو خشية أشد خشية  
منها وكلمة أو ليست للشك هنا  
فان ذلك على علام الغيوب محال  
ولسكنها بمعنى الواو أو المراد ان كل  
خوفين فان أحدهما بالنسبة الى  
الأخر كما أن يكون ناقص أو  
مساويا أو أزيد فبين في الآيات ان  
خوفهم من الناس ليس بانقص من  
خوفهم من الله فيبقى اما أن يكون  
مساويا أو أزيد فهذا لا يوجب كونه  
تعالى شاكفاً ولكنه يوجب  
ابقاء الأجر في هذين القسمين على  
الخطابين أو هذا نظير قوله فارسلناه  
الى مائة ألف أو يزيدون يعنى ان  
من تراهم يقول هذا الكلام وقالوا  
ربنا لم كتب علينا القتال لولا أن آخرتنا  
الى أجل قريب ان كانت الآية في  
المؤمنين فهم إنما قالوا ذلك لاعتراضنا  
على الله ولكن خزاع من الموت وجبا  
للحياة واستزادة في مدة الكف  
واستعمالها الى وقت آخر كقوله لولا  
آخرتنى الى أجل قريب فاصدق

المشيدة الطويلة قال وأما المشيدة بالتحفيف فانه المزين وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير انه قال  
المشيد بالتحفيف المعمول بالشيء والشيد الحص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما  
واحد غير ان ما شد منه فاما ما شد لنفسه والفعل فيه في جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبحه  
فشد لانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله صور مشيدة لان القصور وكثيرة ترد فيها التشيد  
ولذلك قيل بروج مشيد ومنه قوله وغلقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته قطعاً أي قطعة  
بعد قطعه وقد يجوز في ذلك التحفيف فاذا أفر من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر ترده في  
جمع منه جاز التشيد عندهم والتحفيف فيقال منه هذا ثوب مخرق وحلده مقطع لتردد الفعل فيه وكثرته  
بالقطع والحرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يميزوه بالتحفيف وذلك نحو قولهم رأيت  
كباشاً مذبوحة لا يميزون فيه مذبحاً لان الذبح لا يتردد فيه تردد الخرق في الثوب وقالوا لهذا قيل  
قصر مشيد لانه واحد فجعل بمنزلة قولهم كبش مذبوح وقالوا جازي القصر أن يقال قصر مشيد  
بالتشيد لتردد البناء فيه والتشيد ولا يجوز ذلك في كبش مذبوح لما ذكرنا ﴿ القول في تاويل  
قوله (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) يعنى  
بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان ينلهم رضاء وظفر وفتح ويصيوا غنمة  
يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله ومن تقديره وان تصبهم سيئة يقولوا وان تلهم شدة من عيش  
وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا لك يا محمد هذا من عندك بخطئك التدبير وانما هذا خبر من الله  
تعالى ذكره عن الذين قالوا النبي ألم ترى الذين قيل لهم كتبوا أيديكم ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل  
التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المشي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن  
أبي جعفر قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالبة في قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من  
عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه في السراء والضراء حدثنى القاسم قال  
ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالبة أنه حدثنى يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة  
يقولوا هذه من عندك فقرأ حتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت في شأن الحرب  
فقرأ يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم فانظروا ثبات أو انظروا جميعاً فقرأ حتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا  
هذه من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظر ما حسن التدبير ولا النظر ﴿ القول في  
تاويل قوله (قل كل من عند الله) يعنى جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لولاء القائلين  
اذا أصابهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله ودون  
غيري من عند الرضاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عند القتل والهزيمة كما حدثنى المشي قال  
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثنى يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثنى المشي قال ثنا عبد  
الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل كل من عند الله  
فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا يقول الحسن والسيدة من عند الله أما الحسن فانه  
عليك وأما السيدة فابن مالك ﴿ القول في تاويل قوله (فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون  
حديثنا) يعنى جل ثناؤه بقوله فما هؤلاء القوم فاشان هؤلاء القوم الذين ان تصبهم حسنة يقولوا  
هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون حديثنا يقول لا يكادون  
يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من ان كل ما أصابهم من خير وشراً وضراً أو شدة أو رضاء فن عند الله لا يقدر  
على ذلك غيره ولا يصيب أحد سيئة الا بتقديره ولا ينال رضاء ونعمة الا بمشيئته وهذا اعلام من الله  
عباده أن مفتاح الاشياء كلها بيده لا يملك شيأ منها أحد غيره ﴿ القول في تاويل قوله (ما أصابك  
وان كان من كلام المنافقين فلا شك انهم كانوا منكروين لكتابة القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعوا وهم عني لولا أن آخرتنا اهلاً

والفاسق هنالك نيرانا وهو الاومن  
هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا  
سجن المؤمن وجنة الكافر وأما  
ترجيب الآخرة فلان نعم الدنيا قليلة  
ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا  
منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم  
الدنيا مشوبة بالآخرة ونعم الآخرة  
صافية عن الاكدار ونعم الدنيا  
مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة  
يقينية الاتمتاع منها ثم بكت الفريق  
الخائنين بانهم يدركهم الموت أينما  
كانوا ولو كانوا في حصون مرفعة  
والبروج في كلام العرب القصور  
والحصون وأصلها من الظهور ومنه  
تبرجت المرأة إذا أظهرت محاسنها  
والغرض انه لا خلاص لهم من الموت  
والجهاد موت مستعقب للسعادة  
الابدية واذا كان لا بد من الموت  
فوقوعه على هذا الوجه أولى قال  
المفسرون كانت المدينة مملوءة من  
النعم وقت مقدم الرسول صلى الله  
عليه وسلم فلما طهر عناد اليهود  
وتفارق المنافقين أمسك الله تعالى  
عنهم بعض الامساك كالجرت عاذته  
في جميع الامم قال وما أرسلنا في قرية  
من نبي الا أخذنا أهلها بالبساء  
والضراء فعند هذا قالت اليهود  
والمنافقون ما رأينا أعظم شوامئ  
هذا الرجل نقصت شمارنا وغات  
أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان  
تصهم حسنة يعني الخصب والرخص  
وتنابع الاطار وان تصهم سيئة  
يعني الجذب وانقطاع الامطار قالوا  
هذا من شوامئ محمد وهذا كقوله  
فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه  
وان تصهم سيئة يطروا ويحوسى ومن  
معه وقال قوم الحسنة النصر على  
الاعداء والغنيمة والسيدة القتل

من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) يعني جل ثناؤه بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله  
وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رضاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك  
يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يعني وما أصابك من شدة  
ومسقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعني بذنب استوجبته اياه اكتسبته نفسك كما حدثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ما أصابك من حسنة فمن الله وما  
أصابك من سيئة فمن نفسك أما من نفسك فيقول من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن  
آدم بذنبك قال وذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة  
قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا  
معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن  
نفسك قول الحسن ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والغنم والسبي ما أصابه يوم أحد  
أن صح في وجهه وكسرت رباطه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل  
من عند الله النعم والمصيبات حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن  
أبي جعفر قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك  
من سيئة فمن نفسك قال هذه في الحسنات والسينات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
سجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
سجاج عن ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة بذنبك حدثني يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال قال ابن زبير قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك كما  
قال لاهل أحد وأما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم انى هذا قل هو من عندنا انفسكم بذنوبكم  
حدثني يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله وما أصابك من سيئة  
فمن نفسك قال بذنبك وأما قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى عن سفيان عن  
اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك  
وأما الذي قدرتها عليك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل  
بن أبي خالد عن أبي صالح بمثله \* قال أبو جعفر قال قائل وما وجه دخول من في قوله ما أصابك  
من حسنة ومن سيئة قيل اختلف في ذلك أهل العربية فقال بعض نحوى البصرة أدخلت من لان من  
تحسن مع النفي مثل ما جاء في من أحد قال ودخول الخبر بالغاء لازما بنزلة من وقال بعض نحوى  
الكوفة أدخلت من مع ما كادخل على ان في الجزاء لان ما حرف الجزاء وكذلك تدخل مع من اذا كانت جزاء  
فتقول العرب ما تزوك من أحد فتكرمه كما تقول ان تزوك من أحد فتكرمه قال واذا أدخلوا مع  
ما ومن ليعلم بدخولها معهم ما انهم ما جزاء قالوا واذا دخلت معهم لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل  
رأى عاشقين ودلان ان ما في قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلو حذفت من رفع قوله أصابك  
السيئة لان معناه ان تصيب سيئة فلم يجر حذف. لذلك لان الفعل الذي هو على فعل أو يفعل لا يرفع  
شئين وجزا ذلك مع من لانها تشبه بالصفات وهي في موضع اسم فاما ان كان من تدخل معها وتخرج ولا  
تخرج مع أى لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها ﴿ القول في  
ناويل قوله (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) يعني بقوله جل ثناؤه وأرسلناك للناس  
رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين انطلق تدافعهم ما أرسلناك به من رسالة وليس عليك غير  
البلاغ وأداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلها ما أرسلت به فلا تفهم وان ردوا فعلها وكفى بالله عليك

والهزيمون قال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح في يوم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة فان كان منتهى اياه في الدنيا



فهو الخصب والغنيمه وأمثالها وان كان منفعها في الاستحرة فهو طاعة بالحسنة تعم (١٠٥) الحسنات والسبيته تعم السيئات فلا يحرم

أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا وجميع الممكنات من الافعال والذوات والصفات لا بد من استنادها الى الواجب بالذات ولهذا تجب من حالهم وقال فيقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا فني عنهم مقارنة الفقه والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لنا لانه لو كان حصول الغنم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعميم معنى البتة لانه تعالى ما خلقها والجواب انه تعالى لا يسأل عما يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والذمى وقالت المعتزلة أيضا الحديث فيسب بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محمداً والجواب بعد تسليم ما ذكرناه انه لا نزاع في حدوث العبارات انما النزاع في الكلام النفسى قوله عز من قائل ما أصابك من حسنة فمن الله قال أبو علي الجبائي السبيته تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السبيته الى نفسه في الآية الأولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها في هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك أي أي انسان خطايا ما من سبيته فمن نفسك فلا بد من التوفيق وإزالة التناقض وما ذاك الا بان يجعل هناك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية قال وانما فصل بين الحسنة والسبيته في هذه الآية فاضاف الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السبيته مع ان كليهما من فعل العبد عندنا لان الحسنة انما اتصل الى العبد بتسميها لله وأطاعه

وعليهم شهيداً يقول حسبك بالله تعالى ذكره شاهد اعليتك في بلاغك ما أمرتك ببلاغ من رسالته ووجهه وعلى من أرسلت اليه في قبولهم منك ما أرسلت به اليهم فانه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ومجازيهم بما عملوا من خير وشكر جرائهم المحسن باحسانه والمسيء باساءته ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فإنا أرسلناك عليهم حملاً حفيظاً وهذا عذر من الله الى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أيها الناس محمد فقد أطاعني بطاعته اياه فاسمعوا قوله وأطيعوا أمره فانه مهم ما امركم به من شيء فمن أمرى يا امركم وما نهاكم عنه من شيء فمن نهي فلا يقول أحدكم انما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا ثم قال جل ثناؤه لنبيه ومن تولى عن طاعتك يا محمد فأعرض عنه فانما ترسلك عليهم حفيظاً يعني حافظاً لما يعملوا محاسباً بل انما أرسلناك لتبين لهم ما تزل اليهم وكفى بنا حافظين لا عما لهم ولهم عليها محاسبين ونزلت هذه الآية فبما ذكره قبل أن يؤمر بالجهاد كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سالت ابن زيد عن قول الله فإنا أرسلناك عليهم حفيظاً قال هذا أول ما بعثه قال ان عليك الا البلاغ قال ثم جاء بعد هذا يا امره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون) يعني بذلك جل ثناؤه بقوله ويقولون طاعة يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم انهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس خشية الله أو أشد خشية يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر أمرك طاعة لك منا طاعة فيما أمرنا به ونهانا عنه واذا برزوا من عندك يقولون فاذا خرجوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم غير الذي تقول يعني بذلك جل ثناؤه غير جماعة منهم ليل الذي تقول لهم وكل عمل عمل ليل لا يفتقد بيت ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع بهم ليلاً ومنه قول عبدة بن همام

أتوني فلم أرض ما بيتوا \* وكانوا أتوني بشئ منكر

لا ينكح اليهم منذر فهل \* ينكح العبد حر يبحر

يعني بقوله فلم أرض ما بيتوا أي ما أمرهم ليلاً وعزموا عليه ومنه قول النمر بن توبل العكلى هبت لتهذاني بليلى \* تبيتك الملامة تهاجم

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعني بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلاني كتب أعمالهم التي تكتبها حفظتمو بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حديثاً بشرين معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما عهدني النبي صلى الله عليه وسلم حديثي محمد بن عبد الله بن زبيح قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون اذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم بأمر قالوا طاعة فاذا خرجوا من عندك غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حديثاً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عمير عن ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت

فصحت اضافتها اليه وأما السبيته فلا يصح اضافتها الى الله تعالى لإبانه فعلها

منه واحسانا وامتنا ناوامحانا وما أصابك من سيئة أي من بليته ومصيبة فمن عندك لانك السبب فيها بما اكتسبت يدك كما روى عن عائشة ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوصكة يشاكها وحتى انقطاع شمع نعله الا بذنب وما يعزو الله أكثر من وقال الأشاعرة بل من الحسنة والسيدة بأي معنى فرض فانها من الله تعالى لوجوب انتهاء جميع الحوادث اليه لكنه قد يظن بعض الظاهر يبين ان اضافة السيئة الى الله تعالى خروج عن قانون الادب فيبين في الآية ان كل ما يصيب الانسان من سيئة حتى الكفر الذي هو أقمم القبائح فان ذلك بتخليق الله تعالى و لوجه فيه أن يقدر الكلام استغها ما على سبيل الانكار ليفيدان شيامن السينات ليست مضافة الى الانسان بل كلها بقضائه ومشيئته ويؤيده ما روي انه قرئ في نفسك بمرج الاستفهام وبما يدل دلالة ظاهرة على ان المراد من هذه الآيات اسناد جميع الامور الى الله تعالى قوله بعد ذلك وأرسلنا للناس رسولا أي ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت ذلك وما صرت وكفى بالله شهيدا على جدك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة وتبليغ الوحي فاما تحصيل الهداية فليس اليك بل الى الله قال علماء المعاني قوله رسولا حال من الكاف أي حال كونك ذار رسالة والناس صغرت رسولا لا متعلق بأرسلناك والاقبل الى الناس فاصل النظم وأرسلناك رسولا للناس فلا بد من تقديم من خاصية هو التخصيص أي ثبوت الحكم للمتقدم ونفس على بقائه حقيقة أو عرف فلا يساعد اعداءه مطلقا وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام في قوله للناس اما ان

طائفة منهم غير الذي تقول وهم ناس يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليامنوا على دعاتهم وأموالهم واذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعابهم الله فقال بيت طائفة منهم غير الذي تقول يقول غيرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالترك الذي دل عليه الظاهر من القول وهو أمرك طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت بحر كتهاء والفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء لا لام الام فعمل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها في الطاء لقاربتها في المخرج قال أبو جعفر والصواب من القسراء في ذلك ترك الادغام لانها أعمى التاء والطاء من حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الاخرى جائزة أعمى الادغام في ذلك محكية ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا) يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم فاعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما أمرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا فيما أمرتهم به وغيروا له ما تميرتهم عنه وخلصهم وما هم عليه من الضلالة وارض لهم بي منتقم منهم وتوكل أنت يا محمد على الله يقول وفوض أنت أمرك الى الله ونيق به في أمورك وولها اياه وكفى بالله وكيلًا يقول وكفاك بالله أي وحسبك بالله وكيلًا أي فيما يأمرك وولها اياه وكفى بالله وكيلًا يقول وكفاك بالله أي وحسبك بالله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا) يعني جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون القرآن أفلا يتدبر المبينون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك وان الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لا تناسق معانيه وتتلاف أحكامه وانما يسد بعضه بعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلف أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا أي قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حدثننا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه بعضا ما جهل الناس من أمر فاعلموا من تعصير عقولهم وجهالتهم وقرأوا لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا قال في حق على المؤمن أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالتشابه ولا يضرب بعضه ببعض اذا جهل أمرا ولم يعرفه أن يقول الذي قال الله حق ويعرف ان الله تعالى لم يقل قولوا لا ينقضه ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله حدثننا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك قوله أفلا يتدبرون القرآن قال يتدبرون النظر فيه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف إذا عوا به) يعني جل ثناؤه بقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف إذا عوا به واذا جاءهم هذه الطائفة الميمنة غير الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من الامن فالهاء والميم في قوله واذا جاءهم من ذكر الطائفة الميمنة يقول جل ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازیة بانهم قد آمنوا من عدوهم بغلبتهم اياهم أو الخوف يقول وتخوفهم من عدوهم باصابة عدوهم منهم إذا عوا به يقول أفسوه وبتوه في الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهاء في قوله إذا عوا به من ذكر الامر وتاويله إذا عوا بالامر من الامن أو الخوف الذي جاءهم يقال منه إذا عوا فلان هذا الخبر وإذا عوا ومنه قول أبي الاسود إذا عوا به في الناس حتى كأنه \* يعلنا ٧ نار او قدت بشقوب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

ابن

ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس في مقابلة كلهم عرفا فيكون منافضا لما في الآيات الاخر كقوله يا أيها الناس ائذرسول الله اليكم جميعا وقوله بعثت الى الخلق كافة والثاني وهو حمل الالام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم لحقيقة الجن بوساطة التقديم ينفي الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو ينفي الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين لقوله تعالى واذا صرفنا اليك نفر من الجن الآتية فتعين حمل الالام على الاستغراق لثبت الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتحصل موجهة كلية وينفي نقيض هذا الحكم وهو ما كان نزعه الضالة من سالبية جزئية هي انه ليس مبعوثا الى بعض الناس كالجحيم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوتا عنهم بالنسبة الى هذه الآيات فلا دلالة دليل آخر على كونه مبعوثا الى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآيات لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصة من غير تعرض الجن ثم لما بين انه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أو جب طاعته بقوله من اطاع الرسول فقد اطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيها رسول لا تكون الا طاعة الله قال مقاتل في هذه الآيات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن احبني فقد

ابن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذاعوا به يقول سار عوايه وانشوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذاعوا به يقول واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذاعوا به حتى يبلغ عدوهم امرهم حدثني محمد بن سعد قال نفي أبي قال نفي عمي قال نفي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذاعوا به يقول افسوه وانشوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن ابن جريح واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذاعوا به قال هذا في الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين تخبر الناس بينهم فقالوا اصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا فافشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبرهم قال ابن جريح قال ابن عباس قوله اذاعوا به قال اعلنوه وانشوه حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زريق قوله اذاعوا به قال نشره قال والذين اذاعوا به قوم اما منافقون واما آخرون ضعفوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول افسوه وشعوا به وهم أهل النفاق ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ولو رده الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم) يعني جل ثناؤه بقوله ولو رده الامر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى امرهم يعني والى أمراءهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذوو أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك بعد ان ثبتت عندهم صحته أو بطوله فيصعقوه ان كان صحيا أو يبطلوه ان كان باطلا لعلم الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يعشون عنه ويستخرجونه منهم يعني أولى الامر والهواة والميم في قوله منهم من ذكر أولى الامر يقول لعلم ذلك من أولى الامر من يستنبطه وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن ابصار العيون أو عن معارف القلوب فهو مستنبط يقال استنبطت الركبة اذا استخرجت ماءها ونبتتها أنبتها والنبت الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب قرأه ما ينال عدوه \* له نبت أبي الهوان قطوب

يعني بالنبت الماء المستنبط ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولو رده الى الرسول والى أولى الامر يقول ولو سكتوا ووردوا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أولى امرهم حتى يتكلم هو به لعلم الذين يستنبطونه يعني عن الاخبار وهم الذين ينقرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولو رده الى الرسول والى أولى الامر منهم يقولوا الى علمائهم لعلم الذين يستنبطونه منهم لعلم الذين يعصون عنهم وهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن ابن جريح ولو رده الى الرسول حتى يكون هو الذي يخبرهم والى أولى الامر منهم الفقه في الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالقة ولو رده الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم يتبعونه يتحسونه حدثنا أبو بكر بسقال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ابي عن مجاهد لعلم الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويتحسونه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ماذا سمعتم حدثني المنفي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالقة الذين يستنبطونه قال يتحسونه حدثني محمد بن سعد قال نفي أبي قال نفي عمي قال نفي أبي عن أبيه عن ابن عباس لعلم الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم الذين يتحسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول

أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قاذف الرجل الشريك هو ينهي أن يعبد غير الله ويريد أن يتخذوا بها كما اتخذت

والالم تكن طاعته فيما انحطاط طاعة  
لله و- من تولى قيل هو التولى  
بالقاب أى حملك يا محمد على  
الظواهر وأما البواطن فلا  
تعرض لها وقيل هو التولى  
بالظاهر وهما فلا ينبغي أن تغتم  
بسبب ذلك التولى فما أرسلناك  
لتحفظ الناس عن المعاصى فان من  
أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده  
والمعنى فيما أرسلناك لتشتغل  
بزجرهم عند ذلك التولى كقوله  
لا اكراه فى الدين ثم نسخ بآية  
الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله  
ويقولون أى حين ما أمرتهم  
بشيء طاعة أى أسرنا وشاننا طاعة  
والنصب فى مثل هذا جازى معنى  
أطعناك طاعة ولكن الرفع يدل  
على ثبات الطاعة واستقرارها فلماذا  
لم يقرب غيره فاذا برز وامن عندك  
بيت طاعتهم غير الذى يقول أى  
دبرن خلاف ما أمرت به وما ضمنت  
من الطاعة قال الزجاج كل أمر  
تفكر وافية ككثيرا وما لوفى  
مصالحه ومفاسده كثيرا قبل هذا  
أمر مبيت وفى اشتقاقه وجهان  
الأول ان أصل الاوقات للسكران  
يجلس فى بيته فى الليل فهناك  
يكون الخاطر أصفى والشواغل  
أقل فلاجرم سبى الفكر المستقصى  
تبييننا الثانى قال الاخفش اذا أراد  
العرب فرض الشعر بالقوافى بالعراقى  
التفكر فيه فسمى الفكر البليغ  
تبييننا فاشتقاقه من آيات لشعرهم  
انه تعالى خص طائفة من المنافقين  
بالتبیت وذكروا فى التقصيص  
وجهين أحدهما انه ذكر من علم  
انه يبقى على كفره ونفاقه فالامن  
علم انه يرجع عن ذلك فلم يذكروهم  
وثانها ان هذه الطائفة كانوا قد سهر واليلهم فى التبیت وغيرهم سجعوا وسكتوا ولم يبينوا فلاجرم لم يذكروا قلت

أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله يستنبطونه منهم قال يتبعونه حديثه  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا  
به حتى بلغ والى أولى الامر منهم قال الولاة الذين يكونون فى الحرب عليهم الذين يتفكرون  
فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيسطلونه أو حق فيحقونه قال وهذا  
فى الحرب وقرأ أذاعوا به ولو فعلا غير هذا وردوا الى الله والى الرسول والى أولى الامر منهم  
الآية ﴿ القول فى تأويل قوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا) ﴾  
يعنى بذلك جل ثناؤه ولو لا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بقضاه وتوفيقه ورحمته فانقذكم كما ابتلى به  
هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بامر طاعة فاذا برز وامن عنده  
بيت طائفة منهم غير الذى تقول لكانتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الا قليلا كما تبعوه هؤلاء الذين وصف  
صفتهم وخاطب بقوله تعالى ذكره ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم بقوله  
جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا خذوا وحذر كما فتروا ثبات أو انقروا جميعا ثم اختلف أهل التأويل فى  
القول الذى استنأهم فى هذه الآية من هم ومن أى شئ من الصفات استنأهم فقال بعضهم هم  
المستنبطون من أولى الامر استنأهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفى عنهم أن يعلموا  
بالاستنباط ما يعلم غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال  
ذلك حديثا بشرين معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو العلم الذى  
يستنبطونه منهم الا قليلا منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا حديثا الحسن  
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم  
الشيطان الا قليلا يقول لاتبعتم الشيطان كماكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلم الذين يستنبطونه  
منهم الا قليلا حديثه المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن  
قتادة ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لاتبعتم الشيطان كماكم وأما الا  
قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حديثا القاسم قال ثنا الحسن بن علي بن فضال  
عن ابن جريج قال سمعته يقول فى قوله ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا  
ومعنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك حديثه  
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولو لا فضل الله  
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو فى أول الآية بخبر عن المنافقين قال  
واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا يعنى بالقليل المؤمنون كقول الجديلة الذى أنزل  
الكتاب عدلا فيما لم يجعل له عوجا حديثه يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية مقدمة  
ومؤخرة انما هى أذاعوا به الا قليلا منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير وقال آخرون  
بل ذلك استثناء من قوله لاتبعتم الشيطان وقالوا الذين استنأهم قوم لم يكونوا هم وإنما كان  
الآخرون هم وابه من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم واستثنى  
الآخرين الذين لم يكن منهم فى ذلك ما كان من الآخريين ذكر من قال ذلك حديثه عن الحسن  
ابن العرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى  
قوله ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
كانوا خذوا أنفسهم بامور من أمور والشيطان الا طائفة منهم وقال آخرون معنى ذلك ولو لا فضل الله  
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا يخرج مخرج الاستثناء فى اللفظ وهو دليل  
على الجمع والاحاطة وانه لو لا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليل على

أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه في جلة ما يوحى اليك فيطالعك على أسرارهم فأعرض عنهم وتوكل على الله في شأنهم فان الله ينتقم لك منهم اذا قوى أمر الاله - السلام وعزت أنصاره قال بعضهم الامر بالاعراض منسوخ بآية الجهاد والاكثر من على ان الصغى مطلق فلا حاجة الى السترام النسخ والله تعالى أعلم \* الناريل خذوا حذركم وهو ذكر الله فانقروا ثبات جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية أو انقروا جميعا من عالم الجمعية وهو عالم الروحانية الى عالم الوحدة وان منكم أيها الصديقون ان ليطئن من المدعين المتكاسلين في السير القانعين بالاسم الناقلين على الرسم مصيبة شدة وبجاهدة فضل من الله مواهب غيبية وعلوم لدنية ومربية عند الخواص وقبول عند العوام يشترى الحياة الدنيا يشترى حظوظ النفس يحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالظفر فتسلم على مدة والمستضعفين من الرجال أي الارواح الضعيفة استضعفتهم انفسهم باستيلائها عليها والنساء أي القلوب فان القلب للروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح في القلب لتصرف الزوج في الزوجة والولدان الصفات الجميدة المتولدة بين الروح والقلب من هذه القرية قرية البدن الظالم أهلها وهو النفس الامارة بالسوء نصير اشيفا صريبا ألم ترى الذين قبل لهم من أهل السلامة كفوا أيديكم من الاعتصام بحبل أهل الملامة واقبوا الصلاة وتوارى الزكاة فأنكم اسم

الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب  
أسم كثير يدي النوائى \* قليل المثلث والقادحة  
قالوا فظاهر هذا القول وصف المدوح بان فيه المثلث والمعائب ومعلوم ان معناه انه لا مثلث فيه ولا معائب لان من وصف رجلا بان فيه معائب وان وصف الذي فيه من المعائب بالقلبة فانما ذمه ولم يمدحه ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعائب عنه قالوا فكذلك قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لا تبعتم جميع الشيطان \* وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندى قول من قال عني باستثناء القليل من الاذاعة وقال معنى السلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا ولو رده الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخلو القول في ذلك من أحد الاقوال التي ذكرنا وغير جائز ان يكون من قوله لا تبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز ان يكون من تبع الشيطان وغير جائز ان يحمل معنى كتاب الله على غير الاغلب المفهوم باظهاره من الخطاب في كلام العرب فتوجيهه الى المعنى الذي وجهه اليه القائلون معنى ذلك لا تبعتم الشيطان جميعا ثم علم ان قوله الا قليلا دليل على الاحاطة بالجميع هذا مع خروج من تاويل أهل التاويل لوجهه وكذلك لوجه توجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذا ورد الى الرسول والى أولى الامر منهم فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم أولو الامر منهم بعد وضوحه لهم استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمهم مع استواء جميعهم في ذلك. واذا كان لا قول في ذلك الا ما قد دخل هذه الاقوال الثلاثة ما بيننا من الخلل فبين ان الصحيح من القول في ذلك هو الرابع وهو القول الذي قضينا به بالصواب من الاستثناء من الاذاعة \* القول في تاويل قوله (فقاتل في سبيل الله لا تكف الانفسك وحرص المؤمن عسى الله أن يكف باس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه فقاتل في سبيل الله لا تكف الانفسك فإفاهر يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به في سبيل الله يعنى في دينه الذي شرع لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فاما قوله لا تكف الانفسك فانه يعنى لا يكفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك الا ما حلك من ذلك دون ما حل غيرك منه أي انك انما تبسج بما كتبت دون ما كتبه غيرك وانما عليك ما كفته دون ما كفه غيرك ثم قال له وحرص المؤمن يعنى وحصرهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك عسى الله أن يكف باس الذين كفروا يقول لعل الله أن يكف تنال من كفر بالله ومجود حداثيته وأسكر رسالتك عنك وعنهم وتكايبتهم وقد بينا فيما مضى ان عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع والله أشد بأسا وأشد تنكيلا يقول والله أشد تنكيا في عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك فلا تنكح عن قتالهم فاني راسدهم بالباس والتنكيا والتنكيل والعقوبة لا وهن كيدهن وأضعف باسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكحت بفلان فانا أنكل به تنكيلا اذا أوجعته عقوبة كما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وأشد تنكيلا أي عقوبة \* القول في تاويل قوله (من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها) يعنى بقوله جل ثناؤه من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها من يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها يعنى بالشفاعة النصب والحظ من الوزور والاثم وهو ما خوذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء والشئ مما عليه شبهة بالسر على الدابة يقال منه جاء فلان مكتفلا اذا جاء على مركب قد

أهل الغرام فاقبوا بدار السلام واللام لاز باب الغرام من أصل الملام اذا فرق بينهم يحشون الناس ويحافون لومة الناس ولو كان من

قريب فموت بالاجال فان لنا كل لحظة مسوتة في ترك حظه فيا أيها الطلبة في ذي البطالة الذين غلب عليكم حب الدنيا فاقعدكم عن طلب المولى أيما تتركوا يترككم الموت اضطراروا ان لم تموتوا قبل أن تموتوا اختيارا ولو كنتم في بروج مشيدة أجساد قوية مجسمتوان تصبم يعني لاهل البطالة حسنة من فتوحات غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون للشيخ فيما عليهم حقوا ان تصبم سيئة من الرياضات والمجاهدات يقولوا للشيخ هذه من عندك أي بسببك وسعيك قل كل من عند الله القبض والبسط والفرح والترحم ما أصابك من فح وموجبة فن الله فضلا وكرما وما أصابك من سيئة بلاء وعناء فن شوم صفات نفسك الامازغ والحقيق فيه ان للاعمال أربع مراتب التقدير والخلق وهاتان من الله تعالى والكسب والفعل وهاتان من العبدوان كان العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خلقها الله تعالى فانهم وأرسلناك للناس رسولا يهدونهم بذلك ويتبعون خطا الذي يقولون اذا كانوا حاضرين في صحبتك تنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ويصفون با ذنهم الواعية الى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع المشسوم الى أصله وهكذا حال أكثر مریدی هذا الزمان الى مشايخهم والله يكتب أي يغير عليهم ما يبيتون لان الله لا يعبر ما يقوم حتى يغير ما بابانفسهم فاعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فاعل الله يصلح

وطى له على ما بيننا كره وقد قيل له عن بقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض وغير مستكر أن تكون الآية تزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر وانما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لانه في سابق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحض المؤمنون على القتال فكان ذلك بالوعد ان أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعد ان أبي اجابته أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجز لها ذلك ولا الهاذ كر بعد ذكر من قال ذلك في شفاعة الناس بعضهم لبعض حدثن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة فقال شفاعة بعض الناس لبعض حدثن المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجران لان الله يقول من يشفع شفاعة حسنة ولم يقل من يشفع حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجره ماجرت منفعتها حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاعة حسنة يكن نصيب منها قال الشفاعة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها هي بينك وبينه هما فيها شر يكن ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال هما شر يكن فيها كما كان أهلها شر يكن ذكر من قال الكفل النصيب حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها أي حظ منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والكفل هو الأثم حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله يكن له كفل منها أما الكفل فالحظ حدثن المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يكن له كفل منها قال حظ منها فبش الحظ حدثن يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرا يؤتكم كفلين من رحمته ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ وكان الله على كل شيء مقبنا ﴿ اختلف أهل التاويل في تاويل قوله وكان الله على كل شيء مقبنا فقال بعضهم تاويله وكان الله على كل شيء حفيظا وشهيدا ذكر من قال ذلك حدثن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس وكان الله على كل شيء مقبنا يقول حفيظا حدثن المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مقبنا شهيدا حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد مثله حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مقبنا قال شهيدا حسييا حفيظا حدثن أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال ثنا أبي عن خصيف عن مجاهد ابي الحجاج وكان الله على كل شيء مقبنا قال المقبنا الحسيب وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شيء قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شيء مقبنا قال المقبنا الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وكان الله على كل شيء مقبنا أما المقبنا القدير حدثن يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وكان الله على كل شيء مقبنا قال على كل شيء قدير المقبنا القدير قال أبو جعفر والصواب من هذه الأقوال قول من قال معنى المقبنا القدير وذلك ان ذلك فيما يذكر كذلك بلغه قريش وينسند الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد المطلب وذي ضغن كفت النفس عنه \* وكنت على مساعته مقبنا أي قادر او قد قيل ان منه قول النبي صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء ان يضيع من يقبنا في رواية

بالهم ( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذ جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به من

من رهاها يقبت يعنى من هو تحت يديه وفى ساطانه من أهله وعياله فيقول فوته يقال منسه  
أقأت فلان الشئ يقبته ما قاتته وقواته يقوته قياتته وقواته والقوت الاسم وأما المقبت فى بيت اليهودى  
الذى يقول فيه لبث شعرى واشعرن اذا ما \* قسروها مطوية ودعيت  
الى انفضل أم على اذا \* حوسبت انى على الحساب مقبت  
فان معناه فانى على الحساب موقوف وهو من غير هذا المعنى ﴿ القول فى تاويل قوله (واذا حيتيم  
بتحية فخيوا باحسن منها) أى ردوها) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا حيتيم بتحية اذا دعى لكم بطول الحياة  
والبقاء والسلامة فخيوا باحسن منها أو ردوها يقول فادعوا لمن دعاكم بذلك باحسن مما دعاكم أو  
ردوها يقول أو ردوا التحية ثم اختلف أهل التاويل فى صفة التحية التى هى أحسن مما حياى به المها  
والتي هى مثلها فقال بعضهم التى هى أحسن منها أن يقول المسلم عليه اذا قبل السلام عليكم وعليكم  
السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعى له والرد أن يقول السلام عليكم مثلها قال قيل له أو يقول  
وعليكم السلام فيدعو الداعى له مثل الذى دعاه ذكر من قال ذلك **صدشئ** محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا حيتيم بتحية فخيوا باحسن منها أو ردوها  
يقول اذا سلم عليك أحد فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقطع الى السلام عليك كما قالك  
**صدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله واذا حيتيم بتحية  
فخيوا باحسن منها أو ردوها قال فى أهل الاسلام **صدشئ** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن  
المبارك عن ابن جريج فى قوله عليه عن عطاء قال فى أهل الاسلام **صدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى  
عن سفيان عن أبى إسحق عن مريح أنه كان برد السلام عليكم كما يسلم عليه **صدثنا** ابن وكيع قال  
ثنا أبى عن ابن عون واهمى بن أبى خالد عن ابراهيم أنه كان برد السلام عليكم ورحمة الله **صدثنا**  
ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عطية عن ابن عمر أنه كان بردو عليكم وقال آخرون بل  
معنى ذلك فخيوا باحسن منها أهل الاسلام أو ردوها على أهل الكفر ذكر من قال ذلك **صدشئ**  
اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن سمك  
عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليكم من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول  
واذا حيتيم بتحية فخيوا باحسن منها أو ردوها **صدثنا** محمد بن بشار قال ثنا سالم بن فوح قال ثنا  
سعيد بن أبى عمرو بن عروة بن قتادة فى قوله واذا حيتيم بتحية فخيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل  
الكتاب **صدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فى قوله واذا حيتيم بتحية  
فخيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب **صدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد بن قتادة قوله واذا حيتيم بتحية فخيوا باحسن منها أو ردوها يقول حياوا أحسن منها أى  
على المسلمين أو ردوها أى على أهل الكتاب **صدشئ** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد فى قوله  
واذا حيتيم بتحية فخيوا باحسن منها أو ردوها قال أى حق على كل مسلم حياى بتحية أن يحياى باحسن  
منها واذا حياى غير أهل الاسلام أن برد عليه مثل ما قال \* قال أبو جعفر وأولى التاويل بن تاويل  
الآية قول من قال ذلك فى أهل الاسلام ووجه معناه الى أنه برد السلام على المسلم اذا حياى بتحية أحسن  
من تحيته أو مثلها وذلك ان الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل  
مسلم رد تحية كل كافر باحسن من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل فى هذه الآية من غير تغيير منه  
بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمراد عليه مثلها بدلالة يعلمهم صححة قول من قال عنى رد  
الاحسن المسلم وبرد المثل أهل الكفر والصواب اذا لم يكن فى الآية دلالة على صححة ذلك ولا بصحة التزام  
من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون التحياى فى ذلك الى المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا فى  
الموضع الذى خص شيأ من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت

نقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا  
نفسك ورض المؤمنى عسى الله  
أن يكف بأس الذين كفروا والله  
أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع  
شفاعته حسنة يكن له نصيب منها  
ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له  
كفل منها وكان الله على كل شئ  
مقيتا واذا حيتيم بتحية فخيوا  
باحسن منها أو ردوها ان الله كان  
على كل شئ حسيبا الله لا اله الا هو  
ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب  
فيه ومن أصدق من الله حديثا  
فما لكم فى المنافقين فتنين والله  
أركسهم بما كسبوا تريدون أن  
تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله  
فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون  
كما كفروا فتنكون سواء فلا  
تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا  
سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم  
حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم  
وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى  
قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم  
حصرت صدورهم أن يقبلواكم  
أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله  
لسلطهم عليكم فقاتلوهم فان  
اعتزلوكم فلم يقبلواكم وألقوا اليكم  
السلم فاجعل الله لكم عليهم سبيلا  
ستجدون آخرين يريدون أن  
يامنوكروا بامنوا قومهم كما مردوا  
الى الفتنة اركسوا فيها فانم  
يعتزلوكم بلقوا اليكم السلم ويكفروا  
أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث  
تقتنموهم وأولئك جعلنا لكم  
عليهم سلطانا مبينا القراءات  
ومن أصدق وكل ساكن بعدها  
دال باشمام الزاى على ورويس  
وجزة غير العجلي حصرت صدورهم  
وبابه مدغما أو عرور وجز فوعلى  
ط لتناهى الاستغمام الى الشريط

وخلف وابن عامر وقرأ سهل ويعقوب والمفضل حصرت صدورهم بالنصب والتوين والوقوف القرآن

الانفسك ولعطف قوله وحرض على قوله فقائس المؤمنين لان عسى مستأنف لغضاومصل معنى لانه ان جئت نجح ما أمر به كقروا ط تشكيلا ه نصب منها ط لابتهاء شرط آخر مع واوالعطف كفل منها مقينا ه نصف الجزء ردها ط حسيبا ه الا هو ط لاريب فيه ط حديثا ه بما كسبوا ط من أفضل الله ط لتناهي الاستفهام الى الشرط سيلا ه في سبيل الله ط وجدعوهم ص نصيرا ه طأو يقتلوا نومهم ط فلما تلوكم ط السلم لان ما بعده جواب فان سيلا ه قومهم ط اركسوا فيها ج نقتمومهم ط مينا ه التفسير لما حكى عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكر والتدبر وهو النظر في عواقب الامور وأدبارها ومنه قول أكنم لا يدبروا اعجاز امور قدولت صدورها ويقال في فصيح الكلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت أي لو عرفت في صدره ما عرفت من عاقبته وظاهر الآية يدل على أنه اخج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والانقطاع النظم دلالة القرآن على صدق النبي من ثلاثة أوجه الفصاحة والاشتمال على الغيوب والسلامة من الاختلاف وهو المقصود من الآية واختلاف المفسرون في المراد من سلامتهم الاختلاف فقال أبو بكر الاصم معناه ان المنافقين كانوا يتواطون في السر على أنواع كثيرة من المكاييد والرسول كان يخبرهم عما لا يخافون من ذلك لولم يحصل بالخير والله تعالى لم يطره صدقوا فظهر أنواع

السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الاحسن من تحييتهم عليهم أو مثلها الابان يقال وعليكم فلا يقبني لاحد أن يتعدى ما حدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أهل الاسلام فان لم سلم عليهم منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر وذلك ما حدثني موسى بن سهل الرملي قال ثنا عبد الله بن السري الانطاكي قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله فأتى آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله وعليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ورحمة الله فقال له وعليك فقال له الرجل يا بني الله يا بني أنت وأمي أنا لك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهم ما أكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله واذا حيتيم بغيمة فيموا باحسن منها أو ردها فردناها عليك فان قال قائل أفواجب رد الغيبة على ما أمر الله به في كتابه قيل نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول مارأيت الله الأوجه قوله واذا حيتيم بغيمة فيموا باحسن منها أو ردها حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فريضة ﴿ القول في ناويل قوله ( ان الله كان على كل شيء حسيبا ) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان على كل شيء بما تعملون أي بها الناس من الاعمال من طاعة ومعصية تحفيظا عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حيا قال حفيظا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فعيل من الحساب الذي هو في معنى الاحصاء يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وهذا حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصر فمن أهل اللغة ان معنى الحسيب في هذا الموضع الكافي يقال منه احسبني الشيء يحسبني احسابا بمعنى كفاي من قولهم حسبي كذا وكذا وهذا غلط من القول وخطا وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشيء أحسبت على الشيء فهو وحسب عليه وانما يقال هو وحسبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شيء حسيبا ﴿ القول في ناويل قوله ( الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا ) يعني جل ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذي لا تنبغي العبادة الا هو الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائع وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليجمعنكم من بعد مماتكم وليحشرنكم جميعا الى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه باعمالهم ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الايمان به والكفر لا ريب فيه يقول لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري أي جامعكم الى يوم القيامة بعد مماتكم ومن أصدق من الله حديثا يعني بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فاني جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا فإشكوا في صحته ولا تخروا في حقيقة فان قول الصدق الذي لا كذب فيه ووعدى الصدق الذي لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأي ناطق أصدق من الله حديثا وذلك ان الكاذب انما يكذب ليحطب بكذبه الى نفسه فعا أو يدفع به عنها ضرا والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعوه الى اجتناب نفع ولا دفع ضر عن نفسه أو دفع ضر عنها سواء تعالى ذكره فيجوز أن يكون له في استعماله الكذب منه نظير ومن أصدق من الله حديثا وخبرنا ﴿ القول في ناويل قوله ( فقالكم في المنافقين فتنين والله أركسهم بما كسبوا ) يعني جل ثناؤه بقوله فقالكم في المنافقين فتنين فإشكواكم أي المؤمنون في أهل



من عند غيره لم يخل من تناقض واضطراب والذي تظن به التناقض كقوله لا يستل عن ذنبه انس ولا جان مع قوله لنسئلتهم أجهن أو كقوله فاذا هي ثعبان مبین مع قوله كأنها جان ليس بذلك عند التسدير وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم المراد صحة نظمه وكونه بل كل جزء من أجزاءه وأبعاضه بالغاحد الاعجاز ومن المعلوم ان الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه ضعيفا نازلا ولم يكن ان قرآن كذلك علمنا انه معجز من عند الله تعالى وفي الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعني التدبر فيما اليه سبيل وقال الجبائي فهذا دلالة على ان أفعال العباد غير مخلوقة لله لان فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف والجواب انه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف ان لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل سلطنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للاغراض والمقاصد الانسانية قد يكون بحسب نظر فالبحسب الامر نفسه ثم حكى عن المناققين وقيل عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر بامر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب الخوف اذاعوا به وأشوهه يقال اذاع السر وأذاع به لغتان ويجوز أن يكون معنى أذاعه فعلى به الاذاعة وهو أبلغ ولا يخفى ما في ذلك الاقسام من

التناقض فتبين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعني بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك في اباحة تماثم وسي ذرارهم والاركاس الردومنه قول أمية بن أبي الصلت فاركسوا في حيم النار انهم \* كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا  
 يقال منه أركسهم وركسهم وقد ذكرنا في قراءة عبد الله وأبي والله أركسهم بغير ألف واختلاف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا الرسول الله عليه السلام ولا صحابه لونه لم قتالا لا تبعنا كم ذكر من قال ذلك حديثه الفضل بن زياد الواسطي قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول وقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فيالكم في المناققين فتبين والله أركسهم بما كسبوا أريدون أن يهدوا الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها طيبة وانما اتنى خشبها كاتنى النار خبث الغضة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديثه زريق بن السبت قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكرنا المناققين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال فریق يقتلهم وقال فریق لا تقتلهم فانزل الله تبارك وتعالى فيالكم في المناققين فتبين الى آخر الآية وقال آخرون بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فاطهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فيالكم في المناققين فتبين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة فرجعوا عنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة لياؤا ببيضاء لهم يخبرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقالوا يقولون منافقون وقائل يقولون هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فجاؤا ببيضاء عنهم يريدون على وهلال بن عوام الأسلمي وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم خلف وهو الذي حصر صدره أن يعاقل المؤمنين أو يعاقل قومه فدفع عنهم بانهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد حديثه المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل بن ابي نجيح عن مجاهد بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ فجاؤا ببيضاء عنهم يريدون هلال بن عوام الأسلمي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أطهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك حديثه محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن ابي عمير عن ابن عباس قوله فيالكم في المناققين فتبين وذلك ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطالبون حاجتهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس وان المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فتبين المؤمنين اركبوا الى الخبيثاء فانتوهم فانهم يظهرون عليهم عدوك قالت فتبين المؤمنين من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا انتقلوا قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تسخيل دماؤهم وأوالهم لذلك فكانوا كذلك فتبين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الغر يقين عن شئ فنزلت فيالكم في المناققين فتبين والله أركسهم بما كسبوا أريدون أن يهدوا من أضل الله الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله

الخوف حصل اضطرابي في الضغفة  
وتعوا في الحسيرة وأيضاً البحث عن  
الارجافه وجب ظهور الاسرار  
وذلك لاوافق مصلحة المدينة ففسد  
يصل الخبر الى الكفار فاستعدوا  
للقتال أو تحمضوا في معنى الآية  
أقوال الاول ولوردوا ذلك الحسيرة  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والى أولى الامر وهم كبار الصحابة  
البصراء بالامر والذين كانوا  
يؤمنون منهم لعلمه لعلم تديبر  
ما أخبروا به الذين يستنبطونه الذين  
يستخرجون تديبره بغطانهم وتجاربهم  
ومعرفتهم بامور الحرب ومكايدها  
واصل الاستنباط اخراج النبط  
وهو الماء يخرج من البئر اول ما تحفر  
فاستعملوا استخراج المعاني والتديبر  
الثاني كانوا يقعون من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأولى الامر على  
امن ووثوق بالظهور وعلى بعض  
الاعداء أو على خوف واعتسار  
فيذيعونه فتعود اذاعتهم مفسدة  
فتقبل لهم لو فوضوه الى الرسول  
والى أولى الامر وكالوا كان لم يسهوا  
لعلم الذين يستنبطون تديبره كيف  
يدبرونه وما ياتون وينزون فيه  
الثالث كانوا يسمعون من أفواه  
بعض المنافقين شيئا من خبر السرايا  
غير معلوم الصحة فيذيعونه فتقبل لهم  
لو سكتوا حتى سمعوه من الرسول  
وأولى الامر لعلموا صحتهم وهما  
مما يذاع أو لا يذاع فالاستنبطونهم  
الذين يعون ومعنى يستنبطونه منهم  
يتلقونه من الرسول وأولى الامر  
ويستخرجون علمه من جهتهم  
قالت العلماء في الآية دلالة على ان  
القياس بحجة لانهم أمروا أن يرجعوا  
في معرفة الوقائع الى أولى الامر من

فقالكم في المنافقين فثبتن الآيتن ذكرنا انهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد  
تكلما بالاسلام ولم يهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقبهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقلبان  
الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما أو مالهما حلال وقال بعضهم لا يجعل لكم فتشاحروا فيهما فانزل الله في  
ذلك فقالكم في المنافقين فثبتن والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلما تلوكم  
صد ثنا القاسم قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني ان ناسا من أهل مكة كتبوا الى  
النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فاقومهم فاختلاف فيهم المسلمون فقالت  
طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فانزل الله في المنافقين فثبتن والله أركسهم  
بما كسبوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال  
سمعت الفضال يقول في قوله فقالكم في المنافقين فثبتن هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من آخرون وقالوا تخلفوا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبر المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا  
يتولواهم حتى يهاجروا وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها  
نفاقا ذكر من قال ذلك صد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدي فقالكم في المنافقين فثبتن والله أركسهم بما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن  
يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين ان انا قد أصابنا أوجاع في المدينة وأتخمنها فلنعن أن نخرج الى  
الظهر حتى نتمائل ثم نرجع فانما كأصحاب برة فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت  
طائفة لا بل اخواننا تخمتمهم المدينة فاتخموها فخرجوا الى الظهر يتزهون فاذا برأوا رجعوا فقال الله فينا  
لكم في المنافقين فثبتن يقول مالكم تكفون فيهم فثبتن والله أركسهم بما كسبوا وقال آخرون بل  
زات هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك  
صد ثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله فقالكم في المنافقين فثبتن والله أركسهم  
بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن أبي حين تكلم  
في عائشة ما تكلم فقال سعد بن معاذ في أبي إلى الله وإلى رسوله منه بر يد عبد الله بن أبي ابن سؤل قال  
أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك قول من قال تزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا يردوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك أولى  
بالصواب لان اختلاف أهل التأويل في ذلك انما هو على أحد قولين أحدهما انهم قوم كانوا من أهل  
مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخرون انهم قوم كانوا من أهل المدينة وفي قول الله تعالى ذكره فلا  
تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا وأوضع الدليل على انهم كانوا من أهل المدينة في قول الله تعالى ذكره  
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فاما من كان  
بالمدينة في دار الهجرة مقبها من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه في دار الهجرة  
كان وطنه ومقامه واختلف أهل العريضة في نصب قوله فثبتن فقال بعضهم هو منصوب على الحال كما  
تقول مالك فأنما يعنى مالك في حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض نحوي الكوفيين  
هو منصوب على فعل مالك قال ولا يقال كان المنصوب في ملك معرفة أو نكرة قال ويجوز في الكلام  
أن يقول ملك السائر معناه لانه كالفعل الذي ينصب بكان وأطن وما أشبهها قال وكل موضع صلته  
به هكذا هذه العبارة الى آخرها بالاصل وهي غير ظاهرة والقصد ان فثبتن منصوب اما بكان أو بصار

المقدرة تامل اه مصححه  
المستنبطين فرواية النص لا تكون استنباطا فهو اذن رددو قعة الى نظيرها وهو القياس واعتبرض بالاناسلم ان المستنبطين هم

المتعلقة بها جواز الاستنباط في الوقائع الشرعية فان قسم أحد البابين على الآخر كان اثباتا للقياس الشرعي بالقياس الشرعي سلما لکن لم لا يجوز ان يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وكل هذه الامور ليس من القياس الشرعي في شيء سلما ان القياس الشرعي داخل في الآية لکن بشرط كونه مفيدا للعلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع في مثله انما النزاع في أن القياس المقيد لا ظن هل هو حجة أم لا وأوجب بان صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوي اذ لو كان المراد ذلك لكان الالساق ينظم الكلام ان يقال ولوروده الى الرسول والى أولى الامر لعلوه من غير اقامة المظهر مقام المضمر وعن الثاني بان الامن أو الخوف عام في كل ما يتعلق بباب التكليف ولئن سلم انه مخصوص بامور الحرب فاذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي لزم جواز التمسك به في سائر الوقائع اذ لا فارق بالفرق الا ترى ان من قال القياس حجة في باب البيع لاني باب النكاح لم يأت في الیه وعن الثالث ان شيئا من ذلك لا يسمى استنباطا وعن الرابع ان العلم قد يرايه الظن الغالب سلما لکن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم لانه هو ما غلب على الظن ان حكم الله في الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن ان ذلك المعنى قائم في الفرع حصل ظن ان حكم

فيه فعل ويعمل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والذكر كما ينصب كان وأظن لان من نواقص في المعنى وان ظننت انهن تامات وهذا القول ارضى بالصراب في ذلك لان المطلوب في قول القائل مالك فانما القيام فهو في مذهب كان وأخوانها والظن وصوابها **قوله** في تاويل قوله عز وجل **قوله** ( والله أركسهم بما كسبوا ) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه ردهم كما قلنا ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء بن خراساني عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم وقال آخرون معنى ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم وقال آخرون معنى ذلك أضلهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم وقد أئنا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن اعادته **قوله** في تاويل قوله ( أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجده سبيلا ) يعني جل ثناؤه بقوله أتريدون أن تهدوا من أضل الله أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام فتوقفوه للاقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه يعني بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفتنة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفعتهم في هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه اتبعون هدايتهم هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباعه للاسلام بعد انفتككم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضل الله فلن تجده سبيلا يقولون خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الاقرار به وبنيته محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عنده فأضله عنه فلن تجده سبيلا يقول فلا تجده طريقا سببه فيها الى ادراك ما خذله الله ولا منهجا **قوله** في تاويل قوله ( ودوروا تكفرون كما كفروا فتكفونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ) يعني جل ثناؤه بقوله ( ودوروا تكفرون كما كفروا ) أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون الذين أتم فيهم فتنان أن تكفروا فتكفروا وادوا وحدانيتكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول كما كفروا هم ذلك فتكفونون سواء يقول فتكفونون كفارا مثلهم وتستونون أتموهم في الشرك بالله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك ويقارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون الى دار الاسلام وأهلها في سبيل الله يعني في ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصير واعند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عمير عن أبيه عن ابن عباس ودوروا تكفرون كما كفروا فتكفونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا حتى يصنعوا كما صنعتم يعني الهجرة يقول حتى يهاجروا في سبيل الله **قوله** في تاويل قوله ( فان تولوا فخذلوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ) يعني بذلك جل ثناؤه فان أدبر هؤلاء المنافقون عن الاقرار بانذ ورسله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام ومن الكفر الى الاسلام فخذلوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول ولا تتخذوا منهم خيلا ولا يركبكم على أموركم ولا ناصر ينصركم على أعدائكم فانهم كفار لا يألونكم خيلا ودوام عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه بانتهى على صحة اتفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم وتحذير بان دافع عنهم عن المدافعة عنهم ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عمير عن أبيه عن

الله في الفرع مساو لحكمه في الاصل وعند هذا الظن يقطع بأنه كما بان يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قوله سلما لکن القياس شرعي في طريق

لا تبغى الشيطان الا قليلاً نظاره  
يقضى اشكالاً وهو أن قليلاً من  
الناس لا يحتاج في عدم اتباع  
الشيطان الى فضل الله ورحمته لكن  
الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من  
الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض  
فذكر المفسرون في ازالة التناقض  
وجوهها الاول أن الاستثناء ارجح  
الى قوله أذاعوا به كانه تعالى أخرج  
بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما  
أخرجهم في قوله بيت طائفة الثاني  
انه عائد الى قوله اعلمه يعني لعلمه  
الذين يستنبطونه منهم الا قليلاً قال  
الفراء والمبرد القول الاول أولى  
لان ما يعلم بالاستنباط لا يقل بعلمه  
والاكثر يجهله وصرح الاستثناء  
الى ما ذكره يقتضى ضد ذلك قال  
الزجاج هذا غلط لانه لا يراد بهذا  
الاستنباط ما يخرج بنظر دقيق  
وفكر غامض انما هو استنباط خبر  
واذا كان كذلك فالأكثر من  
يعرفونه الا البالغ في البسادة  
والانصاف أن الاستنباط لو حل على  
مجرد تفسر الاخبار والارجيف  
فكلام الزجاج الصحيح وان كان محمولاً  
على احتجاج الاحكام الشرعية كما  
مر فالحق ما ذكره الفراء والمبرد  
الثالث أن الاستثناء مصروف الى  
ما يليه كالجواز النسق لان الفضل  
والرحمة مفسران بشئ خاص وفيه  
وجهان أحدهما قول جماعة من  
المفسرين أن المراد انزال القرآن  
وبعثة محمد والتقدير لولا بعثة محمد  
وانزال القرآن لا تبغى الشيطان  
ولكفرتم بانه الا قليلاً منكم فان  
ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد  
ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن  
ساعة وقورقة بن نوفل وزيد بن

ابن عباس فان تولوا فخذوهم واقتلوهم فان تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم صدقاً محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث  
وجدتموهم يقول اذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴿ القول في تاويل قوله (الا  
الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) يعني جل ثناؤه بقوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم  
وبينهم ميثاق فان تولوا هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الايمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم  
يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل الى قوم بينكم وبينهم  
موادعة وعهد ميثاق فدخلوا فيهم وصرار وامتنهم ورضوا بحكمهم فان ان وصل اليهم فدخل فيهم من  
أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دماخهم بدخوله فيهم لا تسيئوا لهم وذرارهم لا تغنم أموالهم  
كما صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الا الذين  
يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد  
منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فاجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة صدقاً محمد بن  
وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون الى هؤلاء الذين  
بينهم وبينكم ميثاق من القوم لهم من الامان مثل ما للهؤلاء صدقاً محمد بن الحسين  
قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزلت  
في هلال بن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك بن جهم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف وقد زعم بعض  
أهل العربية ان معنى قوله الا الذين يصلون الى قوم الا الذين يتصلون في انسابهم اقوام بينكم وبينهم  
ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتهى وانتسب كما قال الأعشى في صفة امرأة اتسبت الى قوم

اذا اتصلت قالت أكبر بن وائل \* وبكر نسبتاها لوفى رواغم

يعنى بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التاويل في هذا الموضع لان الانتساب الى قوم من أهل  
الموادعة والعهد لو كان يوجب للمنتسبين اليهم ما لهم اذ لم يكن لهم من العهد والامان ما لهم  
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقا تل قريشا وهم انتسابه السابقين الاولين ولاهل  
الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد بهدهم وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي  
قريش بتركها للدخول فيما دخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب انسابهم من انساب المؤمنين منهم  
الدليل الواضح ان انتساب من لا عهد له الى ذى العهد منهم لم يكن موجباً له من العهد ما لى العهد من  
انتسابه فان ظن ذو غفلة ان قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من انتسابه المؤمنين من مشركي  
قريش انما كان بعد ما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التاويل  
أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة ترات بعد فتح مكة ودخول قريش في الاسلام ﴿ القول في تاويل قوله  
(أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) يعني جل ثناؤه بقوله أوجاؤكم  
حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا  
الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جأؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن  
يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم ويعنى بقوله حصرت صدورهم مضافت صدورهم عن  
أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من مضافت نفسه من شئ من فعل أو كلام قد  
حصرو منه الحصر في القراءة وهو نحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك صدقاً  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أوجاؤكم حصرت صدورهم  
يقول رجوعاً فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول مضافت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم  
وفي قوله أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ترك ذكره لدلالة  
الكلام عليه وذلك ان معناه أوجاؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكره لدلالة من شأن العرب فعل

مثل

عمر بن تغلب كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وانهم اقول أبي مسلم أن المراد بالفضل والرحمة هنا

مثل ذلك يقولون فلان اذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله وسموع منهم أصبحت نظرت الى ذات التناوير  
بمعنى قد نظرت ولا ضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الافعال في موضع الحال لان قد اذا  
دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الامماء وعلى هذه القراءة أعنى حصرت قراءة القراء في جميع  
الامصار وما يقرأ الأجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أوجاؤكم  
حصرة صدورهم نصبا وهي صحفة في العربية فصحت غير أنه غير جائز القراءة بها عندى بشذوذها  
وخروجهما عن قراءة قراء الاسلام ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ولو شاء الله لسقط عليكم فلقاتلوكم  
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) يعني جل ثناؤه ولو شاء  
الله اسقطهم عليكم فلقاتلوكم ولو شاء الله لسقط هو لاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فيدخلون في جوارهم وذمتهم والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم عليكم  
أيها المؤمنون فقاتلوهم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم بقول جل  
ثناؤه فاطيعوا الذي أنعم عليهم بكفهم عنكم مع سلما أن يرم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا  
وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أوجاؤكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم ثم قال جل  
ثناؤه فان اعتزلوكم بقول فان اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين  
بدخلوهم في أهل عهدكم أو مصبرهم اليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم فلم يقاتلوكم  
وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل أعطيتك  
قيادى وأقيمت اليك خطاى اذا استسلم له وانقاد امره فكذلك قوله وألقوا اليكم السلم انما هو  
ألقوا اليكم قيادهم واستسلموا اليكم صلحهم منهم اليكم وسلموا من السلم قول الطرمح  
وذلك ان تمها عادت سلما \* لا اسدكل مصان وعنه البند

يعنى بقوله سلما استسلاما وبهو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني**  
**المنذرى** قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم قال  
الصلح وأ. قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم هؤلاء المنافقون الذين وصف  
صفتهم صلحانهم لكم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أى فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم  
وذواربهم ونسائهم طريقا الى قتل أو سب أو غنصه فباحة منه ذلك لكم ولا اذن فلا تعرضوا لهم في  
ذلك الا سبيل خير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره فاذا انسلك الاشهر  
الحرم فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فلو اسديهم ان الله غفور رحيم ذكر من قال ذلك  
**حدثنا** ابن جرير قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن يزيد عن عكرمة والحسن قالان  
قولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم  
وبينهم ميثاق الى قوله وأولئك جعلنا لكم عليهم ساطا نامينا وقالوا في الممحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم  
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها  
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم الى فاولئك هم الظالمون فنسخ هؤلاء  
الآيات الاربع في شان المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في  
لا رضى أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وان الله يخزي الكافرين ففعل لهم أربعة أشهر  
يسبحون في الارض وأبطل ما كان قبل ذلك وقال في التي تليها فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقبلوا  
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ثم نسخ واستثنى فقال فان  
تأبوا فأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة الى قوله ثم أبلغ ما منه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فان اعتزلوكم قال نسختها فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم  
**حدثني** المنذرى قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثناهما من يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله الا الذين

لتركتهم الدين الا القليل منهم وهم  
أهل البصائر والعزائم من أفاضل  
المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من  
شروط كونه حقا حصول الدولة في  
الدين فلا تواتر الفتح والظفر يدل  
على كونه حقا بل الامر ولا انقطاع  
النصر والغلبة يدل على كونه باطلا  
بل الامر في كونه حقا بل لا ميثاق  
على الدليل وهذا أحسن الوجوه  
قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله  
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل كأنه  
تعالى قال ان أردت القور فقاتل  
وقيل انه متصل بمعنى ما ذكر من  
قصص المنافقين كذا وكذا فلا  
تعتد بهم ولا تلقت بهم بل قاتل  
فانك لا تؤخذ الا بغيره فاذا أدبت  
فرضك لم تكلف فرض غيره  
ويعلم من قوله وحرض المؤمن أن  
الواجب على الرسول انما هو الجهاد  
وتحريض الناس على الجهاد أى  
الحث والاجراء عليه فاذا أتى بالمرين  
فقد خرج عن عهدته التكليف  
وليس عليهم كون غيره تاركين  
واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول  
من فروض الكفایات فالمر يظن  
على الظن انه مفسد لم يجب بخلاف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه  
على ثقة من النصر والظفر بدليل  
قوله والله يعصمك من الناس  
وبدليل قوله ههنا عسى انه أن يكف  
باس الذين كفروا وعسى من الله  
خبر لان الرجاء عليه محال فهو اطماع  
والطماع الكرم ايجاب فلزم الجهاد  
وان كان وحده فلا حرم ان صلى الله  
عليه وسلم قال في بدر الصغرى لا تخرجن  
وحدى تخرج وتبعه سبعون راكبا  
ولولم يتبعه أحد تخرج وحده ثم انه  
تعالى كف باس المشركين وألحق

العب في قول أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وترك الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أصبح الخلق لأنه تعالى

كله بيد الله وأنه لا يحدث شيء الا بقضاء الله سهل عليه الفتوت وكان يعزل عن تقيمة الموت والله أشد بأسا من قرين وأشد تنكيلا تعذيبا لان عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله يخلصه الله منه وعذاب الله لا يقدر أحد على تخلصه منه وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل الى جميع الاعضاء والاجزاء ويشمل الروح والجسم فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنهه عذابه ونعوذ بالله من عقابه قوله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك انه قيل المراد منه تحريض النبي صلى الله عليه وسلم ياهم على الجهاد لانه اذا كان يامرهم بالفرز وقد جعل نفسه شفعا لهم في تحصيل الاغراض المتعلقة بالجهاد وأيضا التحريض وهو الخطف على سبيل الرفق والتلطيف والتهديد جار مجرى الشفاعة وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخر في أن ياذن له الرسول في الخطف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدة الجهاد فترت ونقل الواحد عن ابن عباس ان الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع ايمانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله بجمعة الكفار وترك ايمانهم وقال مقاتل الشفاعة الى الله انما هي دعوة الله المسلم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم يظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ذلك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك وقال الحسن

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فاجعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد حتى يؤمنوا قالوا فماذا نؤمركون قالوا ما نؤمركون الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ هذا كله أجمع نسخها الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر اما أن يسلموا اما أن يكون الجهاد في القول في تاويل قوله (ستجدون آخرين يريدون أن يامنوا ويامنوا قومهم كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها) وهو لاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرن الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليامنوا به عندهم من القتل والسبا وأخذ الاموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم اذ القوههم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوا بهم على أنفسهم وأموالهم ونسأخهم وذواربهم يقول الله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعني كما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم واختلف أهل التاويل في الذين عنوا به هذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقيتوهم كفارا ليامنوا على أنفسهم وأموالهم وذواربهم ونسأخهم يقول الله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعني كما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليامنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريدون أن يامنوا ويامنوا قومهم قال ناس كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء فيرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يتبعون بذلك أن يامنوا ههنا وههنا فامر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا حديثي المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يامنوا ويامنوا قومهم كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك ان الرجل كان يوجد قدامه بالاسلام فيقرب الى العود والحجر والى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا ربي للخنفساء والعقرب وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا يطلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك حديثي بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يامنوا ويامنوا قومهم حتى كانوا بينهم قالوا يا نبي الله لا نقا تلك ولا نقا تلك قومنا وأرادوا أن يامنوا نبي الله ويامنوا قومهم فابى الله ذلك عليهم فقال الله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كما عرض لهم بلاء هلكوا فيه وقال آخرون نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الا شجعي ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الا شجعي وكان يامن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال ستجدون آخرين يريدون أن يامنوا ويامنوا قومهم كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول الى الشرك وأما تاويل قوله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها فانه كما حديثي المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها قال كما ابتلواهم اعموا فيها حديثي بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كما عرض لهم بلاء هلكوا فيه واقية والقول في ذلك ما قد بينت قبل وذلك ان الفتنة في كلام العرب الاختبار والاركاس الرجوع فتاويل الكلام كما اردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا اليه القول في تاويل قوله (فان لم يعتزلوكم ويعلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم وخذوهم

ويجاهدوا البكاي وابن زيدي مطلق الشفاعة والحسنة منها هي التي يهازم بها حق مسلم ودفع بها عليه شر وأجاب اليه واقتلواهم

واقتلوهم حيث ثقتهم وهم واولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) يعني بذلك جل ثناؤه فان لم  
يعتزلوكم اجمع المؤمنون هؤلاء الذين يريدون ان يامنوكوهم بامنوا قومهم وهم كما دعوا الى الشرك  
اجابوا اليه وبلغوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فيعطوكم المعادوكم يصلحونكم كما صدر من النبي قال  
ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع عن جده قال لم يعتزلوكم وبلغوا اليكم السلم قال الصلح  
و يكفوا ايديهم يقولون يكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتهم وهم يقولون بجل  
ثناؤه فان لم يفلحوا فخذوهم من الارض ولقيتموهم فيها فقتلوهم فان دماءهم لكم  
حينئذ حلال واولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون ان  
يامنوكوهم بامنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفران لم يعتزلوكم وبلغوا اليكم السلم و يكفوا ايديهم  
جعلنا لكم حجة في قلوبهم ايما القيتوهم بامنوا قومهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعني  
انما تبين عن احقاقهم ذلك منكم واصابتكم الحق في قلوبهم وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو  
الحجة كما صدر من النبي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في  
القرآن من سلطان فهو حجة صدرنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي قوله سلطانا مبينا اما السلطان المبين فهو الحجة القول في تاويل قوله (وما كان  
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتمت بر رقبته مؤمنا توديه مسلمة الى اهله الا ان  
يصدقوا) يعني جل ثناؤه بقوله وما كان او مؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وما اذن الله للمؤمن ولا اباح له  
ان يقتل مؤمنا يقول ما كان ذلك له فيما جعل له ربه واذن له فيه من الاشياء البتة كما صدر من بشر بن  
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وما كان او مؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ يقول  
ما كان له ذلك فيما اتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه واما قوله الا خطأ فانه يقول الا ان المؤمن  
قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فاباح له وهذا من الاستثناء الذي تسميه اهل العربية  
الاستثناء المنقطع كما قال جرير بن عطية

من البيض لم يظعن بعيدا ولم يبطأ \* على الارض الا يطرد من رجل

يعني ولم يبطأ على الارض الا ان يبطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ثم اخبر جل ثناؤه بعباده بحكم  
من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتمت بر رقبته مؤمنا توديه مسلمة الى اهله  
مسلمة يوديهما عاقبته الى اهله الا ان يصدقوا يقول الا ان يصدقوا يقتل خطأ على من لم يتهدية  
قتيلهم فيعفو عنه ويتجاوزوا عن ذنبه فيسقط عنه وموضع ان من قوله الا ان يصدقوا ان يصدقوا ان معناه  
فعلية ذلك الا ان يصدقوا ذكر ان هذه الآية نزلت في عياش بن ابي ربيعة الخزرجي وكان قد قتل  
رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الاعمى ان بذلك صدر من محمد بن عمرو قال ثنا ابو  
عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجیح عن مجاهد في قول الله وما كان للمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ قال  
عياش بن ابي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع ابي جهل وهو اخوه لامة فاتبع النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يحسب ان ذلك الرجل كان كافرا وكان عياش هاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا  
بغائه ابو جهل وهو اخوه لامة فقال ان امك تناشدك رجها وبجتها ان ترجع اليها وهي اسماء ابنة  
خزيمة فاقبلت معها فربطت ابو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتانا وقالوا ان ابا  
جهل ليقدر من محمد على ما يشاء وياخذ اصحابه صدر من النبي قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل  
عن ابن ابي نجیح عن مجاهد بنحوه الا انه قال في حديثه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل  
وعياش حسبته انه كافر كما هو وكان عياش هاجرا الى المدينة ثم مؤمنا بغائه ابو جهل وهو اخوه لامة فقال  
ان امك تناشدك رجها وحقها الارجعت اليها وقال ايضا فياخذ اصحابه فيربطهم صدرنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد بنحوه قال ابن جريح عن عكرمة قال كان

مخلاف ذلك وعلى هذا فوجه النظم  
ان التعرض على الجهاد بعث على  
الفعل الحسن وانه نوع شفاعته كما  
مرفى القول الاول وعن مسروق  
انه شفع شفاعته فاهدى اليه المشفوع  
له جارية فغضب وردها وقال وعلت  
ما في قلبك لما تسكمت في حاجتك  
ولا اترككم فيما بقي منها قال اهل  
اللغة الكفيل ايضا النصب فهل  
لاختلاف اللفظين فائدة فاحجب  
بان الكفيل اسم للنصب الذي يكون  
عليه اعتماد الانسان ومنه يقال  
كفيل البعير واكتفله اذا دار حول  
سنامه كساعه وركب والكفيل  
الضامن لان الغريم اعتمد عليه  
والنفع بمن يشفع شفاعته سببه يكن  
له منها نصيب يعتمد عليه ويكون له  
ذخيرة في معاشه ومعاده والغرض  
التحكم وحصوله ذلك من اجل  
فبشرهم بعذاب اليم وكان انه على  
كل شئ مقيتا أي معتدا او حفيظا  
واستخافه من التوب لانه كان  
النفوس ويحفظها والغرض انه  
قادر على كل المقدورات حفيظ  
لجميع المعلومات فيجازي كل شافع  
بما يليق حاله ثم لما أمر المؤمنين  
بالجهاد أمرهم ايضا بان الاعداء لو  
رضوا بالسالمة او يلقوا في المبارزة  
بالسلم قابلوهم حملا كراما وايضا  
السلام دعاء بالسلامة واندعاء نوع  
من الشفاعت والتخمية تفعله من الحياة  
ويجيبه الناقص من باب التفعيل  
على تفعله مثل تسليمة وتعزيبه لكنه  
أدغم ههنا لاجتماع المثلين وكانت  
العرب تقول عند التلاقي حيا الله  
دعاء له بالحياة فابذل الله ذلك بالسلام  
ولعمري ان هذا أحسن لان الحياة  
ان لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بهم

بل لعل الموت خير منه اولان السلام اسم من اسماء الله تعالى فلا يتداه به أولى ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله على المؤمنين في انبي

محمد صلى الله عليه وسلم وسلم على لسان  
جبريل تنزل الملائكة والروح فيها  
بأذن ربهم من كل أمر سلام قال  
المفسرون انه خاف على أمته أن  
يصبر وامثل أمتموسى وعيسى قال  
الله تعالى لانتم بذلك فاني وان  
أخرجتكم من الدنيا الا انى جعلت  
جبرائيل خليفة لك تنزل الى أمتك  
كل ليلة قدر ويبلغهم السلام منى  
وسلم عليك على لسان موسى  
والسلام على من اتبع الهدى  
وسلم عليك على لسان محمد صلى  
الله عليه وسلم وقيل الحمد لله وسلام  
على عباده الذين اصطفى وأمر محمدا  
صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك  
واذا جاهك الذين يؤمنون بآياتنا  
فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين  
بالسلام عليك واذا حييتهم فعية  
غفوا باحسن منها وسلم عليك على  
لسان ملك الموت الذين توفهم  
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم  
قيل ان ملك الموت يسلم في أذن  
المسلم السلام يقولك السلام  
ويقول أجبني فاني مشتاق اليك  
واشتاق الجنات والحوار العين  
اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول  
ملك الموت لاهدية أعز من  
روح فاقبض روحى هدية لك  
وسلم عليك من الارواح الطاهرة  
وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام  
لك من أصحاب اليمين وسلم عليك  
على لسان خزنة الجنة وقال لهم  
خزنتها سلام عليكم طيبتم فادخلوها  
خالدين وسلم عليك على لسان  
الملائكة في الجنة والملائكة يدخلون  
عليهم من كل باب سلام عليكم بما  
صبرتم وسلم عليك على لسان أهل  
الجنة تحييتهم يوم يلقونه سلام  
وسلم عليك الى الابد سلام قولان من ربي رحيم ولما أراد

الحرب بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي يهذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج  
الحرب بن يزيد مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه عياش بالحرة فعلاه بالسيف حتى  
سكت وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحبره ونزلت وما كان مؤمنا أن يقتل  
مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فخرر صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وما كان مؤمنا أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال نزلت في عياش بن أبي  
ربيعة الخزرجي فكان أخا لابي جهن بن هشام لامه وانه أسلم وهاجر في المهاجرين الاولين قبل قدوم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرب بن هشام ومعهم رجل من بني عامر بن لؤي  
فاتوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته الى أمه فقاموا ان أمك قد حلفت أن لا يظلمها بيت حتى  
حتى تراك وهي مضطجعة في الشمس فانما التنظر اليك ثم ارجع واعطوه موثقا من الله لا يهجره حتى  
يرجع الى المدينة فاعطاه بعض أصحابه بعير له نجيبا وقال ان خفت منهم شيئا فاعد على الخبيث فلما  
أخرجوه من المدينة أخذوه فاتوه وهو جلدته العامري خلف ليقتلن العامري فلم يزل محبوسا بمكة حتى  
خرج يوم الفتح فاستقبله العامري وقد أسلم ولا يعلم عياش بأسا ففرض به فقتله فانزل الله وما كان  
مؤمنا أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فخرر بر رقبة مؤمنة ودية  
مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فيبركوا والدية وقال آخرون نزلت هذه الآية في أبي الدرداء ذكروا  
قال ذلك حدثني نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما كان مؤمنا أن يقتل مؤمنا  
الا خطأ الآية قال نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء نزل هذا كما فيه كانوا في مريفة فعدل أبو الدرداء الى  
شعب يريد حاجته فوجد رجلا من القوم في غم له فجعل عليه بالسيف فقال لاله الا الله قال ففرض به ثم  
جاء بغنمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الأشقت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله الا دم أو ماء قال فقد أخذ برك  
بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلاه الا الله قال فكيف بي يا رسول الله قال  
فكيف بلاه الا الله حتى تخميت أن يكون ذلك مبتدأ أسلمى قال ونزل القرآن وما كان مؤمنا أن يقتل  
مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الآن يصدقوا قال الآن يضعونها قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك ان  
يقال ان الله عرف عياش هذه الآية بما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية وجاز أن تكون الآية  
نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبها وأي ذلك كان فالذي عنى الله تعالى  
بالآية تعرف عباده ما ذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تزييله وغير ضارهم جهلهم بمن  
نزلت فيه وأما الرقبة المؤمنة فان أهل العلم مختلفون في صفته فقال بعضهم لا تكون الرقبة مؤمنة حتى  
تكون قد اختارت الايمان بعد بلوغها وصلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكروا قال  
ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن أبي حيان قال سألت الشعبي عن قوله  
فخرر بر رقبة مؤمنة قال قد صلت وعرفت الايمان حدثني المشي قال ثنا أبو صالح قال نبي  
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فخرر بر رقبة مؤمنة يعني بالمؤمنة من عقل الايمان  
وصام وصلى حدثنا أبو بكر بن قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة  
مؤمنة فلا يجزى الامن صام وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزى حدث عن  
زيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فخرر بر رقبة مؤمنة فمن صام  
وصلى وعقل واذا قال فخرر بر رقبة فاشاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
الثوري عن الأعمش عن ابراهيم قال كل شيء في القرآن فخرر بر رقبة مؤمنة فالذي قد صلي وما لم تكن  
مؤمنة فخرر بر من لم يصل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فخرر بر  
رقبة مؤمنة والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلي وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصل ولم يبلغ

وسلم عليك الى الابد سلام قولان من ربي رحيم ولما أراد كرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام في مواضع ثلاثة هي أشد ذلك



وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت في غمار الناس فأول ما سمعت عنه يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت تحية النصارى وضع اليد على الغم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية الجاهلية تحياك الله وتحيتهم للمالكة أنتم صباحا فشتان ما بين تحياتهم وتحيتنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذا دليل على ان هذا الدين أشرف الأديان وأكملها وبما يدل على فضيلة السلام عقلا لأن الوعد بالنعيم قد يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر وأما الوعد بترك الضرر فإنه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية قال بعض العلماء فن دخل بيتنا وجب عليه أن يسلم على الحاضر من لقوله تعالى فإذا دخلتم بيوت فاسلموا على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام والأمر للوجوب ولأن السلام بشارة بالسلامة وإزالة الضرر وهو واجب لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولأنه من شعائر الإسلام وأظهار شعائر الإسلام واجب وعن ابن عباس والنخعي وأكثر العلماء ان السلام سنة وأما الجواب فواجب بالإجماع لأن ترك الجواب إهانة وإلا هانت ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى وإذا حديثكم تحية فخبروا بأحسن منها واطهر الأمر للوجوب

ذلك حديث يحيى بن طلحة البرعي قال ثنا فضيل بن عياض عن معوية عن ابراهيم في قوله فقهر برقة مؤمنة قال اذا عقل دينه حدثنا المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في فقهر برقة مؤمنة لا يجزي فيها صبي حدثنا المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فقهر برقة مؤمنة يعني بال مؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى فان لم يجدر برقة فصيام شهرين متتابعين وعليه دية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا بها عليه وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبيين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كل رقة ولدت في الاسلام فهي تجزي قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال لا يجزي في قتل الخطأ من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان من كان أخواه على ماله من الملل سوى الاسلام وولديته وهو كذلك ثم لم يسلموا ولا واحد منهم حتى أعقب في كفارة الخطأ وأما من ولد بين أبيين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يترك الحسليم فحكموا له بحكم أهل الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات وما يجب عليه ان حي ويجب له ان جنى عليه وفي المناكحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجساعا فواجب له أن يكون له من الحكم فيما يجزي فيه من كفارة الخطأ ان أعقب فيها من حكم أهل الايمان مثل الذي له من حكم الايمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها من أبي ذلك عكس عليه الامر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك قول الأزم في غيره مثله وأما الدية المسلمة الى أهل القتل فهي المدفوعة اليهم على ما وجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها وذكروا عن ابن عباس انه كان يقول هي الموفرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الا أن يصدقوا فانه يعني به الا أن يتصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فادعت الثناء من قوله يتصدقوا في الصادق صار ناصدا وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي الأبن يتصدقوا حدثنا المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن الشرف في حرف أبي الأبن يتصدقوا في القول في تأويل قوله (فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فقهر برقة مؤمنة) يعني جل تناؤه بقوله فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فان كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم عدولكم يعني من عداة قوم أعداءكم في الدين مشركين لم يمانوك الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فقهر برقة مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطارا جلا من عداة المشركين والمقتول مؤمن والقاتل بحسب انه على كفره فقهر برقة مؤمنة واختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدولكم وهو مؤمن أي بين أظهرهم لم يهاجروا فقتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحريم برقة مؤمنة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن ابراهيم في قوله وان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل قال ليس فيه دية وفيه الكفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن سماك عن عكرمة في قوله وان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن قال يعني المقتول يكون مؤمنا وقومه كفارا قال فليس له دية ولكن تحريم برقة مؤمنة حدثنا المنثي قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفارا فلا دية له ولكن تحريم برقة مؤمنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن في دار الكفر يقول فقهر برقة مؤمنة وليس له دية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فقهر برقة مؤمنة ولا دية لاهله

السلام والرحمة زاد في جوابه البركة  
وان ذكر المجموع أعادها فقط فان  
منتهى الامر في السلام أن يقال  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
لان هذا القدر هو الوارد في التشهد  
وروي أن رجلا قال لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم السلام عليك  
يا رسول الله فقال وعليك السلام  
ورحمة الله وقال آخر السلام عليك  
ورحمة الله فقال وعليك السلام  
ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث  
وقال السلام عليك ورحمة الله  
وبركاته فقال وعليك فقال نقضني  
فإن قول الله خير وأباحسن منها  
فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت  
عليك مثله فقوله تعالى أو ردوها  
أي أجيئوها بثلها ورد السلام  
كررة رجعة لما اشارت الى هذه  
السورة واما الى التخيير بين الزيادة  
وتركها ورد الجواب فرض على  
الكفاية اذا قام به بعض سقط عن  
الباقين والاولى أن يقوم به الكل  
اكتارا للا كرام والأحسن أن  
يخل حرف العطف فيقال وعليكم  
السلام وهو واجب على الفور  
بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول  
في العقود فان اخر عن ذلك كان  
ابتداء سلام لا جوابا واذا ورد عليه  
سلام في كتاب فجوابه بالكتابة  
أيضا واجب لقوله واذا حيتيم بحية  
غيروا ومن قال لا آخر اقرأ فلانا  
السلام وجب عليه أن يفعل قال  
العلماء المبتدئ يقول السلام عليكم  
والجيب يقول وعليكم السلام ليقع  
الابتداء والاختتام بذكر الله فان  
خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله  
ويجوز سلام عليكم بل قالوا انه أولى  
من المعرف لان المنكر في القرآن

من أجل أنهم كفار وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة حدثنى  
حداد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن عباس انه قال في قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو  
مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمزمهم الجليل لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيقتل فبين يقتل فيعتق قاتله رقبته ولاديه له حدثنى ابن جندب قال ثنا جابر  
عن مغيرة عن ابراهيم فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فقتل رقبته قال هذا اذا كان الرجل المسلم  
من قوم عدو لكم أي ليس لهم عهد يقتل خطا فان على من قتله تحرير رقبته مؤمنة حدثنى المنثي  
قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن  
فان كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطا فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبته مؤمنة أو صيام شهرين  
متتابعين ولاديه عليه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وان كان من قوم  
عدو لكم وهو مؤمن القتل مسلم وقومه كفار فقتل رقبته مؤمنة ولا يؤدي اليهم الدية فينقون بها  
عليكم وقال آخرون بل على به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب  
فاذا صر بهم الجليش من أهل الاسلام هرب قومه وقام ذلك المسلم منهم فهاقتله المسلمون وهم يحسبونه  
كافرا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن  
أبيسه عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فقتل رقبته مؤمنة فهو المؤمن يكون في  
العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن  
فيقتل فضيه بتحرير رقبته مؤمنة ﴿القول في تاول قوله﴾ (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبته مؤمنة) يعني جل تناؤه بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
وان كان القتل الذي قتله المؤمن خطا من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق أي عهد وذمة  
وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله يتحملها عاقلة وتحرير  
رقبة مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التاويل في صفة هذا القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم  
ميثاق أهو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا انه لزم قاتله دية لان له ولقومه عهدا فواجب أداء  
ديته الى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وانما مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم  
بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك حدثنى المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية  
عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا كان كافرا في ذمتكم فعلى  
قاتله الدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبته مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين حدثنى يعقوب بن ابراهيم  
قال ثنا ابن علية عن أبوب قال سمعت الزهري يقول دية الذي دية المسلم قال وكان يتاويل وان كان  
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله حدثنى المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد  
الله بن ادريس عن عيسى بن أبي المغيرة عن الشعبي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية  
مسلمة الى أهله قال من أهل العهد وليس مؤمن حدثنى المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن  
مهدي عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس مؤمن حدثنى  
بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية  
مسلمة الى أهله وتحرير رقبته مؤمنة فقتله أي بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده فن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين توبة من الله الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله  
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فادوا اليهم الدية بالميثاق قال وأهل  
الذمة يدخلون في هذا وتحرير رقبته مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال آخرون بل هو مؤمن  
فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال ذلك حدثنى ابن جندب  
قال ثنا جابر عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله

أكثر وان المنكرات وردت من الله والملائكة والمؤمنين والعرفان وردت في تسليم الإنسان على نفسه قال موسى وتحرير

والسلام على من اتبع الهدى وقال عيسى والسلام على يوم ولدنا وأيضاً المعروف يدل (١٢٣) على أصل المناهضة والتسكير على المناهضة مع

وصف الكمال ومن السنة أن يسلم  
الراكب الزيادة هيته على الماشي  
وراكب الفرس على راكب الجار  
والصغير على الكبير والاقبل على  
الاكثر احتراماً للجماعة والقائم لانه  
الواصل وعلى القاعد ولان القائم  
أهيب ومن السنة الجهر بالسلام  
لانه أقسى في اذخال السرور في  
القلب ومنها الابتداء به اظهاراً  
للتواضع ومنها الافشاء والتعظيم  
لان التخصيص ايجاز والمصاحفة  
عند السلام عادة النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا فاتح المسلمان تحاتت  
ذنوبهما كما يجتاحت ورق الشجر  
ومن استقبله رجل واحد فليقل  
سلام عليه وليقصد الرجل والمساكين  
لانه اذا سلم عليهم امد السلام عليه  
ومن سلم المالك عليه فقد سلم من  
عذاب الله ومن دخل بيتاً خالياً  
فليسلم ويكون كأنه سلام من الله  
على نفسه أو سلام على من فيه من  
مؤمني الجن أو طلب السلامة ببركة  
اسم السلام من في البيت من  
الشياطين والمؤذبات ولو قال السلام  
لينا وعلى عباد الله الصالحين كان  
حسناً ومن السنة أن يكون المبتدئ  
بالسلام على الطهارة وكذا الجيب  
روي ان واحداً سلم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو في قضاء  
الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب  
واذا دخل يوم الجمعة والامام يحط  
فلا ينبغي أن يسلم لاستغفال الناس  
بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا  
ياس ولو اقتصر واعلى الإشارة  
كان أحسن ومن دخل الحمام  
فسأى الناس متزوين سلم  
عليهم فان لم يكونوا متزوين لم يسلم  
عليهم والاولى ترك السلام على

وتحريم رقبته مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون اهم عقد فيكون دينه لقومه وميراثه  
للمساكين ويعقل عنه قومه واهم دينه حدثنى المنفي قال ثنا سويد بن صالح قال اخبرنا ابن المبارك عن هشيم بن  
أبي اسحق الكوفي عن جابر بن زيد في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن حدثنى  
المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله وان كان من  
قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كلهم مؤمن قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من  
قال حدثنى بذلك المقتول من أهل العهد لان الله أهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يقل  
وهو مؤمن كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب وعنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه  
وصفه بالامان الذي وصف به القتلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك  
فان ظن ظان ان قوله تبارك وتعالى فدية مسلمة الى أهله دليل على انه من أهل الامان لان الدية عنده  
لا تكون الا للمؤمن فقد ظن خطأ وذلك ان دية الذي وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات  
عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الامان سواء فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء مع أن دياتهم  
لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك فجاءها على النصف من ديات أهل الامان أو على الثلث لم يكن  
في ذلك دليل على أن المعنى بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الامان لان دية  
المؤمنة لا خلاف بين الجميع الامن لا يعد خلافاً لهم على النصف من دية المؤمن وذلك غير محرجهما من أن  
تكون دية فكذلك حكم ديات أهل الذم لو كانت مقصورة عن ديات أهل الامان لم يخرجها ذلك  
من أن تكون ديات فكيف والامر في ذلك بخلافه وديات المؤمنين سواء أماً الميثاق فانه العهد  
والذم وقد بينا في غير هذا الموضوع ان ذلك كذلك والاصل الذي منه أخذ بما أغنى عن اعادته في هذا  
الموضع ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول عهد حدثننا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الزهري في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو  
المعاهدة حدثنى المنفي قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسراييل عن سمك عن عكرمة عن ابن  
عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل  
عن سمك عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطأ الذي اذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته  
ديته والكفارة قيل هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره حدثننا أبو  
كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يرى الشيء فيصيب  
انساناً وهو لا يريد فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال فالدية الواجبة في ذلك قيل أما في قتل المؤمن  
فما من الابل ان كان من أهل الابل على عاقلة قائله لا خلاف بين الجميع في ذلك وان كان في مبلغ  
أسنانم الاختلاف بين أهل العلم منهم من يقول هي أربع وخمسون وعشرون منها حقة وخمسون وعشرون  
جدعة وخمسون وعشرون بنات مخاض وخمسون بنات لبون ذكر من قال ذلك حدثننا ابن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه في الخطأ  
شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جدعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها في الخطأ  
خمسون وعشرون حقة وخمسون وعشرون بنات مخاض وخمسون وعشرون بنات  
لبون حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي  
عن علي بن أبي طالب مثله حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق  
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخوه حدثنى واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل  
عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطأ الدية مائة أو باعاً ثم ذكر

القاروي كيلا يقطع عليه القراءة باشتغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مشتهلاً رواية الحديث ومدا كره العلم أو بالاذان أو الإقامة ولا يسلم

لاعب النرد ولا على المغنى ومطير  
الجسام وكل من كان مشتغلا بنوع  
معصية ولا منع من السلام على من  
هو في مساومة أو معاملة وإذا دخل  
الرجل بيته سلم على امرأته فان  
حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها  
وإذا سببت الأجنبية عليه وكان  
يخاف في رد الجواب علمها ثم أوقفت  
لم يجب الرد بل الأولى أن لا يفعل  
وحدث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب  
عابهم الرد لانه أتى بفعل منهي عنه  
وكان وجوده كعدمه وروى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
لا يتعد اليهودي بالسلام وعن أبي  
حنيفة أنه قال لا يتعدته بالسلام في  
كتاب ولا في غيره وعن أبي يوسف  
لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا  
دخلت فقل السلام على من اتبع  
الهدى ولا باس في الدعاء بما  
يصلح في دنياه و رخص بعض  
العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا  
دعت الى ذلك حاجة أما إذا سلوا  
عليهم فقال أكثر العلماء ينبغي أن  
تقول وعليك السلام لا يروى ان اليهود  
تقول للمسلمين السلام عليكم وعن  
الحسين يجوز أن يقول للكافر  
وعليك السلام ولا يقل ورحمة الله  
وانما استغفار وعن الشعبي أنه قال  
لنصراني سلم عليه عليك السلام  
ورحمة الله فقبل له في ذلك فقال أليس  
في رحمة الله يعيش واعلم ان مذهب  
أبي حنيفة ان من وهب لغير ذي  
وحم محرم ذقه الرجوع فيها ما يشب  
منها فإذا تاب منها فالرجوع له فيها  
وقال الشافعي له الرجوع في حق  
الولد وليس له الرجوع في حق  
الأجنبي واحتج لابي حنيفة بالآية  
وذلك ان الضية تشبه جميع أنواع  
الأكرام فتشبه البنت ومقتضاها وجوب الرد

ماله وقال آخرون هي أخصاس عشر وحقه وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى  
لبون وعشرون بنات مخاض ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن  
سعيد بن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال في الخطا عشرون حقة  
وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون وعشرون بنات مخاض حد ثنا وأصل بن  
عبد الأعلى قال ثنا ابن فضال عن أشعث بن عمار عن عبد الله بن مسعود في قتل الخطا ما تمة من  
الابل ارجاسا خمس جذاع وخمس حقا وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنى مخاض  
حد ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله  
قال الدية أخصاس دية الخطا خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقا وخمس جذاع وخمس  
بنى مخاض واعتل قائلوه هذه المقالة بحديث حد ثنا به أبو هشام الرباعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة  
وأبو خالد الأجر عن حجاج بن زيد بن جبير عن الخشيف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى في الدية في الخطا أخصاسا قال أبو هشام قال ابن أبي زائدة عشر وحقه وعشرون  
جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنى مخاض حد ثنا أبو هشام قال ثنا  
يحيى عن أبيه عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله انه قضى بذلك وقال آخرون هي أربع غنم وانها  
ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى لبون ذكور ذكر من قال  
ذلك حد ثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض  
عن عثمان وزيد بن ثابت قال في الخطا شبه البعدار بعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات  
مخاض وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنى لبون ذكور  
حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت  
في دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى لبون ذكور  
حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو عتبة قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض  
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حد ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن  
ثابت مثله قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون ان في الخطا المحض على  
أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا في مبالغ اسنانها أو جمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له  
الاسنان عن أقل ما ذكرنا من اسنانها التي حدوها الذين ذكرنا اختلافهم فيها لانه لا يجاوزهم الذي  
وجبت عن أعلاها واذ كان ذلك من جميعهم اجماعا فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطا  
أى هذه الاسنان التي اختلفوا في اختلافها التي فيها أدها الى من وجبت له لان الله تعالى لم يحدد ذلك بحدد  
لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الاماذ كرت من اجماعهم فيها أو جمعوا عليه فانه ليس للامام  
بجأوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة وله التخيير فيها بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفر يقين وان  
كانت عاجلة القاتل من أهل الذهب فان لوزنة القتل عليهم عندنا ألف دينار وعليه علماء الامصار وقال  
بعضهم ذلك تعويم من عمر رضي الله عنه لا بل على أهل الذهب في عصره والواجب أن يقوم في كل  
زمان قيمتها اذا عدم الابل عاجلة القاتل واعتلوا بما حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا  
سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال كانت الدية ترتفع وتخفض فتوفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهي ثمانمائة دينار فغشى عمر من بعده ففعلها ثني عشر ألف درهم أو ألف دينار وأما الذين  
أوجبوها في كل زمان من أهل الذهب فذهبنا ألف دينار فقالوا ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله  
كأفرض الابل على أهل الابل قالوا وفي اجماع علماء الامصار في كل عصر وزمان الامن شذبههم على  
انهم لا تزداد على ألف دينار ولا تنقص عنها اوضع الدليل على انها الواجبة على أهل الذهب وجوب  
الابل على أهل الابل لانها لو كانت قيمة ثمان مائة من الابل لا تختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير استعار

الأكرام فتشبه البنت ومقتضاها وجوب الرد اليهم مقابل الا الحسن لا أقل من الجواز وقال الشافعي هذا الابل

محمول على الذنب بدليل أنه لو أتى به ما هو أفضل منه سقطت كفته الذب بالاجتماع مع ان (١٢٩) ظهر الآية يقتضي ان يثبت بالاحسن ثم

احق الشافعي على قوله عياروي  
عن ابن عباس وابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل رجل  
ان يعطى عطية أو جيب هبة فيرجع  
فيها الا والود فيها يعطى والله ان الله  
كان على كل شيء حسيبا فصاحبا  
على محافظة حقوق الغيبة وغيرها  
فكونوا على حد من مخالفتهم  
أكد الوعد بقوله الله لا اله الا هو  
اجمعنكم فلا اول توحيد والثاني  
عدل كانه تعالى يقول من سلم  
عليكم وحييا كم فاقبلوا سلامه  
واكرموه وعاملوا معه بناء على  
الظاهر فان الباطن انما يعرفها  
الله الذي لا اله الا هو وانما ينكشف  
بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة  
الذي يجمع فيه الاولون والاخرون  
الحزاء والحساب وقوله لا اله الا هو  
امانير المتداواما اعتراض والخبر  
ليجمعنكم والتقدير ان الله  
ليجمعنكم الى يوم القيامة أي  
ليضمنكم اليه يجمعنكم بينكم وبينه  
بان يجمعنكم اليه والقيامة والقيام  
كالولاية والطلاب هي قيامهم من  
القبور أو قيامهم للحساب قال تعالى  
يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن  
أصدق من الله حديثا استفهام على  
سبيل الإنكار وذلك ان الصدق  
من صفات الكمال والكمال  
الواجب أولى وأحق وأقرب من ذاته  
من غير المتزلة تفوا عنه الكذب  
بناء على أنه فيهم دون كذب الكذب  
الا انه يحتاج الى أن يكذب لم ينفعه  
أو دفع مقصده أو هو غنى عن الآله  
يجهل غيبه أو هو جاهل بغيره أو هو  
سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب  
في اخباره ولا يملك بايم حانطق  
وربما كان الكذب أحسن على

الابل وهذا القول هو الحق في ذلك اذا ذكرنا من اجماع الحجة عليه وأما من الورق على أهل الورق  
عندنا فاننا عشر ألف درهم وقد بينا العمل في ذلك في كتابنا كتاب لطيف القول في أحكام شرائع  
الاسلام \* وقال آخرون انما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم وأما دية المعاهد  
الذي بيننا وبين قومه ميثاق فان أهل العلم اختلفوا في مبلغها فقال بعضهم دية الجرح المسلم  
سواء ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن ابراهيم بن  
سعد عن الزهري ان ابا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني اذا كانا  
معاهدين دية المسلم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن الدستواقي عن  
يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن عيينة عن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب اذا كانوا أهل ذمة  
كدية المسلمين **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد قال سألني  
عبد الحميد عن دية أهل الكتاب فاخبرته ان ابراهيم قال ان ديتهم وديتنا سواء **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا  
أبو الوليد قال ثنا حماد عن ابراهيم وداود عن الشعبي انه سأل ابا دية اليهودي والنصراني والمجوسى  
مثل دية الجرح المسلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان  
يقال دية اليهودي والنصراني والمجوسى كدية المسلم اذا كانت ذمة **حدثني** يعقوب قال  
ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء انه سأل ابا دية المعاهد دية المسلم **حدثنا**  
سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم انه قال دية  
المسلم والمعاهد سواء **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهري يقول دية  
الذي دية المسلم **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث بن عامر قال دية الذي  
مثل دية المسلم **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر  
عن ابراهيم مثله **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ثنا عبد  
الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسحق بن عمار عن عامر وبلغه أن الحسن كان يقول دية المجوسى  
ثمانمائة ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فقال ديتهم واحدة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال دية المعاهد والمسلم في كفارتهم سواء  
**حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال دية المعاهد  
والمسلم سواء وقال آخرون بل ديتهم على النصف من دية المسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن  
المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال جعلها  
عمرو بن الخطاب رضى الله عنه نصف دية المسلم والمجوسى ثمانمائة فقط لعمر بن شعيب ان الحسن  
يقول أربعة آلاف قال لعنه كان ذلك قبل وقال انما جعل دية المجوسى بمئة العبد **حدثنا** أبو  
كريب قال ثنا عبد الله الأشعبي عن سفيان عن أبي الزناد عن عمرو بن عبد العزيز قال دية المعاهد  
على النصف من دية المسلم وقال آخرون بل ديتهم على الثلث من دية المسلم ذكر من قال ذلك  
**حدثني** واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي عثمان قال وكان قاضيا لأهل  
مرو قال جعل عمرو رضى الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأربعة آلاف **حدثنا**  
عمار بن خالد الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ثابت عن سعيد بن المسيب قال قال عمر  
دية النصراني أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال  
ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر دية أهل الكتاب أربعة آلاف ودية  
المجوسى ثمانمائة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ثابت عن سعيد بن  
المسيب ان عمرو بن الخطاب رضى الله عنه قال قد كرم الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن عدي  
عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح ان رجلا من قومه موسى يهوديا أو نصرانيا بسهم فقتله فرجع ذلك الى

حملك من الصدق وكل هذه الأمور من الحكم فيجب تبيينها وعلما أن المسائل الأصولية قسمان مهمان العلم بهما النبوة يحتاج الى

وقع الدور ومنها غير ذلك كاثبات الحنبر والتسرفانه يمكن اثباته بالقرآن والحديث فاعلم ثم عاد الى حكاية احوال المنافقين فقال فما لكم في المنافقين فتنين وهو منصوب على الحال والعامل معنوي مثل مالك فانما أى ما تصنع وقيل نصب على أنه خبر كان أى ما لكم كنتم في شأن المنافقين فتنين استفهام على سبيل الانكار أى لا تختلفن سواي كقرهم ولكن اقطعوا انفاقهم فقد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جليلة الحال وذلك انهم ازلت في قوم من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاسلموا أو اصابوا وباء المدينة وجهاها فقلوا يا رسول الله نريد أن نخرج الى الصحراء فانذن لنا فيه فانذهم فلما خرجوا لم يزالوا رحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتسكلم المؤمنون فيهم فقال بعضهم ناقوا وقال بعضهم هم مسلمون فبين الله نفاقهم وقال مجاهد وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم بدالهم فرجعوا وكتبوا انا على دينك وما اخرجنا الا اجترأوا المدينة والاشتياق الى بلدنا وعن زيد بن ثابت هم الذين تخلفوا يوم أحد وقالوا لو نعلم قتالا لتبعناكم وطعن بعضهم في هذا القول بان نسق الكلام وهو قوله حتى هاجروا في سبيل الله ياباه اذا الهجرة تكون من مكة لا الى المدينة وعن بكرمة هم قوم أخذوا أموال المشركين وانطلقوا بها الى الجمامة وقيل هم العزيبون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد زلت في أهل الافك قال الحسن سماهم

عز بن الخطاب فاخر مديته أربعة آلاف وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف صدق يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا بعض اصحابنا عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن اسار أنه قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة صدق سوار بن عبد الله قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله صدق عن الحسين بن القروح قال سمعت ابا معاذ قال ثنا عبيد قال سمعت الضحالك في قوله فن لم يجد فصيام شهر من متتابعين الصيام لمن لا يجدر قبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شئ في القول في تاويل قوله (فن لم يجد فصيام شهر من متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكيما) يعنى تعالى ذكره فن لم يجد فصيام شهر من متتابعين فن لم يجدر قبة مؤمنة بحررها كفارة لخطاها في قتله من قتل مؤمن أو معاهد لعسرة ثمنها فصيام شهر من متتابعين يقول فعليه صيام شهرين متتابعين واختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا ذكر من قال ذلك صدق محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فن لم يجد فصيام شهر من متتابعين قال من لم يجد عتقا وعتاقه شك أبو عاصم في قتل مؤمن خطأ قال وأزلت في عباس بن أبي ربيعة قتل مؤمنا خطأ وقال آخرون صوم الشهر من عن الدية والرقبة قالوا و تاويل الآية فن لم يجدر قبة مؤمنة ولادية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذكر من قال ذلك صدق المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن زكريا بن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء فن لم يجد فصيام شهر من متتابعين صيام الشهر من عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة فقال من لم يجدر فهو عن الدية والرقبة صدقنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن زكريا عن عامر عن مسروق بنحوه قال أبو جعفر والصاب من القول في ذلك ان الصوم عن الرقبة دون الدية لان دية الخطا على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل باجماع ائمة على ذلك نقلنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يرضى صوم صائم غير غيره في ماله والمنا بعة صوم الشهرين ولا يقطعها باضمار بعض أيامه لغيره لانه حاله بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه توبة من الله وكان الله عليهما حكيما يعنى رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم تخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض نحر بالرقبة المؤمنة اذا عسرتم بها بايجابه عليكم صوم شهرين متتابعين وكان الله عليهما حكيما يقول ولم يزل الله عليهما يصلح عباده فيما يكافهم من فرائضه وغير ذلك حكى ابا يعقوب فيهم ويدبر في القول في تاويل قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافيهما وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا عمدا قتله مریدا تلاف نفسه فجزاؤه جهنم يقول فتوابه من قتله اياه جهنم يعنى عذاب جهنم خالدافيهما يعنى باقيا فيها والهوا والاف في قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه يقتله اياه متعمدا ولعنه يقول وأبعده من رحمة وأنجزه وأعدله عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يشق صاحبه أن يسمى متعمدا بعد اجماع جميعهم على أنه اذا ضرب برجل رجلا بعد حديد يجرح بجمده أو يضعه ويقطع فلم يقطع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه وهو في حال ضرب به اياه به فاصد ضرب به انه عامد قتله ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم لا عمد الا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا ذكر من قال ذلك صدقنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء العمد السلاح أو قال الحديد قال وقال سعيد بن المسيب هو السلاح صدقنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان يحد به وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد لا قود فيه صدقنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن

الذلول والصغار والسبي والقنصل بما كسبوا أى بما أظهره من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ومن يضل الله فلن تجده سيلا لان الخلق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى ارادته ومشيئته وهذا ظاهر فى المقصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أى بسبب كسبهم وفعلمهم يننى القول بان ضلالهم حصل بخلق الله فاذن المراد من اضلال الله حكمه بضلالتهم كما يقال فلان يكفر فلانا أى ينسبه الى الكفر ويحكم عليه بذلك والمراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو مغسر بمنع اللطاف ثم ذكر انهم بالغرافى الكفرالى أن تمنوا أن تصيروا كفارا فكيف نظمعون فى ايمانهم وهو قوله ودوالو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أى فى الكفر والمراد فتكونون أتم وهبهم سواء الا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم وقوله فتكونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أى حتى يعضوا الى ايمانهم المهاجرة الصحيحة المتعمدة وهى الهجرة فى سبيل الله لا لغرض من الاغراض القانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم أنا رى من كل مسلم قام بين أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم مع مشركه وكانت الهجرة واجبة الى أن فخت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد ذلك لكن جهادية وعن الحسن ان حكم الآية نابت فى كل من أقام فى دار الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائما قال المحققون الهجرة فى سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان والانتقال

المغيرة عن ابراهيم قال العمدا كان عديدة وشبه العمدا كان بخشبة وشبه العمدا لا يكون الا فى النفس **حدثني** أحد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن طابوس قال من قتل فى عصبية فى رى يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالالعصى فهو خطا يتهديه الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يديه **حدثنا** ابن جند قال ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأصحابه فى الرجل يضرب الرجل فيكون مريض حتى يموت قال أسال الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربه حتى مات فان كان بسلاح فهو قود وان كان بغير ذلك فهو وشبه العمدا وقال آخرون كل ما عمدا الضارب اتلاف نفس المصروب فهو عمدا إذا كان الذى ضرب الاغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبهة عن عبيد بن عمير أنه قال وأى عمدا هو أعمد من أن يضرب رجلا بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال إذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود وعلمه من قال كل ما عمدا الحديد خطا ما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ الا السيف وكل خطأ أروى وعلمه من قال حكم كل ما قتل المصروب به من شئ حكم السيف فى ان من قتل به قتل عمدا ما **حدثنا** به ابن بشار قال ثنا أبو لؤيد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن موديا قتل جارية على أرضها بين حجرين فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين قالوا فاقاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل رجلا بشئ الاغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودى القاتل الجارية بين الحجرين قال أبو جعفر والاصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب انسانا بشئ الاغلب منه أنه يتلفه فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمدا كان المصروب به من شئ الذى ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله فجزاؤه جهنم خالد فيها فان أهل التأويل اختلفوا فى معناه فقال بعضهم معناه جزاؤه جهنم ان جزاه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن سليمان التيمي عن أبي مجلز فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال هو جزاؤه وان شاء تجاوز عنه **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله قال ثنا شعبة عن بشار عن أبي صالح ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال جزاؤه ان جزاه وقال آخرون عنى بذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن اسلامه وقتل رجلا مؤمنا قالوا فعنى الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستغلا قتلته جزاؤه جهنم خالد فيها ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رجلا من الانصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج وقال غيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم دية على بنى النجار ثم بعث مقيسا وبعث مع رجلا من بنى فهر فى حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل مقيس الفهرى وكان ايدا فضربه الارض ورضخ رأسه بين حجرين ثم أتى ينفى قتلته به فها وجملت عقلة \* سراة بنى النجار أرباب قارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أظنه قد أحدث حدثا أما والله إن كان فعل لا يؤمنه فى حل ولا حرم ولا حرب فقتل يوم القح قال ابن جرير وفيه نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال آخرون معنى ذلك الامن تاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جند قال ثنا جرير عن منصور قال ثنا سعيد بن جبيرة أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم ولا تو بته فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم وقال آخرون ذلك ايجاب من الله الوعيد

الأيمان الظاهر والباطن والصلوة  
فكلمهم حكم سائر المشركين  
فجذوهم واقتلوهم حيث وجدوهم  
في الخلق أوفى الحرم ولا تتخذوا منهم  
في هذه الحالة ولما يتولى شيامن  
مهماتكم ولا تصبروا ينصركم على  
أعدائكم بل جانبوهم مجانبه كلية  
ثم لما أمر بقتل هؤلاء الكفار  
اشتد عليهم وموضعين الأول الا الذين  
يصلون أي ينتهون ويتصلون الى  
قوم بينكم وبينهم ميثاق والمعنى ان  
من دخل في عهد من كان دخلا في  
عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم  
قال الفقهاء وقد دخل في الآية أن  
يقصد قوم حضرة الرسول صلى  
الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك  
المطالب فيلتجئوا الى قوم بينهم  
وبين المسلمين عهد الى أن يجدوا  
السييل اليه والقوم هم الاسلميون  
وذلك انه صلى الله عليه وسلم وادع  
وقت خروجه الى مكة هلال بن  
عويمر الاسلمى على أن لا يعينه ولا  
يعين عليه وعلى ان من وصل الى  
هلال وجا اليه فله من الجوار مثل  
الذي له لاله وقال ابن عباس هم بنو  
بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح  
وقال مقاتل هم خزاعة وخزيجة  
وهنا كتبه وهي أنه تعالى رفع  
السيف عن التجالي الكفار  
المضالين فلان يدفع النار عن التجا  
الى محبة الله ومحبته رسوله كان أولى  
وعن أبي عبيدة المرأة بالوصلة  
الاستجاب يقال وصلت الى فلان  
واتصلت به اذا انتهت اليه واعترض  
عليه بان أهل مكة أكثرهم كانوا  
متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم  
من جهة النسب مع أنه كان قد أباح  
دم الكفار منهم الاستثناء الثاني  
قوله أو جاوركم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معطوفا على صفة قوم والمعنى الا الذين يصلون الى قوم

لقاتل المؤمن متعمدا كأنما من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ولم يجعل له توبة من فذله قالوا فكل  
قاتل مؤمنا عذابه ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار ولا توبته وقالوا انزلت هذه الآية بعد التي  
في سورة الفرقان ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن جبرين وكيع قال ثنا جبر بن يحيى الجبار  
عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كتب بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس  
ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدافها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا  
عظيما قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس تكلمت أمه وأنى له التوبة  
والهدى فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول تكلمت أمه رجل قتل رجلا  
متعمدا جاء يوم القيامة أخذ ابمينه أو بشماله تشخب أو داجه دما في قبل عرش الرحمن يلزم قائله  
بيده الاخرى يقول سل هذا فيم قتلتى والذى نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من  
آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من براهان حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن  
عمر بن قيس عن يحيى بن الحرث التيمي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدافها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما  
فقتل له وان تاب وآمن وعمل صالحا فقتل وأنى له التوبة حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا مؤيد بن  
داود قال ثنا همام عن يحيى عن رجل عن سالم قال كنت جالسا مع ابن عباس فساءه رجل فقال  
أرأيت رجلا قتل مؤمنا متعمدا أين منزله قال جهنم خالدافها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا  
عظيما قال أفرأيت ان هو تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له الهدى تكلمت أمه والذى  
نفسى بيده لسمعتة يقول يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يوم القيامة معلقا رأسه باحدى يديه اما  
بيمينه أو بشماله أخذ اصاحبه بيده الاخرى تشخب أو داجه حمال عرش لرحن يقول يا رب سل عبدك  
هذا اعلام قتلتى فاجابني بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا قبيصة  
قال ثنا عثمان بن زريق عن عمار الذهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بنحوه الا أنه قال في  
حديثه فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسختها شيئا ولقد سمعتة يقول ويل لقاتل المؤمن يحيى يوم  
القيامة أخذ رأسه بيده ثم ذكر الحديث بنحوه حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن عدي عن سعيد  
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عبد الرحمن بن ابري سئل ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا  
متعمدا جزاؤه جهنم فقال لم ينسخها شيئا قال في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم  
وقال في هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخرو لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا  
يزنون ومن يفعل ذلك يلق أناما قال نزلت في أهل الشرك حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن  
جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال قال امرئ بن ابري أن أسأل ابن  
عباس عن هاتين الآيتين فذكر نحوه حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن  
منصور قال حدثني سعيد بن جبير وأحدثت عن سعيد بن جبير ان عبد الرحمن بن ابري أمره أن  
يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين اللتين في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم الى آخر  
الآية والتي في الفرقان ومن يفعل ذلك يلق أناما الى ويخلف فيه مهانا قال ابن عباس اذا دخل الرجل  
في الاسلام وعلم شرائعها وأمره ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبته وأما التي في الفرقان فانها لما أنزلت قال  
المشركون من أهل مكة فقد عد لنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فساينعنا الاسلام قال  
فنزلت الامن تاب حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال ما نسختها شيئا  
حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
قال هي من آخر ما نزلت ما نسختها شيئا حد ثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

قوله أو جاوركم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معطوفا على صفة قوم والمعنى الا الذين يصلون الى قوم



معاهد بن أوال قوم جاؤكم فكيف يمكن من القتال لالكوم ولا عليكم وثانيهما العطف على صلة (١٢٩) الذين كانه قبل الذين يتصاون بالمعاهد وأولى

الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله في صفتهم فان اعتبروا كيف يقاتلوكم الى آخر الآية اذ بين ان كفهم عن القتال سبب استحقاقهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال ومعنى حصرت صدورهم ضاقت والحصر الضيق والانقباض وهو في موضع الحال باضمار قد بدلالة قراءة من قرأ حصرة وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف منصوب على الحال أي جاؤكم قوما حصرت وقيل هو بيان لجاؤكم بقوله أن يقاتلوكم أي عن أن يقاتلوكم ثم هؤلاء الجاثون من الكفار أو من المؤمنين قال الجمهور هم من الكفار بنومذج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين وعلى هذا يلزم النسخ لان الكافر وان ترك القتال جازفته وقال أبو مسلم انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر وهما طائفتان احدهما الذين قصدوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة الا انه كان في طريقهم كفار غالبيتهم صاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأقاربا وعندهم الى أن يمكنهم الخلاص والثانية من صار الى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لانه يخاف الله فيه ولا يقاتل الكفار أيضا لانهم أقاربه وأولاده بقى أولاده وأزواجه بينهم فخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه فهذان الفريقان من المشركين لا يحل قتالهم وان كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار وعلى هذا فغنى قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم أي لو شاء القوي قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان صدورهم عن ضيق صدورهم عن

عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة قال اخلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فدخلت الى ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت في آخر ما أنزل من القرآن وما نسخها شيء حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة قال ثنا أبو ياس معاوية بن قرة قال أخبرني شهر بن حوشب قال سمعت ابن عباس يقول نزلت هذه الآية يوم يقتل مؤمننا متعمدا فجراؤه جهنم بعد قوله الامن تاب وآمن وعمل صالحا بسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا معاوية بن قرة قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمننا متعمدا فجراؤه جهنم قال نزلت بعد الامن تاب بسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا أبو ياس قال ثنا نبي من نبي عن ابن عباس يقول في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة فقلت لابي ياس من أخبرك فقال شهر بن حوشب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن عباس في قوله ومن يقتل مؤمننا متعمدا قال ليس لقاتل توبة الا أن يستغفر الله حدثني محمد بن سعد قال ثنا نبي عن أبي قال ثنا نبي عن أبي قال ثنا نبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ومن يقتل مؤمننا متعمدا الآية قال عطية وسئل عنها ابن عباس فرغم ان نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بمشائي سنين وهو قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله غفور رحيم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المبهتان الشرك والقتل حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن قرة عن أبي طلحة عن ابن عباس قال أكبر الكبر الا لشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله لان الله سبحانه يقول فجراؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه الكوفيين عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود في قوله ومن يقتل مؤمننا متعمدا فجراؤه جهنم قال انهم المحكمة وما تزداد الاشارة حدثنا أبو بكر بن قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا هياج بن بسطام عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بسنة أشهر حدثنا ابن الرقي قال ثنا ابن أبي حريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجعفي عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس ياتي المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيديه وأذنيه تشخب دما يقول يا رب دمي عند فلان فيؤخذ ان قبس من ان العرش فما أدري ما يقضي بينهم ثم ترزع بهم هذه الآية ومن يقتل مؤمننا متعمدا فجراؤه جهنم خالد فيها الآية قال ابن عباس والذي نفسي بيده ما نسخها الله جل وعز منذ انزلها على نبيك عليه السلام حدثنا أبو بكر بن قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت قال سمعت أباك يقول نزلت الشديدة بعد الهينة ستة أشهر قوله ومن يقتل مؤمننا متعمدا الى آخر الآية بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد قال سمعت أباك في هذا المكان يعني يقول نزلت الشديدة بعد الهينة قال أراه بسنة أشهر يعني ومن يقتل مؤمننا متعمدا بعد ان الله لا يغفر ان يشرك به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال ما نسخها شيء منذ نزلت وليس له توبة قال أبو جعفر وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه ومن يقتل مؤمننا متعمدا فجراؤه ان جزاء جهنم خالد فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الايمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالجحد فيها ولكن عذركم اما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار اما أن يدخله اياها ثم يخرج منها بفضل رحمة اسلافه وعد عباده المؤمنين بقوله يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان ظن ظان ان القاتل ان وجب أن يكون داخلا في

أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم وعلى الاول معناه عن ضيق صدورهم عن

انه تعالى أخبرانه لو شاء لفعل وهذا  
ينبغي عن القدرة على الظلم وهو صحيح  
عندنا ولا يدل على انه فعل الظلم  
وأرادوا النزاع فيه فان اعتزلواكم  
فان لم يتعرضوا اليكم والقوا اليكم  
السلام أى الانقياد والاستسلام فما  
جعل الله لكم عليهم سيلا فأذن  
لكم في أخذهم وقتلهم سجدون  
آخر بنهم قوم من أسد وطفان  
كانوا إذا أتوا المدينة أسلخوا وعاهدوا  
ليأمنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم  
كفروا ونكثوا وعهدهم كما مردوا  
الى الفتنه كما مدعاهم قومه من  
قتال المسلمين أو كسوا فيها أي ردوا  
مقلوبين منكوسين فيها وهذه  
استعارة لشدة اصرارهم على الكفر  
وعداوة المسلمين لان من وقع في حفر  
منكوسا تعذر خروجه فان لم  
يعتزلواكم ويلقوا أي ولم يلقوا ولم  
يكفوا فخذوهم واقتلواهم حيث  
تعقبوهم حيث تمكنتم منهم قال  
الاكتون وفيه دليل على انهم اذا  
اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا  
أي بدعهم عن ايذاننا لم يجز لنا قتالهم  
ولا قتلهم وهذا مبني على أن المعلق  
بكلهتان على الشرط بعدم عند  
الشرط أما قوله سلطانا فعناه حجة  
واضحة لا تكساف حالهم في الكفر  
والغدر أو تسلط ظاهر حيث أذنا  
لكم في قتلهم (وما كان مؤمنا أن  
يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا  
خطأ فحصر رقبته مؤمنة وتدية مسلمة  
الى أهله الآن بصدد قوافل كان  
من قوم عدولكم وهو مؤمن فحصر  
رقبه مؤمنة وان كان من قوم بينكم  
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله  
وتحصر رقبته مؤمنة فمن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين توتمن الله وكان  
الله عليهما حكما ومن يقتل مؤمنا عمدا

هذه الآية فتدبر أن يكون المشرك داخل فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عز ذكره قد أخبرانه  
غير غافر الشرك لا حد بقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون  
الشرك في القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فقتلوا ولا تقولوا  
لمن ألقى اليكم السلم است مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغام كثيرة كذلك كنتم من قبل  
حين الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها  
الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم اذا ضربتم في سبيل الله يقول الله يا أيها  
مسير الله في جهاد أعدائكم فتبينوا يقول فتناووا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة اسلامه  
ولا كفره ولا تجملوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا هل قتل من علمتموه  
يقينا حربا لكم والله ورسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن أسلم اليكم فلم  
يقاتلكم مظهر اليكم انه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فقتلواوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا  
يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغام كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهو خير لكم ان أطمعتم  
الله فيما أسرك به ونهاكم عنه فانابكم هم على طاعتكم اياه فالتسو ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل  
يقول كما كان هذا الذي ألقى اليكم السلام فقتلتموه لست مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل  
يعني من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستحقون بدينكم كما استحق هذا الذي قتلتموه وأخذتم  
ماله بدينه من قومه أن يظهر لهم حذر الله على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل  
كنتم كفارا مثلهم فمن الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل ان  
الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعدما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا  
تجملوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعن الله أن يكون قد من عليه من الاسلام  
مثل الذي من به عليكم وهذا مثل الذي هذا كله من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول  
ان الله كان يقتلكم من تقتلون وكفركم عن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من  
أمرركم وأمور غيركم خبيرا يعني ذا خبره وعلم به يحفظه عليكم وعلمهم حتى يجازي جميعكم به يوم القيامة  
خبراء المحسن باحسانه والمسيء باسائه فهو ذكر ان هذه الآية نزلت في سبب قتلته صرية لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال اني مسلم أو بعدما شهدته شهادة الحق أو بعدما سلم عليهم لغنمة كانت  
معه أو غير ذلك من ملكه فاحذروه منه ذكر الرواية والآن بذلك حد ثنا وكيع قال ثنا جرير  
عن محمد بن اسحق عن نافع ان ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يحلم بن جثامة فبقيت  
عاصم بن الاضبط فبهاهم تحية الاسلام وكانت بينهم احنة في الجاهلية فرماه يحلم بسهم فقتله فجاء الخبر  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلك فيه عينه والافرع فقال الافرع يا رسول الله سن اليوم وغير  
عندنا فقال عينه لا والله حتى تذوق نساؤه من الشك ما ذاق نساؤه فبها يحلم بن جثامة فبقيت  
رسول الله ليستغفر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفر الله لك فقام فهو يتلقى دموعه ببردته فما  
عرضت به سابعة حتى مات ودفنوه بالفظت به الارض فما وا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا  
ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو أسرم من صاحبكم ولكن الله جنل وعز أراد أن يعظكم ثم  
طرحه بين صدف جبل وألقوا عليه من الجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله  
فتبينوا الآية حد ثنا ابن جند قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن زيد بن عبد الله بن قيس بن  
أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الا سألني عن أبي عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى أرض فخرجت في نفر من المسلمين فبهم أبو قتادة الجرح بن ربي ويحلم بن جثامة بن  
قيس الابن فخرجنا حتى اذا كنا بطن أرضهم مررنا بعاصم بن الاضبط الأشجعي على فعدله معه مشجع له  
ووطب من لبن فلما مر عاصم بن الاضبط سلم علينا تحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه يحلم بن جثامة

هكذا هذه لزيادة هذه وليس لها معنى ولا هو موجودة في رواية البراه

الله عليهما حكما ومن يقتل مؤمنا عمدا

الحياة الدنيا فبئس ما كان الله منكم  
كذلك كنتم من قبل ان الله يبعث  
في قلوبنا ان الله كان بما عملون خبيراً  
لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل  
الله باموالهم وانفسهم فضل الله  
المجاهدين باموالهم وانفسهم على  
القاعدين درجة ولا وعد الله الحسنين  
وفضل الله المجاهدين على القاعدين  
اجراً عظيماً ما درجات منسوبة ومغفرة  
ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ان  
الذين توفاهم الملائكة تظالمى  
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا  
مستضعفين في الارض قالوا لم تكن  
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها  
فاولئك ماواههم جهنم وساءت مصيراً  
الا المستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا  
يهدون سبيلاً فاولئك عسى الله  
ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً  
ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض  
مراغماً كثيراً وسعة مما يخرج  
من بيتها مهاجراً الى الله ورسوله ثم  
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله  
وكان الله غفوراً رحيماً اذا ضربتم  
في الارض فليس عليكم جناح ان  
تقصروا في الصلاة ان خفتم ان  
يقتلکم الذین کفروا ان الذین کفروا  
کانوا اعدوا مبيناً القرآن فتبينوا  
من النشيت وكذلك في الحجرات حجة  
وعلى وخلف والباقون فتبينوا من  
الذين السلم مقصوداً أبو جعفر واقع  
وابن عامر وحجرة وخلف والمنفل  
وسهل الباقون بالالف غير بالنصب  
أبو جعفر واقع وابن عامر وعلى  
وخلف الباقون غير بالرفع الذين  
توفاهم مشددة التاء البري وابن فلج  
الوقوف الانحطاج يصدقوا ط  
لا بداء حكم آرمومة لذلك مؤمنة  
عظيماً مؤمنين لان ما بعده

الذي لشيء كان بينه وبينه فقتله واخذ بغيره ومثبعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان خبرنا انهم نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن اتى  
اليكم السلام لسئو ما تبغون الآية حاشي هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المهاربي عبد الرحمن  
ابن محمد بن اسحق بن زيد بن عبد الله بن قسطنطين بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن جهم  
حدثنا أبو بكر بن قيس قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من الناس  
وخلاف في غنيمته فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمه فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن اتى  
اليكم السلام لسئو ما تبغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمه حدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه حاشي  
سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلاً ثم ذكر  
مثله حاشي أبو بكر بن قيس قال ثنا عبد الرحيم بن ساهان عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن  
ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غنم فسلم  
عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا لتعوضنكم فعمدوا اليه فقتلوه واخذوا غنمهم فانوا به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى آخرة  
حاشي ابن وكيع قال ثنا عبد الله عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله حاشي محمد بن سعد قال ثنا أي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن  
أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتسكع بالاسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فاذا جاءت  
سرية محمد أخبر بها حيه يعني قومه ففروا واوقام الرجل لا يحاف المؤمنين من أجل انه على دينهم حتى  
يلقاهم فيلقى اليهم بالسلام فيقول المؤمنون لسئو ما تبغون وقد اتى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز  
يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى تبغون عرض الحياة الدنيا يعني تقتلونه ارادة  
ان يحل لكم ما له الذي وجدتم هو ذلك عرض الدنيا فان عندى مغنم كثيرة قال نسوا من فضل الله  
وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هار بن من خيل به شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من  
بني تميم اسمه قليب لم يجي معهم اذ القهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فامر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لاهله بدينه ورد اليهم ما له ونهي المؤمنين عن مثل ذلك حاشي بشر قال ثنا يزيد قال ثنا  
سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية وهذا الحديث في شان  
مرداس رجل من غطفان ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً عليهم غالب الليثي الى أهل  
فدك وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففروا فقتلوه فقال مرداس اني مؤمن واني غير متبعكم  
فصحبته الخليل غدوة فلما القوه سلم عليهم مرداس فدعاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه  
واخذوا ما كان معه من متاع فانزل الله جل وعز في شان ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لسئو ما  
لان تحية المسلمين السلامها يتعارفون ويهاجرون بعضهم بعضاً حاشي محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن  
اتى اليكم السلام لسئو ما تبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة كذلك كنتم من قبل  
عن الله عليكم فتبينوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها اسامة بن زيد الى بني ضمرة فلقوا  
رجلاً منهم يدعى مرداس بن تميمك معه غنيمته ورجل آخر فلما راهم اوى الى كهف جبل واتبعه  
اسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنيمته ثم اقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد ان لا اله الا الله  
وان محمداً رسول الله فشد عليه اسامة فقتله من أجل جهل وغبيمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
بعث اسامة أحب أن يشي عليه مخبر ويسال عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم  
يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله لو رأيت اسامة لقيته رجلاً فقال الرجل لا اله الا

ج متابعين ولا احتمال كون توبه مصدر الفعل محذوف والوجه كونه مغلولاً من الله ط حكيماً

الحسنى ط عظيماء لان ما بعده  
بدل ودرجة ط رحيماء فيم  
كنتم ط في الارض ط فتجأروا  
فيها ط لتناهي الاستغفام بجوابه  
جهنم ط مصيراً ط الاستثناء  
سبيلاً ط لاعنهم ط غفورا ط  
وسعة ط على الله ط رحيماء  
من الصلاة ق والاصح انه شرط  
تغليب في حال المسافر كفسروا ط  
ميينا ط \* التفسير لم يكن يندى  
بجاهدة الكفار من انه قد يتفق ان  
يرى الرجل رجلاً يظنه كافراً حريماً  
فقتله ثم يتبين انه كان مسلماً ذكر  
الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثاله  
في هذه الآيات أما سبب النزول  
فقد روى عروة بن الزبير ان حذيفة  
ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوماً أحد فخطأ المسلمون  
وظنوا ان أباه اليمان واحد من  
الكفار فاضربوه باسيافهم وحذيفة  
يقول انه أبى فلم يفهموا قوله الا بعد  
ان قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم  
وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول  
صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة  
عنده ونزلت الآية وقيل نزلت في  
أبي الدرداء وذلك انه كان في سرية  
فعدل الى شعب لحاجة له فوجد  
رجلاً في غنمه فحمل عليه بالسيف  
فقال الرجل لاله الا الله فقتله وساق  
غنمه ثم وجد في نفسه شيئاً فذكر  
الواقعة لارسل صلى الله عليه وسلم  
فقال هلا شققت عن قلبه وندم أبو  
الدرداء والذي عليه أكثر المفسرين  
ما ذكره الكافي ان عباس بن أبي  
ربيعه المخزومي أسلم وخاف ان يظهر  
اسلامه فخرج هارباً الى المدينة  
وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقدمها ثم أتى أطمام

الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى اسامة فقال كيف  
أنت ولا اله الا الله قال يا رسول الله انما قالها متعوذاً وتوذيها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا  
شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يا رسول الله انما قاله بضعته من جسده فانزل الله عز وجل خبر هذا  
وأخبره انما قتله من أجله وغنمه فذلك حين يقول يتبعون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ من الله  
عليكم يقول نأب الله عليكم فإف أسامة أن لا يقاتل رجلاً يقول لاله الا الله بعد ذلك الرجل ومات من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر  
عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً قال يا بني ان رجلاً من المسلمين أغار على  
رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك اني مسلم لاله الا الله فقتله المسلم بعد ان قالها فبلغ ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الذي قتله أقتلته وقد قال لاله الا الله فقال وهو يعتذر يا بني الله انما  
قالها متعوذاً وليس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبر  
فلقظته الارض فدكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم أن يقبروه ثم قظته الارض حتى فعل به  
ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله قالوا في غار من الغيران قال  
معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة حدثنا ابن بشار  
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ان قوماً من المسلمين لقوا  
رجلاً من المشركين في غنمته فقتلوه فقال السلام عليكم اني مؤمن فظنوا انه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا  
غنيمته قال فانزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً يتبعون عرض الحياة  
الدنيا تلك الغنمة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيبنوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
سفيان عن حبيب بن أبي عميرة عن سعيد بن جبير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله  
فتيبنوا قال خرج المقداد بن الاسود في سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمروا برجل في غنمة  
له فقال اني مسلم فقتله المقداد فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً يتبعون  
عرض الحياة الدنيا قال الغنمة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك في  
رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت  
في تاويل قوله وما كان مؤمناً ان يقتل مؤمناً الا خطأ قال في الخبر ونزل الفرقان وما كان مؤمناً ان  
يقتل مؤمناً الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمناً يتبعون عرض الحياة الدنيا غنمته التي كانت عرض  
الحياة الدنيا فعند الله غنم كثيرة خير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيراً حدثني  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقولوا لمن ألقى  
اليكم السلام لست مؤمناً قال راى غنم لقيته نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه  
السلام عليكم فاني مؤمن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً قال حرم الله على المؤمنين أن  
يقولوا لمن شهد أن لاله الا الله لست مؤمناً كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا تردوا عليه قوله  
واختلفت القراء في قراءة قوله فتيبنوا فقرأ ذلك عامة قراء المكين والمدنيين وبعض الكوفيين  
والبصريين فتيبنوا بالباء والنون من التبيين بمعنى التاني والنظار والكشف عنه حتى يتضح وفر ذلك  
عظماة قراء الكوفيين فتيبنوا بمعنى التثبت الذي هو خلاف العجلة والقول عندنا في ذلك انه ما قرأه ثمان  
معروفان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما اللفاظ لان التثبت متبين  
والمتبين مثبت فبأى القراءتين قرأ القارئ فصيبت صواب القراء في ذلك واختلفت القراء في قراءة  
قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكين والمدنيين والكوفيين السلم بغير  
ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بالفتح بمعنى الخيبة والصواب من

بعدك وحافات لا تا كل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولم يزل يقتل منه أبو جهل في الذرورة والغارب ويقول أليس محمد يحنك على صله الرحم انه مرفى وبر أمك وانت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما أخرجاه من المدينة أو ثقاه بنسعة وجلده كل منهما مائة جلدة ثم قدما به على أمه فقالت والله ما أحلك من وناقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقين في الشمس فأعطاهم بعض الذي أرادوا فاتاه الحارث بن زيد وقال يا عباس والله اسن كان الذي كنت عليه هدى لقد تركت الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت الآن فيه فغضب عباس من مقالته وقال له هذا أخي يعني أبا جهل فن أنت يا حارث لله على ان وجدته تك خالبا ان أقتلك ثم ان عباس أسلم بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة وأسلم الحارث بعده وهاجر وليس عباس يومئذ حاضرا ولم يشعر باسلامه فبينما هو يسير بظهور قباه اذ انق الحارث بن زيد فلما رآه جل عليه فقتله فقال الناس أي شيء صنعت انه قد أسلم فرجع عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان من أمري وأمر الحارث ما علمت وانى لم أشعر باسلامه حتى قتلته فزلت وما كان لؤم من أي ما صح له ولا استقام أو ما كان له فيما آتاه من ربه وعهد اليه أو ما كان له في شيء من الازمنة ذلك والغرض بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف الاخطا الا الهذا العذوبم هذا السبب فيكون مغفولا له أو الا في حال الخطا أو الاقتلا حطوا قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة

القرءة في ذلك عندنا من ألقى اليكم السلم يعني من استسلم لكم فذعن الله بالتوجه بدمقر اليكم بكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك بن زاورى أنه استسلم بان شهده شهادة الحق وقال انى مسلم بن زاورى أنه قال السلام عليكم فبهاهم تحية الاسلام ومن زاورى أنه كان مسلما بالاسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعاني يجمعها السلم لان المسلم مستسلم والمحيي بخصية الاسلام مستسلم والمتشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام في السلم جامع جميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي نزلت في شأنه الآية وليس كذلك في السلام لان السلام لا وجه له في هذا الموضوع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب واختلف أهل التاويل في تاويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما ألقى اليكم السلم مستخفيا في قومه يدينه خوفا على نفسه منهم كنتم مستخفين بايديهم من قومه كما حذرنا على أنفسكم منهم فن انه دليلكم ذكر من قال ذلك حسنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما تخفي هذا الزاعي بايمانه حسنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم في المشركين وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما ألقى اليكم السلم كنتم كفارا فهداه كما هداكم ذكر من قال ذلك حسنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم كفارا مثله فبينوا أو أولى هذين القولين يتاويل الآية التاويل الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم في قومه من المشركين وانتم مقبون بين أظهرهم كما كان هذا الذي قتلتموه مقبين بين أظهر قومه من المشركين مستخفيا يدينه منهم وانما قلنا هذا التاويل أولى بالصواب لان الله عز ذكره انما عاتب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد لقائه بهم السلام ولم يقدمه قاتلوه للسلم الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه المشركين وظنهم انه ألقى السلام الى المؤمنين تعودا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقتل كما كان كفرا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ورسوله من أهل الشرك بعد اذ نه بقتله واختلف أيضا أهل التاويل في تاويل قوله فن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعدما كانوا يكتمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حسنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير فن الله عليكم فإظهار الاسلام وقال آخرون معنى ذلك فن الله عليكم أي القاتلون الذي ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حسنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا أسباط عن السدي فن الله عليكم يقول تائب الله عليكم وأولى التاويلين في ذلك بالصواب التاويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير ما ذكرنا من الدلالة على ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب ان يكون عقيب ذلك فن الله عليكم بدفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عندكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيد وعبادته حذر من أهل الشرك في القول في تاويل قوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم) يعني جل ثناؤه بقوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون لا يعتدل المتخفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله ورسوله المؤثرون والذعير والخصف والقعود في منازلهم على مقاساة خزونة الاسفار والسير في الارض ومثقة ملافاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله الا أهل العذر منهم ذهب ابصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها للضرر والذي همم الى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في التقدير وما كان لؤم ان يقتل مؤمنا في مؤمنا الا ان يقتله خطا سبق حيث ذموا مؤمنا من قتل مؤمنا خطا فحرب فغلبه اعناق رغبة أي نعمة

مرضع منه وعبر عن النسبة بالرقبة كما  
عبر عنها بالرأس في قواهم فلان  
ملك كذا رأسا من الرقبه وودية  
مسئلة الى أهله الدينة من الودى  
كاشية من الوشى والاصل ودية  
وهي مخصوصة ببدل النفس دون  
سائر المتلفات وقد تستعمل في بدل  
الاطراف والاعضاء والمراد بالاهل  
الورثة الا ان يصدقوا أى يتصدقوا  
فادعت التاء فى الصاد والتصدق  
الاعطاء والمراد ههنا العفو ومحله  
النصب على الطرف أو الحال والعمل  
مسئلة أو عليه كانه قيل يجب عليه  
الدية أو يسلمها الا زمان التصديق أو  
الامتدقين وههنا مسائل الاولى  
القتل على ثلاثة أقسام عمد وخطا  
وشبه عمد أما العمد فهو أن يقصد  
قتله بالسبب الذى يعلم افضاء الى  
الموت سواء كان ذلك جارحا أو لم يكن  
وأما الخطا فضر بان أحدهم أن  
يقصدى مشرك أو طارفا صاب  
مسلم والثانى أن يظنه مشركا بان  
كان عليه شعار الكفار فالاول خطا  
فى الفعل والثانى خطا فى القصد  
وأما شبه العمد فهو ان يضربه مثلا  
بعض اخيصة لا يقتل غالباً فموت منه  
فهذا خطا فى القتل وان كان عدافى  
الضرب الثانية قال أبو حنيفة القتل  
بالمقتل ليس بعمد محض بل هو خطا  
أو شبه عمد فيكون داخل تحت  
الآية فيجب فيه الديتوالكفارة ولا  
يجب فيه القصاص وقال الشافعى  
انه عمد محض يجب فيه القصاص حجة  
الشافعى انه قتل عدو وان أمانه  
قتل فاقوله تعالى لموسى وقتلت  
نفسا فحييا لمن الغم يعنى القبطى  
اذو كرم موسى فقتل عليه وأمانه  
عدو وان قتلها فلان من ضرب

سبيل الله ومنها جدينه لتكون كامة الله هي العيا المستفرغون طاقاتهم فى قتال أعداء الله وأعداء  
دينهم باموالهم انفاقا لها فهم أوهن كيد أعداء أهل الايمان بالله وبأنفسهم مباشرة بماقتا لهم بما  
تكون به كامة الله العالمة وكامة الذين كفروا والسافلة واختلفت القراء فى قراءة قوله غير أولى  
الضرر فقرا ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصباً بمعنى الأولى الضرر وقرا  
ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر رفع غير على مذهب النعت للقاعدون  
والصواب من القراءة فى ذلك عندنا غير أولى الضرر بنصب غير لان الاخبار متظاهرة بان قوله  
لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم استثناء من قوله  
لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الاخبار الواردة بذلك حد ثنا نصر بن علي  
الجهضمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اتوني بالكفت والوح فكاتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعمر بن أم مكتوم  
خلف ظهره فقال هل لى من رخصة يارسول الله فنزلت غير أولى الضرر حد ثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبو بكر بن عباس عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين جاء من أم  
مكتوم وكان أعمى فقال يارسول الله كيف وأنا أعمى فما رح حتى نزلت غير أولى الضرر حد ثنا ابن  
وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب فى قوله لا يستوى القاعدون  
من المؤمنين غير أولى الضرر قال لما نزلت جاء عمر بن أم مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
ضرب البصر فقال يارسول الله ما نمر فى فاني ضرب بالبصر فانزل الله هذه الآية فقال اتوني بالكفت  
والدواة والالوح والدواة حد ثنا محمد بن اسمعيل بن اسرائيل الدلال الرملى قال ثنا عبد الله بن  
محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء انه لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين  
كامة ابن أم مكتوم فانزلت غير أولى الضرر حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال  
ثنا شعبه عن ابن اسحق انه سمع البراء يقول فى هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين  
والمجاهدون فى سبيل الله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لى بداخاه بكفت فكاتبها قال فشكى اليه  
ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبه وأخبرني  
سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بنى هذه الآية لا يستوى القاعدون مثل حديث البراء  
حد ثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن أبي اسحق عن زيد بن  
أرقم قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال  
يارسول الله ما لى رخصة قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم انى ضرب برفرة من فانزل الله غير أولى الضرر وأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبها يعنى الكاتب حد ثنا محمد بن عبد الله بن بريح ويه قوب بن  
ابراهيم قال ثنا بشر بن المغضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت  
مروان بن الحنك كجاسا جنت حتى جلست اليه فحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنزل عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاه ابن أم مكتوم وهو عليها  
على فقال يارسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت قال فانزل عليه ونفذه على فخذى فقتلت فقلت ان  
ترض فخذى ثم سرى عنه فقال غير أولى الضرر حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كتبت أكتب لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فجاه عبد الله بن أم  
مكتوم فقال يارسول الله انى أحب الجهاد فى سبيل الله واكن بى من الزمان ما قدرى قد ذهب بصرى  
قال زيد فقتلت فخذرسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى - قى خشيت أن رضاهم قال اكتب  
لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله حد ثنا الحسن بن يحيى

هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل الصواب بان قوله غير أولى الضرر واستثناء الخ اه مصححه  
وأس الانسان بحجر الرجمي أو صلبه أو غيره أو خنقه ثم قال ما قصدت قتله عدا ماجنا وإذا ثبت انه قتل عدوات فهو يوجب

قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسماً يحدث عن ابن عباس أنه سمع يقول لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر حدثنا القاسم قال ثنا حسين قال ثنا ججاج قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسماً يحدث عن ابن عباس أنه سمع يقول لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن أم مكتوم ورواه جندب بن جحش بن نيس الأسدي أن رسول الله أنما أعياكم فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أمرك الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرب البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله أن فقدت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت في شأنك بشئ وما أدرى هل يكون لك ولا يحاسبك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم اني أشدك بصري فانزل الله بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير الضرر والمجاهدون في سبيل الله إلى قوله على القاعدین درجة حدثنا ابن حميد قال ثنا محكم عن عمرو بن عطاء عن سعيد قال نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال رجل أعمى يا نبي الله فانا أحب الجهاد ولا أستطيع ان أجاهد فنزلت غير أولي الضرر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حسين عن عبد الله بن شداد قال لما نزلت هذه الآية في الجهاد لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم يا رسول الله اني ضرب بركتري فنزلت غير أولي الضرر حدثنا بضر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتاد قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ثم عذر الله أهل العذر من الناس فقال غير أولي الضرر كان منهم من أم أم مكتوم والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى لماذا كره فضل الجهاد قال ابن أم مكتوم يا رسول الله اني أعمى ولا أطيق الجهاد فانزل الله فيه غير أولي الضرر حدثني المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله النقبلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع لي زيد وقل له يا نبي الله أوجعي عبالا كتف والدواة واللوح والدواة الشبك من زهير اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ان بعيني ضرر افتزلت قبل ان يبرح غير أولي الضرر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجا البصري قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بنحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي زيد وليجئني معه بكتف ودواة ولوح ودواة حدثني المثنى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال لما نزلت لا يستوى القاعدون قال عمرو بن أم مكتوم يا رب ابليتني فكيف أصنع قال فنزلت غير أولي الضرر وكان ابن عباس يقول في معنى غير أولي الضرر نحو ما قلنا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله غير أولي الضرر قال أهل الضرر في القول في ناول قوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة) يعني بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین من أولي الضرر درجة واحدة يعني فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده بنفسه فاما سبب سوي ذلك فهو ما استويان كما حدثني المثنى قال ثنا سويد قال

كهو في المحدد والعلم الضروري حاصل بان التفاوت في آله الأهدار غير معتبر بجهة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتل العمدة والخطا قتل السوط والعصاف ما تمنى الا بل وهذا عام سواء كان السوط أو العصا صغيرا أو كبيرا أو أوجب بان العصا السوط يجب جاهها على الخفيف ليحقق معنى الخطافان من ضرب رأس انسان بقطعة جبل ثم قال ما كنت أقصد قتله لم يعاب قوله الثالثة قال أبو حنيفة القتل العمد لا يوجب الكفارة لانه شرط في الآية أن يكون القتل خطأ وعند انتفاء الشرط لا يحبس الشرط وقال الشافعي يوجب لادري ان وائله من الاستماع قال ابن ابي نوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوان النار وأيضا نص الله تعالى على الكفارة في قتل الصيد عمد في الحرم وفي الاحرام فوجه على الخطأ بالانفاق فهنا نص على الخطأ فان يوجب على العمد كان أولى لانه لما أخرج نفسه مؤمنة عن جلة الاحياء عمدنا لزمه أن يدخل نفسه مثلها في جلة الاحرار لان اطلاقها من قبل الوقي كحياتهم من قبل أن الوقي ممنوع من تصرف الاحرار كما كانت الميت ممنوع من التصرف مطلقا لتحقيق هذا المعنى أوجب أن تكون الرقبة كاملة لرفق وأن تكون سليمة عن عيب مخلي بالعمل كهرم وعي وجنون الرابعة قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي لا تجزى الرقبة الا اذا صام وصلى لانه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة والايمان اما التصديق واما

العمل واما المجموع وعلى التقديرين فالكل قائم عن النبي وقال الشافعي وما لك وأبو حنيفة والأوزاعي يجزى الصبي اذا كان أحد أبويه مسلما

النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى  
اهل اليمن ان في النفس مائة من  
الابل وهذه المائة اذا كمال القتل  
نحنا خمسة وعشرون منها بنت مخاض  
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن  
لبون وعشرون جذعة وعشرون  
حقتوبه قال مالك البارودي عن ابن  
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى في دية الخطايا مائة من الابل  
وفصلها كما ذكرنا وابدل ابو حنيفة  
واحد ابناء اللبون بابناء المخاض لان  
هذا الاقل متفق عليه والراشد مني  
بالبراءة الاصلية وقال غيرهم ابناء  
المخاض غير معتبرة في باب الزكاة  
فيجب ان لا يعتبر في الدية التي سبها  
اقربى من السبب الموجب للزكاة  
واتفقوا على ان الدية في العمد  
المخض مغلظة من ذلك التمثيل في  
الابل وهو ان يكون ثلاثون حقة  
وثلاثون جذعة واربعون خلقفة في  
بطونها اولادها ومنه الحلول على  
قياس ابدال سائر المتلفات خلاف  
دية الخطا فانها موجهة الثلث في  
السنة الاولى والثالث الاخرى السنة  
الثانية والباقي في السنة الثالثة  
استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين  
ولم ينكره احد فكان اجماعا  
ومنه نبوتها في ذمة الجاني لانها  
العاقلة خلاف دية الخطا فانها تكون  
على العاقلة لماروي ان امرأتين  
من هذيل اقتلتا فرقت احدهما  
الاخرى بحجر وروى بعمود فسطاط  
فقتلتا فعرض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالديعة على عاقلة القاتلة  
وهذه صورة شبه العمد والتحمل  
في الخطا ولى وجهات التحمل ثلاث  
القربة والولاو بيت المال والقربة  
يعني العصابة الذين هم على حاشية

أخبرنا ابن المبارك انه سمع ابن جريج يقول في فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين  
درجة قال على اهل الضرر ﴿ القول في تاويل قوله (وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين  
على القاعدين اجرا عظيما) يعني جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى وعدا الله السكل من المجاهدين  
باموالهم وانفسهم والقاعدين من اهل الضرر الحسنى و يعني جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما عهد لنا  
بشر من معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة والله يوفى كل  
ذي فضل فضله حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا اجد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي  
قال الحسنى الجنة واما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فانه يعني وفضل الله  
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين من غير اولى الضرر اجرا عظيما كما حدثنى القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما  
درجات منسفة ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غير اولى الضرر ﴿ القول في تاويل قوله  
(درجات منسفة ومغفرة ورجة وكان الله غفورا رحيما) يعني جل ثناؤه درجات منسفة فاضائل منه ومنزل  
من منازل الكرامة واختلف اهل التأويل في معنى الدرجات التي قال جل ثناؤه درجات منسفة فقال  
بعضهم بما حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منسفة ومغفرة  
ورجة كان يقال الاسلام درجة والاسلام في الهجرة درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في  
الجهاد درجة وقال آخرون بما حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سالت ابن زيد عن قول الله  
تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ما درجات منه الا ان هي السبع التي ذكرها  
في سورة براءة ما كان لاهل المدينة من حولهم من الاعراب ان يتخفوا عن رسول الله ولا يرغبوا  
بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرا حتى يبلغ احسن ما كانوا يعملون قال هذه  
السبع الدرجات قال وكان اول شيء فكانت درجة الجهاد بحملة فسكان الذي جاهد عماله له اسم في هذه  
ثم اجابت هذه الدرجات بالتفصيل اخرج منها لم يكن له منها الا النعمة فقرا لا يصيبهم ظمأ ولا نصب  
وقال ليس هذا صاحب النعمة ثم قرأ ولا يتفقون نعمة قال وهذه نعمة القاعد وقال آخرون عن  
بذلك درجات الجنة ولا يتفقون نعمة قال وهذه نعمة القاعد ذكر من قال ذلك حد ثنا علي بن  
الحسن الأزدي قال ثنا الأشعبي عن سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن أبي مجير بن  
في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين  
حضر القزس الجواد المضر سبعين سنة واولى التأويلات يتاويل قوله درجات منه ان يكون معناه  
درجات الجنة كما قال ابن مجير بزلان قوله تعالى ذكره درجات منه درجة وبيان عن قوله اجرا عظيما  
ومعلوم ان الاجر انما هو الثواب والجزاء واذ كان ذلك كذلك وكانت الدرجات والمغفرة والرجة  
درجة عنده كان معلوما ان لا وجه لقول من وجسه معنى قوله درجات منه الى الاعمال وزيادتها على  
أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذا كان ذلك كذلك وكان الصبيح من تاويل  
ذلك ما ذكرنا فبين ان معنى الكلام وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير اولى  
الضرر اجرا عظيما وثوابا جزيل وهو درجات اعطاها هو في الآخرة من درجات الجنة ففهم بها على  
القاعدين بما ابلا في ذات الله ومغفرة يقول وصف لهم عن ذنوبهم فتفضل عليهم بترك عقوبتهم  
عليها ورجة يقول ورافة بهم وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله غفورا للذين تابوا عن ذنوبهم  
فصقع لهم عن العقوبة عليهم رحيما اللهم بتفضل عليهم بنعمة مع خلافهم امره ونهيه وركوبهم  
معاصيه ﴿ القول في تاويل قوله (ان الذين توفاهم الملائكة طالبي انفسهم قالوا انهم كنتم قالوا  
كنتم مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قالوا لئن لم يردناهم لكانت  
مصير الامم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا ياتون سبي الا قالوا لئن لم



الاصم وجهود الحنوارج الدينية  
الخطا ايضا تجب على القاتل كما ان  
تخبر الرقبة ايضا علمه من يده عطف  
الدينية في الآية على التفرير وايضا  
الجنابة صدرت عنه فلا يعقل تصديق  
غيره كقبي سائر الاتلافات وتخصيص  
عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز  
واجيب باجماع الصحابة على ذلك  
السادسة مذهب اكثر الفقهاء ان  
دية المرأة نصف دية الرجل باجماع  
المفسرين من الصحابة ولان المرأة  
في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل  
وكذلك في الدين وقال الاصم وابن  
علية دينها مثل دية الرجل لعموم  
قوله من قتل مؤمنا السابعة اذ لم  
يوجد الابل فالواجب عند الشافعي  
في الجديد الرجوع الى قيمة الابل  
بالغة ما بلغت وانما يقوم غالب  
نقد البلد لئلا يرى أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يقوم الابل على  
أهل القرى فاذا غلبت دفع قيمتها  
واذا هانت نقص من قيمتها وقال ابو  
حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار  
أو عشرة آلاف درهم وعند مالك  
البراهم اثنا عشر ألفا والثامنة  
لا فرق بين هذه الدينيتين وبين سائر  
الاموال في انه يقضى منها الدين  
وينفذ منها الوصية ويقسم الباقي  
بين الورثة على فرض ان الله لما روى  
ان امرأة جاءت في أيام عمر تطلب  
نصيها من دية الزوج فقال عمر لأعلم  
لأشياء انما الدية للفضة الذين  
يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة  
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها  
فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود  
برث كل وارث من الدية غير القاتل  
وعن شريك لا يقضى من الدية دين

الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفوراً) يعني غسل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان الذين  
تفضل ارواحهم الملائكة طالما انفسهم يعني مكسبي انفسهم غضب الله وحفظه وقدينا معنى  
الظلم فيما مضى قبل قالوا انهم كنتم يقولون قالت الملائكة لهم فبم كنتم في أي شيء كنتم من دينكم قالوا  
كنا مستضعفين في الارض يعني قال الذين توفاهم الملائكة طالما انفسهم كنا مستضعفين في الارض  
يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيموتون من الايمان بالله واتباع  
رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة ذميمة قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها  
يقول فقتر جوامن أرضكم وددوكم وتغار قوافل من عنكم بهم من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله  
عليه وسلم الى الارض التي عنكم أهلهما من خلطان أهل الشرك بالله فتوحسبوا الله فيها وتعبده  
وتبعوا نبيه يقول الله جل ثناؤه فاولئك ماواههم جهنم أي هؤلاء الذين وصفت لكم ضعفتم الذين  
توفاهم الملائكة طالما انفسهم ماواههم جهنم يقول مصيرهم في الآخرة جهنم وهي مسكنهم وساعت  
مصير اي معنى وساعت جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصير اوسم ككنا وماوي ثم استثنى جل ثناؤه  
المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم المعجزة عن الهجرة  
بالعسرة وقلة الخيلة وسوء البصر والمعرف بالطريق من أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من  
القرم الذين أخبر جل ثناؤه ان ماواههم جهنم أن تكون جهنم ماواههم للعدو الذي هم فيه على ما بينه  
تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء من الهاء والميم اللتين في قوله فاولئك ماواههم جهنم  
يقول الله جل ثناؤه فاولئك عسى الله أن يعفوا عنهم يعني هؤلاء المستضعفين يقول لعل الله أن يعفو  
عنهم للعدو الذي هم فيه وهم مؤمنون فتفضل عليهم بالصغح عنهم في تركهم الهجرة اذ لم يتركوها  
اختيارا ولا يشار منهم لدار الكفر على دار الاسلام وان كان للجز الذي هم فيه عن الثقل عنها وكان الله  
عفوًا غفورًا يقول ولم يزل الله عفوًا يعني ذاصفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورا  
سائر ا عليهم ذنوبهم يعفوا لهم عنها وذكر ان هاتين الآيتين والتي بعدها نزلت في أقوام من أهل مكة  
كالواقدا سلموا آمنوا بالله ورسوله وتحلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
هاجر وعرض بعضهم على الفتنة فامتنن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فاني الله يقبل معذرتهم التي  
اعتذروا بها والتي بينها في قوله خبر عنهم قالوا كنا مستضعفين في الارض ذكر الاخبار الواردة بصحة  
ما ذكرنا من نزول الآية في الذين ذكرنا نزلت فيهم حد ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن  
فضل قال ثنا أشعث عن عكرمة ان الذين توفاهم الملائكة طالما انفسهم قال كان ناس من أهل  
مكة أسلموا فبمات منهم مهالك قال الله فاولئك ماواههم جهنم وساعت مصير الا المستضعفين من  
الرجال والنساء والولدان الى قوله عفوًا غفورًا وقال ابن عباس فانما منهم وأي منهم قال عكرمة وكان  
العباس منهم حد ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا محمد بن  
شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا  
يستخفون بالاسلام فانخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم فقال المسابون كانوا أصحابنا  
هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة طالما انفسهم قالوا انفسهم  
الآية قال فكتب الى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم قال فخرجوا فلقحهم المشركون  
فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا وذي في الله الى آخر الآية فكتب  
المسبون اليهم بذلك فخرجوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم ثم انوبك للذين هاجروا من بعد ما قتلوا  
ثم جاهدوا وصبروا وان ربك من بعد هالغفور ورحيم فكتبوا اليهم بذلك ان الله قد جعل لكم مخرجا  
فخرجوا فادركهم المشركون فقاتلهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل حد ثنا يونس بن عبد الأعلى  
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة أو ابن لهيعة الشك من يونس عن ابى الاسود أنه سمع مول

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةِ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاؤًا عَلَيْهِ تَحْرِيرٌ بِالرَّقَبَةِ وَتَسْلِيمٌ الْبَدَنِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ

مؤمن فقتلوه فربما مؤمنه وسكت  
عن الديه فاسكت عن ايجاب الديه  
في هذه الصوره مع ذكرها فيما  
قبها وفيها بعد ها وهو قوله وان  
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فديه مسبله الى اهلها وتحريه رقبه  
مؤمنه يدل على عدم وجوب الديه  
ههنا المعنى بقوله من قوم عدوكم  
اما ان يكون ان هذا المقتول من  
سكان دار الحرب أو انه ذونسب  
منهم مع انه في دار الاسلام والثاني  
باطل بالاجماع لان قتل هذا المسلم  
فوجب الديه البتة فتعين الاول وانما  
سقطت الديه لان ايجاب الديه في  
قتل المسلم الساكن في دار الحرب  
موجب الى ان يحث الغازي عن كل  
شخص من أشخاص قطان دار الحرب  
هل هو من المسلمين أم لا وذلك بوجوب  
المشقة والنقره عن الجهاد على انه  
هو الذي أهدر دم نفسه بسبب  
اختيار السكنى فيهم وأما الكفارة  
فانما أحق الله تعالى لانه أهلك  
انسانا موطبا على طاعته فيلزمه  
اقامة آخر مقامه يمكنه المواطبة عليه  
أما قوله وان كان من قوم بينكم  
وبينهم ميثاق فديه قولان أحدهما  
أن المراد منه الذي فعن ابن عباس  
هم أهل الذمة من أهل الكتاب  
وعن الحسن هم المعاهدون من  
الكفار والتقد يروان كان المقتول  
من قوم بينكم وبينهم ميثاق أي  
على دينهم ومذهبهم وثانها أن  
المراد منه المسلم لانه عطف على قوله  
فان كان من قوم عدوكم والصغير  
فيه عائد الى ما تقدم وهو المؤمن  
فكذا ههنا واعترض عليه بلزوم  
عطف النبي على نفسه لان المؤمن  
المقتول خطأ سواء كان من أهل

لابن عباس يقول عن ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكثر من سواد المشركين على النبي  
صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم برى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم  
الملائكة طالما أنفسهم حتى بلغ فتهاجر وافها حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا  
أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع على  
أهل المدينة بعث الى اليمن فاكتب فيهم فلقبت عكر متعولى ابن عباس فها انه عن ذلك أشد النهي  
ثم قال أخبرني ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ثم ذكر مثل حديث نونس عن ابن وهب  
حدثنى محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان  
الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم فهم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا ان  
يخرجوا معه فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجوههم وديره حدثننا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله ان الذين توفاهم الملائكة  
طالما أنفسهم قالوا انهم كنتم الى قوله وساءت مصيرا قال نزلت في قيس بن العاكبه بن الغيرة والحرب بن  
زعبن بن الاسود بن أسد وقيس بن الوليد بن الغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن  
خلف قال المخرج المشركون من قريش واتبعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعمر قريش من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم بشباب كرهين كانوا قد  
أسلموا واجتمعوا بيدر على غير موعد فقتلوا بيدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين هميناهم  
قال ابن جريح وقال مجاهد نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش قال ابن  
جريح وقال عكرمة ما نزل القرآن في هؤلاء النفر الى قوله وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال  
والنساء والولدان قال يعنى الشيخ الكبير والعجز والجوارى الصغار والعلمان حدثننا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين توفاهم الملائكة طالما  
أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قال لاسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للعباس اقد نفستك وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلك ونشهد شهادتك قال يا عباس انكم  
خاصتم ثم تلاه هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواههم جهنم  
وساءت مصيرا فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر الا المستضعفين الذين  
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة في المال والسبيل الطريق قال ابن عباس كنت أنا منهم  
من الولدان حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
قال سمعت عكرمة يقول كان ناس بمكة قد شهدوا أن لاله الا الله فلما خرج المشركون الى بدر  
أخرجوهم معهم فقتلوا فزالت فيهم ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الى قوله اولئك عسى الله  
أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين الذين بمكة قال  
نفرج ناس من المسلمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فادركوهم فنههم من أعطى  
القتنة فانزل الله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى في الله جعل قننة الناس كعذاب الله  
فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين بمكة وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا القننة ثم انزلت  
الذين هاجر وامن بعدما فتناهم جاهدوا الى غفور رحيم قال ابن عيينة أخبرني محمد بن اسحق في قوله  
ان الذين توفاهم الملائكة قال هم خمسة قتيبة من قريش علي بن أمية وأبو قيس بن العاكبه وزعبن بن  
الاسود وأبو العاص بن منبه ونسبت الخامن حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا  
سعيد بن قتادة قوله ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الآية حدثننا ان هذه الآية أنزلت  
في أناس تكلموا بالاسلام من أهل مكة فخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير  
عذر فإي الله أن يقبل منهم وقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

الحرب أو من أهل الذمة داخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الا انه أفرها المؤمن الساكن في دار الحرب لان من حكمه ولا

لا يرثونه ولكن كونه منهم مبهما  
بجملته لا يدرى انه منهم في أي  
أمر من الامور بخلاف ما وحصل  
كونه منهم على الوصف الذي وقع  
التنصيص عليه وهو حصول الميثاق  
بينهما وأوجب بانه لما أفرج حكم  
المؤمن المقتول في دار الحرب للغرض  
الذي ذكرتم أعاد ذكر المؤمن  
المقتول في ما بين المعاهد من تنصيصا  
على الفرق بينه وبين ما قبله وتنبهنا  
على التسوية بينه وبين المسلم  
المقتول في دار الاسلام وأما أهله  
فهم المسلمون الذين يصرف ديتيه  
اليهم وأما الالهام فيرول اذا جعل  
من بعض في كافي الآية المتقدمة  
عليه وهما مسألة خلافية شرعية  
هي ان أبا حنيفة قال دية الذي مثل  
دية المسلم لقوله تعالى وان كان أي  
المقتول من قوم بينكم وبينهم  
ميثاق فدية وقال الشافعي دية اليهودي  
والنصراني ثلث دية المسلم ودية  
المجوسي ثلث خسة ما هكذا روى من  
قضاء الصحابة ولا يخفى أن استدلال  
أبي حنيفة لا يتم على الثاني من قول  
الفسر في الآية وعلى القول الاول  
أيضا يجوز أن يكون المراد بالدية  
الثانية مقدار ما غابرا للاول وهونا  
سؤل وهو انه لم يقدم عمر بر الرقبة  
على الدية في الآية الاولى وفي الاخرة  
عكس الترتيب ويمكن أن يقال  
الفائدة فيه أن يعلم انه لا ترتب  
بين التحريم والدية وأيضا يقع  
الافتتاح والاحتتام بحق الله تعالى  
ويترتب على الغير قوله فمن لم يجد  
أي رقبة يعني لم يملكه او لا يتوصل  
به اليه اقله صيام شهر من متتابعين  
ومنى يعتبر الاعسار لجورده العبد  
الى الصوم الاصح عند الشافعي  
وقد الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب واما الشهران فوهما هلاليان المنتهين لو ابتداء في خلال الشهر ثم  
المراد بالتتابع أن

ولا يم تدون سيلا أناس من أهل مكة هذهم الله فاستثناهم فقال أولئك عسى الله أن يعفو عنهم  
وكان الله عفو غفور راقال وكان ابن عباس يقول كنت أنا وأخي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا  
يم تدون سيلا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال  
سمعت الضحاك يقول في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية قال هم أناس من المنافقين  
تحافوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه الى المدينة وخرجوا مع مشركي قريش الى بدر  
فاصيبوا يومئذ فبينما أصيب فانزل الله فيهم هذه الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال  
سأله يعني ابن زيد عن قول الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فقرأ حتى بلغ الا المستضعفين  
من الرجال والنساء والولدان فقال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ونسج الامعان نسج النفاق  
معه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا يا رسول الله لولا اننا نخاف هؤلاء القوم بعدوننا  
و نغفلون و يغفلون لاسلمنا ولكننا نشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فكأنوا يقولون ذلك فلما  
كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا أحد الا هدمنا داره واستحنا ما له فخرج أولئك الذين  
كأنوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فاما  
الذين قتلوا فاهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية كلها ألم تكن أرض  
الله واسعة فتهاجروا فيها وتر كوا هؤلاء الذين يستضعفونكم أولئك ما واهم جهنم وساءت مصيرا قال  
ثم عذر الله أهل الصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا  
يم تدون سيلا يتوجهون له لو خرجوا اهلكوا أولئك عسى الله أن يعفو عنهم فامتهم بين ظهري  
المشركين وقال الذين أسروا يا رسول الله انك تعلم اننا كنا ناتيك فنشهد أن لا اله الا الله وانك رسول  
الله وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا فقال الله يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله  
في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم صنيعكم الذي صنعتم يخرجكم مع المشركين على  
النبي صلى الله عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقدحوا الله من قبل خروجهم المشركين فامكن منهم  
والله اعلم بحكيم حدثني محمد بن خالد بن خديش قال قال ثني أبي عن حماد بن زيد عن أبي عبد  
الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال كنت أنا وأخي ممن عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يم تدون سيلا حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا يحيى بن آدم عن  
شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا المستضعفين من الرجال  
والنساء والولدان قال ابن عباس أنا من المستضعفين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال  
ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قال من قتل من ضعفاء  
كفار قريش يوم بدر حدثنا الثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن  
أبي نزيه قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأخي من المستضعفين من النساء والولدان حدثني  
الثني قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله أو ابراهيم بن عبد الله القرشي  
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في در صلاة الظهر اللهم خلص الوليد  
وسلمة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة ووضعة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة  
ولا يم تدون سيلا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يم تدون سيلا قال مؤمنون مستضعفون بمكة فقال لهم أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش فانزل الله فيهم لا يستطيعون  
حيلة ولا يم تدون سيلا الآية حدثني الثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد نحوه وأما قوله لا يستطيعون حيلة فان معناه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا

وقد الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب واما الشهران فوهما هلاليان المنتهين لو ابتداء في خلال الشهر ثم

بمجموع الرقبة والدية توبة من الله  
أي شرع لكم ما شرع قبولاً من الله  
ورحمته من تائب الله عليه اذا قبل  
توبته ومعنى التوبة عن الخطيئة  
لا يحصلون ترك احتياط ومن ندم  
وأسف على ما فرط منه ويجوز ان  
يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى  
الصوم توبة منه أي تخفيفاً منه لان  
التخفيف من لوازم التوبة وكان الله  
عليها ياله لم يقصد ولم يتعمد حكماً  
محكم الفعل لا يؤخذ الانسان بما  
لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة  
معنى الحكيم ان أفعاله واقعة على  
قانون الحكمة وقضية العدالة ثم  
لماذا كرمكم لقتل الخطأ أردفه بيان  
حكم القتل العمدولة أحكام وجوب  
الدية والسكافرة عند غير أبي حنيفة  
ومالك والقصاص كما في البقرة  
فلا حرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه  
من الاثم والوعيد ولا يخفى ما في الآية  
من التقوية والتشديد فلا حرم  
تعمدت الوعيدية بها في القطع  
بخلود الفاسق في النار واجب بوجهين  
الاول اجماع المفسرين على انها  
نزلت في كافر قتل مؤمن وروى السكابي  
عن أبي صالح عن ابن عباس أن  
مقيس بن صبابة وجد أخاه قتيلاً في  
بني النجار وكان مسلماً فأتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك  
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معه رسولاً من بني فهر وقال له أنت  
بني النجار فأقرهم السلام وقل لهم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بامركم ان عليتم فاتبيل هشام  
ابن صبابة ان تدفعوا اليه أخيه  
فيقتص منه وان لم تعلموا له  
قاتل ان تدفعوا اليه دية ما يلتمهم  
الفهرى ذلك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالوا اجعلوا طاعة الله ورسوله

عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
طريقاً الى المدينة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
ولا يفتدون سيلاً طريقاً الى المدينة حدثني الشئبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدي الحلبي المال والسبيل الطريق الى المدينة وأما قوله ان الذين توفاهم الملائكة فقيه وجهان  
أحدهما ان يكون توفاهم في موضع نصب بمعنى المضي لان فعل منصوب في كل حال والآخر ان يكون  
في موضع رفع بمعنى الاستقبال رآه ان الذين توفاهم الملائكة فتكون أحد التائبين من توفاهم  
مخدوفة وهي مرادة في الحكمة لان العرب تفعل ذلك اذا اجتمعت تأان في أول الحكمة وربما حذف  
احداها ما أوثبت الاخرى وروى بها اثنتان معا في قولنا القول في تاويل قوله (ومن مهاجر في سبيل  
الله يجد في الأرض مرأغماً كثيراً وسعته من يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد  
وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً) يعني جل ثناؤه بقوله ومن مهاجر في سبيل الله ومن يغارن  
أرض الشرك وأهلها يرايدنه منها ومنهم الى أرض الاسلام وأهلها المؤمنين في سبيل الله يعني في  
مهاجر دين الله وطريقه الذي شرعنا لخلقنا وذلك الدين القيم يجد في الأرض مرأغماً كثيراً يقول يجد  
هذا المهاجر في سبيل الله مرأغماً كثيراً وهو المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم فلان قومته  
مرأغماً ومرأغمة صدرها ومنه قول نابغة بن جعدة

كلود يلاذ باركانه \* عزيز المرأغم والمهروب

وقوله وسعة فانه يحتمل السعة في أمر دينهم بحكمة وذلك منهم اياهم من انهار دينهم وعبادة  
رهبهم علانية ثم أخبر جل ثناؤه عن خروج مهاجر من أرض الشرك فارأيدنه الى الله والى رسوله  
ان أدركته منيته قبل بلوغه أرض الاسلام ودار الهجرة فقال من كان كذلك فقد وقع أجره على الله  
وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وغران وطنه وعشيرته الى دار الاسلام وأهل دينه يقول جل  
ثناؤه ومن يخرج مهاجراً من داره الى الله والى رسوله فقد استوجب ثواب هجرته ان لم يبلغ دار  
هجرته باحترام المنية اياه قبل بلوغه اياها على ربه وكان الله غفوراً رحيماً يقول ولم يزل الله تعالى  
ذكره غفوراً يعني سائر ذنوب عباده المؤمنين بالعفو عنهم عن العقوبة عليهم رحيماً رحيماً  
وذكر ان هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان معها بحكمة وهو مسلم فخرج لما بلغه ان الله أنزل  
الآيتين قبلها وذلك قوله ان الذين توفاهم الملائكة طمأنى أنفسهم الى قوله وكان الله غفوراً رحيماً  
في طريقه قبل بلوغه المدينة ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم بن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله قال كان رجل  
من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن زباع قال فلما أمر بالهجرة كان من راضاً  
فأمر أهله ان يفرشوا له على سريره ويحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فأتاه المؤمن وهو  
بالتنعيم فنزلت هذه الآية حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن أبي  
بشر عن سعيد بن جبير انه قال نزلت هذه الآية وتومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه  
الموت فقد وقع أجره على الله في ضمرة بن العيص بن الزباع أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزباع  
حين بلغ التنعيم ما فنزلت فيه حدثني الشئبي قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم بن عمرو  
التي يهوديث يعقوب عن هشيم قال وكان رجلاً من خزاعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا  
زيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن مهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مرأغماً كثيراً وسعة قال  
لم أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بحكمة قال والله اني من المال ما يلقى  
المدينة وأبعد منها وان لا تهدي آخره وهو من راضاً حدثنا جابر بن عبد الله قال

الله

والله اعلم بما لا يعلمه فالأول كذا في البيهقي فاصطوب ما تضمنه الا بل ثم انصر فارجع الى

مسبة اقل الذي معك فتكفون نفس  
مكان نفس وفضل الدينة تفرى الغهرى  
بصخرة فتشدخ رأسه ثم ركب بعبرا  
منها وساق بقية تاراجها الى مكة  
كافر او جعل يقول فى شعره  
فتلت به فهر او حلت عقله  
سراق بنى التجار باب قارع  
وأدر كت نارى واضطعت موسدا  
وكتب الى الانان أول راجع  
فتزلت الآية فيسوم من يقتل مؤمنا  
متعمدا ثم أهدر النبي صلى الله عليه  
وسلم دمه يوم فجع مكة فادركه الناس  
بالسوق فقتلوه الوجه الثاني انه  
يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد  
المؤمنين فان خلف الوعيد كرم  
وضعف الوجه الاول بان العبرة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
وبان ما قبل الآية وما بعدها فى  
نفس المؤمن عن قتل المؤمن فكذا  
هذه الآية وبان ترتيب الحكم على  
الوصف المناسب شعر بالعلية يجب  
أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو  
مجرد القتل العمد وبان الكفر  
بالاستقلال موجب لهذا الوعيد  
فاى فائدة فى ضم القتل السوادا  
لا يترك فى هذه الصورة فيكون  
الكلام جار مجرى قول القائل  
ان من تنفس جزاؤهم وزيف  
الوجه الثاني بان الوعيد قسم من  
أقسام الخبر واذا جزأ الكذب فيه  
لفرض الظهار الكرم فلم لا يجوز فى  
القصص والخبار وغير ذلك لغير  
المصلحة وفتح هذا الباب يفضى الى  
الطعن فى الشرائع قال القفال  
الآية تدل على أن جزأ القتل العمد  
هو ما ذكر وقد يقول الرجل لغيره  
جزاؤك انى أفصل بك كذا  
الآية لا فعله ولا يخفى ضعف  
انه يصل الجزاء الى المسببة من البتة

الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا معمر بن قنادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قال رجل من  
المسلمين يومئذ وهو مريض والله ما لى من عذرائى لدليل بالطريق وانى لوسر فاجلوتى فمأواه فادركه  
الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله فى  
الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية بين قال رجل من بنى ضمرة وكان مريضا أخرجوا الى  
الروح فأخرجوه حتى اذا كان بالحصص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله  
الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن المنذر بن ثعلبة عن علي بن أحر البشكري قوله ومن  
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت فى رجل من  
نخاعة حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا قرعة عن الضحاك فى قول الله جل وعز  
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال لما سمع رجل من  
أهل مكة ان بنى كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لاهله أخرجوا وقد أذنت للموت  
قال فاحتمل حتى انتهى الى عقبة فدمهاها فتوفى فانزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله  
الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن محمد بن فضل قال ثنا اسباط عن السدى قال لما سمع  
بهذه يعنى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا ضمرة بن  
جندب التميمي قال لاهله وكان وجهها ارجلها ارجلها فان الاخشبين قد غماني يعنى جبلى مكة لعلى ان  
أخرج فيصيبى روح فقد عد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق فانزل الله ومن يخرج من  
بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه الى المدينة فانه قال  
اللهم انى مهاجرا اليك والى رسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن يحيى قال نرى حجاج عن ابن  
جريح عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعنى قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة  
الجندعى اللهم أبلغت فى العذرة والخطوة والمعذرة فى ولاجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض  
الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلاندرى أعلى ولاية أم لا فنزلت  
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثت عن  
الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول لما أنزل  
الله فى الذين قتلوا مع مشركى قريش بيدران الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية سمع بها أنزل  
الله ففهم رجل من بنى لث كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم معها بمكة وكان ممن عذرا الله كان شيخنا  
كثيرا وضيئا فقال لاهله ما أبيا ثل الاله بمكة فخرج به مريضا حتى اذا بلغ النعيم من طريق المدينة  
أدركه الموت فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال قال ابن زبير فى قوله ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراحبا كثيرا وسعة قال هاجر رجل  
من بنى كنانة يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمات فى الطريق فمضت به قومه واستمزوا به وقالوا لاهله  
بلغ الذى يريد لاهله أقم فى أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجرا  
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ثنا  
أبو جندب يرى قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية  
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فكان بمكة رجل يقول له ضمرة من بنى بكر وكان مريضا فقال  
لاهله أخرجوا من مكة فانى أجد الجرف فقالوا ان يخرجك فادركه المدينة فنزلت هذه الآية  
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى آخر الآية حدثنا الحارث بن أبي اسامة قال ثنا

هذا الجواب ايضا لانه ما بين الآيات كونه من جعل سوا جرحه ومن جعل من حال ذره سرا بره على انه

ولان قوله ورضب الله عليه ولعله  
ليعلم انه كالواقف ولنا كده هذه  
المعاني نقل عن ابن عباس ان توبة  
من اقدم على القتل العمد العدوان  
غير مقبولة وعن سفیان كان أهل  
العلم اذا استنوا قالوا لا توبة له وجهه  
الجهور على التغليظ والتشديد وال  
فكل ذنب مجبور بالتوبة حتى  
الشرك هذا عند المعتزلة وعند  
الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو  
الا الشرك لقوله تعالى ويغفر  
مادون ذلك ان يشاء ثم بالغ في تحريم  
قتل المؤمن فقال يا أيها الذين آمنوا  
اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا التفعّل  
ههنا بمعنى الاستفعال أي اطلبوا  
بيان الامور وثباته ولا تملكوا فيه  
عن غير روية ولا تقولوا لمن اذني  
اليك السلام وهو والسلام بمعنى  
الاستسلام وقيل الاسلام وقيل  
الغنية يعني سلام أهل الاسلام قال  
السدي بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اسامة بن زيد على سرية  
فلقي مرداس بن خميلك رجلا من  
أهل فذل وأسلم ولم يسلم من قومه  
غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرب  
ثقة باسلامه فقتله اسامة واستاق  
غنما كان معه فلما قدم على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخبره فقال  
قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال  
يا رسول الله انما تعود من القتل  
فقال كيف أنت اذا جاء مسلم يوم  
القيامة بلا اله الا الله قال فما زال  
يردها على آفتل رجلا وهو يقول  
لا اله الا الله حتى تميت لوان اسلامي  
كان يومئذ فنزلت الآية وقدرى  
الكلي وقتادة مثل ذلك وقال  
الحسن ان اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم خرجوا ينطوفون فلقوا  
المشركين فهورهم فشدتهم رجل فتمعرج من المسلمين واراد امتناعه فلما خشبه بالستان قال اني مسلم فكذبته ثم اوجره

(١٤٢) وأعدله عذابا عظيما صرح في انه تعالى سيفعل به ذلك لا سيما وقد اخبر عنه افظ الماضي  
عبد العزيز بن ابان قال ثنا قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية  
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضر وقال رخص فيه اقوام من المسلمين ممن كان يمكن  
أهل الضر حتى نزلت فضيلة لمجاهدين على القاعدين فقالوا قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين  
ورخص لاهل الضر حتى نزلت ان الذين يوفاهم الملائكة طالما أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قالوا  
هذه موجبة حتى نزلت الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون  
سيلا فقال شهرة بن بغض الذي احدثني لبت وكان مصابا بالبصراني لذو حيلة لي مال ولي رقيق  
فاحلوا لي نخرج وهو مريض فادركه الموت عند التنعيم فدفن عند مسجد التنعيم فنزلت فيه هذه الآية  
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الا يتو اختلاف أهل التأويل في تاويل  
المراغم فقال بعضهم هو الخول من أرض الى أرض ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا  
أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله مراغما كثيرا قال المراغم الخول من  
الأرض الى الأرض **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال اخبرنا عبيد بن سليمان  
قال سمعت الضحاك يقول في قوله مراغما كثيرا يقول متحولا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال  
ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله يجدي في الأرض مراغما كثيرا قال متحولا **حدثنا**  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج قال ثنا اوسيفيان عن معمر عن الحسن وقتادة  
مراغما كثيرا قال متحولا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد في قول الله عز وجل يجدي في الأرض مراغما كثيرا قال مندوحة عما يكره **حدثني** المثنى  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال مراغما كثيرا قال من خرج عما  
يكره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريح عن مجاهد مراغما كثيرا  
قال من خرج عما يكره وقال آخرون مبتغي معيشة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن المغفل قال ثنا اسباط عن السدي يجدي في الأرض مراغما كثيرا يقول مبتغي  
للمعيشة وقال آخرون المراغم المهاجر ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال  
قال ابن زيد في قوله المراغم المهاجر قال أبو جعفر وقد بينا أولى الاقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل  
واختلفوا ايضا في معنى السعة التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال وسعة فقال بعضهم هي السعة في  
الرزق ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مراغما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق **حدثني** المثنى قال  
ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله مراغما كثيرا وسعة قال  
السعة في الرزق **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول اخبرنا عبيد بن سليمان  
قال سمعت الضحاك يقول في قوله وسعة يقول سعة في الرزق وقال آخرون في ذلك ما **حدثنا** بشر  
ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة يجدي في الأرض مراغما كثيرا وسعة اي والله من  
الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله  
أخبرنا من هاجر في سبيله يجدي في الأرض مضطرا يوما وسعها وقد يدخل في السعة السعة في الرزق والغنى  
من الفقر ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين  
بمكة وغير ذلك من معاني السعة التي هي معنى الروح والفرج من مكروه ما كرهه الله للمؤمنين بمقامهم  
بين طهرى المشركين وفي سلطانتهم ولم يضع الله دلالة على انه عنى بقوله وسعة بعض معاني السعة التي  
وصفنا في كل معاني السعة التي هي معنى الروح والفرج مما كانوا فيمن ضيق العيش ونغم جزوا أهل  
الشرك وضيق الصدر بتعذر اظهار الإيمان بالله واخلاص توحيدده وفراق الانداد والآلهة داخل في  
ذلك وقد تامل قوم من أهل العلم هذه الآية اعنى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم

المشركين فهورهم فشدتهم رجل فتمعرج من المسلمين واراد امتناعه فلما خشبه بالستان قال اني مسلم فكذبته ثم اوجره

قالها متعوذا قال فهل لا شققت عن قلبه قال لم قال لتنظر اصادق هو أم كاذب قال وكنت أعلم ذلك يا رسول الله قال ويحك انك لم تكن لتعلم ذلك انما بين عينه لسانه قال فما لبث القاتل ان مات فدفن فاصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا فحفره قال فامكنوا ودفنوه فاصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فامسأروا أن الارض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الارض تجن من هو شرمه ولو كان وعظ القوم أن لا يعودوا وعن سعيد بن جبير قال خرج المقداد بن الاسود في سرية فاذا هم برجل في غنيمته فارادوا قتله فقال لاله الا الله فقتله المقداد فقيل له اقلته وقد قال لاله الا الله فقال ودلوفر باهله وماله فاسأ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كروا ذلك له فزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها فكان كل فريق يقطن انهم انزلت في واقعه وعن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسرع أحدكم الرجح الى الرجل فان كان سنانه عند نقرة نحره فقال لاله الا الله فليرفع عنه الرجح قال الفقهاء قوبة الزنديق مقبولة لا تطلق هذه الاية وقال أبو حنيفة اسلام الصبي يصح لا تطلق الاية وقال الشافعي لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنا في الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اليهودي والنصراني أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم

يدركه الموت فقد وقع أجور على الله انها حكم في الغزى يخرج الغزى وفيدركه الموت بعدما يخرج من منزله فاصلا فيوت ان له سهمه من المغنم وان لم يكن شهد الواقعة كما حدثنى المثنى قال ثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان اهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمه وتاولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله فيقول في تاويل قوله (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافر من كانوا الكفرا واميننا) يعني جل ثناؤه بقوله واذا ضربتم في الارض واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم جناح ولا اثم أن تقصروا من الصلاة يعني أن تقصروا من عدها فتصلا ما كان لكم عدها منها في الحضر وانتم مقبوضون أو بعبارة اخرى في قول بعضهم وقيل معناها لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى عدها في حال ضربكم في الارض أشار الى واحدة في قول آخر وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا يعني ان خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلواتكم وفتنتهم اياهم فيها جعلهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقولوهم أو يمسروهم فيمنعوه من اقامتها أو اداؤها ويحولوا بينها وبين عبادة الله واخلاص التوحيد ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال ان الكافر من كانوا الكفرا واميننا يعني الجاحدون وحدانية الله كانوا الكفرا واميننا يقول عدوا قد أبوا الكفرا وادواتهم بمناصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وترككم عبادة ما يعبدون من الاوثان والاصنام ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة واختلاف أهل التأويل في معنى القصر الذي وضع الله الجناح فيه من فاعله فقال بعضهم في السفر من الصلاة التي كان واجبا اتمامها في الحضر أربع ركعات وأذن في قصرها في السفر الى اثنين ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد الله بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أذن الناس فقال عجبت مما عجبت حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثننا أبو بكر بن قيس قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثننا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير يحدث عن عبد الله بن بابويه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد آمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثننا ابن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العباس قال سألت الى مكة فكنت أصلي ركعتين فلقيني قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلي قلت ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قالوا انه كان في حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى اذا بلغ فاذا اطمأننتم حدثننا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا يوسف بن أبي روق عن أبي أيوب عن علي قال سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما ناضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك تحول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم

باسلامه لانه يعتقد ان الايمان والاسلام هو دينه ولو قال لاله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من يقول

باطل وان الدين الذي هو موجود  
فما بين المسلمين حق تبتعون عرض  
الحياة الدنيا قال ابو عبيدة جميع  
متاع الدنيا عرض يفتح الرأ يقال  
ان الدنيا عرض حاضر ياخذ منها  
البر والقاسر سعى عرض لانه عرض  
زائل غير باق ومنه العرض لقابل  
الجوهرة لانه ثباته كما قيل العرض  
لا يبقى زمانين فعند الله معانم كثيرة  
يعنكموها تغيبكم عن قتل رجل  
يظهر الاسلام متعوذا به لتأخذوا  
ماله وقيل يريد ما يعد لعباده من  
حسن الثواب في الآخرة كذلك  
كنتم من قبل اختلفوا في وجه الشبه  
فقال الاكثرون يريد انكم اول  
ما دخلتم في الاسلام سمعت منكم  
كلمة الشهادة ففقت ذمكم  
واموالكم من غير انتظار الاطلاع  
على مواطاة قلوبكم للاستدكم فن  
الله عليكم بالااستقامة والاشتهار  
بالايمان وان صرتم اعلاما فيه  
فعلكم ان تغلبوا بالناخسين في  
الاسلام ما فعل بكم واعترض بان  
لهم ان يقولوا ما كان ايماننا مثل  
ايمان هؤلاء لاننا امانا بالاختيار  
وهؤلاء اظهروا الايمان تحت ظلال  
السيوف فكيف يمكن تشبيه  
أخذهم بالاخر وعن سعيد بن  
جبير المراد انكم كنتم تخفون  
ايمانكم عن قومكم كما تخفي ايمانه  
هذا الراعي عن قومه من الله عليكم  
باعتزازكم حتى اظهرتم دينكم وورد  
عليه ان اخفاء الايمان ما كان  
عاما فيهم وفي التفسير الكبير المراد  
انكم في اول الامر ايماناً حدث  
فيكم ميل ضعيف باسباب ضعف  
الاسلام فن الله عليكم بتقويته تدليل  
الميل وتزايد نور الايمان فكذا  
هؤلاء حدث ايمانهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى ان يتكامل رغبتهم فيهم وقيل

هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى مثلها في أثرها فانزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين  
ان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا وان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنتم فيهم فاقم لهم الصلاة  
فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مبينا انزلت صلاة الخوف قال ابو جعفر  
وهذا تاويل اللاتية تحسن لولم يكن في الكلام واذا لم يكن قوله واذا نزلت بانقطاع ما بعدها عن معنى  
ما قبله لولم يكن في الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف عن أبي روف ان  
خفتن أيها المؤمنون ان يقتلكم الذين كفروا في صلواتكم وكنتم فيهم باجمدة فانت لهم الصلاة فلتقم  
طائفة منهم معك الآية وبعد فان ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب واذا ضربتم في الارض فليس  
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يقتلكم الذين كفروا حدثنى بذلك الحرث قال ثنا  
عبد العزيز قال ثنا الثوري عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن أبيه  
عن أبي بن كعب انه كان يقرأ ان تقصروا من الصلاة ان يقتلكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتن حدثنى  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن ضرود عن الثوري عن واصل الاحدب عن عبد الله بن عبد  
الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب انه قرأ ان تقصروا من الصلاة ان يقتلكم قال بكر وهى في الامام  
مصنف عثمان رحمه الله ان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبى على ان قوله ان خفتن ان  
يقتلكم الذين كفروا واصل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وان معنى الكلام واذا  
ضربتم في الارض فان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وان  
قوله واذا كنتم فيهم قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية وذلك ان تاويل قراءة أبي هذه التي ذكرناها  
عنه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان لا يقتلكم الذين كفروا  
فخفت لا لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه بين الله لكم ان تضلوا بمعنى ان لا تضلوا فعبارة دلالة  
بينت على فساد التأويل الذي رواه سيف عن أبي روف وقال آخرون بل هو القصر في السفر غير انه انما  
أذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى ان يقتله في صلواته ذكر من قال ذلك حدثنى  
ابو عاصم عمران بن محمد الانصاري قال ثنا عبد الكريم بن عبد المجيد قال ثنا عمر بن عبد الله بن  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر اتوا صلواتكم  
فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان في خوف وكان يخاف هل تخافون انتم حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال ثنا  
ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذؤيب عن ابن شهاب عن أبيه عن عبد الله بن خالد بن أسيد انه قال  
لعبد الله بن عمران اني جدي كتاب الله قصر الصلاة الخوف ولا تجدد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله ما  
وجدنا نينا صلى الله عليه وسلم يعمل علامنا به حدثنى علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال  
ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين حدثنى سعيد بن  
يحيى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يتم الصلاة في السفر قال عائشة وسعد بن أبي وقاص \* وقال آخرون بل عنى هذه الآية قصر صلاة  
الخوف في غير حال المسابقة قالوا وفيها نزل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو  
عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة  
قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضحيان فتوافقوا فصرخ النبي صلى  
الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين وأر بعاشك أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا  
جميعا فهمم المشركون ان يعترضوا على امتعتهم وأتعالهم فانزل الله عليه فلتقم طائفة منهم معك فصلى  
العصر فصلى أصحابه صغرتين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولين بسجدة والاخرين قيام ثم سجد  
الاخرين حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فقدم الصف الاخر والاول



ان قوله ان الله عليكم منقطع عما تقدمه وذلك ان القوم لما هم عن قتل من تكلم (١٤٥) بلاه الا الله ذكر ان الله من عليكم بان

قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ثم اعادة الامر بالتبسين من الغيبة في التحذير ثم حذر عن الاضمار بخلاف الاظهار فقال ان الله كان بما تعملون خبيراً وفيه من الوعيد ما فيه ولما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم وبدر عنهم كان مظنة أن يقع في قلوبهم ان الاولى الاحترار عن الجهاد فدكر من فضل الجهاد ما يزيح عنهم وبز يدرغبتهم أو نقول لما هم عن انهم اتبعه فضيلة الجهاد ليلغوا في الاحترار عما وجب دخلا في هذا المنصب الجليل فقال لا يستوى القاعدون عن زيد بن ثابت قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين زلت عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ولم يذكر أولي الضرر فقال ابن أم مكتوم فكيف وأنا أعشى لا أبصر فالزيد تغشى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فاتكأ على فخذي فوالذي نفسى بيده لقد نقل على حتى خشيت أن رضها ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون فكتبت تارواه البخاري والمراد بالضرر النقصان سواء كان في البنية كعمى وعرج ومرض أو بسبب عدم الاهبة من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدون أو على الحال عنهم ومن قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدون ويجوز أن يكون غير صفة للمعرفة كما سبق في تفسير غير المصنوع عليهم وقربى بالجر على أنه صفة المؤمنين قال الزجاج ويجوز أن يكون رفعاً على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوى القاعدون والمجاهدون الا اولي الضرر فانهم يساؤون المجاهدون بدليل قوله صلى الله

الاولى فاعقبوا السجود كما فعلوا اول مرة وقصر العصر الى ركعتين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بصعجان فتوافقه افضل النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر ركعتين ركعتهم وسجودهم وقيامهم جميعاً فهم هم المشركون أن يعزوا على امتعتهم وأنقلهم فانزل الله تبارك وتعالى فلنقم طائفة منهم معك فصلي بهم صلاة العصر فصاف أصحابه صغين ثم كبر بهم جميعاً ثم سجد الاولون بسجودهم والاخرون قياماً لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر لهم وركعوا جميعاً فتقدم الصف الاخر واستأخروا الصف المقدم فعاقبوا السجود كما فعلوا اول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد قال فصلينا الظهر فقال المشركون كانوا على حال لو أردنا لا صبنا غرة لا صبنا غفلة فانزلت آية القصر بين الظهر والعصر فاتخذ الناس السلاح وصغروا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون مستقبلهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً ثم ركعوا جميعاً ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً ثم سجد الصف الذي يليه وقام الاخرون بحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ثم تكبص الصف الذي يليه وتقدم الاخرون فقاموا في مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعاً ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً ثم سجدوا سجدة الصف الذي يليه وقام الاخرون بحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الاخرون ثم استروا معه فعدوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلوها يوم بني سليم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النهدي عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى وعن اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان الشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انما اتينا في غير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاورجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فمن عنك مني قال الله عنى منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى بحرسونهم فصلي بالذين يلوونه ركعتين ثم ناخر الذين يلوونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الاخرون فصلي بهم ركعتين والاخرون بحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين في يومئذ أنزل الله في اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح وقال آخرون بل عنى ثم أقصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف الا انه عنى به القصر في صلاة السفر لا في صلاة الاقامة فاوذلك ان صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما ان صلاة الاقامة أربع ركعات في حال الاقامة فالواقعة في السفر في حال الامن غير الخوف عن صلاة المقيم في حال النصف وهي تمام في السفر ثم قصر في حال الخوف في السفر عن صلاة الامن فيه فجعلت على النصف ركعة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا اسباط عن السدي واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الى قوله عدوا مبيدات الصلاة اذا صليت ركعتين في السفر فهو تمام والتقصير لاجل الا ان تخاف من الذين كفروا أن يقتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة يقوم الامام ويقوم جنسده جندين طائفة تخطه وطائفة توازن العدو فصلي عن معركته وعشون اليهم على أديارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتلك المشية القهقرى ثم تأتي الطائفة الاخرى فصلي مع الامم ركعة أخرى ثم يجلس الامام فيسلم فيقومون فيصلون لانفسهم

حبسهم العذر وبعنه صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا العبدى ما كان يعمل في الصحة الى ان يبرأ وبعلم منه ان صحة النية وخلوص الطاوية لهما مدخل عظيم في قبول الاعمال وذكر وافي معنى قوله نية المؤمن ابلغ من عمله ان ما ينويه المؤمن ابلغ من عمله انما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والاعمال الصالحة تلو يبق ابدأ خبر من عمله الذي ادر كفى مدة حياته قيل انه قدم ذكر النفس على المال في قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم وههنا آخر لان النفس اسرف من المال فالمشترى قدم ذكر النفس تنبها على ان الرغبة فيها أشد والبائع آخر تنبها على ان الماكسة فيها أشد فلا يرضى ببدائها الا في آخر الامر وفائدة نفي الاستواء ومعلوم ان القاعدة بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبيين ما بينهما من التفاوت ليهتم القاعد للجهاد و يترفع بنفسه عن انحطاط مرتبة المجاهد كقوله هل يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون تحسيرا للمجاهد لينض بنفسه عن صفة الجهل الى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتتمل الزيادة والنقصان فاوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستويون فاجيب بذلك وانتص بدرجة على المصدر لان التبرجة يدل على التفضل وقيل حال أي ذوى درجة وقيل بترع الخافض أي بدرجة وقيل على الظرف أي في درجته وكل وكل فريق من القاعد والمجاهدين وعد الله الحسنى أي الثوبة الحسنى

ركعتهم يرجعون الى صفتهم ويقوم الاخرى فيضيغون الى ركعتهم ركعة والناس يقولون لا بل هي ركعة واحدة لا يصلى احد منهم الى ركعتيه شيئا تجزيه ركعة الامام فيكون للامام ركعتين ولهم ركعة فذلك قول الله واذا كنت فيهم فاتت لهم الصلاة الى قوله وخذوا حذرکم حدثنى أحمد بن الوليد القرظي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الخنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة الخفاة فقلت وما صلاة الخفاة قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجي هولاء مكان هولاء ويجي هولاء مكان هولاء فيصلى بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة حدثنى ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كيف تكون قصر اومهم يصلون ركعتين انما هي ركعة حدثنى سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا بقية قال ثنا المسعودي قال ثنا يزيد القفيري عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنى أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث قال ثنا بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان واعتل قائلا هذه المقالة من الآثار بما حدثننا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أياكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف فقال حذيفة أنا فاقا منا خلفه صفا وصف موازى العدو فصلى بالذين يلونه ركعة وذهب هولاء الى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة حدثننا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن فلا ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال سألت يزيد بن ثابت عنه فحدثني بنحوه حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأشعث بن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي عن حذيفة بنحوه حدثننا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي الجهم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصف موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا حدثننا عبيد الله بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الأزرق عن شريك عن أبي بكر بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أرى يعاقرى السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن بدير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثننا نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا الحارثي عن أبو بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثننا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن أبو بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثننا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم بن يزيد القفيري عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هولاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هولاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة حدثننا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم حارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين حدثننا أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا عبد الصمد

وهي الجنة قال الفقهاء فيه دليل على ان فرض الجهاد على الكفاية اذ لو كان واجبا على التعمين لم يكن القاعد اهلا قال

قال ثنا سعيد بن عبد الهناني قال ثنا عبد الله بن شقيق قال ثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل بين ضحان وعسقان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هي احب اليهم من انبائهم وانباءهم وهي العصر فاجعوا امرهم ثم سئلوا عليهم من اية واحدة وان جبريل اتي النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يقيم اصحابه شطر من قبلي بعضهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم واسلحتهم ثم بامر الاخرى فيصلاوا معي وياخذ هؤلاء حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعتان كعتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وقال آخرون عنى به القصر في السفر الا انه عنى به القصر في شدة الحرب وعند المسايقة فابج عند التحام الحرب للمصلي ان يركع ركعة امامه برأسه حيث توجه بوجهه قالوا فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ذكر من قال ذلك صدقني محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا عبي قال ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس واذا ضربتم في الارض الاية قصر الصلاة ان لقيت العدو وقد ساءت الصلاة ان تكبر الله وتخضع رأسك لاجاءه راكبا كنت أو ماشيا قال ابو جعفر وأولى هذه الانوال التي ذكرناها تناوب الاية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك تركه اتمام ركوعها وسجودها وابعادها كيف أمكن أداؤها مستقبلاً القبلة فيها ومستديرها وراكبا وما شيا وذلك في حال الشبكة والمسايقة والتحام الحرب وتزاحف الصنف وهي الحالة التي قال انه تبارك وتعالى فان ختم فرجالاً أو ركباناً وأذن بالصلاة المكتوبة فتهزأ ركبا لاجاءه بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تاويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التاويلات بقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان ختمتم ان يفتنكم الذين كفروا لدلالة قول الله تعالى فاذا اطمانتم فاقبوا الصلاة على ان ذلك كذلك لان اتمامها اتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فرضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف فان ظن ظان ان ذلك امر من الله باتمام عددها الواجب عليه في حال الامن بعدد وال خوف وقد يجب ان يكون المسافر في حال قصره صلواته عن صلاة المقيم غير مقيم صلواته لنقص عددها من الاربع اللازمة كانت له في حال اقامته الى الركعتين وذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الامم مجمعة من ان المسافر لا يفتن ان يقال له اذا أتى بصلواته بكامل حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع الى اثنتين انه غير مقيم صلواته واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذي اباح له ان يقصر صلواته خوفاً من عدوه ان يفتن ان يقيم صلواته اذا اطمان زال الخوف كان معلوماً ان الذي فرض عليه من اقامة ذلك في حال الطمانينة غير الذي كان أسقط عنه في حال الخوف واذا كان الذي فرض عليه في حال الطمانينة اقامة صلواته فالذي أسقط عنه في غير حال الطمانينة ترك اقامته وقد دللنا على ان ترك اقامتها التماسه ترك حدودها على ما بينا القول في تاويل قوله (واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكبوا رءوسهم وركبوا السجدة) يعني بذلك جمل تناوذه واذا كنت في الضار بين في اسلحتكم وأمتعتكم فيملاون عليكم صلاة واحدة) يعني بذلك جمل تناوذه واذا كنت في الضار بين في الارض من اصحابك يا محمد الخاقين عدوهم ان يفتنهم فاقم لهم الصلاة يقول فاقم لهم الصلاة بتعددتها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذي أبحث لهم ان يقصروا وفي حال تلاقبهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامته حدودها وركوعها وسجودها وسائر فرضها فلتقم طائفة منهم معك يعني فلتقم فرقة من اصحابك الذين تسكون أنت فيهم معك في صلواتك وليكن سائرهم في وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغي سائر الطوائف غير المصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكره من تركه وليأخذوا اسلحتهم

درجة وثانيتها درجات واجب بان الام في قوله اولاً على القاعدتين للعهد والمراد بهم اولو الصر وقوله ثانياً على القاعدتين للاصحاء الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل الكثير بالنوع وهي الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنمة في الدنيا وبالدرجات مراتب الجنة وقيل المراد بالجهاد الاول صاحب الجهاد الاضر وهو الجهاد بالنفس والمال وبالجهاد الثاني صاحب الجهاد الاكبر وهو الجهاد بالرياسة والاعمال واستدلت الشيعة ههنا بان علياً رضي الله عنه افضل من غيره من الصحابة لانه بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه وآيامه وشجاعته وحجاسته اجاب أهل السنة بان جهاد ابي بكر بال دعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين سكان الاسلام ضعيفا والاحتياج الى المدد شديد وأما جهاد علي فتماظهر بالمدينة في الغزوات وكان الاسلام في ذلك الوقت قويا والحق انه لا دليل الاية الاعلى تقضيل المجاهدين على القاعدتين أما على تقضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا فلا تظهر من الاية ان التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في العمل فهذه الثواب هو العمل ولهذا سمي أجراً واجب بان العمل عليه الثواب لتكن لا لذاته بل يحصل الخارج ذلك العمل مرجحاً فالت الشافية الاستغفال بالنوازل افضل من الاستغفال بالنكاح لان قوله وفضل الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية في الاستغفال بالنكاح فاحسن

الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية في الاستغفال بالنكاح فاحسن

ان يكون ما ضيف يكون اخبارا عن  
 حال قوم انقضوا ومضوا عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال كانوا  
 قوما من المسلمين بكملة فخر جوافي قوم  
 من المشركين في قتال فقتلوا معهم  
 فنزلت الآية ويحتمل ان يكون  
 مستقبلا بخذف احدي التامين  
 فيكون الوعيد عام في كل من كان  
 بهذه الصفة قال الجمهور معنى  
 تتوفاهم تقبض ارواحهم عند  
 الموت ولا مناقاة بينه وبين قوله الله  
 يتوفى الانفس قبل يتوفاهم ملك  
 الموت لانه تعالى هو المتوفى والفعل  
 لكل الاشياء بالحقيقة الا ان الرئيس  
 المفروض اليه هذا العمل ملك الموت  
 وسائر الملائكة اعوانه وعن الحسن  
 توفاهم الملائكة أي يحشرونهم الى  
 النار اما قوله ظالمى أنفسهم فمضوب  
 على الحال عن معقول يتوفى  
 والاضافة فيه لفظية ولذا لم تقصد  
 تعريفا فصح وقوعه حالا والظلم قد  
 يراد به الشرك ان الشرك لظلم عظيم  
 فالمراد انهم ظالمون أنفسهم  
 بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة  
 وقد يراد به المعصية فمنهم ظالم لنفسه  
 فالمراد الذين أسلموا في دار الكفر  
 ويقوا هناك غير مهاجرين الى دار  
 الاسلام حين كانت الهجرة  
 فريضة وفي خبر ان وجوه الاول  
 قالوا قيم كتبم والعائد محذوف  
 للدلالة أي قالوا لهم الثاني فاولئك  
 فيكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير  
 قد التالت ان الخبر محذوف وهو  
 هلكوا ثم نسر الهلاك بقوله قالوا  
 قيم كتبم أي في أي شيء كتبتم من  
 أمر دينكم والمراد التوبيخ على ترك  
 الجهاد والرضى بالسكنى في دار  
 الكفر وهو بالحقيقة النعي عليهم  
 بانهم ليسوا من الدين في شيء ولهذا

واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح فقال بعضهم هي الطائفة التي كانت  
 تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام وليأخذوا يقول وليأخذ الطائفة المصلية معك  
 من طوائفهم وأسلحتهم والسلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلواتهم كما سيف يتقلده أحدهم  
 والسكين والخنجر يشده الى درعته وثيابه التي هي عليه ونحو ذلك من سلاحه وقال آخرون بل  
 الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم الطائفة التي كانت باراء العدو دون المصلية مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس حدثني بذلك المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية  
 عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلواتك  
 تصلي صلواتك ففرغت من سجودها فليكونوا من وراءك يقول فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم  
 خلفكم مصافي العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ولم تدخل معك في صلواتك  
 ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من وراءك فقال بعضهم نأويله فاذا  
 صلوا ففرغوا من صلواتهم فليكونوا من وراءك ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم اذا صلت هذه  
 الطائفة مع الامام ركعتين وانصرفت من صلواتها حتى تأتي مقام أصحاب باراء العدو ولا قضاء  
 عنها وهم الذين قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن تجعلوها اذا ختمت  
 الذين كفروا أن يغتربوا ركعتين وروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة  
 ولم يقضوا وبطائفة أخرى ركعتين ولم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك في ما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن  
 استيعاب ذكر جميع ما فيه وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله  
 بالقيام مع نبيها اذا اراد اقامة الصلاة في حال خوف العدو اذا فرغت من ركعتيها التي أمرها الله أن  
 تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرها به في كتابه أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فتصلي لنفسها بركعتيها وتسلم وتأتي مصاف أصحابها وكان على النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن يثبت قائم في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الاولى من بقية صلواتها اذا  
 كانت صلواتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن وتذهب الى  
 مصاف أصحابها وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت مصافة عدوها فيصلي بها ركعة أخرى من صلواتها  
 ثم في حكم هذه الطائفة الثانية المخالفون فقال فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا فرغ من ركعتيه ورفع راسه من سجوده من ركعتيه الثانية أن يقعد للشهد وعلى  
 الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تترك معه الركعة الاولى لا تستغيا لها بعدوها أن تقوم فتقضي  
 ركعتيها الثانية مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها فاعدا في تشهد  
 حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتيها الثانية وتشهد ثم يسلم بهم وفات فرقة أخرى منهم بل كان  
 الواجب على الطائفة التي لم تترك معه الركعة الاولى اذا قعدا النبي صلى الله عليه وسلم للشهد أن تقعد  
 معه للشهد فتشهد تشهد فاذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهد سلم ثم قامت الطائفة التي  
 صلت معه الركعة الثانية حيث تذاققت ركعتيها الغائبة وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا بانه كما قال فعل ذكر من قال انظر النبي صلى الله عليه وسلم  
 الطائفتين حتى قضت صلواتها ولم يخرج من صلواته الا بعد فراغ الطائفتين من صلواتها حدثني  
 يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات  
 عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صغت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معهم ركعة ثم ثبت قائما فأتوا الانفسهم ثم جاءت الطائفة  
 الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا فأتوا الانفسهم ثم سلم بهم حدثني محمد بن المنثي قال ثني عبد الله  
 ابن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن

اعتذارا عما وبجوابه واعتلا لا بانهم ما كانوا قادرين على المهاجرة من أرض مكة حتى (١٤٩) يكونوا في شيء ثم ان الملائكة لم يقبلوا منهم

هذا العذر فيكتموه هم قائلين ألم  
تكن أرض الله واسعة فهاجروا  
فيها أرادوا وانكم كنتم قادرين على  
الخروج من مكة الى بعض البلاد  
التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم  
كما فعل المهاجرون الى أرض الحبشة  
ثم استثنى من أهل الوعيد  
المستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان فاستثنى من ولدان في  
جمله المستثنين من أهل الوعيد  
ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه  
المستثنى لولم يخرج وليس الولدان  
من أصحاب الوعيد لانهم ليسوا من  
أهل التكليف وأجيب بان المراد  
بالولدان العبيد والاماء البالغون أو  
المراد المرأهقون الذين عتقوا  
ما يعقل الرجال والنساء حتى  
يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم  
وبين الله سلطنة المراد بهم الاطفال  
لكن السبب في سقوط الوعيد هو  
العجز وانه حاصل في الولدان فمن  
استثنوا هم بهذا الوجه وقوله  
لا يستطيعون قيل في موضع الحال  
والاصح انه صفة للمستضعفين وانما  
جاز ذلك والجل نكران لان المعروف  
تعريف الجنس قريب من المنكر  
والمعنى ان العاجزين هم الذين  
لا يقدرون على حمله ولا نفقة او  
يكون بهم مرض أو كانوا تحت  
قهر قاهر عنهم عن المهاجرة  
ومعنى لا يمتدون سبيلا لا يعرفون  
الطريق ولا يجدون من يدلهم على  
الطريق وانما قال سبحانه فاولئك  
عسى الله أن يصفو عنهم بكلمة  
الاطماع ينسها على ان ترك الهجرة  
أم مضيق لأوسع فيسه حتى ان  
المضار من حقه أن يعفو الله عنه  
بسل يكون من العفو على ظن  
وحسبان لا على حزم وابقان فمن باطن الإنسان بنفسه انه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لان العظام من الجوف شديد والغراف عن

سهل بن أبي حمزة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صنفين فصلى بالذين  
يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتكلموا بالذين كانوا قد اتمهم فصلى  
بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال  
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حمزة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفتان يدي الامام وطائفة خلفه فيصلى بالذين  
خلفه ركعتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعتين ثم يقولون الى مكان أصحابهم ثم  
يقول اولئك الى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعتين ثم  
يسلم ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله  
عليه وسلم من صلاته ثم تقضى ما بقى عليها بعد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت  
يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثني صالح بن خوات بن جبير أن سهل بن أبي حمزة حدثه ان  
صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلى معه طائفتان من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو  
فيصلى فيركع الامام بالذين معه ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة  
وسجدتين ثم سلوا فانصرفوا والامام قائم فقاموا الزاء العدو وأقبل الآخرون فكبروا وكان الامام  
فركع بهم الامام وسجد ثم سلم فقاموا فركعوا لانفسهم ركعتين ثم سلوا **حدثنا** ابن بشار  
قال ثنا يزيد عن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن صالح بن خوات أخبره عن  
سهل بن أبي حمزة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري  
عن القاسم بن محمد عن صالح بن أبي حمزة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبلا القبلة  
وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فركع بهم ركعة ثم يركعون لانفسهم  
ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام اولئك ويحيى اولئك فيركع بهم ركعتين ويسجد  
سجدتين فهو ركعتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعتين ويسجدون سجدتين قال بيدارسالت يحيى بن  
سعيد عن هذا الحديث **حدثني** عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات  
عن سهل بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه  
فلمست أحفظه ولكن مثل حديث يحيى بن سعيد **حدثنا** نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال  
ثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات ان الامام يقوم فيصنف صنفين طائفة  
مواجهة العدو وطائفة خلف الامام فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون فيصلون لانفسهم  
ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصغون ويحيى الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون  
لانفسهم ركعة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتز بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن  
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف  
ان يقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما  
فيصلى القوم اليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويحيى أصحابهم والامام قائم فيصلى  
بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة أخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فاسمعت فيها  
نذكره في صلاة الخوف شيها وأحسن عندي من هذا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني  
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فانت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم  
معلم فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة ياتخذون أسطنتهم  
ويقفون بازاء العدو فيصلى الامام بمن معه ركعة ثم يجلس على هيئته فيقوم القوم فيصلون لانفسهم  
الركعة الثانية والامام جالس ثم ينصرفون حتى ياتوا أصحابهم فيقومون فيقومون ثم يقبل الآخرون  
فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى  
وحسبان لا على حزم وابقان فمن باطن الإنسان بنفسه انه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لان العظام من الجوف شديد والغراف عن

العبد وأمان الرب فعمى اطماع  
واطماع الكريم ايجاب فالجزم  
بالعقود حاصل الا أنه رد على لفظ  
العقود انه لا يتقرر الامسح الذنب ولا  
ذنب مع العجز وجوابه أيضا يخرج  
من قولنا وكان الله عفوا وغفورا  
قال الزجاج أي كان في الارل  
موصوفهم هذه الصفة أو انه مع جميع  
العباد بهذه الصفة أي انه عادة أحواها  
في حق غيره وأيضا لو قال انه  
عفو غفور كان اخبارا عن كونه  
كذلك وحيد قال كان دل على انه  
اخبار وقع محبته على وفقه فكان  
أدل على كونه حقا وصدا قالت  
الاشاعرة أخبر عن العفو والمغفرة  
مطلقا غير مقيد بحال التوبة فدل  
على ان العفو موجوب من غير التوبة  
قال ابن عباس في رواية عطاه كان  
عبد الرحمن بن عوف بجنز أهل مكة  
بما ينزل فيهم من القرآن فكتب  
اليهم ان الذين توفاهم الملائكة  
الآية فلما قرأها المسلمون قال  
جندب بن ضمرة الليثي لبيته وكان  
شحا كبيرا جلودني فاني لست  
من المستضعفين واني لاهندي الى  
الطريق فعمله بنوه على سرير  
متوجه الى المدينة فلما بلغ التنعيم  
أشرف على الموت فصفق يمينه على  
شماله وقال اللهم هذه لك وهذه  
لرسولك أيا يعلى ما يابك به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات  
جيدا فبلغ خبره أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم فقالوا لو وافي المدينة  
لنكان أتم أحرفا فأنزل الله تعالى فيه  
ومنهم من باع في سبيل الله يصدق  
الارض مرانما أي مذهبها ومهزبا  
ومضطر بالقاله القراء وفي الكشاف  
ارتقت الرجل اذا فارقه وهو يكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تاويل قوله فاذا سجدوا فليكبروا من  
ورائكم فاذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلواته قد خاتمت معه في  
صلواته السجدة الثانية من ركعتي الأولى فليكبروا من وراءكم يعني من وراءك يا محمد ورواه أصحابك  
الذين لم يصابوا بأزاء العدو وقالوا او كانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتيها اذا هي فرغت من سجدة ركعتيها  
التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تفضي الى موقف أصحابها بازاء العدو وعليها بقية صلواتها  
قالوا وكانت تأتي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية  
صلواته فيصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت عليه قالوا وذلك معنى قول الله  
عز ذكره ولتأت طائفة اخرى لم يصابوا فليصلا معك وليأخذوا حذرهم وأسلمتهم ثم اختلف أهل  
هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبق على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلواتهم بعد فراغ النبي  
صلى الله عليه وسلم من صلواته وسلامه من صلواته على قول قائل هذه المقالة ومتاويل هذا التاويل فقال  
بعضهم كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلواتها اذا سلم  
النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته قامت فقامت من صلواتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها  
بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة  
الأولى بازاء العدو بعد علم تم صلواتها اذا هي فرغت من بقية صلواتها التي قامت مع النبي صلى الله عليه  
وسلم مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وجاءت الطائفة الأولى التي صلت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الركعة الأولى الى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت  
بقية صلواتها ذكر الزواية بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد  
الواحد بن زياد قال ثنا خفيف قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله صلى بنار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه وطائفة بازاءه مستقبل الغد فصلى النبي صلى  
الله عليه وسلم بالذي خلفه ركعة ثم نكضوا فذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف  
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لانفسهم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبل الغد ورجع الآخرون الى مقامهم فصلاوا  
لانفسهم ركعة حدثنا ابن المنني قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خفيف عن أبي عبيدة عن عبد  
الله قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا محمد بن المنصور قال  
أخبرنا اسحق قال أخبرنا سريك عن خفيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضى  
بقية صلواتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلواته ولكنها كانت تفضي قبل أن تقضى بقية  
صلواتها فتقف موقف أصحابها الذين صلاوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى وتجيء الطائفة الأولى الى موقفها  
الذي صلت فيه ركعتي الأولى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقضى ركعتي التي كانت بقيت عليهما من صلواتها فقال بعضهم  
كانت تقضى تلك الركعة بغير قراءة وقال آخرون بل كانت تقضى بقراءة فاذا قضت ركعتيها الباقية  
عليها هنالك وسلمت مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وقبالت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الركعة الثانية الى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية  
من صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت الركعة الثانية من صلواتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت  
انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك حدثنا الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان  
عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصفا بازاء العدو وغيره صلاة فصلى  
بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصلي بهم ركعة  
ثم يسلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصل كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف أولئك

مفازة من اذلة تلجس بذلك وأصله من الرطم وهو التراب فانهم يقولون رطم أنفسهم بنار الله وصل اليه في بكره

الذين

وذلك لان الانف عضو في غاية الغرزة والتراب في غاية النبله وعكس أن يقال ان من فارق (101) أهل بلده فاذا استقام أمره في بلدة أخرى

رغبت أنوف أهل بلده بسبب سوء معاملتهم معه واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لا جلة يتمتع الانسان عن هجرة الوطن وبين الجواب عنه والمنازع أمران الاول أن يكون له في وطنه نوع رفاهية وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فاحاب الله تعالى عنه بقوله ومن مهاجره فاحاب الله تعالى له ان كنت ذكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الخيلة والمراتب السننة في مهاجره ما يكون سببا لرغم أنوف أعدائك ويصير سببا لسعة عيشك وانما تقدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج المهاجر بدولته من حيث انها سبب رغم أناف الأعداء أشد من ابتهاجه بهم من حيث انها سبب سعة رزقه وعيشه المناع الثاني ان الانسان يقول ان خرجت من بيتي في طلب العجل والجهاد والمهاجرة الى الله ورسوله وفي معناه كل غرض ديني من طلب علم أوج أو فرار الى بلد يزداد فيه طاعة أو نفاة وزهدا في الدنيا وابتغاء رزق طيب فسر بما وصلت اليه من عالم أصل اليه فالاولي أن لا يضيع الرفاهية الحاضرة لطلب ثنى مظنون فاحاب الله سبحانه عنه بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال بعضهم ثبت له أجره فصد وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل وأما أجر تمام العمل فمجال والصحيح ان المراد من قصد طاعة ثم عز عن تمامه فان له ثواب تمام تلك الطاعة كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد اذا عز عما كان يفعل من طاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

الذين بارأ العدو فقاموا مقامهم وجاءوا فقصوا الر كعتهم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بارأ العدو وجاء أولئك فصاروا ركعة فالسفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان حد ثنا ابن جريد قال ثنا مهرا ن وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما مكنتها من غير تخصيص منهم بعضها ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أبي موسى الأشعري صلى باصحابه صلاة الخوف باصهار اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلا ركعة حد ثنا عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس بن الحسن عن أبي موسى بنحوه حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا مغاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي العالبة عن يونس بن جبير قال صلى أبو موسى الأشعري باصحابه بأصهاران وما بهم يومئذ خوف ولا كنه أحب أن يعلمهم صلاتهم فصنعهم صغين صغنا خلفه وصفا مواجهة العدو مقبلين على عدوهم فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصنعهم خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقصى هؤلاء وهؤلاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وكانت للامام ركعتين في جماعة واهم ركعة ركعة حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن عدي عن سعيد بن قتادة عن أبي العالبة عن أبي موسى مثله حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب بن نافع عن ابن عرانة قال في صلاة الخوف يصلى طائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم تجي أولئك فيصلى بهم ركعة ثم سلم فتقوم كل طائفة فتصلى ركعة حد ثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنى عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه حد ثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن سالم عن ابن عرانة كان يحدث انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حد ثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حد ثنا ابن وكيع قال ثنا جريح بن عبد الله بن نافع عن نافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه حد ثنا محمد بن هرون الحرابي قال ثنا أبو المغيرة الجصي قال ثنا الاوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى قوله فليصاومك فانه كانت تاخذ طائفة السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الأخرى يصاومون مع الامام ركعة ثم ياخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو وترجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى وهذا تمام من الصلاة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذا كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المتقولة بذلك حد ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن النضر بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد وهو وأصحابه قال بعضهم

تمام تلك الطاعة كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد اذا عز عما كان يفعل من طاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

الى ان يبرأ أو ضمن المعلوم ان كل من أتى (١٥٣) بعمل فانه يجزئ الشواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى في الآية فائدة الترتيب وأيضا

لا تكون الآية جوابا عن قول الصحابة في جندي لولو في المدينة لكان أتم أجزاها المبتدئة في الآية ذيل على ان العمل بوجوب الثواب على الله لان الوقوع والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجدت جنوبها أي وقعت سقطت ولفظ الاخر وكلمة على بولدان ما قلنا وأجيب بان التنازع في ان الثواب يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم واستدل بعض الفقهاء بالآية على ان الغازي اذا مات في الطريق وجب سهمه في الغنيمة كما وجب أجره ورديان قسم الغنيمة يتوقف على حيازتها بخلاف الاجر وكان الله غفورا رحيما يغفر ما كان منه من القعود الى ان يخرج ويرجع باكمال اجر المجاهدين ومما يقتدر المجاهد اليه معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف والاشتغال بمعاربة العدو فلا حرج قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها وقصرها بمعنى ولفظ القصر مشعر بالتحفيف الا انه ليس صريحاً في التحفيف في كمية الركعات أو كيفية أدائها وأجمه ورعى ان المراد القصر في العسود هو ان كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات وهي الظهر والعصر والعشاء فانها تصير في السفر ركعتين ويبقى المغرب والصبح بحاله ما عن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربع ركعات السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم وعنه أيضا ان المراد التحفيف في كيفية الاداء كما يؤتى به عند شدّة القتال من الصلاة

بعض يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتهم عليهم ما علموا بكم حتى تواترهم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى أحب اليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغير وأعلمهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة الى آخر الآية وأعلمها انهم به المشركون فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالة في القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا فلما سجد سجد معه الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم قاموا تاخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكافوا بيلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع ركعوا معه جميعا ثم رفع فرغوا معه ثم سجدوا معه الصف الذين يلونه وقام سجد الصف المؤخر ثم قعدوا وشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا فلما انظر اليهم المشركون سجد بعضهم ويقوم بعض ينظر اليهم قالوا لقد أخبرنا بما أوردنا حديثا ان جدي قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمر بن ذر قال ثنا مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضعفان بالماء الذي يلي مكة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر قرأه وسجد وسجد الناس قالوا اذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه فخذره الله ذلك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس معه فذكر نحوه حدثنى عمران بن بكير قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرني عبيد الله بن عمر بن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا المشركين فنخل فكافوا بيننا وبين القبلة فلما حضرت صلاة الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما فرغنا نداء المشركين فقالوا لو كنا جملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فان لهم صلاة ينتظرونها تأتي الا ان هي أحب اليهم من أبنائهم فاذا صلوا فيها صلوا عليهم فجاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلي فلما حضرت العصر قام النبي صلى الله عليه وسلم يلى العدو وتناخف صفين فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبروا معه جميعا ثم ذكر نحوه حدثنى محمد بن مهران قال ثنا جابر بن مسعود عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنى عن هشام بن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنى عمرو بن عبد الجيد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غمظة فانزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعني فرقتين فرقة صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة صلى خلفهم بحرسونهم ثم كبر فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام بهم جميعا ثم سجد بالذين يلونه حتى تاخره ولاء فقاموا في مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكاهم ركعتين مع امامهم وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم قال أبو جعفر فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ورووا هذه الرواية وانما كنت يا محمد فيهم يعني في أصحابك خائفا فالتقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ممن دخل معك في صلاتك فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤسها من سجودها فليكروا من وراءكم يقول فليس من خلفك خلف الطائفة التي حرستك وياهاهم اذا سجدت بهم أو سجدوا معك ولتات طائفة أخرى لم يصلوا يعني الطائفة الحارسة التي صلت معك من انهم لم يسجدوا بسجودهم فبني قوله لم يصلوا على

من ذهب

مع تلحق الثوب بالدم ومن الإساءة مقام الركوع والسجود ويؤكده هذا الرأي قوله ان حقتم ان يقتسمكم الذين



مذهب هؤلاء لم يسجدوا بسجودك في الركعة الاولى وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم يعني الحارسة وأولى  
الاقوال التي ذكرناها بناو يل الآية قول من قال معنى ذلك فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في  
صلاتها فليكونوا من ورائكم يعني من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصل معك الركعة  
الاولى بازاء العدو بعد فراغها من بقية صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى ولتأت طائفة أخرى  
وهي الطائفة التي كانت بازاء العدو ولم يصلوا يقول لم يصلوا معك الركعة الاولى فليصلوا معك  
فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم لقتال عدوهم بعدما يفرغون  
من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع  
والخبر الذي روى عن سهل بن أبي حنيفة وانما قلنا ذلك أولى بناو يل الآية لان الله عز ذكره قال وإذا  
كنت فيهم فانت لهم الصلاة وقد دللنا على ان قامت اتمامها ركوعها وسجودها وللنا مع ذلك على ان  
قوله فليس عليك جناح أن تقصر وامن الصلاة أن تختم أن يقتلكم الذين كفروا وانما هو اذن  
بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف فاذ صحت ذلك كان بيننا لوجه لتاويل من تاول  
ذلك ان الطائفة الاولى اذا سجدت مع الامام فقد انقضت صلاتها بقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم  
لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرت قبيل ولانه لا دلالة في الآية على ان القصر الذي ذكر في الآية قبلها  
عني به القصر من عدد الركعات واذ كان لوجه ذلك فقوله من قال أر يدب ذلك التقدم والتأخر في  
الصلاة على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسغان أبعد وذلك ان الله جل ثناؤه يقول ولتأت  
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتيه  
الاولى في صلواته بعسغان وبحال أن تكون التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصل معه  
فان ظن ظان انه أر يد بقوله لم يصلوا لم يسجدوا فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة وانما  
توجه معاني كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له  
وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في الآية أمر من الله عز ذكره الطائفة الاولى بتأخير قضاء ما بقي عليها  
من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلواته ولا على المسلمين بازاء العدو في اشتغالها بقضاء ذلك  
ضرب ولم يكن لامرها بتأخير ذلك وانصرا فها قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معني غير ان الامرو ان  
كان كذلك فان ترى ان من صلاتها من الاثمة فوافقت صلواته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه صلاتها فصلاته بحجز يتعنه تامة لجهة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وانه من الامور التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل بأى ذلك شأوا  
وأما قوله والذين كفروا وتغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فانه يعني غنى الذين كفروا بالله وتغفلون  
عن أسلحتكم وأمتعتكم يقول لو شئتم غفلون بصلواتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها وعن  
أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة يقول فجهلوا عن  
وانتم مشاغبل بصلواتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم جهة واحدة فيصيرون منكم كفرة بذلك فقتلونكم  
ويستبيحون عسكركم يقول جل ثناؤه فلانفعلوا ذلك بعد هذا فاستغفروا بصلواتكم إذا  
حضرتم بصلواتكم وانتم موافقو العدو فمكثوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولاكن  
أقربوا الصلوة على ما بينت لكم وخذوا من عدوكم حذرهم وأسلحتكم **﴿** القول في تاويل قوله (ولا  
جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرهم ان الله أعد  
للكافرين عذابا مهينا) يعني جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا اثم ان كان بكم أذى  
من مطر يقول ان نالكم من مطر مطر ربه وانتم موافقو عدوكم أو كنتم مرضى يقول جرحي أو أعلاه أن  
تضعوا أسلحتكم ان ضعتم عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من  
عدوكم حذرهم يقول احترسوا منهم أن يمسوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غار ون ان الله أعد للكاثرين

عن يعلى بن أمية انه قال قلت لعمر  
ابن الخطاب كيف تقصر وقد أمنا  
وقال الله تعالى ليس عليكم جناح  
أن تقصروا من الصلاة ان ختم  
فقال عمر عبت بما عبت منه فسألت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة  
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته  
فهذا الخبر يدل على أنهم فهموا من  
القصر التخفيف في اعداد الركعات  
وزيده حديث ذي الدين أن قصرت  
الصلاة أم نسيت وأيضا القصر معني  
تغيير هيئة الصلاة يحيى بذلك  
فعمل الكلام على ما لا يلزم منه  
التكرار أولى بعد القصر بحالة  
الخوف فلان الآية تنزلت على غالب  
أسفار النبي صلى الله عليه وسلم  
وأكثرها لم يخل عن خوف قتال  
الكفار فلا يمكن الاستدلال بغيرها  
على عدم جواز القصر في حالة الامن  
ولان حالة الخوف بسبب آخر على  
ان كل محنته وليتوشده فهي فتنه  
ثم ان الشافعي قال القصر رخصة  
كسائر رخص السفر فان شاء أم  
وان شاء قصر لان قوله لا جناح عليكم  
مشعر بعدم الوجوب ولما روى عن  
عائشة قالت اعمرت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة  
فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله  
باني أنت وأي قصرت وأتممت  
وصمت وأفطرت فقال أحسنت  
يا عائشة وما عاب علي وكان عثمان  
ينمو يقصر وما ظهر انكار من  
العصابة عليه وقال أبو حنيفة القصر  
واجب فان صلى المسافر أو بعالم  
يقعد في الثنتين فسدت صلواته لما  
روى عن ابن عباس قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا  
صلى ركعتين ولقوله صلى الله عليه  
وسلم فاقبلوا صدقته وظاهر الامر للوجوب وعن عائشة أول ما فرضت الصلاة

قلت كأنهم القوا الاتمام فكان  
مفارقة لأن يحظر بيالهم ان عليهم  
نقصا في القصر ففي عنهم الخناج  
الطلب أنفسهم بالقصر وطمئنتوا  
البنو وأجيب بان هذا الاحتمال  
انما يحظر بيالهم اذا قال الشارع  
لهم وحدثت لكم في هذا القصر أما  
اذا قال أو حجت عليكم هذا القصر  
وحجت عليكم الاتمام وجعلت مفسدا  
لصلاتكم فلا يحظر هذا الاحتمال  
بيال عاقل وحديث ابن عباس انما  
يدل على كون القصر مشروعا على  
ان الاتمام غير طائر وخبر عائشة  
لا يعاضده الاية لان تقرير الصلاة  
على ركعتين لا يطلق عليه لفظ  
القصر ثم ان بعض الظاهرين  
زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء  
في القصر لطلاق قوله واذا ضربتم  
في الارض وجهو الفقهاء على  
ان السفر المرخص مقدر بمقدار  
مخصوص فعن الاوزاعي والزهري  
ويروى عن عمران القصر في يوم تام  
وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة  
قصر وقال انس بن مالك المعتبر خمسة  
فراصيح وقال الحسن مسيرة ليلتين  
وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن  
جبير من الكوفة الى المدائن وهو  
ثلاثة ايام وهو قول أبي حنيفة قياسا  
على مدة جواز المسح للمسافر وأما  
أصحاب الشافعي فانهم يروا على  
ما روى عن مجاهد وعطاء بن أبي  
رياح عن ابن عباس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا  
في أدنى من أربعة برد من مكة الى  
عسفان والمراد بالبرد أربعة  
فراصيح كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال  
هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو الذي قدر أميال البادية  
كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة

عذابا موهينا يعني بذلك عذابا بالهم مدلا يبقون فيه أبدا لا يخرجون منه وذلك هو عذاب جهنم وقد ذكر  
ان قوله أو كنتم مرضى نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جرحا ذكرا من ذلك حديثنا  
العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن  
عباس ان كان بك أذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف كان جرحا في القول في  
تاويل قوله (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأنتم فاقبوا الصلاة)  
يعني بذلك جل ثناؤه فاذا فرغتم أجمع المؤمنون من صلاتكم وأنتم موافقوا عدوكم التي بيناها لكم  
فاذكروا الله على كل أحوالكم قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء له لا تشكركم  
بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم وذلك نظير قوله يا أيها الذين آمنوا اذ قمتم فقة  
فانبتوا واذكروا الله كثير العالكم تغفون وكما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاذاكروا الله قياما يقول لا يفرض الله على عباده فريضة الا  
جعل لها جزاء معلوما عذرا أهلا في حال عذره الذي ذكر فان الله لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعدر  
أحدنا في تركه الا مغلوبا على عقله فقال فاذاكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البر  
 والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال وأما قوله فاذا  
اطمأنتم فاقبوا الصلاة فان أهل التاويل اختلفوا في تاويله فقال بعضهم معنى قوله فاذا اطمأنتم  
فاذا استقرتم في أوطانكم وأقيمتم في أمصاركم فاقبوا يعني فاقبوا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال  
خوفكم في سفركم وضربكم في الارض ذكر من قال ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله فاذا اطمأنتم قال الخزوج من دار السفر الى دار الإقامة حديثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا اطمأنتم في أمصاركم  
فاقموا الصلاة وقال آخرون معنى ذلك فاذا استقرتم فاقبوا الصلاة أي فاقموا حدودها وكعبها  
وسجودها ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي فاذا اطمأنتم قال فاذا اطمأنتم بعد الخوف وحديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال  
قال ابن زبير في قوله فاذا اطمأنتم فاقبوا الصلاة قال فاذا اطمأنتم فاصلوا الصلاة لا يصلها راكب ولا  
مشيا ولا قاعدا حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في  
قوله فاذا اطمأنتم فاقبوا الصلاة قال أموها حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله \* قال أبو جعفر وأولى التاويلين بتاويل الآية تاويل من تأوله  
فاذا زال خوفكم من عدوكم وأنتم أجمع المؤمنون والطمأنينة أنفسكم بالامن فاقبوا الصلاة فاقموا  
بحدودها المفروضة عليكم غير قاصر بها عن شيء من حدودها وانما قلنا ذلك أولى التاويلين بالآية لان  
الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين  
احدهما حال شدة خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن التمام  
والاخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بقامة حدودها واتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من  
معاينة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أعتهم وحراسة بعضهم بعضا من عدوهم وهي حالة لا قصر فيها لانه  
يقول جل ثناؤه لئيبه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال واذا كنت فيهم فاقبوا الصلاة فاقموا بذلك  
ان قوله فاذا اطمأنتم فاقبوا الصلاة انما هو فاذا اطمأنتم من الحال التي لم تكونوا قامين فيها صلاتكم  
فاقبوا هو تلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم بقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله واذا كنت فيهم  
فاقبوا الصلاة الآية في قولنا في تاويل قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقونا)  
اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة  
مفروضة ذكر من قال ذلك حديثنا أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن

عطية العوفي في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال فريضة مفروضة حديثي  
 المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني علي عن ابن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا  
 موقوتا قال مفروضا الموقوت المفروض حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا  
 أسباط عن السدي قال أما كتابا موقوتا فمفروض حديثي المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا  
 سفيان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروض وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على  
 المؤمنين فمفروضا واجبا ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي  
 رجاء عن الحسن في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا حديثي محمد بن  
 عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال واجبا  
 حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن معمر عن أبي جعفر في قوله كتابا موقوتا قال موقوبا حديثي محمد بن  
 سعد قال ثنا أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الصلاة كانت على  
 المؤمنين كتابا موقوتا والموقوت الواجب حديثي أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا  
 معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها  
 وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقوتا في أن تجمها ذكر  
 من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان  
 الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابن مسعود ان الصلاة وقتا كوقت الحج حديثي  
 المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ان الصلاة كانت على  
 المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت  
 آخر حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم  
 بمثله \* قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما  
 كان واجبا أداؤه في وقت بعد وقت فمفروض غير ان أولى المعاني بنا ويل الكامة قول من قال ان الصلاة  
 كانت على المؤمنين فمفروضا منجما لان الموقوت انما هو مفعل من قول القائل وقت الله عليك فمفروض فهو  
 يقته فمفروض عليك موقوت اذا أخبرانه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله ان الصلاة  
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما هو كانت على المؤمنين فمفروضا وقت وجوب أداؤه فبين ذلك  
 لهم في القول في تأويل قوله (ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم بالمون كما بالمون  
 وترجون من الله ما لا يرجون) يعني جل ثناؤه بقوله ولا تنهوا ولا تضعوا من قولهم وهن فلان في  
 هذا الاصل من وهنا ووهنا ووهنا ووهنا في ابتغاء القوم يعني في التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله  
 وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله ان تكونوا بالمون يقول ان تكونوا تألمون بالمؤمنون فتجعون بما  
 ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فانهم بالمون كما بالمون يقول فان المشركين يجمعون بما ينالهم منكم  
 من الجراح والاذى مثل ما تجعون انتم من جراحهم وأذاهم فها وترجون انتم أي المؤمنون من الله  
 من الثواب على ما ينالكم منهم ما لا يرجونهم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ان كنتم موقنين من ثواب  
 الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على حرمهم وقتالهم منهم على  
 قتالكم وحرركم فان مجدوا من طلبهم وابتغاهم لقتالهم على ما تنهونهم فيه ولا تجدون فكيف على  
 ما وجدوا فيه ولم ينهوا وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثنا بشر  
 قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا بالمون منهم فانهم  
 بالمون كما بالمون يقول لا تضعوا في طلب القوم فانكم ان تكونوا تجعون فانهم يجمعون كما تجعون  
 وترجون من الله من الاجر والثواب ما لا يرجون حديثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط

يدل على انهم لم يجدوا في المسئلة ذليلا  
 قويا فوجب الرجوع الى ظاهر  
 القرآن ان الكافرين كانوا الكف  
 عدوا مينا يريد ان العداوة الحاصلة  
 بينكم وبينهم قديمة فكيف فوا على حذر  
 منهم التأويل ليس المؤمن الروح  
 أن يقصد قتل مؤمن القلب الآن  
 يكون قتل خطأ وذلك أن الروح  
 اذا خلصت عن حجب طبقات الصفات  
 البشرية يتجلى الروح للقلب فيتبدور  
 بانوار الروحانية ثم يعكس أنوار  
 الروح عن مرآة القلب الى النفس  
 الامارة فتبوء عن صفاتها الذميمة  
 الظلمانية وتنجس بالصفات الحميدة  
 الروحانية وتطمئن الى ذكر الله  
 كاطمئنان القلب به فسبى بعض  
 الاجسوال يتأيد بالروح فوارد روح  
 قدسى وبأى ويتجلى في تلك الهيئة  
 الروح للقلب فيحرم موسى القلب  
 صعبا ميتا بسطوة تجلى الروح  
 القدسى الربانى ويجعل جبل النفس  
 ذكورا كان قتله خطأ لانه ما كان  
 مقصودا بالقتل في هذا التجلى وكان  
 القصد تنويره ووضعيته وقتل النفس  
 الكافرة من قتل مؤمنا أى قلبا مؤمنا  
 فحرم بر رقبته مؤمنة وهي رقبته السر  
 الروحاني فتصير رقبته السر محررة  
 عن رقبته الخلقانية ودية مسلمة الى أهله  
 يعنى بسلم العاقلة وهو الله تعالى دية  
 القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف  
 الحميدة الروحانية من جمال كمال  
 الطرافة لتصير الاوصاف بها اخلاقا  
 ربانية الا أن تصدق الاوصاف بهذه  
 الدية على مساكين اوصاف النفس  
 الحيوانية والشيطانية كان  
 القتل بالتجلى من قوم عسودونكم  
 أى من صفات النفس وهو مؤمن  
 أى هذه الصفات قد امتدت بانوار الروح

القدسى دون اخوانهم من الصفات فحرم رقبته مؤمنة وهي رقبته القلبية نفس محررة عن رقبته الحيوانية ولا يتلاهي القتل وان كان من قوم

على عاقلة الرجة الى أهل تلك الصفه المقبوله وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى الامارحمر وبى ونحسبر رقبه الروح يصيرها محررة عن رق الكونين في لم يجد رقبه مؤتمن الروح والقلب والسر للحرير بان تكون رقبهم قد حررت عن رق ماسوى الله فصيام شهر من متتابعين أى فعله الامسالك عن مشارب العالمين على التتابع والادوام مراقبا قلبه لا يدخله شيامن الدنيا والآخرة مرأيا وقتسه فلوا فطار بادنى شئ من المشارب كلها يستأنف الصوم ولا يفطار بشئ دون لقاء الله تعالى قال قائلهم

لقد صام طرفي عن شهود سواكم وحق له لما اعتراه فواكم

يعيد قوم حين يبدو هلالهم ويبدو هلال الصبح حين يراكم فوبتمن الله جذبته من ومن يقتل مؤمنا متعمدا أى النفس الكافرة اذا قتلت قلبا مؤمنا للعداوة الاصلية بينهم ما في حياة أحد هماموت الاخر فخرأوه جهنم وهى سفلى عالم الطبيعة اذا ضربتم في سبيل الله يقدم السلوك حتى صار الايمان ايقانا والايقان احسانا والاحسان عيانا والعيان عينا والعين شهودا والشهود شاهدا والشاهد مشهودا وهذا مقام الشجوخة فتينوا عن حال التريفي الرود والقبول ولا تقسوا له لست مؤمنا صادقا ولا تنفروه بالتشديدات والتصرف في النفس والمال تنفون عرض الحياة الدنيا أى تمتمون لاجل رزقه فان الضيف اذا نزل نزل برزقه كذلك كنتم ضعفا في الصدق والطلب محتاجين الى العصبية في بدو الارادة فمن الله عليكم

عن السدى ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون قال يقول لا تضعوا في طلب القوم فان تكونوا تتبعون الجراحات فانهم يتبعون كما تتبعون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي عمير عن مجاهد ولا تنهوا في ابتغاء القوم لا تضعوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنهوا يقول لا تضعوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنهوا في ابتغاء القوم قال يقول لا تضعوا عن ابتغائهم ان تكونوا تالمون القتال فانهم يالمون كما تالمون قال وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ان كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون يقول فلا تضعوا في ابتغائهم مكان القتال حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تكونوا تالمون فوجعون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح ان تكونوا تالمون قال فوجعون لما يصيبكم فانهم يوجعون كما فوجعون وترجون أتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب سعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد ألاجرح الجرح الجرح في الحرب سجال يوم لنا يوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبه أجيبوه فقالوا لا سوا قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله مولا نا ولا مولى لكم قال أبو سفيان أعل هبل أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدا وموعدا وعدكم بدر الصغرى يوم المسلمون وبهمم الكوم قال عكرمة وفيها أنزلت ان محسبكم قرح فقدمس القوم قرح مثلثه وتلك الايام ندوا لها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عابها حكيمها حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عن الضمك في قوله ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون قال يتبعون كما تتبعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتاول قوله وترجون من الله ما لا يرجون وتخافون من الله ما لا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله بمعنى لا يخافون أيام الله وغير معروف صرف الرجاء الى معنى الخوف في كلام العرب الامع جدد سابق له كما قال جل ثناؤه ما لكم لا ترجون لله وفار اجمعى لا تخافون الله عظمة وتو كما قال الشاعر الهزلي لا ترجى حين تلاقى الذائدا \* أسبعة لاقى معاً واحدا

وكما قال أبو ذؤيب

اذ لسعته النحل لم يرج لسعها \* وخالفها في بيت ثوب عوامل

وهي فيما بلغنا لغة لاهل الخبز يقولون بمعنى ما أبالي وما أحفل في القول في تاويل قوله (وكان الله عليهما حكيميا) يعني بذلك جل ثناؤه ولم يزل الله عليهما صالح خلقه حكيميا في تدبيره وتقديره ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم عرفكم عند حضور رسالاتكم وواجب فرض الله عليكم كما وأنتم موافقو عدوك كما يكون به ووصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوك ومن حكمته نصركم ما يفسد تايدكم وتوهين كيد عدوك في القول في تاويل قوله (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكمن بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيميا) يعني جل ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكمن بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك بالجماد الكتاب يعني القرآن لتحكمن بين الناس فتفصل بينهم بما أراك الله يعني بما أنزل الله اليك من كتابه ولا تكن للخائنين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما يتخاصم عندهم ويذيق عنه من طالبه بحقه الذي خان فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن عقوبه ذنبك في خصامتك

عن بعض المشايخ وقبولهم اياكم ان الذين وفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدبيرهم كتم أي في غفلة كتم

أحد وضعتم رياض الدنيا سرجون  
أكنتم تؤثرون الغاني على البلي  
وتسبون الشراب الطهور والساقى  
مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس  
الامارة وغلبة الهوى ألم تكن أرض  
الله أي أرض القلب واسعة فخرجوا  
عن مضيق بصن البشرية إلى فضاء  
هو الهوى يتلا يستطيعون حيلة في  
الحسروج عن الدنيا الكثرة العيال  
وضعف الحال ولا يهتدون سبيلا إلى  
صاحب ولاية وهو ولا المستضعفون  
هم الخواص المقصدون وأما خواص  
الخواص وهنم السابقون فهم  
المجاهدون الجهاد الاكبر وقد من  
ومن مهاجرين بلد البشرية في طلب  
حضرة الربوبية يجذب في أرض  
الانسانية من انعامهم حولا ومنازل  
مثل القلب والروح والسر وسعت في  
تلك العوالم من رحمة الله ورحمتي  
وسعت كل شيء لا يسعني أرضي ولا  
سمائي وانما يسعني قلب عبيدي  
المؤمن فافهم باصبر النظر كثير  
الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر  
(واذا كنت فيهم فاقب لهم الصلاة  
فلتقم طائفتهم معك وليأخذوا  
أسلحتهم فاذا سجدوا فليكفوا من  
وزرائكم ولتات طائفة أخرى لم  
يصالوا فليصلا معك وليأخذوا  
حذرهم وأسلحتهم ودالذين كفروا  
لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم  
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح  
عليكم ان كان لكم أذى من مطر أو  
كنتم مرضى ان تضعوا أسلحتكم  
وخذوا حذركم ان الله أعد لكافرين  
عسدا بامهين فاذا قضيت الصلاة  
فادكروا لله قياما وقعودا وعلى  
جنبكم فاذا اطمانت فاقموا  
الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين  
كتابا موقونا ولا تنسوا ان ابتغوا

عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورا رحيمًا يقبل ان الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده  
المؤمنين بتركهم عليهم اذا استغفروا منهم ارحمهم فاعمل ذلك يا محمد يغفر الله لك ما سلف من  
خصوصتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم  
بذلك وأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك وذكر ان الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله  
عليه وسلم في خصوصته عنهم بنوا يترقوا ويختلف أهل التأويل في خيانتهم التي كانت منه فوضعه الله بها  
فقال بعضهم كانت سرقة سرقتها ذكر من قال ذلك **صهشي** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله انا انزلنا البك السما بالحق للحكم بين الناس بما  
أرأى الله الى قوله ومن يفعل ذلك ابتغاه من رضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودوعه من حديد  
التي سرق وقال أصحابه من المؤمنين للنبي أعذره في الناس بلسانك وروما بالبرع ورجلا من يهود بنينا  
**صهشي** النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **صهشي**  
الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم  
ابن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت من اهلهم بنو أبيرق بشير  
و بشير ومبشرو كان بشير رجلا منافقا كان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم يفعله بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا خبيث فقال

أو كما قال الرجال قصيدة \* أصموا وقالوا ابن الأبيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقفة وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير  
وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت قافلة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم فخص به نفسه فاما  
العمال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت قافلة من الشام وابتاع عمى رفاعة بن زيد جلا من الدرملك  
فجعلها في مشربة به وفي المشربة سلاح له درعان وسيفها وما يصطهها فاعدى من تحت الليل  
فذهب المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمى رفاعة فقال يا ابن أخي تعلم انه قد عدى  
علينا في ليلتنا هذه فنقب مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فنجسنا في الدار وسألنا فقبل لنا  
قدرا ينابني أبيرق اصتو قد وافي هذه الليلة ولا ترمي فيماتراه الاعلى بعض طعامكم قال وقد كان بنو  
أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما ترى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل مناه صلاح واسلام فلما  
سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ثم أتى بنو أبيرق فقال والله لاجتالناكم هذا السيف أولتين هذه  
المسرة قالوا البك عن أم الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك انهم أصحابها  
فقال عمى يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت يا رسول الله ان أهل بيت من أهل جفاء عدوا الى عمى رفاعة  
فذهبوا مشربته وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا به فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأ نظرفي ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أنوار جلا منهم يقال له أسير بن  
عزرة فكاموه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول  
الله ان قتادة بن النعمان وعه عدوا الى أهل بيت من أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير  
بينة ولا نيت قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عدت الى أهل بيت ذكر منهم  
اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة على غير بينة ولا نيت قال فرجعت ولو ددت اني خرجت من بعض مالي  
ولم أكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتيت عمى رفاعة فقال يا ابن أخي ما صنعت فاخبرته بما  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله المستعان فلم يلبث ان نزل القرآن انا انزلنا البك السما  
بالحق للحكم بين الناس بما أرأى الله ولا تكن للخائنين خصميا يعني أبيرق واستغفر الله أي مما قلت  
القوم ان تكونوا تالمون فانهم بالمون كما بالمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليهم احكم بما انا انزلنا البك السما بالحق للحكم بين

ان الله لا يجب من كان خونا انما يستغفون من الناس ولا يستغفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها اتم هولاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ا من يكون عليهم وكلا ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجادل الله غفورا راحما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيمًا ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به برئنا فقد احمل بهنا واثما مينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضر ونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وصالح ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما القرات عن اسلمتكم وامنتمكم عباس باختلاس اطمانتم وبابه غير همزة ابو عمرو وزياد العسبي والاصمباني عن ورش وحسرة في الوقف بريثا بالتشديد زياد الشموخي وحسرة في الوقف اوقوف من ورائكم مع اسلمتكم ج لا تقطاع النظم مع اتصال المعنى واحدة ط اسلمتكم ج خذركم ط سهيما وعلى جنوبيكم ط لا ابتداء باذا الشرطية مع الغاء الصلاة ج الاحتمال فان اولان موقوفنا القوم ط كما بالمون لا احتمال الواو الاستئناف اول الحال لا برجسون ط حكما ه ازال الله ط لان ما بعده استئناف خصمها ه لا للعطف واستغفر الله ط رحبها ه لا لاتباع العطف انفسهم ط اثما ه ج الاحتمال ما بعد الوصف من القول ط محيطا ط وكلا ه رحبها على نفسه ط

لقتادة ان الله كان غفورا راحما ولا تجادل عن الذين يخافون انفسهم أي بنى ايرق ان الله لا يجب من كان خونا انما يستغفون من الناس الى قوله ثم يستغفر الله يجادل الله غفورا راحما أي انهم ان يستغفروا الله يغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيمًا ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به برئنا فقد احمل بهنا واثما مينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك يعني اسير او اصحابه وما يضلون الا انفسهم وما يضر ونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فلما نزل القرآن اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فردة الى رفاعه قال قتادة فلما اثبت عبي بالسلاح وكان شيخا قد عسا في الجاهلية وكنت اري اسلامه مدخولا فلما اثبت به بالسلاح قال يا ابن اخي هو في سبيل الله قال فعرفت ان اسلامه كان صحفا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فانزل الله فيه ومن يساقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضللا بعيدا فلما نزل على سلافة رماها احسان بن ثابت بايات من شعر فاخذت روحه فوضعت على رأسها ثم خرجت فرمته بالابطع ثم قال اهديت الى شعر احسان ما كنت تاتيني بخير حشا بشير قال ثنا يزيد عن سعيده عن قتادة انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ازال الله يقول بما انزل الله عليك وبينك ولا تكن للثانين خصمها فقر الى قوله ان الله لا يجب من كان خونا انما ذكرنا ان هولاء الآيات انزلت في شان طعمة بن ايرق وفيها هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذره وبين الله شان طعمة بن ايرق وعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذره ان يكون للثانين خصمها وكان طعمة بن ايرق رجلا من الانصار ثم احدثني ظفر سرق درع العمة كان وديعة عنده ثم قذفها على يهودى كان يغشاهم يقال له زيد بن السمير فبأه اليهودى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يمتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا واصحابهم وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره حتى انزل الله في شأنه ما انزل فقال ولا تجادل عن الذين يخافون انفسهم الى قوله ها اتم هولاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة يعني بذلك قومه ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به برئنا فقد احمل بهنا واثما مينا وكان طعمة قذف به امر يثا فلما بين الله شان طعمة ناقق ولحق المشركين بمكة فانزل الله في شأنه ومن يساقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونص له جهنم وساءت مصيرا حذرتي محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن ابيه عن ابن عباس قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ازال الله ولا تكن للثانين خصمها وذلك ان نغرا من الانصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته خسر قن درع لاجلهم فاطن بهما رجلا من الانصار فاني صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن ايرق سرق درعي فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد اليها القاه في بيت رجل برى وقال لنغرم من عشيته انى قد غيبت الدرع والقيتها في بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلافوا لاني الله ان صاحبنا برى وعوان سارق الدرع فلان وقد احطنا بذلك علما فاعذروا صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فانه لم يعصمه الله بك جهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا وعذره على رؤس الناس فانزل الله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ازال الله ولا تكن للثانين خصمها يقول احكم بينهم بما انزل الله الملك في الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا راحما ولا تجادل عن الذين يخافون انفسهم الآية ثم قال للذين اتوا رسول الله عليه السلام ليلابستغفون من الناس ولا يستغفون من الله الى قوله ا من يكون عليهم وكلا يعني الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به برئنا فقد احمل بهنا واثما

ولان تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم لغيره على المنع وهو والغفاه على انها عامه لان آفة الامه قواب عنسه في كل عصر الا ترى ان قوله نحن من أموالهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون آفة آفته وذهب المزني الى نسخ صلاة الخوف محتجا بانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق وأوجب بان ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يركع ويسجد وهو وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى نوافعهم فقال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه وإذا كنت فيهم إلى آخر الآية أما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلي بأحداهما ركعة واحدة ثم إذا فرغوا من الركعة سلوا عنها ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم الامام ركعة أخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة فالامام ركعتان وللقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وقال الحسن البصري ان الامام يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم يذهب تلك الطائفة الأخرى إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى

وإنما يبتغي معنى السارق والذين يجادلون عن السارق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية قال كان رجل سرق دوا من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على جردى فقال اليهودي والله ما سرقته يا أبا القاسم ولكن طرحت على وكان للرجل الذي سرق جيران يبرؤونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون يا رسول الله ان هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وما جنت به قال حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله عما قلت لهذا اليهودي ان الله كان غفورا رحيما ثم أقبل على جيرانه فقال ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فقرأ حتى بلغ أمن يكون عليهم وكيل قال ثم عرض التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه وكان الله علما حكما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجم به بر يثاوان كان مشركا فقد احتمل بهتنا واثما مينا فقرأ إلى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى قال أبي أن يقبل التوبة التي عرض الله له وخرج إلى المشركين بمكة فنقب بيتا يسرقه فهدمه الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقرأ حتى بلغ وساءت مصيرا ويقال هو طعممة بن أبيرقبة كان نازلا في بني ظفر وقال آخرون بل الخيابة التي وصف الله بها من وصفه بقوله ولا تصكك للخائنين خصيما جوده وديعة كان أودعها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما قال أما ما أراك الله فما أوحى الله إليك قال نزلت في طعممة بن أبيرقبة واستودع رجل من اليهود درعا فانطلق به إلى داره فغفلها اليهودي ثم دفنها فخالف إليها طعممة فاحتقر عنها فاخذها فجاء اليهودي يطلب درعه كافر عنها وانطلق إلى ناس من اليهودي من عشيرته فقال انطلقوا معي فاني أعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعممة أخذ الدرع فالتقاها في دار أبي مليك الانصاري فلما جاءت اليهودي يطلب الدرع فلم تقدر عليها ووقع به طعممة وناس من قومه فسيبوه وقال تخوفوني فانطلقوا يطلبونها في داره فانصرفوا على بيت أبي مليك فاذا هم بالدرع وقال طعممة أخذها أبو مليك وجاديات الانصار طعممة وقال لهم انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح عني ويكذب حجة اليهودي فاني ان أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي فانه أناس من الانصار فقالوا يا رسول الله جادل عن طعممة وأكذب اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل فانزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله مما أرتدت ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يخافون أنفسهم ان الله لا يجب من كان خونا أثمائم ذكر الانصار ومجادلتهم عنه فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبتون ما لا يرضى من القول يقول يقولون ما لا يرضى من القول ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعاه إلى التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم ذكر قوه حين قال أخذها أبو مليك فقال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة أو اثمائم يرم به بريثا فقد احتمل بهتنا واثمائم ثم ذكر الانصار واثمائم اباه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقال لقد همت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول النبوة ثم ذكر مناجاتهم في باريدون أن يكذبوا عن طعممة فقال لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فلما دفع الله طعممة بالمدينة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد اسلامه ونزل

فصلى الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يظن نخل وليس في هذه الصلاة الا اتمه فترض تحت نخل فان الصلاة الثانية

الاعتدال عن ركوع الر كعة الاولى  
فاذا لم ان وقت السجدة حرس  
فرقة اماما صفا او فرقة من صفا الى  
ان يفرغ الامام وغير الحارسه من  
السجدتين فاذا فرغ الامام منهما  
سجدت الفرقة الحارسه ولحقته به  
حيث أمكنها واذا سجد الامام الر كعة  
الثانية حرست فرقة اماما الفرقة الحارسه  
في الر كعة الاولى او الفرقة الاخرى  
وهذه اولى فاذا فرغ الامام  
من اليهود سجدت الحارسه  
وطقت بالامام في التشهد ليسلم بهم  
وليس في هذه الصلاة الا الخلف عن  
الامام باركان السجدتين والجلسه  
بينهما واحتمل حاجته الخوف وظهور  
العدو وبثله صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعثمان واما ان لم يكن  
العدوي وجه القبلة أو كانوا بحيث  
عنهم شئ من انصار المسلمين صلى  
الامام في الثانية كالصبح أو الرباعية  
المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك ان  
يخار الامام بفرقة الى حيث لا يبلغهم  
سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا  
قام الى الثانية انفردوا بها وسلموا  
واخذوا مكان اخوانهم في الصف  
واخار الصف المقابل الى الامام وهو  
ينتظر بهم واقتدوا به في الثانية  
فاذا جلس للشاهد قاموا واتمسوا  
الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم  
بهم وهذه صلاة ذات الرقاعز واه أبو  
داود والنسائي عن صالح عن سهل  
ابن خبيثة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال أبو حنيفة ويرورى عن ابن  
عمر وابن مسعود ان الطائفة الاولى  
يصلى بهم الامام ركعة ويعودون  
الى وجه العدو باقي الطائفة الثانية  
فيصلى بهم بقية الصلاة وينصرفون  
الى وجه العدو ثم تعود الطائفة

علي الحاج بن علاط السلمي فنقب بيت الحاج فاذا ان يسرقه فسمع الحاج خشخشة في بيته وفتحة  
جلود كانت عنده فنظر فاذا هو بطعمة فقال اضيفي واين عبي وأردت ان تسرقني فاخرجه فبات بحرة  
بنى سليم كافرا وانزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين  
نوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عجاج عن ابن جريح عن  
عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمة بن أبيرق مشر بنه فهاودع وخرج فغاب فلما قدم  
الانصارى ففتح مشر بنه فلم يجد اللوع فسأل عنها طعمة بن أبيرق فرمى به ارجل من اليهود يقال له  
زيد بن السمين فتعلق صاحب اللوع بطعمة في درعه فلما رأى ذلك قومه أو النبي صلى الله عليه وسلم  
فكلموه ليدراعنه فهم بذلك فانزل الله تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس  
بما اراك الله ولا تكن للجانين خصما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيمًا ولا تجادل عن الذين  
يختانون انفسهم يعني طعمة بن أبيرق وقومه ها اتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله  
عنهم يوم القيامة امن يكون عليهم وكيلًا محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة ومن يعمل سوءًا او يظلم  
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا محمد وطعمة وقومه قال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على  
نفسه الاية طعمة ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجع الى الله غفورا رحيمًا يكسب خطيئة او اثما ثم يرجع  
وانما مينا طعمة بن أبيرق ولولا فضل الله عليك ورحمته يا محمد لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما  
يضلون الا انفسهم وما يضر ونك من شئ وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم  
وكان فضل الله عليك عظيما محمد صلى الله عليه وسلم لاخبرني كثير من تجواهر الامن امر بصدقة أو  
معروف حتى تنقضى الاية للناس عامت من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل  
المؤمنين الاية قال لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق به قريش ورجع في دينه ثم عد االى  
مشر بنه عجاج بن علاط الهزلي ثم السلمي حليف لبني عبد الدار فنبهها فاستقط عليه حجر فلج فلما  
أصبح أخرجوه من مكة فلقى ركب من بهرامن قضاة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فمأوه حتى  
اذا جن عليه الليل عد اسرفهم ثم انطلق فرجعوا في طلبه فادركوه فقتلوه بالجارية حتى مات قال ابن  
جريح فهذه الآيات كلها فيسرت الى قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
أترلت في طعمة بن أبيرق يقولون انه رمى بالنوع في دار أبي مليك بن عبد الله الخزرجي فلما نزل  
القرآن لحق بقريش فكان من أمرها ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ  
قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله لتحكم بين الناس بما اراك الله  
يقول بما اترك عليك وأراكم في كتابه ونزلت هذه الاية في رجل من الانصار استودع درعا لغيره  
صاحبها فحونه رجال من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فغضب له قومه وأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم  
وقالوا اخونوا صاحبنا وهو امين مسلم فاعذوه يا نبي الله وازجر عنه فقام نبي الله فعذوه وكذب عنه وهو يري  
نه يري موانه مكذب عليه وانزل الله بيان ذلك فقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما  
أراك الله الى قوله امن يكون عليهم وكيلًا فيبين الله خيائته فلحق بالمشر كين من أهل مكة واراد عن  
الاسلام فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا قال أبو جعفر  
وأولى التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الاية قول من قال كانت خيائته التي وصفه الله بها في هذه  
الاية تجوده ما أودع لان ذلك هو المعروف من معاني الخيائات في كلام العرب وتوجيه تاويل القرآن  
الى الاشهر من معاني كلام العرب ما وجد اليه سبيل اولى من غيره ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولا  
تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثميا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تجادل  
يا محمد فتخاصم عن الذين يختانون انفسهم بمعنى يخونون انفسهم يجعلون اخوتهم بخيائتهم ما خاؤا من  
أموال من خاؤه ماله وهم بنوا أبيرق يقول لا تخصص عنهم من يطالبهم بحتوتهم وما خاؤه فيهم من أموالهم

ان الاولى فيعضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيعضون بقية صلاتهم بقرأة



والفرق ان الطائفة الاولى اذ ركعت اول الصلاة فهو في حكم من خلف الامام (١٦١) واما الثانية فلم تترك اول الصلاة والمسبوق فيها

يقضى كالمفرد في صلاته ولا خلاف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة في اوقات مختلفة بحسب المصالح والمخالفات باختلاف بين الفقهاء في ان الافضل والاشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الاقسام فقال الواحددي ولتأت طائفة أخرى لم يصلاوا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلت عند اتان الثانية كما هو مذهب الشافعي واما عند أبي حنيفة فالطائفة الثانية تأتي والاولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها وايقضوا فلهذا صلوا معك ظاهره يدل على ان جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبي حنيفة فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم يدل على ان الطائفة الاولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة اجاب الواحددي بان هذا مما يلزم اذا جعلنا السجود والركون من وراءكم لطائفة واحدة لكون السجود للاولى والركون من وراء الذي بمعنى الحراسة للطائفة الثانية أو معنى سجودوا صلوا وحيتن لا يبقى اشكال وأيضا الذي اختاره الشافعي أحوط لانه الحزب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها ما في غيرها من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار وليس فيها الا انفراد بين الامام في الركعة الثانية وذلك جائز على الاصح في الامن أيضا والانتظار الامام بالطائفة الثانية من حين وان كانت الصلاة غير باقضى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة يجوز

ان الله لا يحب من كان نخوانا أي يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أمرهم وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرمه الله عليه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة ولا تجادل عن الذين يختلون أنفسهم قال اختان رجل عماله در عاقذف بهما ويدا كان به: اهم لجادل عم الرجل قومه فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم عذره ثم لحق بارض الشربة فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبينه له الهدى ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفي هؤلاء الذين يختلون أنفسهم ما أتوا من الحيانة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون لهم على شيء الاذ كرههم بقبيح ما أتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من حرمهم اذا طالعوا عليه جباة منهم وخرام من قبيح الاحدوث ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ويده العقاب والنكال وتجييل العذاب وهو أحق ان يستخفوا منه من غيره وأولى أن يعظم بان لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم يعني والله شاهدهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حسين بن سوير لا يسلما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيموقديناهم في التبييت في غير هذا الموضوع وانه كل كلام أو أمر اصله لا يلا وقد حكى عن بعض الظالمين ان التبييت في لغتهم التمديل وأنشد للاسود بن عامر بن جبر الطائي في معاتبته رجل

وبيت قوله عند المليك \* قاتلك الله عبدا كنودا

بمعنى بدلت ثوبى وروى عن أبي رزبن انه كان يقول في معنى قوله يبيتون يؤفنون حدثنا محمد بن بشير قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعشى عن أبي رزبن اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يؤفنون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا أبو يحيى الجبلي عن سفيان عن الاعشى عن أبي رزبن بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعشى عن أبي رزبن مثله قال أبو جعفر وهذا القول شبيه بالمعنى بالذي قلنا هو ذلك ان التأنيف والتسوية والتغيير عما هو به ونحوه يدل عن معناه الى غيره وقد قيل عن بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الرهط الذين مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسأله المدافعة عن بني أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل في ما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعني جل ثناؤه وكان الله بما يعمل هؤلاء المتخفون من الناس فيما أتوا من حرمهم جباة منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا بصيا لا يخفى عليه شيء منه حافظ لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ها أنتم هؤلاء جادتم عنهم في الحياة الذين من يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) يعني جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادتم عنهم في الحياة الدنيا ها أنتم الذين جادتم يا معشر من جادل عن بني أبيرق في الحياة الدنيا والهوام الميم في قوله عنهم من ذكر الخائنين فن تجادل الله عنهم بقوله فن ذايخاصم الله عنهم يوم القيامة أي يوم يقوم الناس من قبورهم لحشرهم فيدافع عنهم ما لله فاعل بهم ومعاقبتهم به وانما يعني بذلك انكم أي المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم وان دافعتم عنهم في عاجل الدنيا فانهم سيصبرون في آجل الآخرة الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب واما قوله أم من يكون عليهم وكيلا فانه يعني ومن ذا الذي يكون على هؤلاء الخائنين وكيلا يوم القيامة أي ومن يتوكل لهم في خصوصتهم يوم القيامة وقد بيناهم في الو كاله فيما مضى وانما القيامة بامر من توكل له ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنبا رهوالا أو يظلم نفسه باكتسابه اياه ما يستحق به

عقوبه الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابته بما جهل من السوء وظلم نفسه وما اجعته ما يحبه  
الله من الاعمال الصالحة التي تجوز ذنبه وتذهب جرمه بجد الله غفورا رحيم يقول بجد به سائر اعليه  
ذنبه بصغره له عن عقوبه جرمه رحيمه واختلاف اهل التاويل في معنى هذه الآية فيقال غنى بها  
الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم وقال آخرون بل غنى بها الذين  
يجادلون عن الخائنين الذين قال لهم ها اتمم هولاء جادتم عنهم في الحياة الدنيا وقد ذكرنا فاقا لى  
القولين كلاهما فيما مضى قال ابو جعفر والصاب من القول في ذلك عندنا انه غنى به كل من عمل سوا  
او ظلم نفسه وان كانت تزلت في امر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله امرهم في الآيات قبلها  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من اهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن المثنى قال  
ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا اصاب  
أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على يابه واذا اصاب البول شيئا منه قرضه بالمقراض قال  
رجل لقد أتى الله بنى اسرائيل خيرا فقال عبد الله ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم جعل الله الماء لكم  
طهورا واول والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذين هم يقولون من يعمل  
سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجدهم غفورا رحيم **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا  
ابن عون عن حبيب بن ابي نابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن معقل فسالت عن امرأة فخرت فقلت  
فما ولت قلت ولدها فقال ابن معقل مالها النار فانصرفت وهي تمشى فدعاها ثم قال ما أرى امرأة  
الا أحد أمر من من يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجدهم غفورا رحيم قال فمدحت عينها ثم  
مضت **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال نفي معاوية عن علي بن عباس قوله ومن يعمل  
سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجدهم غفورا رحيم قال أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة  
رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجدهم غفورا رحيم قالوا كانت  
ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال **حدثني** القول في تاويل قوله (ومن يكسب اثما فانما  
يكسبه على نفسه وكان الله عليا حكيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يأت ذنبا على عمد منه ومعرفته  
فانما يجترح وبال ذلك الذنب وضرة وخزبه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله يقول فلا  
تجادلوا ايها الذين تجادلون عن هولاء الخوثة فانكم وان كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرا نارا آتاهم  
من الذنب وعن التبعة التي يتبعون بها فانكم متى دافعتم عنهم أو خاصتم بسببهم كنتم مثلهم فلا تدفعوا  
عنهم ولا تخاصموا أو ما قوله وكان الله عليا حكيما فانه يعنى وكان الله عالما بما تعملون ايها المجادلون  
عن الذين يختانون انفسهم في جدالك عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصها عليكم  
وعلمهم حتى يجازي جميعكم بها حكيما يقول وهو حكيم بسيماكم وتبديركم وتبديركم جميع خافه وقيل  
زلت هذه الآية في بني ابيرق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قيل **حدثني** القوا في تاويل قوله  
(ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم بها بر ينافق احتمل همتا واثما مينا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن  
يعمل خطيئة وهي الذنب واثما وهو الاثم لا يعجل من المعصية واثما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة  
قد تكون من قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال  
ومن يأت ذنبا على غير عمد منه لها واثما على عمد منه ثم يرم به بر يثاب عنه بالذي تعد به بر يثاب عنه  
يصف ما أتى من خطائه أو اثمه الذي تعد به بر يثاب عنه اليه ونحوه اياه فقد احتمل همتا واثما مينا  
يقول فقد تحمل بفعله ذلك فريته وكذا باو اثم اعطيا يعنى وجر ما عطا على علم منه وعمد انا أتى من  
معصيته وذنبه واختلاف اهل التاويل في معنى الله بقوله بر يثاب عنه اجماع جميعهم على ان الذي يرمى  
البرى من الاثم الذي كان آتاه ابن ابيرق الذي وصفنا شأنه قبل فقال بعضهم عنى الله عز وجل بالبرى  
رجلا من المسلمين يقال له ليدي بن سهيل **حدثني** وقال آخرون بل عنى رجلا من اليهود يقال له زيد بن السهمين

وأمر غيره فيصلى بالآخرين أو  
صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز  
لكن كان أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يسمعون بترك فضيلة  
الجماعة و يتنافسون أمرهم في  
الاعتداء به فامر الله تعالى بترتيبهم  
هكذا يجوز أحدي الطائفتين  
فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة  
التسليم معه فان الخطاب في قوله  
واذا كنت النبي صلى الله عليه وسلم  
أى اذا كنت أمها النبي مع  
المؤمنين في عز واتهم وخوفهم  
وأتم لهم الصلاة فاجعلهم  
طائفتين فلتقم طائفة منهم معك  
فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم فان  
كان الضمير غير المصلين فلا كلام  
وان كان للمصلين فليأخذوا من  
الاسلح ما لا يشغلهم عن الصلاة  
كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون  
أمر اللفریقین يحمل السلاح  
لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال  
للاطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم  
وكأنه جعل الحذر والتيقظ آية  
يستعملها الغازي وفيه حجة للخائف  
في الصلاة بان يجعل بعض فكره في  
غير الصلاة واثما هذه الطائفة  
ياخذ الحذر والاسلحة جميعا لان  
العدو فليأثبه في أول الصلاة  
لكون المسلمين في الصلاة بس  
يظنونهم قياما للمعاربة وأما في  
الر كعة الثانية فيظهر لهم ذلك من  
ركوعهم وسجودهم الاولين فر بما  
ينتھزون الفرصة في الهجوم عليهم  
كاذكرنا في سبب النزول فلا حرم  
خص الله تعالى هذا الموضوع بزيادة  
تحذير ميلة واحدة شدة واحدة ثم  
ويخص لهم في وضع السلاح اذا  
أصابه بلل المطر فيسود وتفسد  
جلده ويحذره أو يشغل على المراد اذا

كان محسوبا وحين كان الرجل مريضا فيسحق عليه جعل السلاح ولكنه أعاد

والاصح انه واجب لان ظاهر الامر للوجوب ولان رفع الجناح عند العذر ينبي عن وجود الجناح في غير ذلك الوقت لكن الشرط ان لا يحمل سلاحا نجسا ان أمكنه ولا يحمل الرمح الا في طرف الصنف وبالجملة بحيث لا يتاذى به أحد وفي هذا دليل على انه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حذرا غير عاقل عن كيد العدو فلا يكون شئ من الروايات الواردة فيها على خلاف نص القرآن وكان الآية دلت على وجوب الحذر عن العدو كذلك تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا قالت المعتزلة لو لم يكن العبد قادرا على الفعل والترك وعلى جميع وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر فائدة والجواب اننا لا ننكر الاسباب لكن ادعى انتهاء السبل الى سببها ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد للكافرين عذابا عظيما ليعلموا انه تعالى برئت على هذا الحذر كون الكفار مخذولين مقهورين وكان كما أخبر ما قوله فاذا قضيت الصلاة فسيه قولان الاول فاذا قضيت صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الاحوال فان ما أتم عليه من الخوف والحرب جدير بذكر الله واطهار الشروع والاعتناء الثاني ان المراد بالذكر الصلاة أي صلوا فيما حال اشتغالكم بالمسابقة والمقارعة وقعودا جاثين على الركب حال اشتغالكم بالرماية على جنوبكم الصلاة فواظبوا فيه بعد اللهم الآن يقال

وقد ذكرنا الرواية عن قال ذلك في معنى ومن قال كان يهوديا بن سيرين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا عن شعبة عن خالد اذا عن ابن سيرين ثم يرم به يثا قال يهوديا **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا بن المحرر قال ثنا شعبة بن خالد عن ابن سيرين مثله وقيل يرم به يثا بمعنى ثم يرم بالاثم الذي أتى هذا الخائن ما غير يثا مما رماه به فالهامة في قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان جازرا لان الافعال وان اختلفت العبارات عنها فرجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد احتمل به تانا وانما مينا فان معناه فقد تحمل هذا الذي يرمى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هو يرى بمماراه به من ذلك به تانا وهو الغريبة والكذب وانما مينا بمعنى وزر وانما مينا بمعنى انه بين عن أمره وحوارته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه ان يعرف أمره **قوله** في تاويل قوله (ولو لافضل الله عليك ورجته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شئ وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) يعني بقوله جل ثناؤه ولو لافضل الله عليك ورجته ولو لان الله تفضل عليك يا محمد فعهمك بتوفيقه وتبينه لك أمر هذا الخائن فكففت لذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبله لهمت طائفة منهم بقول لهمت فرقة منهم يعني من هؤلاء الذين يخافون أنفسهم ان يضلوك يقول بزولك عن طريق الحق وذلك لتبليسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بأنه يرى مما ادعى عليه ومسلتهم اياه أن يعذره ويقوم بعذرتة في أعجابهم فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هم اوبان يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درع جاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قبل وجه اضلالهم أنفسهم أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الاخذ بها فيسب له وذلك ان الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالنهي عن ان يتعاونوا على الاثم والعدوان والامر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيهم سعي في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصما معاونة من ظلمه ودون من خاصهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقهم منهم فكان سعيهم في معونتهم دون معونته من ظلمه أخذ منهم في غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذي وصفه الله فقال وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شئ وما يضر هؤلاء الذين هم اوبان ان يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شئ لان الله مثبلك ومسدلك في أمورك ومبين لك أمر من سعي في اضلالك عن الحق في أمره وأمرهم ففاضلهم وياهم وقوله وانزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه انه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذي فيه بيان كل شئ وهدى وموعظة والحكمة يعني وانزل عليك مع الكتاب الحكمة وهي ما كان في الكتاب مجملا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعده ووعده وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد من خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالنسك بطاعته والمسارعة الى رضاه ومحبتة ووزوم العغل بما أنزل اليك في كتابه وحكمته ومخالفته من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فان الله هو الذي يتولك بفضله ويكفيك غائلة من أرادك بسوءه وحاول صدك عن سبيله كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضل عن سبيله في أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه ينقلك من سوءه ان أراد بك ان أنت خالفت في شئ من أمره ونهيه واتبعته هوى من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على موضع خطئه وتذكير منه له الواجب عليه من حقه **قوله** في تاويل قوله (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يعني جل ثناؤه بقوله لا خير

مضين بالجراح وأورد على هذا القول ان الذكر يعني الصلاة مجازا وان المعنى يصير حينئذ فاذا قضيت الصلاة فواظبوا فيه بعد اللهم الآن يقال

المسافر والثاني بيان صلاة الخوف  
فقوله فاذا طمأننتم يحتمل أن يراد  
به فاذا صرتم مقبين فاقبوا الصلاة  
نامة من غير قصر البتة ويحتمل أن  
يراد فاذا زال الخوف وحصل سكون  
القلب فاقبوا الصلاة التي كنتم  
تعرفونها من غير تغيير شيء من  
هياتها ان الصلاة كانت على  
المؤمنين كما موقوتاً أي مكتوبة  
موقوتة محدودة باوقات لا يجوز  
اخراجها عنها ولو في شدة الخوف  
وقبه دليل للشافعي في اتجاه الصلاة  
على المارب في حال المسايضة  
والاضطراب في المعركة اذا حضر  
وقتها وعند أي حيلة هو معذور  
في تركها الى أن يطمئن وأوقات  
الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل  
عليها بقوله حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى فان الوسطى يجب  
أن تكون مغارة للصلوات الثلاثة  
يلزم التسكروا فهي زائدة على  
الثلاث ولو كان الواجب أو بعالم  
بوجدها وسلمى فاذا أقلها خمس  
وسوف يجي آيات آخر الله على  
الافات الخمس كقوله أقم الصلاة  
طري النهار وراقم الليل أقم  
الصلاة للولك الشمس وسنشرحها  
ان شاء الله تعالى في مواضعها قال  
المحققون ان للانسان خمس مراتب  
سن النمو الى تمام سن الشباب  
وسن الوقوف وهو أن يبقى ذلك  
الشخص على صفة كماله من غير  
زيادة ولا نقصان وسن الكهولة  
ويظهر فيها نقصان خفي في الانسان  
وسن الشيخوخة ويظهر فيها  
نقصان جلية فيه الى أن يموت  
ويملك وأما المرتبة الخامسة فهي  
أخباره وآثاره الى أن يندوس  
وينطمس ويصير كأن لم يكن وكذا الشمس

في كثير من نحوهم لا خبر في كثير من نحوى الناس جميعاً الامن أمر بصدقة أو معروف والمعروف هو  
كل ما أمر الله به أو نذبه اليه من أعمال البر والخير أو اصلاح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين  
أو المتخصصين بما أباح الله الاصلاح بينهما ليتراجعا الى ما فيه الافعة واجتماع الكلمة على ما أذن الله  
وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه  
أجرًا عظيماً يقول ومن بأمر بصدقة أو معروف من الامر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضات الله يستحق  
طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه أجرًا عظيماً يقول فسوف نعطيه جزأنا فاعل من ذلك عظيمنا  
ولا حد بل بلغ ما سمي الله عظيمًا يعلمه سواء واختلف أهل العربية في معنى قوله لا خبر في كثير من نحوهم  
الامن أمر بصدقة فقال بعض نحوى البصرة معنى ذلك لا خبر في كثير من نحوهم الا في نحوى من أمر  
بصدقة كانه عطف من على الهاء والياء في مثل هذا الموضع من أجل انه لم ينه الحد وقال بعض نحوى  
السكوة قد تكون من في موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قولك لا خبر في كثير من نحوهم الا  
فبين أمر بصدقة فتكون النجوى على هذا التاويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من  
نجوى ثلاثة الا هو وابعدهم وكما قال واذهب نجوى وأما النصب فعلى أن تجعل النجوى فعلا فيكون نصيبا  
لانه حينئذ يكون استثناء منقطعاً لان من خلاف النجوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر

وما بال ربع من أحد \* الا أوارى لا ياباً أبينها

وقد يحتمل من على هذا التاويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس \* الا اليعاقير والا العيس

وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك ان تجعل من في موضع خفض بالرفع على النجوى وتكون النجوى  
بمعنى جمع المتناجين خرج شخرج الشكوى والجرحى والراضى وذلك ان ذلك أظهر معانيه فيكون  
تاويل الكلام لا خبر في كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا الذين أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح  
بين الناس فان أولئك فيهم الخير ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له  
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن  
يشاقق الرسول ومن يبين بين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم معاد ياله فيفارقه صلى العداوة من بعد  
ما تبين له الهدى يعنى من بعد ما تبين له انه رسول الله وان ما جاء به من عند الله يهتدى الى الحق والى  
طريق مستقيمه ويتبع غير سبيل المؤمنين يقول ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسلك  
منها ما غير منها جهم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منها جهم  
نزه ما تولى يقول يجعل ناصر ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهو لا تعنيه ولا تدفع عنه  
من عذاب الله شيئا ولا تنفعه كما ظهر في محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجيع  
عن مجاهد في قوله نزه ما تولى قال من آلهة الباطل ههنا ابن المنثى قال ثنا أبو خديعة قال ثنا  
شبل عن ابن أبي نجيع عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول ويجعله صلى نار جهنم نخره فبهما وقد بينا معنى  
الصلى فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وساعت مصيرا يقول وساعت جهنم مصيرا  
موضعا بصيرا اليه من صوابه ونزلت هذه الآية في الطائفتين الذين ذكرهم الله في قوله ولا تصكن  
للخائفتين خصمنا أي التوبة من أي منهم وهو طعمة بن اليعربى وعلق بالمشركين من عبدة الاوثان  
بمكة مرندام فارق الرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ان الله لا يعقر ان  
يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جعل ثناؤه ان  
الله لا يعقر لطمعة اذا شرك وما على شركه بالله ولا غيره من خلقه بشر كهم وكفرهم به ويفقر مادون  
ذلك لمن يشاء يقول ويفقر مادون الشرك بالله من الذنوب بل يشاء يعنى بذلك جعل ثناؤه ان طمعتولا  
انه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانتة ومعصيته وكان الى الله امره

في اذا ظهر سلطانهم من المشرق لا يزال يزداد ظمناؤها الى طلوع نجومها زواجا

حين يصير ليل كل شيء مثله ثم تظهر  
النقضات الجلية الى ان يصير في  
زمان لطيف ظل كل شيء مثله ثم  
أزيد الى ان تغرب ثم يبقى آثارها  
في أفق المغرب وهو الشفق ثم يخبئ  
حتى كان الشمس لم توجد قط فهذه  
الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يقدر  
عليها الا خالقها خالق جميع الاشياء  
وموافقة لاسنان الانسان فلها  
تعينت أوقاتها للعبادة والاقبال  
على العبادة والحق تعالى جده ثم عاد  
الى الحديث على الجهاد فقال ولا تنهوا  
في ابتغاء القوم لا تضغوا الى طلب  
الكفار بالقتال والتعرض لهم بما  
يقلقلهم ثم أرتهم الحجة بقوله ان  
تكونوا تاملون والمعنى ان حصول  
الام قدر مشركا بينكم وبينهم  
ولكن مع ذلك رجاء الثواب على  
الجهاد ودفنهم لهم ينكرون المقادير  
فانتم أولى بالصبر على القتال والجد  
فيه منهم ويحتمل ان يراد به اذا  
الرجاء ما وعدهم الله من النصر  
والغلبة على سائر الاديان أو يراد  
انكم تعبدون الاله العالم القادر  
الشميع البصير الذي يصح ان  
يرجى منه وأنتم بعدون الانعام  
التي لا خير هن ترجى ولا شر هن  
يخشى وترى ان هذا في بدر  
الصغرى كان بهم جراح فتواكلوا  
وكان الله عليهم اشكبا لا يكفكم الا  
ما فيه صلاح نسكم في دينكم ودينكم  
ثم رجع الى ما لا يحرم منه الكلام  
وهو حديث المنافقين وقيل ان  
الاحكام المذكورة كلها انزل  
الله تعالى وليس للرسل ان يبدل  
عن شيء منها طلبا لرضا قومه وقيل  
ان كفر الكافر لا يبيح المساهلة في  
الظفره وان كان يجوز الجهاد معه  
بل الواجب ان يحكمه وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبي ربيح أحد بني طغر بن الحارث

في عذابه والغفوة وكذلك حكم كل من اجترم محرما كالى الله أمره الا ان يكون حرمه شر كما بالله وكفرا  
فانه ممن حتم عليه انه من أهل النار اذا مات على شركه فالما اذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة وماواه  
النار وقال السدي في ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجتنب الكبائر من  
المسلمين وأما قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعني ومن يجعل لله في عبادته شريكا فقد  
ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا بعيدا وذلك انه باسرا كما بالله في  
عبادته فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه فذلك هو الضلال البعيد  
والخسران المبين ﴿ القول في تاويل قوله (ان يدعون من دونه الا انانا) اختلاف أهل التأويل  
في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومناة فسماهن الله انانا  
بتسمية المشركين ايها بتسمية الاناث ذكر من قال ذلك هدي بن يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ان يدعون من دونه الا انانا قال اللات والعزى ومناة كلها  
مؤنث هدي بن يعقوب قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك بنحوه الا  
انه قال كلهن مؤنث هدي بن محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي  
ان يدعون من دونه الا انانا يقول سهوهم انانات ومناة وعزى هدي بن يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال قال ابن زبير في قوله ان يدعون من دونه الا انانا قال آلهمم اللات والعزى ويساف وناثلهم  
اناث يدعونهم من دون الله وقرأوا الا يشيطان امرئيدا وقال آخرون معنى ذلك ان يدعون من  
دونه الا انوات الارواح فيه ذكر من قال ذلك هدي بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
عفاو بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من دونه الا انانا يقول ميتا  
هدي بن بشر بن معاوية قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ان يدعون من دونه الا انانا أي الا  
ميت الارواح فيه هدي بن يعقوب قال ثنا الجراح قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من  
دونه الا انانا قال والانات كل شيء ميت ليس فيه روح خشية ياسة أو حجر ياس قال الله تعالى وان يدعون  
الاشيطان امرئيدا الى قوله فليستكن آذان الانعام وقال آخرون معنى ذلك ان المشركين كانوا  
يقولون ان الملائكة بنات الله ذكر من قال ذلك هدي بن يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال  
أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان يدعون من دونه الا انانا قال الملائكة يزعمون انهم بنات الله وقال  
آخرون معنى ذلك ان أهل الاوثان كانوا يسمون أوثانهم انانا فانزل الله ذلك كذلك ذكر من قال  
ذلك هدي بن سعيد بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن فوح بن قيس عن أبي رجاء عن الحسن  
قال كان لكل حي من العرب صنم يسمونه اننى فانزل الله ان يدعون من دونه الا انانا هدي بن يعقوب  
قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا فوح بن قيس قال ثنا محمد بن سيف عن ابي رجاء الخرافي قال  
سمعت الحسن يقول كان لكل حي من العرب فذ كرموه وقال آخرون الا انانا في هذا الموضوع  
الاولئك ذكر من قال ذلك هدي بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد في قوله انانا قال اوثاننا هدي بن يعقوب قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد مثله هدي بن سعيد قال ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في  
مكة صنم يسمونه ان يدعون من دونه الا انانا قال أبو جعفر روى عن ابن عباس انه كان يقولها ان  
يدعون من دونه الا اننا بمعنى جمع وثنا وثننا ثم قلب الواو ههنا مضمومة كما قيل ما أحسن  
هذه الاجوه بمعنى الوجوه وكما قيل واذا الرسل أقتت بمعنى وقتتوذ كرمع بعضهم انه كان يقرأ ذلك  
ان يدعون من دونه الا اننا كانه أراد جمع الاناث فجمعها اننا كما تجمع الثمار غرا والقراءة التي  
لا أسفيس القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا اننا بمعنى جمع اننى لانها كذلك في  
بل الواجب ان يحكمه وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبي ربيح أحد بني طغر بن الحارث

أثر الذئبق ثم خباها عند رجل من اليهود ويقال له زيد بن السميين فالتفت الدرع عند طمعة فلم يوجد عنده وحاف لهم والله ما أخذها وماله بها من علم فتركوه واتبعوا أثر الذئبق حتى انتهى الى منزل اليهودي فاخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو طغر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكاهم في ذلك وسالوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا انك ان لم تفعل هلك صاحبنا واقتضع وبرئ اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب اليهودي وقيل هم أن يقطع يده فانزل الله تعالى انا أنزلنا السك والكتاب بالحق الآيات الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وفي الآية دليل على ان طعمة وقومه كانوا منافقين والالماطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصره الباطل والحق السرسرة باليهودي قال أبو علي قوله بما أرك الله ليس منقول بالهزة من رؤية البصر لان حكم الجاذبة لا يرى بالبصر ولا من رؤية القلب والاقاضي ثلاثة مغايب وليس في الآية الا اثنتان أحدهما الكاف والآخر الضمير العائد المحذوف فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه علم الله وسمى ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقيني المبرهن عن جهات الريب يكون جارا بجمري الرؤية في القوة والظهور وكان عمر يقول لا يقولن أحدكم قضيت بما أوفى الله فان الله لم يجعل ذلك اللبني والرأي مناطا

مصاحف المسلمين ولا جاع الحجة على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت تاويل من قال عنى بذلك الالهة التي كان مشركوا العرب يعبدونها من دون الله ويسمون بالاناث من الائمة كاللات والعزى وثالثة ومناة وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أدنى وتأويل الآية لان الاظهر من معاني الاناث في كلام العرب ما عرف بالتأنيث دون غيره فاذا كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تاويله الى الاشهر من معانيه واذا كان ذلك كذلك فتاويل الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فله ما تولى ونزعله جهنم وساءت مصيرا ان يدعو من دونه الا انما يقول ما يدعون الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيامن دون الله بعد الله وسواها الا انما يعنى الاماموه باسماء الاناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فسب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبادوا من دون الله من الاوثان والانداد حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل انهم يعبدون انا وابدعوا آلهة وأربابا والاناث من كل شئ أحسنه فهم بقرون الخسيس من الاشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته ويمتنعون من اخلاص العبودية للذي له ملك كل شئ وبيده الخلق والامر ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وان يدعوون الاشيطانا مريدا) يعنى جل ثناؤه بقوله وان يدعوون الاشيطانا مريدا وما يدعوون هؤلاء الذين يدعوون هذه الاوثان الاناث من دون الله بدعائهم اياها الاشيطانا مريدا يعنى متمردا على الله في خلافه فيما أمره به وفيما نهى عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان يدعوون الاشيطانا مريدا قال تمر على معاصي الله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (لعنه الله وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) يعنى جل ثناؤه بقوله لعنه الله أخزاه وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان يدعوون الاشيطانا مريدا قد لعنه الله وأبعده من كل خير وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا المريدان لربه اذ لعنه لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعنى بالمفروض المعروف كما حدثنا المثني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جوير بن عن الضحاك نصيبا مفروضا قال معلوما فان قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائهم اياهم عن قصد السبيل ودعائهم اياهم الى طاعته وتزبيبتهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق فمن أجاب دعاءه واتبع ما زين له فهو من نصيبه المعروف وحظه المقسوم وانما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قوله لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى انهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله المفروض وان من صدق عليهم طمعه وقد دللنا على معنى العنة فيما مضى فذكرها اعادته ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ولا صنمهم ولا منبتهم ولا امرئهم فليبتكن آذان الانعام) يعنى بقوله جل ثناؤه يخبر عن قيل الشيطان المريد الذي وصف صفته في هذه الآية ولا صنمهم ولا صنم من نصيب المفروض الذي اتخذ من عبادك عن حجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولا منبتهم يقول لازيغهم بما أجعل في نفوسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتى والشرك بك ولا امرئهم فليبتكن آذان الانعام يقول ولا امرئ النصيب المفروض من عبادك الى عبادة غيرك من الاوثان والانداد حتى يسكروه ويجرموا ويحللواه ويشرعوا غير الذى شرعته لهم فيتبعونى ويخالفونك والبتك القطع وهو في هذا الموضع قطع أذن البجيرة ليعلم انها بجيرة وانما أراد بذلك الخبيث انه يدعوهم الى البجيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له ويخوما قاننا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليبتكن آذان الانعام قال البتك في البجيرة والسائبة كانوا يبتكون آذانها والطواغيتهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله ولا امرئهم فليبتكن آذان الانعام ايا يبتكن آذان الانعام فيشقونها

وكاف قال بعض العلماء على الآية دلالة على انها كان يحكم الابالوجي والنض وان الاجتهاد ما كان جائز له صلى الله عليه وسلم في جعلونها

أهمها غلب على فذلك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم أن تكليفي في ذلك أن تعمل بموجب ذلك الظن ولا تكن للخائنين أي لاجلهم يريدني ففرخصهم بالخاصة وأصله من الخصم بالضم والسكون وهو ناحية الشيء وطرفه وكان كل واحد من الخصمين في ناحية من الجهة والدعوى قال بغض الطاعنين في عصمة الانبياء صلى الله عليهم وسلم لولا ان الرسول أراد أن يخصهم لاجل الخائن ويذب والامناو زد النبي منه ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والحواب ان النبي عن الشيء لا يقتضى ككون المنهى من تكبيل المنهى عنه بل ثبت في الرواية ان قوم طعمة لما التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يذب عن طعمته ولحق السرقة باليهودي توقف وانتظار الوحي وعلله أمر بالاستغفار لانه مال طبعه الى نصره طعمة بسبب انه كان في الظاهر من المسلمين وحسنات الابراسيتات المعزبين أو لعل القوم شهدوا بسرقة اليهودى وبراءة طعمة ولم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب القبح في شهادتهم فهم بالقضاء على اليهودى فاطمعه الله تعالى على صدوق الحال أو لعل المراد واستغفر لاوئك الذين يذنون عن طعمة ثم قال ولا تجادل عن الذين يختلفون أنفسهم يعنى طعمة ومن عاونه من قومه ممن علوا ككونه سارقا والاختيان كالخيانة يقال خانه وأحانه والعاصى خان نفسه لانه يحرم نفسه الثواب ويوصلها الى العقاب ان الله

فجعلوا بحيرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن عكرمة فليبتكن آذان الانعام قال دين شرعه لهم ابليس كهية البعائر والسبب القول في ناويل قوله (ولا آمنهم فليغيرن خلق الله) اختلاف أهل التاويل في معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولا آمنهم فليغيرن خلق الله من البهائم باخصاصهم ايها ذكروا من ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن عمارة بن أبي عمارة عن ابن عباس انه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولا آمنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس انه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولا آمنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاخصاء يعنى قول الله ولا آمنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضال عن مطرف قال ثنى رجل عن ابن عباس قال اخصاء البهائم مثله ثم قرأ ولا آمنهم فليغيرن خلق الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال من تغير خلق الله الاخصاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني شبل انه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال اخصاء قال فامرنا بالاتباع فقال الحسن عن خصاء الغنم فقال لاباس به حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبيد بن نافع عن القاسم بن أبي بزة قال أمرني بجاهدان أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسالته فقال هو الاخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبي عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبي بزة قال قال لي جاهد مسل عنها عكرمة ولا آمنهم فليغيرن خلق الله فسالته فقال الاخصاء قال مجاهد ما له لعنه الله فوالله لقد علم انه غير الاخصاء ثم قال سله فسالته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عابها لا تبدل خلق الله قال الدين الله فحدث به مجاهد فقال ما له أخزاه الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاخصاء حدثني المنثري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرير بن النخعي قال ثنا مطرف الرازي قال سئل عكرمة عن قوله ولا آمنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال الاخصاء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول في قوله ولا آمنهم فليغيرن خلق الله قال منه الاخصاء حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا جاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بمثله قال حدثنا ابن سلمة عن عمار بن أبي عمارة عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن عكرمة انه كره الاخصاء قال وفيه نزلت ولا آمنهم فليغيرن خلق الله وقال آخر ومعنى ذلك ولا آمنهم فليغيرن خلق الله ذكر من قال ذلك حدثني المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا آمنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا آمنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنى قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا ابن جدي قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا يحيى عن القاسم بن أبي بزة قال أخبرني مجاهد يقول عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثني المنثري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال

لاحيث من كان نحو انما قال المغسرون ان طعمته خان في البرع واثم في نسبة اليهودى الى تلك السرقة وانما ورد اليها أن على الما النسبة

بلافسراط في الحياة وركوب الالم وروى انه هرب الى مكة واراد نقيب حاطط بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك خاتمة أمره لا يشك في حاله وقالت العقلاء اذا عبرت من رجل على سبته فاعلم ان لها أخوات وعن عمر انه أمر بقطع يد سارق فجاءت أمه تبكي وتقول هذه أول سرقه سرقتها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة وفي الآية دليل على ان من كان قليل الحياء والام لم يكن في معرض السخط به الله يستغفون يستترون من الناس حياء منهم وخوفان ضررهم ولا يستخفون من الله أي لا يستحيون منه لان الاستغناء لازم الاستحياء وهو معهم بالعلم والقدرة والرؤية وكفى هذا جرا لالانسان عن المعاصي اذ يبيتون يدرون ما لا يرضى من القول وهو تدبير طعمه ان يرى بالدرع في دار زيد ليسرف دونه ويحلف ببرائه وتسمية التدبير وهو معنى في النفس قول ليس فيها اشكال عند القائلين بالكلام النفسى فأما عند غيرهم فمجاز أولعلمهم اجتماعى الليل ورتبوا كيفية المكرفسمى الله تعالى كالمهم ذلك بالقول المبيت الذي لا يرضاه الله والمراد بالقول الخلف الكاذب الذي حلف به بعد ان بينه ها أنتم هؤلاء التسمية في أنتم وأولعوهما مبتدأ وخبر وقوله جا أنتم عنهم جملة موضحة للدولى كما يقال للمضى أنت حاتم تجود بمالك أو المراد أنتم الذين جادلتم والخطاب لقوم مؤمنين كانوا يذنون عن طعمه وقوميه لانهم في الظاهر مسلمون والمعنى هو انكم حاصمهم عن طعمه وقوميه في الدنيا ابن الذي يخاصم عنهم في الآخرة اذا أخذهم الله بعداية أم من يكون عليهم وكذا لافظا واحما بين عذاب

ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال ذكرت لمجاهد قولى عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله فقال كذب العبد ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا ابن وكيع وعمر بن علي فلا ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعكرمة قال ابن الله حد ثنا ابن وكيع قال ثنا المزابي وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم حد ثنا محمد بن عمرو وعمر بن علي فلا ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله فليغيرن خلق الله قال القطرعة دين الله حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فليغيرن خلق الله قال الغطارة الدين حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهد يقول ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولا آمرهم فليغيرن خلق الله أي دين الله في قول الحسن وقتادة حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن عثمان بن الاسود عن القاسم بن أبي بزة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال أما خلق الله فدين الله حد ثنا عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرا الناس عليها لا تبديل لخلق الله يقول الدين الله حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله لا تبديل لخلق الله قال الدين الله حد ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفیان قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة الى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله فكتب انه دين الله وقال آخرون معنى ذلك ولا آمرهم فليغيرن خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك حد ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن بن الحسن في قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال الوشم حد ثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن الحسن بن الحسن في قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال الحسن بن الحسن قال ثنا أحمد بن يونس من عبيد أو غيره عن الحسن بن الحسن في قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله حد ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هلال الراسبي قال سال رجل الحسن ما تقول في امرأة فشرت وجهها قال مالها لعن الله غيرت خلق الله حد ثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم قال قال عبد الله لعن الله المتفلجات والمتوسمات والمغيرات خلق الله حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشرات والمتوسمات والمتفصلات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله حد ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتفصلات والمتفلجات قال شعبة أحسبه قال المغيرات خلق الله وأولى الاقوال بالصواب في ناويل ذلك قول من قال معناه ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على ان ذلك معناه وهو قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الذين القيم واذا كان ذلك معناه دخل في ذلك

وقوميه في الدنيا ابن الذي يخاصم عنهم في الآخرة اذا أخذهم الله بعداية أم من يكون عليهم وكذا لافظا واحما بين عذاب



فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه وفيه ما نهى عن وشبهه وشبهه وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما امر الله به لان الشيطان لا شك انه يدعو الى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى امره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ولا امرهم فليغيرن خلق الله الى انه وعد الامر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فاذا كان الذي وجهه معنى ذلك الى الخصاء والوشم دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده انه عني به تغيير الاجسام فان في لوله اخبارا عن قيسل الشيطان ولا امرهم فليستكن اذان الانعام ما ينبغي ان معنى ذلك على غير ما ذهب اليه لان تبتليك اذان الانعام من تغيير خلق الله الذي هو اجسام وقد مضى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسرا فلا وبسبب لا عادة الخبر عنه به مجملا اذ كان الفصح في كلام العرب ان يترجم من الجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ما وجد اليه السبيل في القول في تاويل قوله (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يبددهم وينهم ويبددهم الشيطان الاغرو را) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى يقول الله من يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف امره وويله فيخذله وليا لنفسه وويله ان الله فقد خسر خسرانا مبينا يقول فقد ذلك هلاكا وبخس نفسه حفظا فاو بقها بخسها مبينا بين عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لا ياكله نصرا من الله اذا عاقبه على معصيته اياه في خلافه امره بل يخذله عند حاجته اليه وانما حاله معه مادام حيا مهلا بالحقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله يبددهم وينهم وما يبددهم الشيطان الاغرو را يعني بذلك جل ثناؤه يبدد الشيطان المراد اوليائه الذين هم نصيبه المفروض ان يكون لهم نصيرا ممن ارادهم بسوء وظهر لهم عليه عنهم ممنو يدافع عنهم وينهم الظفر على من حاول مكروهم والصلح عابهم ثم قال وما يبددهم الشيطان الاغرو را يقول وما يبدد الشيطان اوليائه الذين اتخذوه وليا من دون الله الا غرورا يعني الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورا لانهم كانوا يحسبون انهم في اتخاذهم اياه وليا على حقيقته من عداته الكاذبة وامانيه الباطلة حتى اذا حصص الحق وصار والى الحاجة اليه قال لهم عدوا لله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلمونني ولو مو انفسكم ما انا عنكم خكم وما اتم بصرى الى كفرت بما اتمرتكم من قبل وكما قال للمشركين يبدر وقدرين لهم اعمالهم لا غالب لكم اليوم من الناس واني جاركم فلما تراءت الفتناء وحصص الحق وعابن حد الامر وزول عذاب الله بحزبه نكص على عقبيه وقال انى برى منكم انى ارى ما لاترون انى اأخاف الله والله شديد العقاب فصارت عداته عدوا لله اياهم عند حاجتهم اليه غرورا كسر اب بعبية بحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه في القول في تاويل قوله (اولئك ما اوهم جهنم ولا يجدون عنها محيضا) يعني جل ثناؤه بقوله اولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ما اوهم جهنم يعني مصيرهم الذي يصيرون اليه جهنم لا يجدون عنها محيضا يقول لا يجدون عن جهنم اذا صيرهم الله الها يوم القيامة معدلا يعدلون اليه يقال منه حاصر فلان عن هذا الامر يحص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عرانة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سرية كنت فيهم فلما انما شركين فخصنا حيصه وقال بعضهم فاصوا حيصه والحيص والحيص متقار بالمعنى في القول في تاويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا) يعني جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا

بذكر التوبة فقال ومن يفعل سوءا قبيحا متعديا بسوءه غيره كما فصل طعمة بقتادة واليهودى أو يظلم نفسه بما يجازى به كالحلف الكاذب وانما خص ما يتعدى الى الغير باسم السوء لان ايصال الضرر الى الغير سوء حاضر بخلاف الذي يعود وياه الى فاعله فان ذلك في الاكثر لا يكون ضررا عاجلا لان الانسان لا يوصل الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق الآية على ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب وان كان كفرا أو قتلا عدا أو فصلا لاموال بل على أن مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم ان الاستغفار لا ينفع مع الاصرار فلا بد من اقتارنه بالتوبة بحمد الله غفورا رحما أى له غفر هذا الرباط لالة الكلام عليه لانه لا معنى للتغيب في الاستغفار الا اذا كان المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوءا من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالشرك وهذا بعث لطفة على الاستغفار والتوبة ليلزمه انما العلم بما يكون منه أو بعث لقومه لما قرط منهم من نصرته والذب عنه ومن يكسب اثما الكسب عبارة عما يغيبه من منفعة أو دفع مضرة ولذلك لم يجز وصف البارئ تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي في الاستغفار وكأنه قال الذنب الذي آتيت به انما يعود وياه وطوره البك لا الى فاني منزه عن النفع والضرر ولا تأس من قبول التوبة وكان الله عليا حكما تقتضى حكمته أن يتجاوز عن التائب ما علمت منه ومن يكسب خطيئة صغيرة أو اثما كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر على فاعله والاثم هو الذنب المتعدى الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة ما لا يتبى فعله سواء كان بالعمد أو بالخطا والاثم ما حصل بسبب العمد ثم يرم به أى

بأحد الذكور من أو بالأثم أو بذلك  
لأنه يكسب الأثم أي يورث البرية  
باهت فهو جامع بين الأمرين فلا  
حرم بلحقه الذم في الدارين ولولا فضل  
الله عليكم ورحمته لمولا ما حصدك  
الله بالفضل وهو النبوة وبالرحمة  
لهتم طائفة منهم من بنى ظفر أو  
طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر  
أن يضلوك عن القضاء الحق والحكم  
العدل وما يضلون لأنفسهم بسبب  
تعاونهم على الأثم والعبدوان  
وشهادتهم بالزور والبهتان لأن  
وباله عليهم وما يضرونك من شيء  
لأنك إنما جئت بظاهر الحال وما  
أمرت الأنبياء إلا بالاحكام على  
الظواهر وهو وعداداته العصمة  
له مما يريدون في الاستقبال من  
إيقاعه في الباطل ثم أكد الوعيد  
بقوله وأزل الله عليك الكتاب  
والحكمة أي أنه لما أمر بك بتبليغ  
التشريع على الخلق فكيف يليق  
بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع  
في الشهوات والضلالات وعلى الأول  
يكون المراد أنه أوجب في الكتاب  
والحكمة بناء أحكام الشرع على  
الظاهر فكيف يضرك بناء الأمر  
عليه وعلمك ما لم تكن تعلم من أخبار  
الأولين فيه معنيان أحدهما أن  
يكون كما قال ما كنت تدري ما الكتاب  
ولا الأيمان أي أنزل الله عليك  
الكتاب والحكمة وأطلعك على  
أسرارهما وأوقفك على حقائقهما  
مع أنك ما كنت قبيل ذلك عالما  
بشيء منها الثاني أن يكون المراد  
منها خفيات الأمور وضمائر القلوب  
أي علمك ما لم تكن تعلم من أخبار  
الأولين فكذلك يعلمك من خيل  
المنافقين ووجوه مكابدهم ما تقدر  
على الاستراخ منهم وكان فضل الله

الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا  
الصالحات يقول وأدوات الرضا التي فرضها عليهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار يقول  
سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صاروا إلى الله جزءا بما عملوا في الدنيا من الصالحات جنات يعني بساتين  
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبا يقول باقيا في هذه الجنات التي وصفها أبا داود إنما قوله وعد الله  
حقا يعني عدة من الله لهم ذلك في الدنيا حقا يعني يقينا ما ادقلا كعدة الشيطان الكاذبة التي هي  
غرور وعدها من أوليائه ولكن عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وإنما  
وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق في هذه لما سبق من خبره عن قول الشيطان الذي قصه في قوله  
وقال لا تتخذ من عبادك نصيبا مفروضا ولا ضلالتهم ولا منينهم ولا أمرهم فليتكن أذان الانعام ثم قال  
جل ثناؤه يدهم وعينهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ولكن الله بعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
أنه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبا داود عدة من حقا كعدة الشيطان الذي  
وصف صفته فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين وخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيههما من حقا  
على ما فيه مصلحتهم وخلصهم من الهلكة والعطب ليزحروا عن معصيته ويعملوا بطاعته فيغوزوا  
بما عدلهم في جنانه من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قبلا يقول ومن أصدق أيها  
الناس من الله قبلا أي لا أحد أصدق منه قبلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم  
جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبا داود تكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد  
أصدق منه قبلا وتعلمون بما يامر كرهه الشيطان رجاء لا يدرك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانيه  
الباطلة وقد علمت ان عداته غرور ولا صحة لها ولا حقيقة وتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن  
تطيعوا الله فيما يامر كرهه وينهاكم عنه فتكوفوا له أولياء ومعنى القيل والقول واحد ﴿ القول في  
تاويل قوله (ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب) اختلف أهل التاويل في الذين عنوا بقوله ليس  
بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب فقال بعضهم عن بقوله ليس بامانيكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك  
حد ثنا محمد بن المشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق  
قال تناخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال  
فانزل الله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب حد ثنا ابن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا  
سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال  
أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن  
حد ثنا أبو السائب وابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق في قوله  
ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون نحن أهدي  
منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدي منكم فانزل الله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال أفلح  
علمهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن إلى آخر الآية  
حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا ان المسلمين وأهل الكتاب افتخروا  
فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله  
نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على الكتب التي كانت قبله فانزل الله ليس بامانيكم ولا أماني أهل  
الكتاب من يعمل سواء يجز به إلى قوله ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة  
ابراهيم حين قام أفلح الله حجة المسلمين على من ناوهم من أهل الأديان حد ثنا محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل  
سواء يجز به قال النبي ناس من اليهود والنصارى فقال اليهود والنصارى نحن خير منكم ديننا قبل  
دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم وان يدخل الجنة الا من كان هودا

عليك عظيما فيه دليل ظاهر على شرف العلم حيث سماه عظيم اوسى متاع الدنيا بأسرها قليلا التاويل الصلاة صورية وقالت

وقالت النصراري مثل ذلك فقال المسلمون كتابنا بعبد كتابكم ونبينا بعديكم وقد أمرتم أن تتبعونا  
وتتركوا أمركم فخص خير منكم نحن على دين ابراهيم واسماعيل واسحق ولن يدخل الجنة الا من كان  
على ديننا فاد الله عليهم قولهم فقال ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه ثم فضل  
الله المؤمنين عليهم فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً  
صدقت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الفضل  
يقول في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه تخصص اهل الاديان فقال  
أهل التوراة كتابنا أول كتاب وخيرها ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل نحو من ذلك وقال  
أهل الاسلام لادين الا من الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نعمل بكتابنا  
ونؤمن بكتابكم ففضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه ثم خير  
بين أهل الاديان ففضل أهل الفضل فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله  
واتخذ الله ابراهيم خليلاً صدقني محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عبي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن  
عباس قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الى ولا نصيراتها كاهل الاديان فقال أهل التوراة  
كتابنا خير من الكتب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير الانبياء فقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل  
الاسلام لادين الا الاسلام كتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم  
ونعمل بكتابنا فضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه  
وخير بين أهل الاديان فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً  
واتخذ الله ابراهيم خليلاً صدقني المثنى قال نبي اسحق قال نبي يعلى بن عبيد وأبو زهير عن  
اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال جلس ناس من أهل التوراة وأهل الانجيل فقال هؤلاء نحن  
أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه ثم  
خص الله أهل الامان فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن صدقنا من  
وكيع قال ننا أبو اسامة عن اسمعيل بن أبي صالح قال جلس أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل  
الزبور وفتاخروا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ومن يعمل من الصالحات  
من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فقيرا صدقنا يحيى بن أبي طالب قال  
ننا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب قال افتخر  
أهل الاديان فقال اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الانبياء على الله موسى  
كلمه الله قبلاً وخاله نجداً وبنينا أكرم الاديان وقالت النصراري عيسى بن مريم خاتم الرسل وآيا الله  
التوراة والانجيل ولو أدر كهموسى لا تبعه وديننا خير الاديان وقالت المجوس وكفار العرب ديننا أقدم  
الادنان وخيرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الانبياء والفرقان آخر ما أنزل الله من  
الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الاديان خير الله بينهم فقال ليس بامانيكم  
ولا امانى اهل الكتاب وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب  
أهل الشرك به من عبدة الاوثان ذكر من قال ذلك صدقني محمد بن عمرو قال ننا أبو عاصم  
قال ننا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب قال قريش  
قالت لن تبعث ولن نعذب صدقني المثنى قال ننا أبو حذيفة قال ننا شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد ليس بامانيكم قال قالت قريش لن تبعث ولن نعذب فانزل الله من يعمل سوأ يجزيه صدقني  
يعقوب بن ابراهيم قال ننا ابن عيسى قال ننا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا  
امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه قال قالت العرب ان تبعث ولن نعذب وقالت اليهود  
والنصراري لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصراري وقالوا لن نسمي النار الا يا معبودات شريك أبو

العناية على الدوام واذا كنت فيهم  
فاقتلهم الصلاة أى أدمنهم  
لان النظر اليك عبادة كان الصلاة  
عبادة وكان الصلاة تنهى عن  
الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن  
الفحشاء والمنكر فلتقم طائفةهم  
لخواص منهم أى من عوامهم معك  
أى مع الله لانك مع الله كقوله  
لا تحزن ان الله معنا وليأخذوا بعض  
طائفة من بقية القوم أسلمتهم من  
الطاعات والعبادات دفعا لعدم  
النفس والشيطان فاذا سجدوا  
بغنى من معك وزلوا مقامات القربة  
فليكونوا أى هؤلاء القوم من روايتكم  
في المرتبة والمقام والمتابعة يحفظونكم  
باشتغالهم بالامور الدنيوية  
لحوائجكم الضرورية للانسان  
ولتات طائفة أخرى لم يصلوا معك  
في العبادة فلم يصلوا معك في الرصلة  
ولياخذوا حذرهم وهو آداب  
الطريقة وأسلمتهم وهي أركان  
الشريعة ودالذين كفروا هم عدو  
النفس وصفاتها ان كان بك أذى  
من مطر يعنى أشغال الدنيا  
وضروريات حوائج الانسان بمطر  
عليك في بعض الاوقات أن تضعوا  
سلمة الطاعة والاركان ساعة فساعة  
ونخذوا حذرهم من التوجه الى الحق  
ومراقبة الاحوال وحفظ القلب  
وحضوره مع الله وخلو السر عن  
الالتفات بغير الله وعلية التسليم  
والتفويض الى الله والاستعداد  
من همم اعظم الدين والاتجاه الى  
ولاية النبوة ان الله أعدهم هذه  
الاسباب لا كافرين من كفار النفس  
والشيطان عذاباً مهيناً فاذا قضيت  
الصلاة المكتوبة بتقوى كروا الله في  
جميع حالاتكم ان الصلاة كانت  
في الاول على المؤمن كتاباً موقوتاً الى الايدى كما أشار اليه بقوله انا فتحنا لك اي باباً من القدم الى الحدوث

في الاول على المؤمن كتاباً موقوتاً الى الايدى كما أشار اليه بقوله انا فتحنا لك اي باباً من القدم الى الحدوث

صلاتك في الازل والابد مبتدلة  
 بالحسنات وهي الصلاة المقبولة من  
 الازل الى الابد وهم يدك صراطا  
 مستقيما من الازل الى الابد ومن  
 الابد الى الازل ولا تنسوا في ابتغاء  
 القوم النفس وصغانتها ان تكونوا  
 تالمون في الجهاد بعناء الرياضات  
 والعبادات فانهم يالمون في طلب  
 اللذات والشهوات كما تالمون وترجون  
 من الله العواطف الازلية والعوارف  
 الابدية ما لا يرجون لان همهم  
 النفس الدنية لا تجاوز قصورها  
 الدنية المجازية الغانية بما اراد الله  
 حين اوحى اليك بلا واسطة ما اوحى  
 واراد آياته الكبرى (لاخبرني)  
 كثير من نحوهم الامن امر بصدقة  
 او معروف او اصلاح بين الناس  
 ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله  
 فسوف نؤتيه اجر عظيم ما ومن  
 يشاقق الرسول من بعد ما تبين له  
 الهدى ويتبع غير هدي المؤمنين  
 قوله ما تولى ونصه جهنم وساعت  
 مصير ان الله لا يغفر ان يشرك به  
 ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن  
 يشرك بالله فقد ضل ابلا بعيدا  
 ان يدعون من دونه الا انا وان  
 يدعون الشيطان اسريدا لعنه الله  
 وقال لا تخذون من عبادك نصيبا  
 مفسر وضوا ولا منيهم ولا منيهم  
 ولا امرهم فليستكن اذان الانعام  
 ولا امرهم فليغيرن خلق الله ومن  
 يغخذ الشيطان وليا من دون الله فقد  
 خسر خسرانا مبينا يذهبهم وينهبهم  
 وما يذهبهم الشيطان الا غمورا  
 اولئك ما واهم جهنم ولا يجدون عنها  
 محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات  
 سندخلهم جنات تجري من تحتها  
 الانهار خالدين فيها ابدوا وعد الله حقا

بشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ليس بامانيكم  
 قريش وكعب بن الاشرف من يعمل سوا يجزبه **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال  
 سمعت ابن زيد يقول في قوله ألم ترالى الذين اوفوا نصيبا من الكتاب الى آخوالاية قال جاءني بن  
 انطرب الى المشركين فقالوا له يا حي انكم اصحاب كتب فحقن خبرا ثم محمد واصحابه فقال انتم خير منه  
 فذلك قوله ألم ترالى الذين اوفوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يامن بالله فلينجده نصيبا ثم قال  
 للمشركين ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب فقرأ حتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكر او  
 انثى وهو مؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا قال  
 وعد الله المؤمنين ان يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد اولئك وقرأ اولئك آمنوا وعملوا الصالحات  
 فكفر عنهم سيئاتهم ولم يجزيتهم احسن الذي كانوا يعملون **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا  
 حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي رزق عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا امانى  
 اهل الكتاب من يعمل سوا يجزبه قال قلت قريش لن نبعث ولن نعبث وقال آخرون عنى به  
 اهل الكتاب خاصة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي أسيد قال سمعت  
 الضحاك يقول ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية قال قلت في اهل الكتاب حسين خاتما  
 النبي صلى الله عليه وسلم \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما قال مجاهد من أنه عنى  
 بقوله ليس بامانيكم مشركي قريش وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين لم يجزوا لمانيتهم ذكر فيما  
 مضى من الاية قبل قوله ليس بامانيكم وانما جرى ذكر امانى نصيب الشيطان المقروض وذلك في قوله  
 ولا منيهم ولا امرهم فليستكن اذان الانعام وقوله بعدهم وينبهم فالحاق معنى قوله ليس بامانيكم بما  
 قد جرى ذكره قبله احق وأولى من ادعاء تاويله لادلاله عليه من ظاهر التنزيل ولا آثر من الرسول  
 صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من اهل التأويل واذا كان ذلك كذلك فتاويل الاية اذا ليس الامر  
 بامانيكم بامعشر اولياء الشيطان وحزبه التي عنكموها وليكم عدوا لله من انقادكم من ارادكم بسوءه  
 ونصركم عليه وانما ظاهر كونه ولا امانى اهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبجعله عنهم لن نغمد النار  
 الا يا ما مغدودة وان يدخل الجنة الامن كان هو ذا أو نصارى فان الله مجازي كل عامل منكم جزاء عمله  
 من يعمل منكم سوا أو من غيركم يجزبه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات  
 من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة وما يبدل ايضا على صحة ما قلنا في تاويل ذلك وانه  
 عنى بقوله ليس بامانيكم مشركو العرب كما قال مجاهد ان الله وصف وعد الشيطان ما وعد اولياءه واخير  
 بحال وعده ثم اتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات  
 تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدوا وعد الله حقا وقد ذكرنا مع وصف وعد الشيطان  
 اولياءه تمنية اياهم الا مانى بقوله بعدهم وينبهم كما ذكر وعده اياهم فالذي هو أشبه أن يتبع تمنية  
 اياهم من الصفة يمثل الذي اتبع عدته اياهم به من الصفة ولذا كان ذلك كذلك صح ان قوله ليس  
 بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوا يجزبه الاية انما هو خبر من الله عن امانى اولياء  
 الشيطان وما اليه صائرة امانيتهم مع سبي أعمالهم من سوء الجزاء وما اليه صائرة أعمال اولياء الله من  
 حسن الجزاء وانما ضم جل ثناؤه اهل الكتاب الى المشركين في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب  
 لان امانى القرين من تمنية الشيطان اياهم التي وعدهم أن يمنهموها بقوله ولا منيهم ولا امرهم  
 ولا امرهم **القول** في تاويل قوله (من يعمل سوا يجزبه) اختلف اهل التأويل في تاويل  
 ذلك فقال بعضهم عنى بالسوء كل معصية لله وقالوا معنى الاية من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو  
 كافر من معاصي الله يجزاه الله بها ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
 ثنا سعيد عن قتادة ان زياد بن الربيع سأل أبي بن كعب عن هذه الاية من يعمل سوا يجزبه

ومن اصدق من الله قولا ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوا يجزبه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا **قال**

تقبر او من احسن ديناً ممن أسلم وجهه

له وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً والله مافي السموات وما في الارض وكان الله بكل شئ محيطاً القرأت بوجهه بالياء أبو عمرو وحجة وخلف وقتيبة وسهل الباقون بالنون فوله ونصه مثل بوده يدخلون بضم الباء وفتح الحاء وكذلك في مريم وحم المؤمن أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وزيد وأبو بكر وجماد الآخرون بالعكس ابراهيم وما بعده في هذه السورة هشام وكذلك روى الموصلي عن الانخس عن ابن ذكوان الوقوف بين الناس ط عظيما ه جهنم ط مصبرا ه لمن يشاء ط بعيدا ه اناج لابتهاء النقي مع واوالعطف مريداج لان ما بعده وصفه له لعنه الله لان قوله وقال غير معطوف على لعنه مفروضا ه لا للعطف خلق الله ط ميننا ط كيلا يصير بعدهم وصفا للضمران وينهم ط غرورا ه مجبسا ه أبدا ط حقا ط قبلا ه الكتاب ط يجوز به لا للعطف نصبرا ه تقيرا ه خنيقا ط خليلا ه ومافي الارض ط محيطا ه التفسير ثم أشار الى ما كانوا يتناجون حيث يبيتون ما الارض من القبول والتجوي سر بين اثنين وكذا التجوي يقال تجوته نحو أي ساورته وكذلك ناحيته قال الفراء قد تكون التجوي اسما ومصنوا الآية وان نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضا الا انها في المعنى عامة والمراد انه لا تجوي فيها يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث الامن أمر وفي محل من وجوه مبنية على معنى التجوي فان كان التجوي والسر جاز أن يكون

فقال ما كنت أراك الأفقه مما أرى الذكبة والعود والحدش حدشنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن هشام الدستوائي قال ثنا قتادة عن الربيع بن زياد قال لابي من كتب قول الله تبارك وتعالى من يعمل سوا يحزبه والله ان كان كل ما علمنا خزي بناه هلكنا قال والله ان كنت لاراك أفقه مما أرى لا يصيب رجلا حدش ولا عثرة الا بذنب وما يعرف الله عنه أكثر حتى اللدغة والنفخة حدشنا القاسم ابن بشر بن معرور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جاد بن زيد عن حجاج الصواف عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب قال دخلت على عائشة كى أسألهما عن هذه الآية ليس بامانكم ولا ماني أهل الكتاب من يعمل سوا يحزبه قالت ذلك ما يصيبكم في الدنيا حدشنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني خالد أنه سمع مجاهدا يقول في قوله من يعمل سوا يحزبه قال يحزبه في الدنيا قال قلت وما تبلغ المصيبة قال ما تكره وقال آخرون معنى ذلك من يعمل سوا من أهمل الكتاب يحزبه ذكر من قال ذلك حدشنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن جاد بن سلمة عن جندب عن الحسن من يعمل سوا يحزبه قال الكافر ثم قرأ وهل يجازي الا الكفور قال من الكفار حدشنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن جندب عن الحسن مثله حدشني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبوهمام الازدي عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول من يعمل سوا يحزبه وهل يجازي الا الكفور يعني بذلك الكفار لا يعني بذلك أهل الصلاة حدشني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن في قوله من يعمل سوا يحزبه قال والله ما جازى الله عبدا بالخير والشرا الا عبده قال يعزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسني قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولكن غفرها لهم ولم يجازهم بها ان الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب اذا توبه ذنوبه حدشني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله من يعمل سوا يحزبه قال وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعدوا لئلك يعني المشركين حدشنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوا يحزبه قال انما ذلك ان أراد الله هو انه فاما من أراد كرامته فانه من أهل الجنة وعد الصدق الذي كانوا يعدون حدشني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك من يعمل سوا يحزبه يعني بذلك اليهود والنصارى واليهوس وكفار العرب ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وقال آخرون معنى السوء في هذا الموضع الشرك قالوا تاوليل قوله من يعمل سوا يحزبه من يشرك بالله يحزبه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك حدشني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله من يعمل سوا يحزبه يقول من يشرك بالله يحزبه وهو السوء ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا الا ان يتوب قبل موته فيتوب الله عليه حدشنا ابن جندب قال ثنا حكام عن عتبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة من يعمل سوا يحزبه قال الشرك قال أبو جعفر وأولى التاويلات التي ذكرناها بتاويل الآية التاويل الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة وهوان كل من عمل سوا صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر جوزي به وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لعموم الآية كل عامل سوء من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد فهي على عمومها اذ لا يمكن في الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأن ذلك من قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعدت تكفيره قيل انه لم يعد بقوله نكفر عنكم سيئاتكم ترك المحاراة عليها وانما وعدت التكفير بترك الغضبة منه لاهلها في مغادتهم كما فصح أهل الشرك والتناق فاما اذا جازهم في الدنيا عليهم بما صائب ليكفرها عنهم بما يوافقوه ولا ذنب لهم يستحقون الجزاء عليه فانما في لهم بما وعدهم بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وأجزلهم ما ضمن لهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سند خطهم

من في موضع النصب لانه استثناء الشئ من خلاف جنسية كقوله الا زاري ومما ليسكن من أمر بصدقة ففي تجواه الخبر اوفي موضع الرفع كقوله الا

لاخبر في قيامهم الا قيام زيد أى فى قيامه وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان الجوى بمعنى ذوى نجوى كقوله واذهب نجوى كان محمله أيضا مجرورا من كثير أو من نجوى كالأوقات لاخبر فى جماعه من القوم الأزيدان شئت اتبعته قوم زيدا لجماعتان شئت اتبعته القوم وانما قال لاخبر فى كثير مع انه يصدق الحكم كليا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لاله الا ما كان من أمر معسروف أو نجى عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب وليكون أدخل فى الاعتراف به ولخرج عنه الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن قول الخبر اما أن يتعلق بإصال المنفعة أو بدفع المضرة والاول ان كان من الخبرات الجسمانية فهو الامر بالصدقة وان كان من الخبرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والثانى هو الاصلاح بين الناس فثبت ان الآية مشتقة على جوامع الخبرات ومكارم الاخلاق وهذه الاوامر وان كانت مستحسنة فى الظاهر الا انها لا تقع فى حيز القبول الا اذا عمل صاحبها بما أمر كيلا يكون من زمرة الأمارون الناس بالبر وتنسبون أنفسهم لم تقولون مالا تقولون والا اذا طلبهم اوجبه الله فلهذه قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر أو المراد ومن يامر فغير عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال أو المراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل فاليوم قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طعمه كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره ماله على صحته نبوه محمد

جنات تجرى من تحتها الأنهار ونحو الذى قلنا فى ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي زياد القطواني قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن محبان عن محمد بن قيس عن مخزومة عن أبي هريرة لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجزه شقت على المسلمين وبلغت منهم ماشاء الله أن يبلغ ذلك فشقوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فانوا وسددوا فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينسكبها أو الشوكة يشاكيها حدثني عبد الله بن أبي زياد وأجد بن منصور الرمادى قالنا ثنا يزيد بن خباب قال ثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبي بكر قال لما نزلت من يعمل سوأ يجزه به قال أبو بكر يا رسول الله كل من يعمل سوأ يجزه به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارته حدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن علي بن زيد عن مجاهد قال ثنا عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوأ يجزه فى الدنيا حدثنا ابن جندب قال ثنا حكيم عن اسمعيل بن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق أنه قال يا بني الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم آية آية قال يقول الله ليس بامانتيك ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجزه فاعلمناه جزينا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر أليس يصيبك اللذات قال نعم قال فلو نزلت عن أبي بكر الصديق عن أبي بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجزه به قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه الأة أنه زاد فى آية أنت تنسكب حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير ان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجنبى عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفى قال قال أبو بكر يا رسول الله فذكر نحوه الأة أنه قال فكل سوء عملناه جزينا به وقال أيضا أليس يصيبك اللذات قال نعم قال فلو نزلت عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفى قال لما نزلت هذه الآية ليس بامانتيك ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجزه به قال قال أبو بكر يا رسول الله وانا الجزى بكل شئ نعمله قال يا أبا بكر أليس يصيبك اللذات فهذا مما تجزى به حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا ابن أبي خالد ثنا أبو بكر بن أبي زهير الثقفى عن أبي بكر فذكر ذلك حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعشى عن مسلم قال قال أبو بكر يا رسول الله ما أشدهم إلا يقمن يعمل سوأ يجزه قال يا أبا بكر ان المصيبة فى الدين اجزاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا زوج ابن عبادة قال ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت انى أعلم أى آية أشد فى كتاب الله فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم أى آية فقلت من يعمل سوأ يجزه به قال ان المؤمن ليجازى باسوأ عمله فى الدنيا ثم ذكر أسماء من المرض والنصب فكان آخره ان ذكر النكبة فقال كل ذى يجزى بعمله يا عائشة انه ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذلك عند العرض انه من فو قس الحساب عذب وقال بيده على أصبعه كأنه ينسكبه حدثني القاسم بن بشر بن معروف قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية قال سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بامانتيك ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجزه به قالت ما سألتى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة ذلك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحى والكبر والبضاعة يصعبها

كذ فبقدها فيخرج لها فيجدها في كنه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاجر من الكبر  
 حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر الخزاز قال ثنا ابن أبي مليكة عن  
 عائشة قالت قلت يا رسول الله اني أعلم أشد آية في القرآن فقال ما هي يا عائشة قال فقالت هي هذه  
 الآية يا رسول الله من يعمل سوءا يجز به قال فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينهكها  
 حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علي بن عن الربيع بن صبح عن عطاء قال لما نزلت ليس  
 بامانيكم ولا آماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية قال  
 يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم التي هلكت بالذنوب ذلك أشد ما يصيبكم قال ثنا الحسين  
 قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بن أبي رباح قال لما نزلت قال أبو بكر جاءت قاصدة  
 الظهر فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصيبات في الدنيا ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ولا  
 يجده من دون الله وليا ولا نصيرا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يجد الذي يعمل سوءا من معاصي الله  
 وخلاف ما أمر به من دون الله يعني من بعد الله وسواه وليا يئلى أمره ويحى عنه ما ينزل به من عقوبة  
 الله ولا نصيرا يعني ولا ناصر ينصره بما يحل به من عقوبة الله وألم نكاه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾  
 (ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها) يعني  
 بذلك جل ثناؤه الذين قال لهم ليس بامانيكم ولا آماني أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل الجنة وينعم  
 فيها في الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى كما ورد في كتابهم وهو مؤمن به  
 ورسول محمد صدق ووحيد انبى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندي لا أنتم أيها  
 المشركون المكذوبون رسولى فلا تطعموا ان تحلوا أو أنتم كفار مجمل المؤمنيين وتدخلوا ما دخلهم في  
 القيامة وأنتم مكذوبون رسولى كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
 عن السدى قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن قال أبو ان يقبل الايمان الا  
 بالعمل الصالح وأبى ان يقبل الاسلام الا بالاحسان وأما قوله ولا تظلمون فقوله يعني ولا يظلم الله  
 هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التي تكون في ظهور النواة في القلة فكيف  
 بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده انه لا ينسخهم من جزاء أعمالهم قليلا  
 ولا كثيرا ولكن وفيهم ذلك كما وعدهم والذي قلنا في معنى النقرة قال أهل التأويل ذكرا من قال  
 ذلك حدثنا ابن جرير قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون فقوله يعني النقرة الذي يكون  
 في ظهر النواة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قررة عن عطية قال النقرة الذي في وسط  
 النواة قال لنا قائل ما وجد دخول من في قوله ومن يعمل من الصالحات ولم يقل ومن يعمل الصالحات  
 قيل لدخولها وجنات أحدهما أن يكون الله قد علم ان عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع  
 الأعمال الصالحات فأوجب وعدها من عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها  
 قوامه إلا حرمها أن يكون تعالى ذكره وأوجب وعدها من اجتناب الكبائر وأدى الفرائض وان  
 قصر في بعض الواجب عليه تغضاضا منه على عباده المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصفح عن أهل  
 الايمان به أخرى وقد يقول قوم من أهل العربية انما أخذت في هذا الموضع معنى الحذف ويتأوله  
 ومن يعمل الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن وذلك عندي غير جائز لان دخولها المعنى فغير  
 جائز أن يكون معناها الحذف ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو  
 محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الملل  
 غير موأهلها يقول الله ومن أحسن دينا أي الناس وأصوب طريقا وأهدى سبيلا ممن أسلم وجهه لله  
 يقول ممن استسلم وجهه لله فاتقاده بالطاعة مصداق نبه محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عنده به  
 وهو محسن يعني وهو عامل بما أمر به به محرم حرامه ومحل حلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعني  
 قوله ان الله لا يغير ان يشرك به لنا كيد وقيل القصة طعمتوا شرا كه بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لا يجلي من وجود الصانع

ومعنى قوله ما أتولى نجعله واليالمنا  
 اختاره لنفسه ونكاه الى ما توكل  
 عليه قال بعض الأئمة هذا منسوخ  
 بآية السيف ولا سيما في حق المريد  
 والظاهر أن المراد به الطبع  
 والخلدان ونضله جهنم نلزمه اياها  
 وساءت مصيرا واتصب بصيرا على  
 التمييز من الضمير المهم في ساءت لانه  
 يعود الى ما في الذهن لا الى المذكور  
 يحكى أن الشافعي سئل عن آية في كتاب  
 الله دالة على ان الاجماع حجة فقرا  
 القرآن ثلثا مرة حتى وقف على  
 هذه الآية ووجه الاستدلال أن  
 اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه  
 تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم  
 وبين مشاققة الرسول ورتب الوعيد  
 عليهم ما واتباع غير سبيل المؤمنين  
 يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين  
 لاستحالة الجمع بين الضدين أو  
 التقيض فعدم اتباع سبيل المؤمنين  
 حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة  
 الرسول وفي الآية دلالة على وجوب  
 عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
 وجوب الاقتداء بقوله وأفعاله والا  
 وجب المشاققة في بعض من الأمور  
 وهي منى عنها في الكل قيل في  
 الآية دلالة على انه لا يمكن تصحيح  
 الدين الا بالنظر والاستدلال لان  
 الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى  
 لتبين العلم لكن تبت الوعيد على  
 المخالفة بعد تبين الدليل فيكون  
 تبين الدليل معترفا في عصمة الدين  
 وأقول الموقوف على النظر هو معرفة  
 وجود الواجب لذاته وصحة نبوة  
 النبي صلى الله عليه وسلم والبواقي  
 يكفي في اعتقاده أخبار الصادق على  
 ان اخبار الصادق أيضا دليل فلا  
 حكم الا عن دليل ثم انه كرر في السورة

أي أوثاننا وكواكبنا ونحوها باسماء  
 الاناث كاللات والعزى فاللات  
 تانيت الله والعزى تانيت الاعز قال  
 الحسن لم يكن حي من احياء العرب  
 الا وهم صنم يعبدونه ويسمونه انبي  
 بنى فلان ويؤيده قراءة عائشة الا  
 أوثاننا وقراءة ابن عباس الاثنا  
 جمع وثن مثل أسد وأسود الا ان  
 الواو بدلت همزة كجوه وقيل  
 المراد الاثنا لان الاخبار عن  
 الاموات يكون كالانخبار عن الاناث  
 تقول هذه الاجار أعجبتني كما تقول  
 هذه المرأة أعجبتني ولان الانثى أحسن  
 من الذكرو الميث أحسن من الحي  
 وقيل كانوا يقولون في أصنامهم  
 هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان  
 يعبد الملائكة ويقولون الملائكة  
 بنات الله وان يدعون ما يعبدون  
 بعبادة الامنام الا شيطانا مريدا  
 بالغافي العصيان مجردا عن الطاعة  
 يقال شجرة مرداء اذا تناثر ورقها  
 والامر الذي لم تثبت له حبة قال  
 المفسرون كان في كل واحدة من  
 تلك الاوثان شيطان يترأى للسنة  
 يكلمهم وقالت المعتزلة جمعات  
 طاعتهم للشيطان عبادة له لانه  
 هو الذي أغراههم على عبادتها  
 فطاعوه والظاهر ان المراد  
 بالشيطان ههنا هو ابليس لانه  
 وصف بقوله لعنه الله وقال لا اتخذن  
 وهو جواب قسم محذوف أي شيطانا  
 جامع بين لعنه الله اياه وبين هذا  
 القول الشنيع وهو الاخبار عن  
 الاختاذم وكذا بالقسم ويمكن أن  
 يقال المراد بعنه الله ما استحق به  
 اللعن من استكباره عن السجود  
 كقولهم آيت اللعن أي لانعت  
 ما تستحقه ومعنى نصيبا مفرضا  
 حظه مقطوعا واجبا فرسته لنفسه وأصل

بذلك واتبع الدين الذي كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بينه من بعده وأوصاهم به خنيا يعنى  
 مستقيما على منهاجه وسبيله وقد بينا اختلاف المتألفين فيما مضى قبل في معنى الحنيف والدليل على  
 الصحح من القول في ذلك بما أثنى عن عادته ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ومن قال ذلك أيضا  
 الضحاك حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جابر بن عبد الله قال فضل الله  
 الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم  
 خليلا وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهي الحنيفية في القول في تاويل قوله (واتخذ الله ابراهيم  
 خليلا) يعنى بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم وليا فان قال قائل وما معنى انخله التي أعطها ابراهيم  
 قيل ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه والولاية في الله والحب فيه على ما يعرف من  
 معاني انخله وأما من أنه لا ابراهيم فمنضته على من حاوله بسوء كالذي فعل به اذا اراده غرود بما اراده به  
 من الاحراق بالنار فاخذ منه ما هو أعلى حخته عليه اذا حاجه وكما فعل ملائكة مصر اذا اراده عن أهله ونحوه مما  
 أحب وتصيره اماما لمن بعده من عباده وقدره لمن خلفه في طاعته وعبادته وذلك معنى خلاته اياه وقد  
 قيل سماه الله خليلا من أجل انه أصاب أهل ناحيته حذب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال  
 بعضهم من أهل مصر في امتيار طه ام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله مر بمجازة  
 ذات رمل فقال لوملائك غرا ترى من هذا الرمل لئلا أغم أهل برجوعى اليهم بغير مربة وليظنوا اني قد  
 آتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتجول ما في غرائره من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله فتعجروا  
 الغرائر فوجدوا دقيقا فجنحوا منه ونجيزا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبز واقوالوا من  
 الدقيق الذي جئت به من عند خليلك فعلم فقال نعم هو من خليلي الله قالوا فسمه الله بذلك خليلا  
 في القول في تاويل قوله (ولله مافي السموات ومافي الارض وكان الله بكل شئ محيطا) يعنى بذلك  
 جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلا لطاقته به واخلاصه العبادته والمسارعة الى رضاه ومحبة لاس  
 حاجته اليه والى خلقه ثم قال وكيف يحتاج اليه والى خلقه مافي السموات ومافي الارض من قليل  
 وكثير ملاك والمالك الذي اليه حاجته ملائكة دون حاجته اليه يقول فكذلك حاجته ابراهيم اليه لا حاجته  
 اليه فيخذه من أجل حاجته اليه خليلا ولكنه اتخذ خليلا لاسارعة الى رضاه ومحبة فكذلك فسارعا  
 الى رضاي ومحبي لا اتخذ كروا لىء وكان الله بكل شئ محيطا ولم يزل الله محيطا لكل ما هو فاعله عبادهم  
 خبير وشرع الما بذلك لا يخفى عليه شئ منه ولا يعزب عنه مثقال ذرة في القول في تاويل قوله  
 (ويستغنونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا ان لا تؤنوهن  
 ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن) يعنى جل ثناؤه بقوله ويستغنونك في النساء ويسألنا عما  
 أحبابك ان تغتبهن في أمر النساء والواجب لهن وعلمهن فاكتفى بذلك النساء من ذكر شأهن لئلا  
 ما ظهر من الكلام على المراد من قل الله يفتيكم فيهن قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعنى في النساء وما  
 يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا ان لا تؤنوهن ما كتب لهن واختلف أهل التأويل في  
 تاويل قوله وما يتلى عليكم في الكتاب فقال بعضهم يعنى بقوله وما يتلى عليكم قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى  
 عليكم قالوا والذي يتلى عليهم هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة ذكر من قال ذلك حدثنا  
 ابن حميد قال ثنا حكيم بن سالم عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 ويستغنونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب قال كان أهل الجاهلية لا يؤنوهن  
 المولود حتى يكبر ولا يؤنوهن المرأة فلما كان الاسلام قال ويستغنونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما  
 يتلى عليكم في الكتاب في أول السورة في الفرائض الا ان لا تؤنوهن ما كتب الله لهن حدثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء  
 الا ان لا تؤنوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن قالت هذا في البتة تكون عند الرجل لعلمان

حفظه مقطوعا واجبا فرسته لنفسه وأصل الفرض القطع ومنه الفريضة تلاب فاطح الا عذار وقد فرستم لهن فريضة تكون



عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيدك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين الحديث وهما سؤال وهوان حزب الشيطان وهما الذين يتبعون خطواته من الكفار والفاسق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصيب مع أنه لا يتناول الا القسم الاقل والجواب ان هذا التفاوت انما يحصل من نوع البشر اما اذا ضم الملائكة اليهم فالغلبة للمحقين لا محالة وأيضا الغلبة لاهل الحق وان قالوا وغيرهم كالعدم وان كثروا ولا ضامنهم يعني عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصليين من أصولنا الاول ان المضل هو الشيطان دون الله والثاني ان الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والاضلال فان الشيطان بالاتفاق لا يقدر على ذلك وأجيب بان هذا كلام ابليس فلا يكون حجة على ان كلامه في هذه المسألة مضطرب جدا فتارة يعيل الى التقدير الخوض وهو قوله لاضلنهم لاغوي بينهم وأخرى الى الخبر الخوض كقوله رب بما أغويتني ولا منينهم الاماني الباطلة من طول الاعمار وبلوغ الآمال واقتمام الاهوال وانتظام الاحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهيئت زادا الآخرة حتى يصير قلبه كالخارزة أو أشد قسوة ولا أمرهم فليستكن آذان الانعام البئس القطع وسيف بانك أي صارم والتبتيك التقطيع شدد للكثرة وجهور المغسرين على أن المراد به ههنا قطع آذان البهائم كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة أبطن اذا جاء

تكون شريكتها في ماله وهو أولى بها من غيره فغيره فغيره عنها أن ينكحها أو يعضها الماله ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها حدثنا ابن وكيع وابن جبر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال سكا في الايوروثون في الجاهلية النساء والغنى حتى يحتمل فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء في أول سورة النساء من الفرائض حدثنا ابن وكيع قال ثنا جبر عن أشعث عن جعفر عن شعبة قال كانوا في الجاهلية لا يوروثون البتة ولا ينكحونها أو يعضونها فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرني الجراح عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الذي لا توتونن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن وهن الآية قال كان لا يرث الا الرجل الذي قد يبلغ لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة فلما نزلت آية الموارث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه والمرأة التي هي كذلك فبرنان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال فرجوا أن يأتي من ذلك حدث من السماء فانظروا فلما رأوا والله لا يأتي حدث قالوا انتم هذا انه لو اوجب ما منه بد ثم قالوا لو افساوا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في أول السورة في يتامى النساء الذي لا توتونن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن قال سعيد بن جبير فلما كان الولي اذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر به او اذالم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها حدثنا ابن جبر عن وكيع قال ثنا جبر عن مغيرة بن ابراهيم ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الذي لا توتونن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن قال كانوا اذا كانت الحارثة يشبهه دمية لم يعطوها ما يرثها وحسوها من التزويج حتى تموت فيرثها فانزل الله هذا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كان الرجل منهم يكون له البتة بها النمامة والامر الذي يرغب عنها فيه ولها مال قال فلا يترزوجها ولا يزوجها حتى تموت فيرثها قال فنهاهم الله عن ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله عن اسرا ئيل عن السدي عن أبي مالك وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الذي لا توتونن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن قال كانت المرأة اذا كانت عند ولي يرغب عنها حبسها لم يترزوجها ولم يدع أحد يترزوجها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في يتامى النساء الذي لا توتونن ما كتب لهن قال كان أهل الجاهلية لا يوروثون النساء ولا الصبيان شيئا كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنون خبر افترض الله الميراث حقا واجبا لا يبتنافس أول لنفس الرجل في مال يتيمه ان تكن حسنة حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينبتى عليكم في الكتاب بعسى الفرائض التي افترض في أمر النساء الذي لا توتونن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن قال كانت البتة تكون في حجر الرجل في رغب أن ينكحها أو يجامعها ولا يعطيها مالها رجا أن تموت فيرثها وان مات لها حم لم يعط من الميراث شيئا وكان ذلك في الجاهلية فبين الله لهم ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن حتى بلغ وترغبون أن تنكهن فكان الرجل يكون في حجره البتة بما دام له مال فكان يرغب عنها أن يترزوجها ويحبسها الماله فانزل الله فيه ما تنهون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ويستفتونك

فهم يظنون ان ذلك عبادة مع انه في نفسه كفر وفسق قوله فليستكن صبغة غابر للغائبين واللام لجواب قسم آخر اى فوالله ليتسكن واصله ليتسكن فلما دخلت اثنون الثقيلة سقطت واوا الجمع لانقاء الساكنين واصكتهاء بالضم والقاء للنسيب والايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والجملة كالتفسير لقوله ولا امرنهم ومثله في الاعراب قوله ولا امرنهم فليغيرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوي واما الحسي فن الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والضجك ومجاهد والنخعي وقنادة والسدي انه تغيير دين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو بابطال الاستعداد الفطري فطرة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثاني قال الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والواشرات والمتنمصات وذلك ان المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا ما وشم اليد فهو ان يعر زها بالابرة ثم يذرعها بالنيل والوشر تحديد الاسنان والتنميص تنف شعر الحاجب وغيره وقال انس وشهر بن حوشب وعكرمة وابوصالح تغيير خلق الله هو الحياء وقطع الآذان وفقه العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل احداهم ألغا أعور وأعين فخلها وحمها البهائم مباح عند عامة العلماء واماني بنى آدم فمحظور وعند أبي حنيفة يكره شراء الخصبان وامساكهم واستخدامهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصامهم وقال ابن زيد هو الخنث

في النساء قل الله يفتيك فيهن قال كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دامة فيرغب عنها ان ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن الى قوله بالقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له ابنة عم عيما و كانت دميمة وكانت قد ورثت عن ابيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رغبة ان يذهب الزوج بما لها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان ناس في حو رهم جوارى ايضا مثل ذلك فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم اترث الجارية اذا كانت قبيحة عيما فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم فانزل الله فيهن هذا وقال آخرون معنى ذلك يستغنونك في النساء قل الله يفتيك فيهن وفيها يتلى عليكم في الكتاب في آخسورة النساء وذلك قوله يستغنونك قل الله يفتيك في الكلاله الى آخر السورة ذكر من قال ذلك حدثني الحارث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلوا فانزل الله ويستغنونك في النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال فنزلت هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية كماها وقال آخرون بل معنى ذلك ويستغنونك في النساء قل الله يفتيك فيهن وفيما يتلى في الكتاب يعني في اول هذه السورة وذلك قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكوهوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكوهوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولها تشاركه في ماله فيعجبها مالها وجالها فيريدونها ان يتزوجها غير ان يقسط في صداقها فيعطيهامثل ما يعطيهامغيره فهو ان ينكوهن الا ان يقسطوا اليهن ويبلغوا بهن على سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكوهوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله ويستغنونك في النساء قل الله يفتيك فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن قالت والذذي ذكر الله انه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكوهوا ما طاب لكم من النساء حدثني المشني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها ما التي في قوله وما يتلى عليكم في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله يفتيك فيهن فكانت وجهها تاويل الآية قل الله يفتيك أي الناس في النساء وفيما يتلى عليكم في الكتاب هو وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سألوه عن أشياء من أمر النساء وتر كوا المسئلة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فافتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تر كوا المسئلة عنه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري وسفيان بن وكيع قال سفيان ثنا عبد الاعلى وقال ابن المنثري ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبي موسى في هذه الآية ويستغنونك في النساء قال استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه فانزل الله ويستغنونك في النساء قل الله يفتيك فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب و يفتيك فيما تسألوا عنه قال كانوا لا يتزوجون اليتيمة اذا كان بهم ادمامة ولا يدفرون اليها مالا فتنفق فبزلت قل الله يفتيك في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا يورثون الاكار ولا يورثون الاصاغر ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال وان امرأة حانت من بعلها نشورا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما ما صلحا

نسيه الذكر بالانبي وعلي هذا فالسجق أيضا داخل في الآية لانه تشبيه الانبي بالذكور وحكي الزواج عن بعضهم ان الله

بهم ما فعبدهما ففسر وخلق الله  
واعلم ان دخول الضرر في الانسان  
انما يكون على ثلاثة اوجه التشوش  
والنقصان والبطلان فادعى الشيطان  
لعنه الله القاء أكثر الخلق في ضرر  
الدين وهو قوله لا ضلهم ثم فصل ذلك  
بقوله ولا منينهم وهو الضرر من  
جنس التشوش لان صاحب  
الاماني يتشوش فمكره في استخراج  
الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة في  
تحصيل مطالبه الشهوة والغضبانية  
والشيطانية وقوله ولا منينهم  
فليستكن آذان الانعام اشارة الى  
الضرر بالنقصان لان الانسان اذا  
صار مستغرق العقل في طلب الدنيا  
صار قاترا للرأى ضعيف العزم في  
طلب الآخرة فقوله ولا منينهم  
فليغيرن خلق الله اشارة الى البطلان  
لان من بقي مواظبا على طلب اللذات  
العاجلة معرضا عن السعادات  
الباقية فلا يزال يتزايد ميله وركونه  
الى الدنيا حتى يتغير قلبه بالكفة  
ولا يحظر بهاله ذكر الآخرة ومن  
يخذ الشيطان وليا من دون الله  
بان فعل ما أمره الشيطان به وترك  
ما أمره الرحمن به فقد خسر خسرانا  
مبيننا اذ فانه أشرف المطالب بسبب  
الاشتغال باخسها والسبب فيه ان  
الشيطان يعدهم ويختمهم فيقول  
للشخص انه سيطول عمره وينال  
من الدنيا مقصوده ويستولي على  
أعدائه ووقع في تلبسه ان الدنيا دول  
فر بما تبسرت لي كما تبسرت لغيري  
وما يعدهم الشيطان الا عروا لانه  
ر بما يطول عمره وان طال فربما لم  
يجد مطلوبه وان طال عمره ونال  
ما موله على أحسن الوجوه فلا بد  
أن يكون عند الموت في أشد حسرة  
وأبلغ حيرة لان المطلوب كلما كان

والصلح خير ولفظ الحديث لابن المنني قال أبو جعفر فعلى هذا القول الذي يتلى علينا في الكتاب الذي  
قال الله جل ثناؤه قل الله يغنيكم وما يتلى عليكم وان امرأ قضاقت من بعلمها شورا أو أعراضا الآية  
والذي سأل القوم فاجيبوا عنه في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث  
عن ورتنه عنه وهو أولى هذه الأقوال التي ذكرنا عن ذلك كرها عن باصواب وأشبهها بظاهر التنزيل  
قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة  
وأخرها وانما قلنا ذلك أولى باصواب لان الصادق ليس مما كتب للنساء الا بالنكاح فمالم تنكح فلا  
صادق لها قبل أحد واذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها فاذا لم يكن مما كتب لها لم يكن  
لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم في الكتاب الا قسطا في صدقات يتامى النساء لان الله قال في سياق  
الآية مبينا عن الغيب التي وعدنا أن يغتيناها في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فاجبرنا  
بعض الذي يغتينا فيه من أمر النساء أمر البيعة المحولة بينهما وبما كتب الله لها والصادق تبسبب عقد  
النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد فكان معلوما بذلك أن التي عنى بهذه الآية هي التي قد حيل  
بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله أمره فاذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك  
هو الميراث الذي وجبه الله لهن في كتابه فاما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى فانه مع خروجنا من  
قول أهل التاويل بغير ما يدل عليه ظاهر التنزيل وذلك انه زعم ان الذي عنى الله بقوله وما يتلى  
عليكم في الكتاب هو وان امرأ قضاقت من بعلمها شورا أو أعراضا واذ اوجه الكلام الى المعنى الذي  
تأوله صار الكلام مبتدأ من قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ترجة بذلك عن قوله  
فيهن ويصبر معنى الكلام قل الله يغتيناكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ولا دلالة في الآية على  
ما قال ولا أرغب في علم بقوله صحة ذلك واذا كان ذلك كذلك كان وصل معنى الكلام بعضه ببعض أولى  
ما وجد اليه سبيل فاذا كان الامر على ما وصفتنا فقوله في يتامى النساء بان يكون صلة لقوله وما يتلى عليكم  
أولى من أن يكون ترجة عن قوله قل الله يغنيكم فيهن من قوله وما يتلى عليكم وانقطاعه عن قوله  
يغنيكم فيهن واذا كان ذلك كذلك فتاويل الآية ويستفتونك في النساء قل الله يغنيكم فيهن وما يتلى  
عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي لا تعطونهن ما كتب لهن يعني ما فرض  
الله لهن من الميراث عن ورتنه كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتونهن  
ما كتب لهن قال لا تؤتونهن حدثني الثني قال ثنا عمرو بن عيسى ابن عون قال أخبرنا هشيم عن  
مغيرة عن ابراهيم قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن قال من الميراث قال كانوا لا يؤتون النساء وترغبون  
أن تنكحوهن واختلاف أهل التاويل في معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك  
وترغبون عن نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك وسند كقول آخر من لم نذكرهم  
حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن  
وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون عنهن حدثنا يعقوب بن واين وكيع قال ثنا ابن علية عن  
ابن عون عن الحسن مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن  
شهاب عن عروة قال قالت عائشة في قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي  
تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من  
يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن حدثني الثني قال ثنا عبد الله بن يحيى بن صالح  
قال ثنا الليث قال ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة قد كرمته وقال آخرون  
معنى ذلك وترغبون في نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك فبسل ونحن ذا كرو قول من لم  
يذكرهم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن  
عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال وترغبون فيهن حدثني يعقوب بن ابراهيم واين وكيع قال

وأبلغ حيرة لان المطلوب كلما كان

ولا يجدون عنها محض ما مفر او معدلا  
وله معينان اعددهم الا بداهم من  
ورودها والثاني التخليد بمعنى  
الدوام للكفار او طول المكث  
للساق ثم اورد في الوعيد بالوعد على  
سنه اليهود فقال والذين آمنوا  
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات  
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها  
ابدا قال اهل السنة لو كان الخلود  
الدوام لزم التكرار فاذا نزل هو طول  
المكث المطاق وقوله ابدام مفيد  
للتأيد ودعا الله حقاه صدران الاول  
مؤكد لنفسه والثاني مؤكدا لغيره  
لان قوله سندخلهم وعدهم تعالى  
ومضمونه هو مضمون وعدهم الله واما  
حقاقتهم انه اخص من مضمون  
الوعدلان الوعد من حيث هو وعد  
يحمل ان يكون حقا وان لا يكون  
فمضمونا هاما متغيرا ان تغاير الجنس  
والنوع ومن اصدق من الله قبلا  
توكيد نالت بليغ من قبل الاستفهام  
المتضمن للانكار وفائدة هذه  
التوصيحات معارضة مواعيد  
الشیطان الكاذبة والقائه امانيته  
الفارغة والتنبيه على ان قول اصدق  
القائلين اولي بالقبول من قول من  
لا احدا كذب منه والقبيل مصدر  
قال قولوا عن ابن السكيت ان القبيل  
والقال اسمان لا مصدران عن أبي  
صالح قال جالس اهل الكتب اهل  
التوراة والانجيل واهل القرآن  
كل صنف يقول لصاحبه نحن خير  
منكم فترت ليس بامانيكم ولا امانى  
اهل الكتاب وقال مسروق  
وقنادة اجتمع المسلمون واهل  
الكتاب فقال اهل الكتاب نحن  
اهدى منكم نبينا قبل نبيكم وكتابتنا  
قبل كتابكم ونحن اولي بالله منكم  
وقال المسلمون نحن اهدى منكم واولي

بنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون ان تنكحوهن قال ترغبون فيهن  
صدشني المثنى قال ثنا ابو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله في يتامى النساء  
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تنكح عنده  
اليتيمه فيبقى عليها ثوبه فاذا فعل به اذ لم يقدر احد ان يتزوجها ابدان كانت جيله وهو بها تزوجها  
واكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجل ابدان حتى تموت فاذا ماتت وزنها فحرم الله ذلك ونهى عنه  
واولى القولين بتاويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن ان تنكحوهن لان حبسهن اموالهن  
عنهن مع عضلهن اياهن انما كان ليرثوا اموالهن دون زوج ان يتزوجن ولو كان الذين حبسوا عنهن  
اموالهن انما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف لانهم كانوا اولياءهن  
ولم يكن يمنعهن من نكاحهن مانع فيكون به حاجة الى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سبيلا الى  
نكاحها بنفسها من نكاحهن في تاويل قوله (والمستضعفين من الودان وان تقوموا الليتامى  
بالقسط) يعني بذلك جل ثناؤه ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في  
الكتاب وفي المستضعفين من الودان وفي ان تقوموا الليتامى بالقسط وقد ذكر الرواية بذلك عن قوله  
من الصحابة والتابعين فيما مضى والذي افتاهم في امر المستضعفين من الودان ان يؤتوهم حقوقهم  
من الميراث لانهم كانوا ليرثون الصغار من اولاد الميت امرهم ان يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم  
فرايضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما صدشنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن المفضل قال  
ثنا اسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الودان كانوا ليرثون جارية ولا غلاما صغيرا امرهم  
الله ان يقوموا الليتامى بالقسط والقسط ان يعطى كل ذي حق من حقه ذكرنا ان اثنى الصغير  
منهم بمنزلة الكبير صدشني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ويستفتونك في  
النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن  
قال لا تؤتونهن مالا وان تقوموا الليتامى بالقسط قال فدخل النساء والصغير والكبير في الموارث  
ونسخت الموارث ذلك الاول صدشني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نعيم  
عن مجاهد وان تقوموا الليتامى بالقسط امر والليتامى بالقسط بالعدل صدشني المثنى قال ثنا  
ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نعيم عن مجاهد مثله صدشنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن  
اسرائيل عن السدي عن ابي مالك والمستضعفين من الودان وان تقوموا الليتامى بالقسط قال كانوا  
يرثون الا الاكبر فلا كبر صدشني المثنى قال ثنا ابو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس  
قوله والمستضعفين من الودان فكانوا في الجاهلية لا يرثون الصغار ولا البنات فذلك قوله لا تؤتونهن  
ما كتب لهن فمنى الله عن ذلك وبين لكل سهم سهمه فقال للذ كرم مثل حظ الانثيين صغيرا كان  
او كبيرا صدشني محمد بن سعد قال ثني ابي قال ثني عبيد بن جابر قال ثني معاوية عن ابن عباس  
قال والمستضعفين من الودان وان تقوموا الليتامى بالقسط وذلك انهم كانوا ليرثون الصغير والضعيف  
شيئا فامر الله ان يعطى نصيبه من الميراث صدشنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال  
ان خبرنا مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان اذا جاءه ولي اليتيمه فان كانت حسنة فغنية قال له عمر  
زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك واذا كانت بهادامة ولا مال لها قال تزوجها فانك احق بها  
صدشنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال جاء رجل الى علي  
ابن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين ما امرى وامر يتيمة قال في اى بالكفا قال ثم قال على امرت زوجها انت  
غنية جميلة قال نعم والاله قال فتزوجها دميمة لامل لها ثم قال على تزوجها ان كنت خيرا لها ان كان غيرك  
خيرا لها فالحقها بالخير قال ابو جعفر فقيامهم الليتامى بالقسط كان العدل فيما امر الله فيهم في القول  
في تاويل قوله (وما تغفلوا من خيرات الله كان به عليهما) يعني بذلك جعل ثناؤه ومهما يكن منكم

أهل المؤمنين من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيها بالقسط والانتها إلى أمر الله في ذلك وفي غيره إلى طاعته فان الله كان به عليما بزل عالمها وكان منكم وهو محص ذلك كله عليكم حافظا لكم حتى يجازيكم به جزاء يوم القيامة في القول في أويل قوله (وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما بالصالح خبير) يعني بذلك جل ثناؤه وان خافت امرأة من بعلها يقول علمت من زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثره عليها وارتفاعها بالبغضة واما الكراهة منه بعض أشياءها امدامتها او امانتها وكبرها أو غير ذلك من أمورها أو اعراضا يعني انصرفا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما بالصالح يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو اعراضا عنها أن يصلحا بينهما بالصالح وهو ان ترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والنسك بالعقد الذي بينهما وبينه من النكاح يقول والصالح خبير يعني والصالح بترك بعض الحق استدامة للحرمته ونجاسا بعقد النكاح خبير من طلب الفراق والطلاق ويحوم ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك ثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن خالد بن عريرة ان رجلا أتى عليا رضي الله عنه يستفتيه في امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال قد تكون المرأة عند الرجل فينبوعينا عنها من دمايتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها فتكره فراقها وان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من أيامها شيئا فلا حرج ثنا ابن المنثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عريرة قال سئل على رضي الله عنه وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما بالصالح قال المرأة الكبيرة أو الديمة أو لا يجهاز وجهها فيصطلمان ثنا ابن المنثني قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عريرة عن علي رضي الله عنه نحوه ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن سماك عن خالد بن عريرة ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما بالصالح قال تكون المرأة عند الرجل دمية فتنبوعينا عنها من دمايتها أو كبرها فان جعلت له من أيامها أو ما لها شيئا فليس عليه جناح ثنا ابن جبير وابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جازي الرجل إلى عمر فسأله عن آية فتكره ذلك وضر به بالدره فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال عن مثل هذا فساووا قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد نحل من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلمها عليه من شيء فهو جائز ثنا عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيصطلمان بينهما بالصالح أن لها يوما وليلة يومان أو ثلاثة ثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عطاء عن سعيد بن عباس بنحوه الا انه قال حتى تلد أو تكبر وقال أيضا فلا جناح عليهما أن يصلحا علي ليله والاخرى ليلتين ثنا ابن وكيع وابن جبير قال ثنا جرير عن عطاء بن سعيد بن جبير قال هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يتبدلها فتكره أن يفارقها فيتزوج عليها فيصالحا على ان يجعل لها أياما والاخرى الايام والشهر ثنا ابن جبير قال ثنا حكيم بن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن سعيد عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها فتكره أن يفارقها ويريد أن يتزوج فيقول اني لا أستطيع ان أقسم لك بمثل ما أقسم لها فاصالحا ان يكون لها في الايام يوم فيتراضيان على ذلك فيصالحان على ما اصطلم عليه ثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة

أمانيتكم لعبد الاوثان وأمانيتهم أن لا يكون حشر ولا نشور ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا لكم بوضوح أضنامهم بانها شفعاؤهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانيتهم ان يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأمانيتهم ان أهل الكتاب يعترفوا لهم ان يدخل الجنة الامن كان هو داود أو نصارى نحن أبناء الله وأحببوه لن تمسنا النار الا أياما معدودات واسم ليس مضر فليل أي ليس وضع الدين على أمانيتكم وقيل ليس الثواب الذي تقدم الوعد به في قوله سندخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالثني ولكن ما وقر في القلب أي تزيفه وصدقه العمل ان قوما ألهمهم أمانيت المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا الوأحسنوا الظن به لا حسنة والعمل يؤكد هذا المعنى قوله بيان المذكور من يعمل سواء يجز به ولا يجز له من دون الله وليا ولا نصيرا فمن هنا استدل المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق ونفي الشفاعة وأجيب بانه مخصوص بالفساق لا بهم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا انه يعم المؤمن والكافر الا انه مخصوص في حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا السكن لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الا لام والاشقام والهموم والغموم الدنيوية روى انه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصالح بعد هذه الآية يقال من صلى الله عليه وسلم غفر الله له ولوالديه انما يكفره لم يرض الله ان يصيبك الاواه فهو ما تجزون عن عائشة ان رجلا قرأ هذه الآية فقال الخزي بكل ما عمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزي المؤمن في الدنيا بطينة في جسدته وما يؤذيه وعن أبي هريرة لما نزلت

ما عمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزي المؤمن في الدنيا بطينة في جسدته وما يؤذيه وعن أبي هريرة لما نزلت

في الدنيا الاجمها الله كغارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه سلمانان الجزء انما يصل اليه في الآخرة لكنه روى عن ابن عباس انه لما نزلت الاية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأينالم يعمل سوا فكيف الجزء فقال صلى الله عليه وسلم انه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسببة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويسل لمن غلب آحاده أعشاره وأيضا المؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بانه يدخل الجنة قالوا ان صاحب الكبيرة غير مؤمن وأوجب بنحو قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ما حديث نبي الشفاعة فاذا كانت شفاعة الملائكة والانبيا باذن الله صدق انه لاولى لاحد ولا نصير الا الله قال في الكشف من في قوله من الصالحات للتبعيض أراد ومن يعمل بعض الصالحات لان كلالا لا يمكن من كل الصالحات لاختلاف الاحوال وانما يعمل منها ما هو في وسعه وكم مكاف لاج عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة في بعض الاحوال ومن في قوله من ذكر لتبيين الاجهاف في من يعمل والضمير في لا يظلمون عائد الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا او يعود الى الصالحين فقط وذكره عند احادي القرينين يعني عن ذكره عند الآخر والمسيء مستغن عن هذا القيد في المعلوم ان ارحم الراحمين لا يزدني عقابه وأما نقصان الفضل في الثواب كان محتملا

خافت من بعلمها شورا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلها بينهما صلحا او الصلح خير قالت هذا في 11 ان تكون عند الرجل فله ان لا يكون يستكثر منها ولا يكون لها اولاد وانما يصحبه فتقول لا تطالقي وأنت في حل من شافى حديثي المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حجاج بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا قالت هذا الرجل يكون له امرأتان احدهما قد عجزت وهي دمية وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطالقي وأنت في حل من شافى حديثي المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير انه قال فتقول أجهلك من شافى في حل فنزلت هذه الاية في ذلك حديثي المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا تلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيرا ما يحب وله امرأة غير ما أحب اليه منها فيؤثرها عليها فامر الله اذا كان ذلك أن يقول لها ياها- ذه ان شئت أن تقيمى على ما ترين من الآخرة فأواسيك وأنت في حل عليك فاقبني وان كرهت خليت سيديك وان هي رضىت أن تقيم بعد ان تحبها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو الخبير حديثنا الربيع بن سليمان وجرير بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزل الله هذه الاية في المرأة اذا دخلت في السن فتجعل يومها لمرأة أخرى قالت في ذلك أنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سالت عن قول الله وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا قال هي المرأة تكون مع زوجها فيريد أن يتزوج عليها فتصلح من يومها على صلح قال فهم على ما صلحوا عليه فان انتقصت به فعليه أن يعدل عليها أو يغارها حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن مجاهد انه كان يقول ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا الى آخر الاية قال يصلحها على ما رضىت دون حقهما فله ذلك ما رضىت فاذا أنكرت أو قالت غرت فلها أن يعدل عليها أو يرضها أو يطلقها حديثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد قال سالت عبيدة عن قول الله وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا قال هو الرجل تكون له امرأة فدخلها من سنها فتصلح من حقهما على شيء فهو له ما رضىت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضها من حقهما أو يطلقها حديثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن قوله وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا فتقول ذلك الا انه قال فان سقطت فله أن يرضها أو يوفها حقهما كله أو يطلقها حديثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم اذا شئت كانت على حقه وان شئت أتت فردت الصلح فذلك بيدها وان شاء طلقها وان شاء أمسكها على حقهما حديثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال على تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير فحذف أن يطلقها فتصلح على صلح ما شاءت وبيت عندها في كذا وكذا ليلة وعند أخرى ما رضىت عليه وان تكون نفقة ادون ما كانت وما صلحت عليه من شيء فهو جائز حديثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلي سيدها فاذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلمها شورا أو اعراضا الى قوله والصلح خير وهو الرجل تكون تحت المرأة الكبيرة فيسكن عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فصالحها

غازيل ذلك الوهم ثم بين فضل الايمان المشروط به الفوز بالجنة فقال ومن أحسن ديننا وبين الفضل من وجهين

وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص واليه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصفاة النيات وخلوص الطويات وفيه تبيينه على ان كمال الايمان لا يحصل الا عند تفويض جميع الامور الى الخالق واظهار التبري من الحول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والكواكب والطبائع وغيرها كالتنم من كان الوجه الثاني ان يحمد صلى الله عليه وسلم انما دعا الخلق الى ما يشبه دين ابيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان انه ما كان يدعو الى عبادة فلان ولا طاعة كوكب ولا سجدرة صنم ولا استعانة بطبيعة بل كان ماتلاعن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع اجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذه جملة معترضة والسبب في ابراهيم ان يعلم ان من كان في علو النرجة بهذه الحيشة كان جديرا بان يتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذي يدخل في خلل اموره واسراره وقد دخل حبه في خلل قلبه ولما اطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملوك الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد اخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة التجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيغان ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوة في ذريته الى يوم الدين كان خالقه لان خلقه عبارة عن ارادة

على عطية من ماله ونفسه فطيب له ذلك الصلح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعراضا الاية فقرأت حتى بلغ فان الله كان بما تعملون خبيرا وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد دخلت من سننها وهان عليه بعض امرها فيقول ان كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم فان اصطلمت من ذلك على امر فقد أحل الله له ما ذلك وان آبت فانه لا يصلح له ان يجسها على الخسف حدثت عن الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان رافع بن خديج كان تحت امرأة قد دخلت من سننها فتزوج عليها اشابة فأتت اشابة عليها فابت امرأته الاولى أن تقيم على ذلك فطلقها ثم اقبلت حتى اذا بقي من أجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يتجأوا حلك قالت بل راجعتي وأصبر على الاثرة فراجعها ثم أتت عليها فلم تصبر على الاثرة فطلقها أخرى وأتت عليها اشابة قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله أتزل فيه وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أبو ب عن ابن سيرين عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال حدثني الزهري وزاد فيه فان أضر بها الثالثة فان عليه أن يوفى بها حقه أو يطلقها حدثني محمد بن عزم قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ابن أبي نجیح عن مجاهد من بعلمها نشوزا واعراضا قال قول الرجل لامرأته أنت كبيرة وأنا أريد ان أستبدل امرأة شابة ورضية فترى على ذلك فلا أقسم لك من نفسي شيئا فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنا بل بن بعكك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل بن عبد الله بن أبي نجیح من بعلمها نشوزا واعراضا ثم ذكر نحوه قال شبل فقلت له فان كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم له هذه قال اذا صلحت على ذلك فليس عليه شيء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرا ئيل عن جابر قال سألت عامر بن الجهم ان تكون عنده المرأة ير يدان يطلقها فتقول لا تطلقني واقسم لي يوما ولتني تزوج يومين قال لا بأس هو صلح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت أو لا تلد فبريد زوجها ان ينكح غيرها فيأبىها فيقول اني أريد ان أنكح امرأة شابة أنسب منك لعلمها ان تلد لي وأورثها في الايام والنفقة فان رضيت بذلك والا طلقها فيصطلمها على ما أحبا حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعراضا قال نشوز اعراضا قال نشوز اعراضا قال نشوز اعراضا قال نشوز اعراضا فتركها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ما أن يرضيهما فحلاله واما أن ترضيه فتعطفه على نفسها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعراضا يعني البغض حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول اخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعراضا فهو الرجل تكون تحت المرأة الكبيرة في تزوج عليها المرأة الشابة فيميسل اليها وتكون أعجب اليه من الكبيرة في صلح الكبيرة على ان يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما حدثنا عمرو بن علي وزيد بن أسلم قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني على نساءك ولا تقسم لي ففعل فتركت وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعراضا واختلفت القراء في قراءة قوله ان يصلحا بينهما صلحا فقر ذلك عامة قراءة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى أن يتصالحا بينهما صلحا ثم أدعت الياء في الصاد فصيرت صاد مشددة وقراء ذلك عامة قراءة أهل الكوفة أن يصلحا بينهما صلحا بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصح الزوج والمرأة بينهما ما أعجب

ايصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله فالبلغ ابراهيم عليه السلام في

الطريق في الرمل فلما كان ابراهيم  
منقادا لكل ما امر به ونهى عنه  
فكانه سايرا ووافق اوامر الله  
تعالى ونواهيها فاستحق اسم الخليل  
لذلك هذا من جهة الاشتقاق واما  
من قيسل اسباب النزول فعن  
عبدالله بن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا جبريل  
اتخذ الله ابراهيم خليلا قال  
لا طعامه الطعام يا محمد وقال عبد  
الله بن عبد الرحمن بن ابراهيم  
ابراهيم بغاة فرأى ملك الموت في  
صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم  
عليه السلام باذن من دخلت فقال  
باذن رب المنزل فعرفه ابراهيم عليه  
السلام فقال له ملك الموت ان ربك  
اتخذ من عباده خليلا قال ابراهيم  
ومن ذلك قال وما تصنع به قال  
اكون خادما له حتى اموت قال فانه  
انت وقاتل الكافي عن ابي صالح  
عن ابن عباس اصاب الناس سنة  
جهدا وافيها فخر والى باب ابراهيم  
يطلبون الطعام وكانت الميرة له  
كل سنة من صديق له بمصر فبعث  
غلاما له بالابل الى خليله بمصر  
يسأله الميرة فقال خليله لو كان  
ابراهيم انما يريد لنفسه احتملنا  
ذلك ولكنه يريد للاضياف وقد  
دخل علينا ما دخل على الناس من  
الشدة فرجع رسل ابراهيم فرأوا  
ببطحاء فقالوا لانا احتملنا هذه  
البطحاء لسرى الناس انا قد جئنا  
بيرة انما نسبحي ان نخرجهم واباننا  
فارغة فقلوا تلك الغرائم ثم انهم اتوا  
ابراهيم وسارة نائمة فاعلموه ذلك  
هاهم ابراهيم لمكان الناس فغلبته  
عناد فنام واستيقظت سارة فقامت  
الى تلك الغرائم ففتحته فاذا هي اجود

القراءتين في ذلك الى قراءة من قرأ الأبن يصلحها بينهما بعض الياء وتشديد الصاد بمعنى يتصلحا  
لان التصالح في هذا الموضوع أشهر وأوضح معنى وأقصر وأكثر على ألسن العرب من الاصلاح  
والاصلاح في خلاف الانفساد أشهر منه في معنى التصالح فان ظن ظان ان في قوله صلحا دلالة على ان  
قراءة من قرأ ذلك يصلحها بضم الياء أولى بالصواب فان الامر في ذلك بتخلاف ما ظن وذلك ان الصلح اسم  
وليس يفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله يصلحها بينهما صلحا القول في تاويل  
حوله (وأحضرت الانفس الشع وان تحسنوا وتتقوا فان الله كل بما تعملون خيرا) اختلف أهل  
التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت أنفس النساء الشع على انصباهم من أنفس  
أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء  
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأحضرت أنفس الشع قال نصيبها منه حدثنا ابن  
بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عمار قال اجمعنا ثنا سفيان عن عطاء بن  
السائب عن سعيد بن جبير وأحضرت أنفس الشع قال في الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد  
الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت أنفس الشع قال في الايام والنفقة حدثنا  
ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي وابن عمار عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة حدثنا  
ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت أنفس الشع قال في الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا  
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية وأحضرت أنفس الشع  
قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة  
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بمثله حدثني المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك  
قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عمار عن  
سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير في النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان  
عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن سعيد بن جبير قال في الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال  
ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال في الايام والنفقة حدثني المنثي قال  
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله وأحضرت أنفس الشع  
قال المرأة تشع على مال زوجها ونفسه حدثنا المنثي قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن  
المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأتها خافت  
من بعلها نشوزا واعراضا قالت اني اريد ان تقسم لي من نفسك وقد كانت رضية ان يدعها فلا  
يطلقها ولا ياتها فانزل الله وأحضرت أنفس الشع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحضرت أنفس الشع قال تطلع نفسها الى زوجها والى نفقتها  
قال وزعم انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فاراد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فاصطحا على أن يسكها ويجعل نومها العائشة فشعت  
بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر من معنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد  
من الرجل والمرأة الشع بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله وأحضرت أنفس الشع قال لا تطيب نفسه أن يعطيها  
شيئا فتحله ولا تطيب نفسها ان تعطيها شيئا من مالها ان تعطيها عليها \* قال أبو جعفر وأولى  
القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى بذلك أحضرت أنفس النساء الشع بانصباهم من من  
أزواجهن في الايام والنفقة والشع الإفراط في الحرص على الشيء وهو في هذا الموضوع إفراط  
حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقة افتاء رسول الكلام وأحضرت أنفس النساء

جوازي تكون فامرته الخليز بن خيزر وأوا طعام الناس واستيقظ ابراهيم فرج حرج الطعام فقال يسارة من أين



أهواهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشع بذلك على ضرائهن ونحوه قلنا في  
معنى الشع ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول **عشر** المتى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية  
عن علي عن ابن عباس قوله وأحضرت الأنفس الشح والشح هو أهو في الشيء يحرس عليه وإنما قلنا هذا  
القول أولى بالصواب من قول من قاله في ذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح على ما نقله ابن  
زبدان من أحوال الرجل امرأته باعطائه إياها من ماله جعله على أن تصنع له عن القسم لها غير جائز  
وذلك أنه غير معترض عوضا من جعله الذي ينه لها والرجل لا يصح الأعلى عوضا ما على عينه وأما  
منفعة والرجل متى جعل للمرأة جعله على أن تصنع له عن يومها وليلتها فملك عليها عينها ولا منفعة وإذا  
كان ذلك كذلك كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل وإذا كان ذلك كذلك فاعلم أنه لا وجه لقول  
من قاله في ذلك الرجل والمرأة فان ظن ظان أن ذلك إذا كان حقا للمرأة قوله المطالبة به فالرجل  
افتداه منها يجعل فان شفقتا لم تشفع في حصته من دارا شترها الرجل من شريكه فيها حق له المطالبة  
بها فقد يجب أن يكون المظالم افتداه ذلك منه يجعل وفي اجماع الجميع على ان الصلح في ذلك على  
عوض غير جائز إذا كان غير معترض منه المطلوب في الشفعة عينها ولا نفع ما يدل على بطول صلح الرجل  
امرأته على عوض على أن تصنع عن مطالبها إياه بالقسم لها وإذا كان كذلك صح ان تأويل الآية  
ما قلنا وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان قوله وان امرأتك عاقبت  
من بعلمها شورا أو اعراضا الآية تزلت في أمر واقع من خديج وزوجته إذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة  
عليها فابت الكبرية أن تفر على الأثرة فطالها تطليقة وتزكها فلما قارب انقضاء عدتها أخبرها بين  
الفراق والرجعة والصبر على الأثرة فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر  
وطلقها في ذلك دليل واضح على ان قوله وأحضرت الأنفس الشح إنما عني به وأحضرت أنفس  
النساء الشع بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفتنا أو ما قوله وان تحسنوا وتتقوا فانه يعنى وان  
تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم الى نساءكم اذا كرهتم منهن دما مة أو خلقا أو بعض ما تكرهون  
منهن بالصبر عليهن وايفائهن حقوقهن وعشرين بالمعروف وتتنقوا يقول وتتنقوا الله فيهن بترك  
الجور ومنك عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكن من القسم لله والنفقة والعشرة بالمعروف فان  
الله كان بما تعملون خبيرا يقول فان الله كان بما تعملون في أمور نساءكم أي الرجال من الاحسان  
اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويوجب خبيراي عني عالمنا خبر الاجتهاد عليه منه  
شئ بل هو به عالم وله محص عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته في القول  
في تأويل قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تعلموا كل الميل فتذروها  
كالمعلقة) يعني جل ثناؤه بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لن تطيقوا أي الرجال أن  
تسوا وبين نساءكم وأزواجكم في حين يقولونكم حتى تعدلوا أي بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم  
لبعضهن من المحبة الا مثل ما لصواحه لان ذلك مما لا تعلمونه وليس اليكم ولو حرصتم يقول ولو حرصتم  
في تسويتكم بينهن في ذلك كما **عشر** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن  
أبي عمير عن مجاهد في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا  
العقل بينهن فلا تعلموا كل الميل يقول فلا تعلموا باهوائكم الى من لم تعلموا بحبته من كل الميل حتى  
يملككم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن  
والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقول فتذروها التي هي سوى التي ملتم  
باهوائكم اليها كالمعلقة يعني كالتى لاهى ذاتها وجولاهى أي ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل  
التأويل ذكر من قال ما قلنا في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم **عشر**  
محمد بن بشير قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

اتخذ الله خليلا وقال شهر بن حوشب  
ملك في صورة رجل وذكر اسم الله  
بصوت ونحيم شجي فقال ابراهيم  
اذكره مرة أخرى فقال لا اذكره  
مجانا فقال لك مالي كما فذكره الملك  
بصوت أشجي من الاول فقال اذكره  
مرة ثالثة ولك اولادى فقال الملك  
ابشر فاني ملك لا احتاج الى مالك  
وهو لك وإنما كان المقصود امتحانك  
فلما بذل المال والاولاد على سماع  
ذكر الله فلا حرم اتخذه الله خليلا  
وروى طائوس عن ابن عباس ان  
جبريل وميكائيل لما دخرا على  
ابراهيم في صورة ظلمان حسان  
الوجوه فلن الخليل انهم أضيافه  
وذبح لهم عيلا سميان وقر به اليهم  
وقال كلوا على شرط أن تسبحوا الله في  
أوله ونحمه دونه في آخره فقال جبريل  
انت خليل الله وعن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيبا  
واتخذني حبيبا ثم قال وعزى لا وترن  
حبيبي على خطيبي ونجبي قلت وذكرت  
الفرق بين الخليل والحبيب في سورة  
البقرة في تفسير قوله اذ قال له ربه  
أسلم فقد كرم قال في التفسير الكبير  
اذا استنار جوهر الروح بالمعارف  
القدسية والجلالا الألهية صار  
الانسان متوغلا في عالم القدس فلا  
يرى الا الله ولا يسمع الا الله ولا يعرك  
الا الله ولا يسكن الا الله فهذا الشخص  
يستحق ان يسمى خليل الله لما أن  
حبه لله نورته فخلت في جميع قواه  
قال بعض النصارى اذا جاز الخلق  
الخليل على انسان تشرف يقابل بهجرت  
الطلاق الا ان على آخر ذلك  
والجواب ان الخليل لا تقتضي الجنسية  
بخلاف البنوة وانه سبحانه متعال عن  
مجانسة المحدثات ولهذا قال بعد ذلك

ملكه ولم يكن وفيه ان كان في  
القهر والتسخير منه الحبيسة وجب  
على كل عاقل ان يخضع لتسليطه  
ويقتاد لاوامره ونواهيته كما قال  
ابراهيم سلمت لرب العالمين وايضا انه  
لما ذكر الوعد والوعيد وانه لا يمكن  
الوفاء بهما الا بالقدر التام على  
جميع الممكنات والعلم الكامل  
الشامل لجميع الكليات والجزئيات  
أشار الى الاولي بقوله والله ما في  
السموات وما في الارض والى الثاني  
بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما  
قدم القدرة على العلم لان الفعل  
يحدونه يدل على القدرة وما فيه  
من الاحكام والاتقان يدل على العلم  
ولاريد ان الاعتبار الاول مقدم  
على الثاني وقال بعضهم الاطاعة أيضا  
ههنا معنى القدرة كقوله واخرى لم  
تقدر واعلم ان اطاعة الله بها ولا  
يلزم تكرار لان الاول لا يدل على  
ماله لكل ما في السموات والارض  
قادر عليهم والى الثاني يفيد القدرة  
المطابقة على جميع الاشياء وان  
فرضت خارج السموات والارض  
وعلى ان سلسلة القضاء والقدر في  
جميع الممكنات انما تنقطع بايجاده  
وتكويته وابداعه التاويل لآخر  
في كثير من تجوي النفس والهوى  
والشيطان الالفين أمر بالخيرات وهو  
الله بالوحي وبالخواطر الرحمانية ثم  
خواص عباده ومن يشاقق الرسول  
أي يخالف الالهام الرباني ويتبع  
غير سبيل المؤمنين بان يتبع الهوى  
وتسويل النفس والشيطان فوله  
ما تولى نكاه بالخذلان الى ما تولى  
ونظيره بسلاسل مغاملاته جهنم  
الصفات الالهيمية والسبعية  
والشيطانية ان الله لا يغفر ان يشرك  
به ولو كان مغفورا لم يشرك به ومن يشرك بالله الا ان فسد ذللا بعد اوهو الضلال بالاضلال الازلي فانهم ان يدعون

عبدة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه في الحب والجماع حدثننا محمد بن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن نونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن تستطيعوا  
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه حدثننا ابن وكيع قال ثنا حفص عن اشعث وهشام  
عن ابن سيرين عن عبيدة سالت عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في  
الجماع حدثننا ابن وكيع قال ثنا جبر عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب  
والجماع حدثننا ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو عن الحسن في الحب حدثننا ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثننا  
الحسن بن يحيى قال قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عن ابن سيرين عن عبيدة في  
قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في اللودة كانه يعني الحب حدثننا  
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين  
النساء ولو حرصتم ان تعدلوا بالشهوة فبما بينهن ولو حرصت حدثننا بشر قال ثنا زيد قال ثنا  
سعيد بن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا  
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم املكني فلا املك وأمسوي ذلك فارحوا ان اعدك حدثننا  
المنثري قال ثنا ابو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا  
بين النساء ولو حرصتم يعني في الحب والجماع حدثننا يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن  
بشار قال ثنا عبد الوهاب قال جميعا ثنا ابي عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك حدثننا  
ابن وكيع قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي ليبة قال نزلت  
هذه الآية في عائشة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء حدثننا ابن وكيع قال ثنا ابو معاوية  
عن جويس عن النخلك قال في الشهوة والجماع حدثننا ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن  
جويس عن الضحاك قال في الجماع حدثننا علي بن سهل قال ثنا زيد بن ابي الزرقاء قال قال  
سفيان في قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع حدثننا  
نونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم  
قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شئ لا يستطيع ملكه \* ذكر من قال ما قلنا في تاويل قوله فلا تميلوا  
كل الميل حدثننا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت  
لعبيدة فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثننا سفيان قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن  
عبيدة مثله حدثننا ابن وكيع قال ثنا اواسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تميلوا  
كل الميل قال هشام اظنه قال في الحب والجماع حدثننا المنثري قال ثنا حبان بن موسى قال  
اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله كل الميل قال بنفسه حدثننا  
بحر بن نصر الخولاني قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن ابن سيرين قال سالت عبيدة  
عن قول الله فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثننا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن  
الحسن فلا تميلوا كل الميل قال في الغشيان والقسم حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال  
ثنا عيسى عن ابن ابي نجیح عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل لا تعدوا الايامه حدثننا المنثري قال  
ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجیح مثله حدثننا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر  
عن ابن حرج قال بلغني عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمدان بسبي ويظلم حدثننا ابن  
وكيع قال ثنا ابو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن ابي نجیح عن مجاهد مثله حدثننا نونس  
قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فلا تميلوا كل الميل قال هذا في العمل في مبيته فشرها

وهيما

وفيتا تصيب من خيره **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فلاتمياوا كل الميل يقول عيل عليها فلا يتفق عليها ولا يقسم لها يوما **حدثنا** انقاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد فلاتمياوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول فلاتمياوا كل الميل قال بلغني انه الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن زيد عن أبي عن أبي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملاك فلا تلني فيما آتاك ولا أملاك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أبي عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأة فماتت مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط ذكر من فالما قلنا في ناول قوله فتذروها كالمعلقة **حدثنا** المشي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فتذروها كالمعلقة قال تذروها لاهي أم ولا ذات زوج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فتذروها كالمعلقة قال لا أعما ولا ذات بعث **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عمار عن مبارك بن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا معلقة ولا ذات بعث **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فتذروها كالمعلقة أي كالمجسومة أو كالمجسونة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله فتذروها كالمعلقة كالمجسومة كالمجسونة **حدثنا** ابن جبر قال ثنا حكام بن سلم عن أبي جعفر عن الربيع في قوله كالمعلقة يقول لا معلقة ولا ذات بعث **حدثنا** المشي قال ثنا إسحاق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس في قوله فلا تمياوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا معلقة ولا ذات بعث **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال بلغني عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا أعما ولا ذات بعث **حدثنا** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح فتذروها كالمعلقة ليست بايم ولا ذات زوج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا الحاربي وأبو خالد أبو معاوية عن جويرية عن الضحاك قال لا تدعها كأنها ليس لها زوج **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فتذروها كالمعلقة قال لا أعما ولا ذات بعث **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التي ليست بمخلدة ونفسها فتبتني لها وابست منهية كهية المرأة من زوجها لاهي عند زوجها ولا مفارقة فتبتني لنفسها فتلك المعلقة \* قال أبو جعفر وإنما أمر الله بجل ثناؤه بقوله فلاتمياوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهم فيما استطاعوا فيه العدل بينهم وبين من القسم بينهم وبين النفقة وترك الجور في ذلك بإيثار احداهن على الاخرى فيما فرض عليهم العدل بينهم فيه اذ كان قد صنع لهم عمال لا يطعنون العدل فيه بينهم مما في القلوب من المحسنة والهوى \* القول في ناول قوله (وان تصلوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيمنا) يعني بذلك جل ثناؤه وان تصلوا أعمالكم أي الناس فتعدوا في قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلاتجوروا في ذلك يقول وتتعوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بان تمياوا لا تعداهن على الاخرى فظلموا وخذقها مما أوجب الله لها عليكم فان الله كان غفورا يقول فان الله يستعطيكم ما سلف منكم من ميثاقكم وجوركم عليهن فيسئل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ويغفل ذلك عليكم بغيره عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل رحيمنا يقول وكان رحيمناكم اذ تاب عليكم فقبل توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن وفي ترجمته لكم الصلح بينكم وبينهن تصفحهن عن

ما فيها الا ذكر الله وما وآلاه والنصيب المفروض طائفة خلقهم الله أهلا للثواب ولا ضلهم كذب عدو الله فانه من زين وليس اليمن الضلالة ثم كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت خلقا وليس الى من الهداية ثم وعد الله حقا وهو قوله هو الاله الجنة ولا أبالي ليس بامانيكم يعني عوام الخلق الذين يذنبون ولا يتوبون ويعلمون أن يفتقر الله لهم وقد قال واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ولا أمانى أهل الكتاب علماء السوء الذين يغترون العوام بالرجاء والطمع ويقطعون عليهم طريق الطلب والاجتهاد فليس من غنى نعمتهم غير أن يتعنى كمن تعنى في خدمتهم غير أن يتعنى نعمته من يعمل سوا يجزيه في الحال بالظاهر الر بن علي امرأة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم اذا اذنب عبد ذنبا ماتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ورجع منه غسل ولا يجده من دون الله وليا يجزجه من ظلمات المعصية الى نور الطاعة والتوب يقول انصبر يا نضره بالظفر على النفس الامارة من ذكر أو أنثى أي من فلب أو نفس ومن أحسن ديننا يعني من محمد صلى الله عليه وسلم حين أسلم سرور وروح وقلبه ونفسه وشيطانه كما قال أسلم شيطان على يدي ومن أسلام نفسه يقول يوم القيامة أمي أمي حين يقول الانبياء نفسي نفسي وهو محسن بحسنى الله من أهل المشاهدة يجذب الله كانه يراه بل يراه ولا اله الا هو العظيم الى ان يبلغ حد التكامل والعظم واتبع ملة ابراهيم بان الله اعلم خلائقنا كما اتخذ ابراهيم خلائقنا يستخون بن عاصم مالك قال لعل

وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ما سلك قال الخبيث وكان محمد صلى الله عليه وسلم جيبيا خلائقا أي فقيرا من الخلاء الخبيث لانه افتقر بالكتابة الى الله





المنافقين وان كان يحتمل النصب والرفع على الذم المؤمنين ط جميعا ه غيره ز لان مابعد كالتعليل مثلهم ط جميعا ه لان مابعد صفة المنافقين لكم ج لا بداء الشرط مع انه بيان التبرص معكم ز لترجيح جانب العطف واتمام بيان النفاق نصيب لان قالوا جواب ان المؤمنين ط القيامة ط سيلاه ه \* التفسير أحسن الترتيبات اللاتقة بالدعوة الى الدين الحق والبعد على قبول التكليف هو ما عليه القرآن من اقتران الوعد بالوعيد وخطط الترغيب بالترهيب وضم الآيات الدالة على العظمة والتكبرياء الى بيان الاحكام والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فافتاني افتاء وقتيا وفتوى وهما اسمان بوضع موضع الافتاء وهو اظهار المشكل من الغنى وهو الشاب الذي قوى وكل كانه قوى بيانه ما أشكل فشب وصار فتيا قويا بالاستفتاء لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في حالة من أحوالهن فاذلك اختلفوا فعن بعضهم انهم كانوا يورثون النساء والصبيان شيئا من الميراث كما مر في أول السورة نزلت في نوريتهم وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية الصادق لهن كانت البيعة تكون عند الرجل فان كانت جميلة ومال البها تزوج بها وأكل مالها وان كانت دميعة منعها من الزواج حتى تموت فبئرها أما قوله وما يتلى عليكم فغيبه وجوه أحدها انه رفع بالابتداء معطوفا على اسم الله أي الله يقبلكم والمتلو في الكتاب يقبلكم أيضا ويجوز أن يكون رفعا على الفاعلية

تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا) كقولوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به ورسوله أن يعطوا قتل الذين سعو الى رسول الله في أمر بني أبييرى أن يقوم بالعدز لهم في أصحابه وذمهم عنهم وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقير يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاً تسمونهم بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط الله عند شهداء تسمونهم أو حين شهداء تسمونهم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهداء تسمونهم على أنفسكم أو على والدين تسمونهم أو أقربيكم فتقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموا على صحبها بان تقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها للغنى لغناه على فقير ولا لفقير لفقره على غنى فتجوروا فان الله الذي سوي بين حكم الغنى والفقير فيما ألتزمكم أي الناس من اقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكم وما أولى بهما دونكم فهو أعلم بحافيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كما هم منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما ما عدا ما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادة تسمونهم اذا قتمت بها الغنى على فقير أو لفقير على غنى الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيها بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شئتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قبل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقره بذلك قيام منه بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندى تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عندوا بني أبييرى في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خافوا من ذكر ما قبل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا قتمت بالشهادة لانسان أو عليه فتقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهداء تسمونهم على أنفسكم أو آبائكم أو أمهاتكم أو أقربا تسمونهم فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمة منكم على الشهادة بالزور ولا على قول الشهادة عليه بالحق وكتماها وقد قيل انها نزلت نادى بالرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حسين قال ثنا أجد قال ثنا أصباط عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم واختص اليسر جلان غنى وفقير وكان ضلع مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغنى فابى الله الا أن يقوم بالقسط في الغنى والفقير فقال ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون في ذلك نحو قولنا انها نزلت في الشهادة أمر من الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهادتهم لمن قاموا به بين الغنى والفقير ذكر من قال ذلك حدثنا المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبناءهم ولا تحبوا غنيا لغناه ولا ترجعوا مسكيناً لمسكنته وذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فتدروا الحق فتجوروا حدثنا المشي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن نونس عن ابن شهاب في شهادة الولد له وذى القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين وكافوا بما رأوا ولو في ذلك قول الله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما الآية فلم يكن بينهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الولد له ولا الولد له ولا الاخ لانه لا يسمي ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظاهرت منهم أمور رحلت الولاة على انهمهم فتركت شهادة من بينهم اذا كانت من أقربا تهم وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوجة والمرأة لم يتمم الاهولة في آخر الزمان

لا بداء الشرط مع اتفاق المعنى أن تعدلوا (١٩٠) ج الثالث شبراه من قبل ط بعيدا ه سيلاه ط اليها ه لان الذين صفة

جعل دلالة الكتاب على هذا الحكم اقتسام من الكتاب وثانيها وما يتلى عليكم يستد في الكتاب خبره وهي جلة معترضته ويكون المراد من الكتاب اللوح المحفوظ والغرض تعظيم حال هذه الآية وان الخليل بها ومقتضاها من رعاية حقوق اليتامى ظالم متهاون بما عظمه الله ونظيره في تعظيم التمر ان قوله وان في أم الكتاب الدين على حكيم وثالثها انه محجور وعلى القسم لعني التعظيم أيضا كأنه قيل قل الله بغيبكم فيهن وحق المتلور رابعها ان يكون محجور وعلى انه معطوف على المحجور فيهن قال الزجاج انه ليس بسيد لفظا لعدم اعادة الحاقض ومعنى لانه لا معنى لقول القائل يعنى انه فيما يتلى من الكتاب لان الالتئام انما يكون في المسائل وقوله في يتامى النساء على الاول صله يتلى أى يتلى عليكم فى معناها أو بدل من فيهن وعلى سائر الوجوه بدل من فيهن لا غير والاضافة فى يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله فى النساء اليتامى وقال البصريون انها على تأويل جرد قطيعة متعلق بعمامة وجود بعضهم أن يكون المراد بالنساء أمهات اليتامى كما فى قصة أم كحة ومعنى لا تزوجهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على انها نزلت فى ميراث اليتامى والصغار وقال غيره يعنى ما كتب لهن من الصدقات وتزوجهن أن تنكهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفرة أى تزوجهن فى أن تنكهن لجالهن أو تزوجهن عن ان تنكهن عن ادمامتهن احجج أصحاب أبي حنيفة بالآية على انه محجور وتغير الاب والجد تزوج الصغيرة وربما احتمال أن يكون المراد تزوجهن اذا بلغن ولان قدمه بن مهاجور تزوج بنت أخيه عثمان بن

صدقنى بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله إلى آخر الآية قال لا يحملك فقر هذا على أن ترجمه فلا تقيم عليه الشهادة قال يقول هذا للشاهد صدقنا بشرين معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية هذا فى الشهادة فاقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو والوالدين وعلى ذوى قرابتك أو شرف قومك فاعمال الشهادة لله وليست للناس وان الله يعرضى العدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله فى الارض به يرد الله من الشد يد على الضعيف ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على الحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدى ويوبخه تعالى ربنا وتبارك بالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا لله أو لى به ما يقول أولى بغنيكم وفقيركم قال وذكروا ان نبي الله موسى عليه السلام قال يا رب أى شئ وضعت فى الارض أقل قال العدل أقل ما وضعت فى الارض فلا تمنعك غنا عنى ولا فقر فقير ان تشهد عليه بما تعلم فان ذلك عليك من الحق وقال جل ثناؤه والله أولى بهم او قد قيل ان يكن غنيا أو فقيرا لله أو بدف الله أولى بغنى وفقير الفقير لان ذلك منه لان غيره فلذلك قال بهما ولم يقل به وقال آخرون انما قيل به ماله قال ان يكن غنيا أو فقيرا فلم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه وهو محجور واذا كان محجورا لجاز رد عليه بالتوحيد والتنزيه والجمع وذكروا قولهم فى قراءة الآية فآله أولى بهم وقال آخرون أو بمعنى الواو فى هذا الموضع وقال آخرون جاز تشبيه قوله به ماله انما قد ذكر كما قيل له أخ أو أخت فكل واحد منهما وقيل جاز لانه أضمر فيه من كانه قيل ان يكن من خاصم غنيا أو فقيرا بمعنى غنيين أو فقيرين فآله أولى بهم ما تأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا عن الحق فحجور وابتكر اقامة الشهادة بالحق ولو وجه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هر يامن أن تعدلوا عن الحق فى اقامة الشهادة بالقسط كان وجهها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضى ربك بمعنى أنهم كونه كما ترضى ربك بتركه **صدقنى** القول فى تأويل قوله (وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم عنى وان تلوا أو أياها الحكم فى الحكم لاحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ووجهها معنى الآية الى انها نزلت فى الحكم على نحو القول الذى ذكرنا عن السدى من قوله ان الآية نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك **صدقنا** ابن حنبل وابن كعب قال ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس فى قول الله وان تلوا أو تعرضوا قال هذا الرجلان يجلسان بين يدي القاضى فيكون لى القاضى واعراضا لحددهما على الآخر وقال آخرون معنى ذلك وان تلوا أو أياها التهادى فى شهادتهم فتعرضوا لها وتعرضوا عنها فتتركوها ذكر من قال ذلك **صدقنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول ان تلوا بالاستسك بالمشاهدة أو تعرضوا عنها **صدقنى** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا معاوية بن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترتك **صدقنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول ان تلوا أو تعرضوا قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا أو تعرضوا قال بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها **صدقنا** ابن كعب قال ثنا أبي عن شعيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا أو تعرضوا قال ان تعرضوا أو تركوا **صدقنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تلوا أو تعرضوا قال تلجوا أو تسكتموا

الاب والجد تزوج الصغيرة وربما احتمال أن يكون المراد تزوجهن اذا بلغن ولان قدمه بن مهاجور تزوج بنت أخيه عثمان بن

وروى أبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنها صغيرة وإنما تزوج الأباؤها وفرق بينهما وبين ابن عمر ولأنه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة لا وليا في نكاح البتيم وذلك لا يدل على الجواز والمستضعفين من الولدان نزلت في مبرات الصغار والخطاب في أن تقوموا للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم قيل ويجوز أن يكون وأن تقوموا منصورا بأي وبامرهم أن تقوموا ومن جملة ما أخبر الله تعالى أنه يقتسم به في النساء لكن لم يتقدم ذكره قوله وإن امرأة خافت ارتفاع امرأة بفعل يفسره خافت أي علت وقيل نطت والظاهر أنه على معناه الأصلي إلا أن الخوف لا يحصل إلا عند ظهور العلامات الدالة على وقوع الخوف كان يقول الرجل لامرأته إنك دميمة أو مستتواني أريد أن تزوج شابة جميلة والبعل الزوج والنشور يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه وينبع نشور الرجل أن يعرض عنها ويقع وجهها ويركع بجانبها ويسعى بعشرتها عن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدلها غيرها فتقول أمسكني وتزوج بغيري وانت في حل من النفقة والقسم كإفعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يقرنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من قلبه فوهبت لها يومها ومعنى صلوا هو مصدر من غير لفظ الفعل مثل والله أنبتكم من الأرض نباتا أن يصلحنا على أن تطيب المرأة نفاسنا النفقة أو عن المهر والنفقة فان هذه الأمور هي التي تغدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى أما الوطء فليس كذلك لأن الزوج لا يجبر على

وهذا في الشهادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغفل قال ثنا أسباط عن السدي وإن تلووا أو تعرضوا أما تلووا فتلوا بالشهادة فحرفها حتى لا تقبها أو أما تعرضوا فتعرضوا عنها فيكتمها ويقول ليس عندي شهادة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وإن تلووا فتكتموا والشهادة تلوي تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه يقول أكرم عنه لأنه مسكين أرجو فيقول لأقيم الشهادة عليه ويقول هذا غنى أبقيه وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله إن يكن غنياً وفقيراً حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد إن تلووا أو تعرضوا تتركوا حدثنا محمد بن عمار ثنا حسن بن عطية قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وإن تلووا قال إن تلوا في الشهادة فتكتمها أو تعرضوا قال فتتركوها حدثنا المنثري قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله وإن تلووا أو تعرضوا قال إن تلووا في الشهادة أن لا يقبها على وجهها أو تعرضوا قال تكتموا والشهادة حدثني المنثري قال ثنا إسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا سفيان عن قتادة أنه كان يقول وإن تلووا أو تعرضوا يعني تلجلجوا أو تعرضوا قال تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وإن تلووا أو تعرضوا أما تلووا فتلوا ويلوي الرجل لسانه بغير الحلق يعني في الشهادة \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما يدل من تأويله أنه في الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه وذلك تحريفه بأهال لسانه وتركه إقامتها ليلط بالذلك شهادته لمن يشهد له وعن شهادته وأما اعراضها عنه فإنه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لأن الله جل ثناؤه قال كوفوا قوامين بالقسط شهداء فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة واختلاف القراءة في قراءة قوله وإن تلووا فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار سوى الكوفة وتلووا أو يلوون من لوائ الرجل حتى والقوم يلوون في ديني وذلك ذم مطولها ليا وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وإن تلووا أو يلووا واحدة وقراءة من قرأ ذلك وجهان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الوالوا انضم ماهاثم أسقط الهمزة أعراب الهمز في اللام إذا قطعه وبقيت الواو واحدة كأنه أراد تلووا ثم حذف الهمزة وأدعى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وإن تلووا أو يلوون غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الواو الثانية من قوله تلووا أو يلوون وهي علم لمعنى فلا يصح همزها ثم حذفها بعد همزها فيعلم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون قارئها كذلك أراد أن تلو وأمن الولاية فيكون معناه وإن تلووا أو يلوون الناس أرتتر كواو هذا معنى إذا وجه القارئ قراءته على ما وصفتنا إليه خارج عن معاني أهل التأويل وما وجه إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فإذا كان فساد ذلك واضحاً من كلامه فلا وجه فيه فالصواب من القراءة الذي لا يصح غيره أن يقرأ به عندنا وإن تلووا أو تعرضوا معنى الذي هو مطلق فيكون تأويل الكلام وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لم يمكن القيام بها فتغيرها وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام بها كما يلوي الرجل دين الرجل فيدفعه بإدائه إليه على ما أوجب عليه مطلقاً له كما قال الأعمش

تلون في ديني النهار واقتضى \* ليلي إذا وقذا العباس الرقدا  
وأما تأويل قوله فإن الله كان بما عملون خبيراً فإنه أراد أن الله كان بما عملون من إقامتكم الشهادة وتغيرتكم إياها واعراضكم عنها فكتموا عنكم ما أحببوا يعني ذات خبره وعلم به بحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاء كفي الآخرة المحسن منكم بإحسانه والسبي بإسائه يقول فاتقوا ربكم في ذلك ﴿١٩٢﴾ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتب التي

نزل

نزل هذه الأمور هي التي تغدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى أما الوطء فليس كذلك لأن الزوج لا يجبر على



تمسك أصحاب أبي حنيفة في جواز  
الصلح على الإنكار أو الصلح خبير من  
الخيرات كأن الخصومة شر من  
الشور وبالجملة معترفة وكذا قوله  
وأحضرت النفس الشخ الأنة  
اعراض مؤكدا لمطلوب محصل  
للمقصود والشخ الجمل مع حرص  
فارض شحاخ لا تسيل الأمن مطر  
كثير جعل الشخ كالامر الحاضر  
للفوس لانها جلت على ذلك ثم  
يجهل أن يكون هذا اثر بضالمراة  
انها تشع يبذل نصيبها أو حقها أو  
بالزوج انه يشع بانه ينقض عمره  
معها مع دمايتها وكبر سنها وعدم  
الالتذاذ به بتواضع له ان رخص  
أولاف الصلح بقوله فلا جناح عليهما  
وغايتها ارتفاع الاثم ثم بين انه كالاجناح  
فيه فكذلك في خبر كثير ثم حث  
على الاجسان والتقوى وحسن مادة  
الخصومة رأسا فقال وان تحسوا  
أى بالاقامة على نساءكم وان  
كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتوقوا  
النشور والاعراض وما يؤدى الى  
الاذى والخصومة المحوجة الى الصلح  
فان الله كان بما تعملون من  
الاحسان والتقوى خبيراً فينصركم  
على ذلك وعلى هذا فالخطاب  
للذواج وقيل الخطاب للزوجين  
ان يحسن كل منهما الى صاحبه  
ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما ان  
يحسنوا في المصالحة بينهما وتوقوا  
الميل الى واحد منهما حتى ان عمران  
ابن حطان الخارجى كان من آدم  
بنى آدم وامر آتة من اجلهم فاجالت  
لوما نظر هاتى وجهه ثم قالت الخبير  
لله فقال مالك فقالت حدثت الله على  
انى وياك من أهل الجنة لانك  
رزقت مثلى فسكرت ورزقت  
مثلك فصبرت ولن تستطبعوا ان تعبدوا ان تقدر واعلى التسوية بين النساء

نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر  
فقد ضل لضلالات بعيدا) يعنى بذلك جمل تناوّه بأهل الذين آمنوا من قبل شهد من الانبياء والرسل  
وصدقوا بما جاءهم به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبمحمد رسوله انه الله رسول  
مرسل اليكم والى سائر الامم قبلكم والكتاب الذى نزل على رسوله يقول صدقوا بما جاءكم به محمد من  
الكتاب الذى نزل الله عليه وذلك القران والكتاب الذى أنزل من قبل يقول آمنوا بالكتاب الذى  
أنزل الله من قبل الكتاب الذى نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فان قال قائل وما  
وجه دعاه هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسمهم  
مؤمنين وانما وصفهم بانهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك انهم كانوا صنفين  
أهل توراة مصدقين بما جاءهم من احوالهم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم ما  
وصنف أهل انجيل وهم مصدقون به بالتوراة وسائر الكتب مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم  
والقرآن فقال جل ثناؤه لهم يا أهل الذين آمنوا يعنى بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل آمنوا  
بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذى نزل على رسوله فانكم قد علمتم ان محمد رسول الله  
تجدون صفتى كتبكم وبالكتاب الذى أنزل من قبل الذى تزعمون انكم به مؤمنون فانكم لن تكونوا  
به مؤمنين وانتم بمحمد مكذبون لان كتابكم يامركم بالتصديق به وبما جاءكم به فآمنوا بكتابكم فى اتباعكم  
محمد والافانتم به كافرون فهذا وجه امرهم بالايمان بما أمرهم به بعد ان وصفهم بما وصفهم  
بقوله يا أهل الذين آمنوا وأما قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان  
معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نيونه فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه  
ورسله واليوم الآخر لان وجود شئ من ذلك يعنى وجود جميعه وذلك لانه لا يصح ايمان أحد من  
انفاق الا بالايمان بما أمر الله بالايمان به والكفر بشئ منه كفر بجميعه فلذلك قال ومن يكفر  
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يعقب خطابه أهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان  
بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم يهدى ايمانهم وهم مقرون بوحداية الله والملائكة والكتب والرسل  
واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان وأما قوله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه  
يعنى فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن حجة الطريق الى المهالك ذهابا وجورا وبعد ان كفر من  
كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذى شرعه لعباده والخروج عن دين الله الهلاك الذى فيه البوار  
والضلال عن الهدى هو الضلال <sup>١</sup> القول فى تاويل قوله (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم  
كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا) اختلف أهل التأويل فى ذلك  
فقال بعضهم تاويله ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا بعيسى ثم كفروا به  
ثم ازدادوا كفرا بمعصية لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن  
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم  
ازدادوا كفرا وهم اليهود والنصارى آمنوا بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالانجيل ثم  
كفرت وكفروا به ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم فقال الله لم يكن  
الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم طريق هدى وقد كفروا بكتاب  
الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر عن قتادة فى قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هو اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ذكر  
النصارى ثم قال ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يقول آمنوا بالانجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا  
بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل يعنى بذلك أهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم  
ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بمعصية على كفرهم ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين

في مثل الطباغ ولو خرم ثم وادلم تغفر واعلمها بحيث لا يقع بل التبتة ولا الاله ولا نقصان لم تكفر او مكلف به وهذا انفسه يري باسمه مذهب  
 المعتزلة من أن تكلف ما لا يطابق غير واقع ولا جازم فلا قبلوا كل الميل أي رفع عنكم قيام العدل وعما يشعرون انتموا ما استطعتم بشرط أن تبدلوا  
 فيه وسعكم وطاقتكم ووجه آخر (١٩٤) لن تستطعوا التسوية في الميل القلبي ولو حرصتم ولا التسوية في الكتابة في نتائج الحب

قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا  
 كفرا قال كنا نحسبهم المنافقين ويدخل في ذلك من كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن  
 حتى ماتوا حد ثنا محمد بن بشارة قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن  
 مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماثوا حد ثنا ابن بشارة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن  
 أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم ازدادوا كفرا حتى ماتوا حد ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن  
 ابن زيد في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم  
 ازدادوا كفرا بعد ذلك وقال آخرون بل هم أهل الكتابين التوراة والانجيل أولاد نوح يافى  
 كفروا ثم تابوا فلم يقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم  
 كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم ثم تابوا فلم يقبل توبتهم ولو تابوا من  
 الشرك لقبل منهم \* قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك أهل  
 الكتاب الذين أقرؤوا بحكم التوراة ثم كذبوا بخلافهم آياه ثم أقر من أقر منهم بعيسى والانجيل ثم كذب  
 به بخلافه آياه ثم كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فازدادوا بكذبه به كفرا على كفره وانما قلنا  
 ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية لان الآية تقبلها في قصص أهل الكتابين أعنى قوله يا أيها  
 الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ولا دلاله تدل على ان قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ومنقطع معناه من  
 معنى ما قبله فالخاتمة بما قبله أولى حتى تاتي دلالة دالة على انقطاعه منه وأما قوله لم يكن الله ليغفر لهم  
 فانه يعنى لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم يعفوه عن العقوبة لهم عليه ولكنه يعفهم على  
 رؤس الاشهاد ولا يهدم سبيل يقول ولم يكن يسددهم لاصابة طريق الحق فيوفهم لها ولا يكتفه  
 يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجرأتهم على ربهم وقد ذهب قوم الى أن المرتد يستتاب  
 ثلاثا انتراعا منهم بهذه الآية وخالفهم على ذلك آخرون ذكر من قال يستتاب ثلاثا حد ثنا ابن  
 وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام قال ان كنت استتبت المرتد  
 ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم  
 أبي عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم  
 كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عبد  
 الكريم عن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا وقال آخرون يستتاب كما ارتد ذكر من  
 قال ذلك حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع ابراهيم قال  
 يستتاب المرتد كما ارتد في قيام الحج بان المرتد يستتاب المرة الاولى الدليل الواضح على ان حكم كل  
 مرة ارتد فيها عن الاسلام حكم المرة الاولى في ان توبته مقبولة وان اسلامه محقق له دمه لان العلة التي  
 حقت دمه في المرة الاولى اسلامه فغير جائز ان توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة  
 الاولى ثم يكون دمه باحاطة وجودها الآن يفرق بين حكم المرة الاولى وسائر المرات غيرهما ما يجب  
 التسليم له من أصل حكم فيخرج من حكم القياس حينئذ القول في تأويل قوله (بشر المنافقين  
 بان لهم عذابا أليما) يعنى بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين أخبر المنافقين وقد بينا معنى التبشير فيما  
 مضى بما أغنى عن عبادته بان لهم عذابا أليما يعنى بان لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابا أليما

من الأقوال والأفعال لان الفعل بدون الداعي ومع قيام الصارف بحال فلا قبلوا كل الميل فلا تجرروا على الرغوب عنها كل الجسور فتمتورها قسيتها ونفقتها وسائر حقوقها وحظوظها من غير رضا منها فتدروها كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار أي غير ذات بعيل ولا مطلقة والغرض النهى عن الميل السلكي مع جواز التفريط في العدل السلكي في نتائج الميل القلبي وأما الميل القلبي فمعمو بالسلك وبالبعض لان القلب ليس في تصرف الانسان وانما هو بين اصبعين من أصابع الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأذني فيما تملك ولا أملك بعنى المحبة لان عائشة كانت أحب اليه وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيقه ماثل وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوه بالتوبة وتنقوا فبما يستقبل فان الله كان غفورا رحيمًا وان يتفرقا يغن الله كلا برزق كل واحد منهما زوجا خيرا من زوجتي عيشنا اهنا من عيشته وسعة العسني والمقدرة وكان الله واسعا من الرزق والفضل والرحمة والعلم وأي كمال يفرض ولهذا أطلق حكيمًا قال ابن عباس فيما حكم ووعظ وقال السلكي فيما حكم على الزوج من

امساكها بمسروف أو تسريحها باحسان ثم قال والله ما في السموات وما في الارض وهو كالتفسير استعمله ومالكه وفيه وهو ان الذي أمر به من العدل والاحسان الى المتأذى والنسوان ليس لعجز أو افتقار وانما يعود فائدة ذلك الى المكاف لان الاحسن له في دنياه وعقباه فبين ان الامر بتقوى الله شير بعنة فدية لم يطبقها نسخ وتبدل وان استغناه تعالي بالنسبة الى الامم السالفة كهم بالنسبة الى الامم الالنية

فقال ولقد وصينا الذين آمنوا الكتاب أي جنسه ليحمل التوراة والإنجيل والزبور وغيرهما من الصحف وقوله من قبلكم أما أن يتعلق بوصيائهم  
بأولئك وقوله وإياكم عطف على الذين ومعنى أن تقولوا إن تكون أن المغفرة لان التوفيق في معنى القول وان تكفروا عطف على اتقوا  
أي أمرناهم وأمرنا كما بالقوى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا فان الله ماني (١٩٥) السموات وما في الارض وهو خلقهم وما لكم

والنعم عليهم باصناف النعم كلها  
لحقه أن يكون مطاعا في خلقه غير  
معصي يخشون عقابه ويرجون  
نوابه أو قلنا لهم ولكم ان تكفروا  
فان الله ماني سمواته وأرضه من  
الملائكة وغيرهم من رسله  
ويعدوه ويتقيه وكان الله مع ذلك  
غنيا عن خلقه وعن عبادتهم جيدا  
في ذاته وان لم يحمدوا واحدهم ثم  
كرر قوله ولله ماني السموات وما في  
الارض وكفى بالله وكيفا تقرير لانه  
أهل أن يتقوا وتوكيد الاستغناء  
عن طاعات المطيعين وسبب  
الذين ثم بالغ في هذا المعنى بقوله  
ان يشاء يذهبكم بعد ذلك أي الناس  
ويأتى بآخرين يوجد خلقا آخرين  
غير الانس أو من جنس الانس وكان  
الله على ذلك الاعدام ثم الاجاد  
قد يبالغ القدرة لم يزل موحوا  
بذلك ولن يزال كذلك وفي الآية  
من التقوى والغضب ما لا يخفى  
وقيل الخطاب لاعداء النبي صلى الله  
عليه وسلم من العرب والارباب  
ناس بوالونه وروى انها المنزلات  
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيده على ظهر سلمان وقال انهم  
قوم هذا يريد أبناء فارس ثم  
الانسان فبما عندهم من الكرامة  
فقال ممن كان يريد ثواب الدنيا  
كالجهاد يريد جهاده الغنيمة  
فغضب الله ثواب الدنيا والآخرة  
له يطلب الاخرى بالذات مع انه اذا  
طلب الاخرى في تبعه الاخرى فالتقدم  
فغضب الله ثواب الدنيا والآخرة

وهو الموجع وذلك عذاب جهنم ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (الذين يتخذون الكافرين أولياء  
من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فان العزة لله جميعا) أما قوله جعل ثناؤه الذين يتخذون  
الكافرين أولياء من دون المؤمنين فمن صفة المنافقين يقول الله لبيبه بالمحمد بشر المنافقين الذين  
يتخذون أهل الكفر ربي والحاد في ديني أولياء يعني أنصارا أو إخلاء من دون المؤمنين يعني من غير  
المؤمنين أيتبعون عندهم العزة يقول أطلبون عندهم المنفعة والقوة باتخاذهم اياهم أولياء من دون  
أهل الايمان فان العزة لله جميعا يقول فان الذين يتخذونهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة  
عندهم هم الاذلاء الاغلاء فهلا اتخذوا الاولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنفعة والنصرة من عند  
الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويذلهم واصل العزة الشدة ومنه  
قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعز على المريض اذا اشتد مرضه وكاد يشفي ويقال  
تعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز على أن يكون كذا وكذا بمعنى اشتد على ﴿ القول في تاويل قوله ﴾  
(وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهرأبها فلا تقعدوا معهم حتى  
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) يعني  
بذلك جعل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في  
الكتاب يقول آخر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا أولياء بعدما نزل عليهم من القرآن  
ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهرأبها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره يعني  
بعدها علموا نهي الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهرأبها حتى  
يخوضوا في حديث غيره يعني بقوله يخوضون يتخذون حديثا غيره بان لهم عذبا بالبيان وقوله انكم  
اذا مثلهم يعني وقد نزل عليكم انكم ان جالستم من يكفر بآيات الله يستهرأبها او انتم تسمعون  
حديثه يعني فانت ان لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم لانكم قد عصيتم الله بجوارحكم معهم  
وانتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهرأبها كما عصى واستهرأبها بآيات الله فقد أيتتم من  
معصية الله نحو الذي أتوه منها فانت اذا مثلهم في ركو بكم معصية الله واتيانكم ما نهاكم الله عنه وفي  
هذه الآية الاله الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة  
عند خوضهم في باطلهم بخوض ذلك كان جماعة من الامم الماضية يقولون تأولنا منهم هذه الآية انه  
مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهل فيه ذكر من قال ذلك حديثه المثنى  
قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن أبي وائل  
قال ان الرجل يشكك بالكامنة في المجلس من الكذب ليضحك بها جالساه فيسخط الله عليهم  
قال فذكر ذلك لابراهيم التيمي فقال صدق أبو وائل وليس ذلك في كتاب الله ان اذا سمعتم آيات  
الله يكفر بها ويستهرأبها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم حديثه  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن العلاء بن المهال عن هشام بن عروة قال  
أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضر بهم وفيهم صائم فقالوا ان هذا صائم فلا تقعدوا معهم  
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم حديثه المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال  
ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهرأبها  
وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أقبوا الدين ولا تفرقوا فيه ونحوه هذا من

ان ارادة العسل بطائر الشرب وكان الله جميعا لاقوال الجاهدين والظالمين بصيرا عطاهم وطاوع ظنونهم فيجازيهم على نحو  
ذلك ثم بين ان كمال سعادة الانسان في ان يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله فقال يا أيها الذين آمنوا  
في اختيار العدل بمنزلة من اراد ان يكسب ابل شهداء الله لوجهه ولا يجل مرضاه كما لم يتم باقائهم اولى كانت قلبه الشهادة وبالاعمال لنفسه أم

واللهين والافريقين بان يتوقع ضرر ومن سلطان ظالم أو غيره وفي كلام الحكماء اذا كان الكذب يعنى بالصدق أوجب أو المراد الاقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها وان يقول أشهدان لفلان على والذى كذا أو على أفأرى كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة منه عكس قوله (197) شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لان شهادة الله

تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل في تلك المخلوقات والاول مقدم على الثاني وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنياً وفقيراً فلا تكتموا الشهادة طلباً لرضى الغنى أو ترسوا على الفقير فإله أولى ابامو رهما ومصالحهما وكان حق النسق ان لو قيل فإله أولى به أى باحد هذين الا أنه نهي الضمير ليعود الى الحسنين كانه قيل فإله أولى بجنسى الفقير والغنى أى بالاغنياء والفقراء يريد بالنظر لهما وارادة مصلحة ما ولولا ان الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها قال السدي اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم غنى وفقير وكان ميله الى الفقير رأى ان الفقير لا يظلم الغنى فإبى الله الا أن يقوم بالقسط في الغنى والفقير وأنزل الآية وقوله ان تعدلوا يحتمل أن يكون من العدل أو من العدل فإله أولى بجنسى الفقير فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال آخر وهو أن يراد ان كراهة الهوى لاجل أن تعدلوا أى حتى تتصفوا بصفة العدالة لان العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ومن ترك أحد التقيضين فقد حصل له الآخر وان تلووا وواووا من من لوى يلوى اذا

القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة وتوهمهاهم عن الاختلاف والفرقة وأنجزهم انما هلك من كان قبلكم بالرءاء والخصومات في دين الله وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً يقول ان الله جامع الفريقين من أهل الكفر والمنافق في القيامة في النار فوقهم وبينهم في عقابه في جهنم واليم عنده كما تنفعوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازى وواعلى الخذلان عن دين الله وعن الذى ارتضاه وأمر به وأهله واختلفت القراء في قراءة قوله وقد نزل عليكم في الكتاب فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون وتثنية الراء وتشديد هاء على وجه مالم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الراء على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكبيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الراء بمعنى وقد جاء كم من الله ان اذا سمعتم وليس في هذه القراءات الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمل الكلام غير ان الذى أختار القراء به قراءة من قرأ وقد نزل بضم النون وتشديد الراء على وجه مالم يسم فاعله لان معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافر بن اولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها الى قوله حديث غيره أيتنغون عندهم العزة فقوله فان العزة لله جميعاً يعنى التاخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل أصوب عندنا في هذا الموضع وكذلك اختلفوا في قراءة قوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر القراء بمعنى والكتاب الذى نزل الله على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه في الحرفين كلاهما بمعنى مالم يسم فاعله وهما متعارفان المعنى غير ان الفتح في ذلك أعجب الى من الضم لان ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله آمنوا بالله ورسوله القول في ناوله قوله (الذين يتر بصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافر بن نصيب قالوا ألم نستخوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فإله يحكم بينكم يوم القيامة وان يجعل الله للكافر بن على المؤمنين سبيلاً) يعنى جعل تناؤه بقوله الذين يتر بصون بكم الذين ينتظرون آية المؤمنين بكم فان كان لكم فتح من الله يعنى فتح الله عليكم فتحاً من عداوتكم فإله يحكم بينكم من المعام قالوا لكم ألم نكن معكم بجهاد عداوتكم ونفر وهم معكم فاعطوا نصيباً من الغنمة فاما قد شهدنا القتال معكم وان كان للكافر بن نصيب يعنى وان كان لاعدائكم من الكافر بن حظ منكم باصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعنى قال هؤلاء المنافقون للكافر بن ألم نستخوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين ونمنعكم من منسب يتخذ بنا اياهم حتى امتنعوا منكم فوالله يحكم بينكم يوم القيامة يعنى فإله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بأدخال أهل الايمان جنسه وأهل النفاق مع اولياتهم من الكفار نارهم وان يجعل الله للكافر بن على المؤمنين سبيلاً يعنى حجة يوم القيامة وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لا يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافر بن على المؤمنين حجة بان يقولوا لهم ان ادخلوا مدخلهم ها أنتم كنتم في الدنيا اعداءنا وكان المنافقون اولياءنا وقد اجتمعتم في النار فجمع بينكم وبين اولياتنا فان الذى كنتم تزعمون انكم تقابلوننا من أجله في الدنيا فذلك هو السبيل الذى وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافر بن ونحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نبي حجاج عن ابن جريح قوله فان كان

فقل وواو واحدة من الولاية والمعنى وان تلووا والسننكم عن شهادة الحق وحكومة العدل وتعرضوا عن الشهادة معاً عندكم لستم أو ان وليتم إقامة الشهادة أو تركتموها واعلم ان الانسان لا يكون قائماً بالقسط الا اذا كان راسخ القدم في الايمان فلهذا أردف ما ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا أيها الظاهر من غير الايمان يتقبل الحاصل فالمنسرون ذكروا فيه وجوه الاول بانها الذين آمنوا فى الماضى

والحاضر آمنوا والمستقبل أي ذو مواعلي الإيمان واثبتوا الثاني بأسماء الذين آمنوا تقليدا آمنوا استدلالا الثالث بأسماء الذين آمنوا استدلالا  
أجاليات آمنوا استدلالا تعصليا الرابع بأسماء الذين آمنوا بالله ولائكم وكتبه ورسوله آمنوا بان كنه الله تعالى وعظمته وكذلك الأحوال  
الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا ينتهي بها عقولكم الخامس قال الكافي (١٩٧) إن عبد الله بن سلام وأسد وأسيد ابني

كعب ونعلبة بن قيس وجماعة من  
مؤمني أهل الكتاب قالوا يا رسول  
الله أنا مؤمنون بك وبتوحيثك  
وبموسى والتوراة وعزروا بك كفر بما  
سواه من الكتب والرسل فانزل الله  
هذه الآية فآمنوا بكل ذلك وقيل  
ان المخاطبين ليسوا هم المسلمين  
والنقدير بأسماء الذين آمنوا بموسى  
والتوراة وبموسى والانجيل آمنوا  
بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن  
وبجميع الكتب المنزلة من قبل  
لابعضها فقط لان طريق العلم  
بصدق النبي هو المعجزاته حاصل في  
الكلام فالخطاب لليهود والنصارى  
أوياهم الذين آمنوا باللسان آمنوا  
بالقلب فهم المنافقون أوياهم  
الذين آمنوا باللات والعزرى آمنوا  
بأنه فهم المشركون والمراد بالكتاب  
الذي أنزل من قبل جنسه فان قيل  
لم ذكر في مراتب الإيمان أمورا  
ثلاثة الإيمان بالله وبالرسل وبالكتب  
وذكر في مراتب الكفر أمورا  
خمسة أوجب بان الإيمان بالثلاثة  
يلزم منه الإيمان بالملائكة والتوراة واليوم  
الآخر لكنه ربما ادعى الانسان  
انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر  
الملائكة واليوم الآخر لثابت يلات  
فاسد فلما كان هذا الاحتمال قائما  
نص على ان منكر الملائكة والقيامة  
كافر بالله فان قيل لم قدم في مراتب  
الإيمان ذكر الرسول على ذكر  
الكتاب وفي مراتب الكفر عكس  
الامر فالجواب ان الكتاب مقدم  
على الرسول في مرتبة لتزول من

لكم فتح من الله قال المنافقون يتر بصون بالمسلمين فان كان لكم فتح قال ان اصاب المسلمون من عدوهم  
غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنتم معكم فاعطونا غنيمة مثل ما تاخذون وان كان للكافر من  
نصيب يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكافر من ألم نستره عليكم ونمنعكم من المؤمنين قد كنا  
نمنعهم عنكم واختلف أهل التاويل في تاويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب  
عليكم ذكر من قال ذلك ههنا محمد بن الحسين قال ثنا أجد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السددي في قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم اننا معكم  
على ما أتم عليه ذكر من قال ذلك ههنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن  
جرير ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم اننا معكم على ما أتم عليه \* قال أبو جعفر وهذا القولان  
متقار بالمعنى وذلك ان من تاوله بمعنى ألم نبين لكم انما أراد ان شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان منامن  
البيان لكم اننا معكم وأصل الاستحواذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة وسنه قول الله جل ثناؤه استحوذ  
عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله بمعنى غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحاذ يحد ويستحذ  
وأحاذ يحد من لغة من قال حاذ قول الحجاج في صفة ثور وكب \* يحوذهن وله حوذى \* وقد  
أشد بعضهم \* يحوذهن وله حوذى \* وهما متقار بالمعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيد في  
صفة عيرواتن اذا اجتمعت وأحوذ جانبيها \* وأورد هاهنا على عوج طول  
يعنى بقوله وأحوذ جانبيها فتهزها حتى حاد كاجانبيها فلم يندم منها شي وكان القياس في  
قوله استحوذ عليهم الشيطان أن ياتي استحاذ عليهم لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة  
بالفتح وما قبلها ساكن جعلت العرب حركتها في فاء الفعل قبلها وحولوها ألفا متبعدة حركتها ما قبلها  
كقولهم استحاذ هذا الشيء مما كان عليه من حال يحول واستأثر فلان بنو راعة من النور واستعاذ  
بالله من عاذ يعوذون بما تركوا ذلك على أصله كما قال لبيد وأحوذ عليه ولم يقل وأحاذ عليه وهذه اللغة  
جاء القرآن في قوله استحوذ عليهم الشيطان وأما قوله بالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله  
للكافر من على المؤمنين سبيلا فلا خلاف بينهم في ان معناه ولن يجعل الله للكافر من يومئذ على المؤمنين  
سبيلا ذكر الخبر عن ذلك ههنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الأعمش عن ذر عن نسيح الحضرمي  
قال كنت عند علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال لي يا أمير المؤمنين أرايت قول الله ولن يجعل  
الله للكافر من على المؤمنين سبيلا وهم يقاتلوننا فيمظرون ويقتلون قال له على آدنه آدنه ثم قال فانه  
يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا يوم القيامة ههنا الحسن بن  
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن ذر عن نسيح الكندي في قوله ولن  
يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا قال حاضرجل الى علي بن أبي طالب فقال كيف هذه الآية  
ولن يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا فقال على آدنه فانه يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله  
يوم القيامة للكافر من على المؤمنين سبيلا ههنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا  
سفيان عن الأعمش عن ذر عن نسيح الحضرمي عن علي بن نحوه ههنا ابن وكيع قال ثنا غندر  
عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن ذر عن رجل عن علي رضى الله عنه انه قال في هذه الآية ولن  
يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا قال في الآخرة ههنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن  
اسرائيل عن السدي عن أبي مالك ولن يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا يوم القيامة ههنا

الخلاق الى الخلق وأما في العروج فالرسول مقدم على الكتاب ويوجه آخرا الرسول الاول هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرسول عام له والغاية  
فلساخص ذكره أولا للتشريف جعل ذكره تاليفا لذكر الله لزيد التشريف وليبان أفضليته صلى الله عليه وسلم ثم لما رغب في الإيمان والنبات  
عليه بين فساد طريقته من يكفر بعد الإيمان فقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا

بعد الايمان ناراً وأطواراً قال القفال وليس المراد بيان العدد بل المراد ترددهم وتحرهم على ذلك وقيل اليهود آمنوا بالتوراة وهو موسى ثم كفروا  
بغيره ثم آمنوا بآباده ثم كفروا بعبس ثم ازدادوا كفراً عند مقدم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المنافقون أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم  
وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم ثم اذا (١٩٨) لقوا الذين آمنوا قالوا آمنوا اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ثم ازدادوا كفراً بعدهم

القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وابن  
يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم القيامة وأما السبيل في هذا الموضوع فالخبر كما  
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي في قوله ولن يجعل  
الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً قال حجة ﴿ القول في ناول قوله ( ان المنافقين يخادعون الله  
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى راؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً ) قد دللنا  
فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ووجه خداع الله اياهم بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع مع  
اختلاف المتكلمين في ذلك فتأويل ذلك ان المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم  
واموالهم والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دماءهم عما أظهروا باسنتهم من الايمان مع علمه بباطن  
ضمايرهم واعتقادهم الكفر استدرأجانه لهم في الدنيا حتى يلقوه في الآخرة فيوردهم بما استبطأوا  
من الكفر نار جهنم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن  
السدي ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يعطهم يوم القيامة نوراً يمشون به مع المسلمين كما  
كانوا معهم في الدنيا ثم يسلمهم ذلك النور فيطفيه فيقومون في ظلماتهم ويضرب بينهم بالسور حدثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريح ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم  
قال نزلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وفي المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل  
قوله في البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول  
في النور الذي يعطى المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فاذا بلغوا السور سلب وما ذكر الله من  
قوله انظر وناقبتس من نوركم قال قوله وهو خادعهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن  
سفيان بن حسين عن الحسن انه كان اذا قرأ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقي على كل  
مؤمن ومناقق نوراً يمشون به حتى اذا انتهوا الى الصراط طفي نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم  
فينادونهم انظر وناقبتس من نوركم الى قوله ولكنكم فتنتم انفسكم قال الحسن فذلك خدع الله  
اياهم وأما قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى راؤن الناس يعني ان المنافقين لا يعملون شيئاً  
من الاعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها الى الله لانهم غير موقنين بما عدلوا ولا يهابون  
ولا يعقابون بما يعملون ما عملوا من الاعمال الظاهرة اتقاء انفسهم وحذار من المؤمنين عليها ان  
يقتلوا أو يسلبوا أو يمسوا فمهم اذا قاموا الى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى  
اليهار ياء المؤمنين لحسبهم منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدي فرضها ووجه اعطيتهم فهم في  
قيامهم اليها كسالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا  
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وانه والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلي الا بيه ومهمة حدثني  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى راؤن الناس  
قال هم المنافقون لولا الرأيا ما صلاوا وأما قوله ولا يذكرون الله الا قليلاً فالتلا أن يقول وهسل من  
ذكر الله شيئاً قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهبت انما معناه ولا يذكرون الله الا ذكره بآه  
لبدفعوا به عن انفسهم القتل والسلب الاموال لاذكرهم موقن مصدق بنوح سد الله مخلص له  
الربوبية فلذلك سماه الله قليلاً لانه غير مقصود به الله ولا مبتغى به التقرب الى الله ولا مراد به توالي الله  
وما عنده فهو وان كثر من وجه نصب عام له وذا كره في معنى السراب الذي له ظاهر بغير حقيقة

واجتهادهم في استخراج وجوه  
المكاييد في حق المسلمين وقيل هم  
طائفة من أهل الكتاب قصدوا  
تشكيك المسلمين فكافوا بظهور  
الايمان تارة والكفر أخرى على  
ما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا  
آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا  
وجه الناروا كفروا آخره لعلمهم  
برجعون ثم انهم بالغوا في ذلك  
وأزدادوا الى حد الاستهزاء والسخرية  
بالاسلام وفي الآية دلالة على انه قد  
يحصل الكفر بعد الايمان وذلك  
يطلق مذهب القائلين بالموافاة  
وهي ان شرط صحة الاسلام ان يموت  
الشخص على الاسلام وهم يجيبون  
عن ذلك بانما جعل الايمان على  
اظهار الايمان وفيها ان الكفر يقبل  
الزيادة والنقصان فيجب أن يكون  
الايمان كذلك لانها ضدان  
متناقضان فاذا قبل أحدهما  
التفاوت فكذلك الآخر وكيف يزداد  
كفرهم فيه وجوه أحدها انهم  
ما تواهوا كفراً وانما بسبب  
ذنوب أصابوها حال كفرهم وعلى  
هذا فاصابة الطاعات وقت الايمان  
تكون زيادة في الايمان \* وثالثها  
استهزؤهم بالدين وأما قوله تعالى  
لم يكن الله ليغفر لهم فقبل عليه  
اللام تفيد في التاكيد وهذا  
لا يليق بالموضع انما اللاتية به تاكيد  
النتي وأجيب بان نفي التاكيد اذا  
ذكر على سبيل التمسك أفاد تاكيد  
النتي ثم أورد عليه ان الكفر قبل  
التوبة غير مغفور على الاطلاق

وحينئذ تضيع الشرائط المذكورة في الآيات بعد التوبة بمغفورها ولو بعد الغيب مرة فكيف يصح النفي وأجيب بان  
واللام في الذين كفروا وهم قوم علم الله منهم انهم يموتون على الكفر لا يتوبون عنه فطقوله لم يكن الله ليغفر لهم اخبار عن موتهم على الكفر  
أواللام للاستغراق ونحو الكلام على الغالب المعتاد وهو ان كان مضطرب الحال كثير الانتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للايمان في

قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حاله انه يموت على الكفر فليس المراد انه لو اتي بالايمان الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالفاسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يرجع منه الثبات والغالب انه يموت على الفسق ولا يهديهم سبيلا الى الايمان عند الاشاعة وعند المعتزلة الى الجنة أو محمول على المنع من زيادة اللطاف بشر المنافقين (١٩٩) ثم حكم بقولهم عتابك السيف ونجيتهم

الضرب أبيتغون عندهم العزة كان المنافقون يوادون اليهود اعتقادا منهم ان امر محمد صلى الله عليه وسلم لا يتم وحيثما يتغون بوجه ان يحصل لهم بهم توة وغلبة نقيب الله آمالهم بقوله فان العزة لله جميعا وعزة الله تستبج عزة الرسول والمؤمنين بقوله والله العزة ورسوله وللمؤمنين وجميعا حال من العزة أي مجموعة قال المفسرون ان المشركين كانوا بمكة يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزؤن به وبين أظهرهم المسلوب ولا يتبأ لهم حينئذ الانكار عليهم طاهر افترا اذ ذلك واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين ومجالسهم بعض المنافقين فانزل الله تعالى في هؤلاء المنافقين وقد نزل عليكم في الكتاب يعني آية الانعام ان اذا سمعتم آيات الله هي المنغمة من الثقيلة وضيم الشان مقدر والمعنى اذا سمعتم آيات الله حال كونها يكفر بها ويستهزأ بها وقال الكسائي المعنى اذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ولكن أوقع فعل السماع على الآيات كما يقال سمعت عبد الله يلام وفيه نظر لان ايقاع فعل السماع على الآيات يمكن بخلاف ايقاعه على عبد الله انكم أيها المنافقون اذا مثلهم مثل الاحبار في

و بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن أبي الاشهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه كان لغير الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل ذكروا المنافق لان الله لم يقبله وكل ما راد الله قليل وكل ما قبل الله كثير **القول** في تاويل قوله (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) يعني جعل تناوؤه بقوله مسذبذبين مرددين وأصل المذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله اعطاك سورة \* ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عني الله بذلك ان المنافقين متخبرون في دينهم لا يرجعون الى اعتقاد حق على صحة فهم لامع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكنهم حيارى بين ذلك مثلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي **حدثنا** به محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه سره والى هذه سره لا تدري أيتهما تتبع **حدثنا** به محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد الوهاب قورق فبه على ابن عمر ولم يرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك نني عمران بن بكار قال ثنا أبو روح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و بنحو الذي قلنا في تاويل ذلك قال أهل التأويل ذكروا من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمشركين فيظهروا والشرك ليسوا بمؤمنين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا ان نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر ان هلم الى فاني أخشى عليك وناداه المؤمن ان هلم الى فان عندي وعندى ويحصى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ناعية بين غنم يزارت غنما على نثر فاتها لم تعرف ثم رأت غنما على نثر فاتها وشامتها فلم تعرف **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله مذبذبين قال المنافقون **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول لالي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء اليهود **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين وليسوا مع أهل الشرك **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وأما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فانه يعني من يخذله الله عن طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذي دعا الله اليه عباده يقول من يخذله الله عنه فلم يوفقه له فلن تجده يا محمد سبيلا يعني طريقا يسلك الى الحق غيره وأي سبيل يكون له الى الحق غير الاسلام وقد أخبر الله جل ثناؤه انه من يتبع غيره ديننا

الكفر واذا هننا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكروا بعدها الفعل أي اذن تكونون مثلهم وأقردهم مثلهم لانها في معنى المصدر نحو أنؤمن لبشر من مثلنا وقد جمع في قوله ثم لا يكونوا أمثالكم وانما لم يحكم بكفر المسلمين بكلمة لجانسة المشركين الخاضعين وحكم بنفاق هؤلاء بالمدينة لجانسة أي جازا اليهود الخاضعين لان جانسة أولئك المسلمين كانت للضرورة وفي أو ان ضعف الاسلام ولم يردن حتى بعد وجانسة هؤلاء

المنافقين كانت في وقت الاختيار وقوة الاسلام وبقدره وذا النهي قال اهل العلم في الآية دليل على ان من رضى بالكفر فهو كافر ومن رضى  
بمكرباه ونالها اهل وان لم يباشروا كان مشركا في الاثم ثم حقق كون المنافقين مثل الكافر بن يقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في  
جهنم جميعا يعني القاعدين والمقعود (٢٠٠) معهم والضمير في معهم يعود الى الكافرين المستهزئين بدلالة يكفر بهم او يستهزأ بها

فلن يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد غوى فلا هادي له غيره ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) وهذا النهي من الله عبادة المؤمنين أن يتخذوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهى الله عن موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ولا تتوالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينتكم من المؤمنين فتكونوا كن أو جنته النازم من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان هولاء يرتد عن موالاة المؤمنين ويخرجون مخالفة ان يلحقه باهل ولا يتهم المنافقين الذين آمنوا بنبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بان لهم عذابا أليما أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي ورسولي أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يقول حجة يتخذ كالكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفاتهم وأخبركم بحملهم عندهم مبينا يعني بين عن صحتها وحققتها يقول تعرضوا لغير الله بالتخاذ كالمجتمعي أنفسكم في تقدمكم على ما نهىكم عن موالاة أعدائهم أهل الكفر به وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا أن ذلك حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا والله السلطان على خلقه ولكنه يقول هل نعلمنا مبينا حديثي المتني قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القدر أن من سلطان فهو حجة حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سلطانا مبينا قال حجة حديثي المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) يعني جل ثناؤه بقوله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ان المنافقين في الطبقة الأسفل من أطباق جهنم وكل طبق من أطباق جهنم فيه لفتان درك بفتح الراء ودوك بتسكينها فين فتح الراء جمعة في القلة والكثرة وان شاء جمعة في الكثرة الدرك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللكثير الدرك وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء المدينة والبصرة في الدرك بفتح الراء وقراءه عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيهما قرأ القارئ فصب لا تغافل معنى ذلك واستفاضت القراء بكل واحدة منهما في قراءة الاسلام غير ان رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها وحكوا سماعهم اعطى دركا أصل به جليل وذلك اذا سأل ما يصل به حبله الذي يجزعن بلوغ الركية وهو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكروا أن ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خزيمة بن عبد الله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توأيت من حديثهم حديثنا محمد بن المتني قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة بن خزيمة عن عبد الله قال ان المنافقين في توأيت من حديثهم حديثنا محمد بن عيسى بن عمار عن سفيان عن عامر عن ذكوان عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال توأيت فتح عليهم حديثنا ابن المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

وأراد جامع بالتسوية لانه بعد ما جمعهم ولكن حذف التنوين تخفيفا في اللفظ والمعنى انهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم المرعع من أحب يتربصون بكم ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من نصر أو اخفاق فان كان لكم فجع من الله ظهور على اليهود قالوا ألم نكن معكم مظاهرين فاسهموا الثاني الغنيمتوان كان للكافرين أي اليهود نصيب استيلاء ما في الظاهر قالوا ألم نستخوذ عليكم الحوذ السوق السريع والاستعداد الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب وفي الآية وجهان الاول ألم تغلبكم وتتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم تغفل شيئا من ذلك وتغفركم من المؤمنين بان تبطناهم عنكم فها تولى نصيبا لنا بما أصبتم الثاني ان أولئك الكفار كانوا قد هموا بالدخول في الاسلام ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوهم انه سيضعف أمر محمد صلى الله عليه وسلم ويقوى أمرهم كما المراد أسنا غلبنا كما على رأيكم في الدخول في الاسلام ومنعناكم منه وأرشدناكم الى المصالح كما دفعوا اليانصيبا مما وجدتم في تسمية طفر المؤمنين فحما وطفر الكافرين نصيبا تنبئت للمؤمنين وتعظيم لمأهم عليهم من الدين وتحقير لشان الكافرين وتوهين لأمرهم فكان طفر المسلمين أمر عظيم يفخه أبواب السماء حين ينزل على أولياء الله وطفر الكافرين حط دنسوي ينفضي ولا يبقى منه الا الدم في الدنيا والعقاب في الآخرة فانه يحكم بينكم يوم القيامة أي بين المؤمن والمنافق والغرض انه يقال ما وضع السيف على المنافقين في الدنيا ولكن أخر عقابهم الى يوم القيامة وان يجعل الله الكافر بن هلي المؤمنين سبيلا قال علي وابن عباس المراد في الدنيا ولكن بالخطبة أي حجة المسلمين غالبية

قوله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) وهذا النهي من الله عبادة المؤمنين أن يتخذوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهى الله عن موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ولا تتوالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينتكم من المؤمنين فتكونوا كن أو جنته النازم من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان هولاء يرتد عن موالاة المؤمنين ويخرجون مخالفة ان يلحقه باهل ولا يتهم المنافقين الذين آمنوا بنبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بان لهم عذابا أليما أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي ورسولي أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يقول حجة يتخذ كالكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفاتهم وأخبركم بحملهم عندهم مبينا يعني بين عن صحتها وحققتها يقول تعرضوا لغير الله بالتخاذ كالمجتمعي أنفسكم في تقدمكم على ما نهىكم عن موالاة أعدائهم أهل الكفر به وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا أن ذلك حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا والله السلطان على خلقه ولكنه يقول هل نعلمنا مبينا حديثي المتني قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القدر أن من سلطان فهو حجة حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سلطانا مبينا قال حجة حديثي المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) يعني جل ثناؤه بقوله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ان المنافقين في الطبقة الأسفل من أطباق جهنم وكل طبق من أطباق جهنم فيه لفتان درك بفتح الراء ودوك بتسكينها فين فتح الراء جمعة في القلة والكثرة وان شاء جمعة في الكثرة الدرك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللكثير الدرك وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء المدينة والبصرة في الدرك بفتح الراء وقراءه عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيهما قرأ القارئ فصب لا تغافل معنى ذلك واستفاضت القراء بكل واحدة منهما في قراءة الاسلام غير ان رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها وحكوا سماعهم اعطى دركا أصل به جليل وذلك اذا سأل ما يصل به حبله الذي يجزعن بلوغ الركية وهو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكروا أن ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خزيمة بن عبد الله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توأيت من حديثهم حديثنا محمد بن المتني قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة بن خزيمة عن عبد الله قال ان المنافقين في توأيت من حديثهم حديثنا محمد بن عيسى بن عمار عن سفيان عن عامر عن ذكوان عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال توأيت فتح عليهم حديثنا ابن المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس



على حجة الكل وقيل في الآخرة وقيل عام في السكلى والشافعي بنى عليه مسائل منها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه الى دار الحرب بطل ملكه بدلالة الآية ومنها ان الكافر ليس له ان يشتري عبدا مسلما ومنها ان المسلم لا يقتل بالذمي والله تعالى أعلم التاويل النفس الروح كما رآه الزوج ويتأني النساء صفات النفوس وما كتب لهن ما اوجب الله للنفوس (٣٠١) من الحقوق وحاصل المعنى ان نفسك مطينتك

فاروق بها والبسه الاشارة بقوله والصلح خبير وأحضرت الانفس الشح فالروح تشح بترك حقوق الله والنفس تشح بحطوطها فلا تملوا كل الميسل في رفض حطوط النفس فتذروها كالعلاقة بين العالم العلوي والعالم السفلي وان يتفرق أي الروح والنفس فالروح يجتذب بحذبة تدع نفسك وتعالى الى سعة غنى الله في عالم هو ربه فيستغنى عن مركب النفس بالوصول الى المقصود والنفس يجتذب عن الروح بحذبة ارجعي الى ربك الى سعة غنى الله في عالم فادخلي في عبادي وادخلي جنتي يا أيها الذين آمنوا آمنوا للايمان ثلاث مراتب ايمان للعوام أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والجنة والنار والقدر وهذا ايمان غيبي وايمان الخواص وهو انه تعالى اذا تجلى للعباد بصفة من صفاته خضع له جميع أجزاء وجوده وآمن بالكلية وهذا ايمان عيني وايمان للاخص وهو بعد رفع الحجب الانانية حين أفتناه بصفة الجلال وأبقاه بصفة الجمال فلم يبق له الاين وبق في العين وهذا ايمان عيني ان الذين آمنوا أي بالتقليد ثم كفروا اذ لم يكن للتقليد أصل ثم آمنوا بالاستدلال العقلي ثم كفروا اذ لم تكن عقولهم مشرقة بالنسوة والالهية ثم ازدادوا كفرا بالشبهات والاعتراضات لم يكن الله في الازل غافرا لهم بنوره عند الرشد

قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في اسفل النار حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جرج عن ابن جريج قال قال لي عبد الله بن كثير قوله في الدرك الاسفل من النار قال معنا ان جهنم ادراك منازل حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال توابت من نار تطبق عليهم وأما قوله ولن تجد لهم نصيرا فانه يعني ولن تجد لهم ولا المناققين بالحمد من الله اذا جعلهم في الدرك الاسفل من النار ناصرهم منه فينتقمهم من عذابه ويدفع عنهم ألم عقابه ﴿ القول في تاويل قوله (الا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم اذا أصلحو وأخلصوا الدين لله وحده وتبرؤا من الآلهة التي لا تداد وصدقوا رسوله ان يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى يوفهم مناياهم في الآخرة وان يدخلوا مدخلهم من جهنم بل وعدهم جيل ثناؤه ان يدخلهم مع المؤمنين محل الكرامة يسكنهم معهم مساكنهم في الجنة وعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما فتاويل الآية الا الذين تابوا أي راجعوا الحق وأبوا الا الاقرار بوحداية الله وتصديق رسوله وما جاءه من عنده ربه من نفاقهم وأصلحو ويعتصموا بأعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه واعتصموا بالله يقولون نعم وكوابعده الله وقد دللنا فيما مضى قبل على ان الاعتصام بالنسك والتعلق بالاعتصام بالله النسك بعهد وميثاقه الذي عهد في كتابه الى خلقه من طاعته وترك معصيته وأخلصوا دينهم لله يقول وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله فارادوه بها ولم يعملوها رياء للناس ولا على شك منهم في دينهم وامتناع منهم في ان الله محص عليهم ما عملوا فيجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على احسانه وجزاء المسيء على اساءته أو يتفضل عليهم به فيعفو متقربين بها الى الله يريدون بها وجهه الله فذلك معنى اخلاصهم لله دينهم ثم قال جل ثناؤه وأولئك المنافقون بعد توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم له مع المؤمنين في الجنة تلامع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم الذين أوعدهم الدرك الاسفل من النار ثم قال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما يقول وسوف يعطي الله هؤلاء الذين هان صفتهم على توبتهم واخلاصهم واعتصامهم بالله واخلاصهم دينهم له على ايمانهم ثوبا عظيما وذلك درجات في الجنة كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار وهي السفلى منها لان الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين ان يؤتيتهم على ايمانهم ذلك كما أوعده المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن ايمان الذي حد ثنا به ابن جبريل وكيع قال ثنا جبريل عن مغيرة عن ابراهيم قال حذيفة ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين فقال عبد الله وما علمك بذلك فغضب حذيفة ثم قام فنهى فلما فرقوا امر به علقمة فدعاها أمان صاحبك يعلم الذي قلت ثم قرأ الا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ﴿ القول في تاويل قوله (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) يعني جل ثناؤه بقوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ما يصنع الله أجمع المنافقون بعذابكم ان أتمتتم الى الله ورجعتم الى الحق الواجب لله عليكم فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه

(٢٦) - (ابن جرير) - خامس) ولا يهدبهم سيلا اليوم لان الاصل لا يخطى بشر المنافقين أي بشرهم بان أصلهم من جوهر الكفار ولهذا اتخذوا الكافرين أولياء فان اختلفت همتا نتجت وتعارف وأوحدهم وكما يعيشون معونون وكما يموتون بمشرون ان المنافقين يجادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكر الله الا قليلا مذنبين بين ذلك لاني

في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم بالإنابة إلى توحيد الله والاعتصام به والجلوس في أعمالكم لوجهه  
 وترك رياء الناس بها وأمتهم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقوه وأقرروا بما جاءكم به من عند  
 نعمته به يقول لا حاجة يا الله أن يجعلكم في الدرك الأسفل من النار إن أتمت بيمينكم إلى طاعته وراحمته  
 العمل بما أمركم به وترك ما نهاكم عنه لأنه لا يجتلب بعذابكم إلى نفسه فغفوا ولا تدفع عنها  
 ضرا وإنما عقوبته من عاقب من خافه جزاء منه له على جزائه عليه وعلى خلافه أمره ونهيه  
 وكفرانه شكر نعمته عليه فإن أتمت شكرتم له على نعمه وأطعتموه في أمره فلا حاجة به إلى تعذيبكم بل  
 يشكر لكم ما يكون منكم من طاعته وشكر بجزايتكم على ذلك بما يقصر عنه أمانكم فلم  
 تبلغه آمالكم وكان الله شاكر السك والعبادة على طاعتكم أيها الخالقه لهم الثواب  
 عليها واعظامهم العوض منها عليها بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من  
 خير وشروص الح وطالح محص ذلك كله عليكم بحيط بحججه حتى  
 يجازيكم جزاءكم يوم القيامة المحسن بأحسنه والمسيء  
 بأسأته وقد شهدنا بشر قال لنا يزيد قال لنا  
 سعيد عن قتادة ما يفعل الله بعذابكم إن  
 شكرتم وأمتتم وكان الله شاكرا  
 عليا وإن الله جل ثناؤه  
 لا يعذب شاكرا  
 ولا مؤمنا

هو لاء ولا إلى هؤلاء ومن يضل  
 الله فإن تجده سبب لايأهم الذين  
 آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء  
 من دون المؤمنين أتريدون أن  
 تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا إن  
 المذمومين في الدرك الأسفل من النار  
 ولن نجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا  
 وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا  
 دينهم لله فأولئك مع المؤمنين  
 وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا  
 عظيما ما يفعل الله بعذابكم إن  
 شكرتم وأمتتم وكان  
 الله شاكرا  
 عليما

\* (تم الجزء الخامس من تفسير الإمام ابن جرير الطبري ويليه الجزء السادس  
 أوله في القول في تاويل قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء) \*

